جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ

دراسة وتحقيق

عقيلة حسين

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-033-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

جمع الجوامع
في علم أصول الفقه

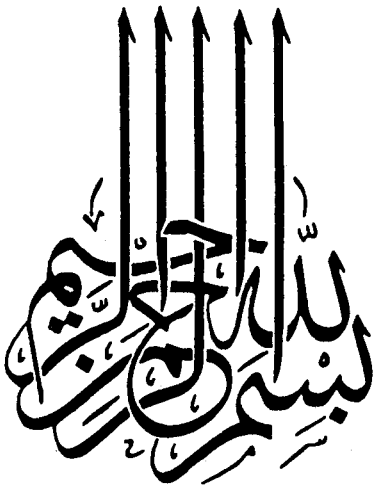

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة
تخصص أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد عبد النبي

كلمة شكر وامتنان

امتثالاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**». أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي كلّ النصح، والتفهم، والعون والتوجيه، فجزاه الله عني خير الجزاء وإلى كل أفراد أسرتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة كلية العلوم الإسلامية وعميدها.

ولأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وإسداء النصح والتوجيه والتصويب وهم: أد/عمار طالبي ـ أد/ محمد علي فركوس ـ أد/ سعيد فكرة ـ أد/ يحيى رضوان إسماعيل ـ أد/ مبروك المصري.

فشكرا لهم جميعاً وجزاهم الله خيراً.

الباحثة: عقيلة حسين

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي لها شأن عظيم؛ فإذا كان علم الفقه يدلّنا على الأحكام التفصيلية في العبادات والمعاملات. وإذا كان علم الحديث يعرفنا بالرواة والأسانيد وصحة الأحاديث وضعفها وبأقوال النبيّ - ﷺ - وآثار الصحابة والتابعين فإن علم أصول الفقه هو روح التشريع الإسلامي؛ إذ هو العلم الذي يعين المجتهدين على استنباط الأحكام الشرعية، وهو الذي يعين الفقيه غير المجتهد على الموازنة بين المذاهب المختلفة والترجيح بينها، كما يعين الدارس لهذه الشريعة الغرّاء على الوقوف على الأصول التي اعتمدها المجتهدون، وأئمة المذاهب، فيقلّد الأئمة على بيّنة من أمره، ويطمئن لآراءهم، كما يعين علم أصول الفقه المفتي على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يحقق للناس مصلحة، أو يدفع عنهم حرجاً، أو يرشدهم إلى ما يوافق الشرع في أمور دينهم ودنياهم.

ومعرفة الحلال والحرام في الحوادث والنوازل المتجددة التي لا نهاية لها، وهو عماد الاجتهاد وأساسه. وهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين، ودعّمتها، وردّت على شبه الملحدين والمضلين، وأبطلتها. وهو العلم الذي امتزج فيه العقل والسمع، والرأي والشرع.

قال **أبو حامد الغزالي** - رحمه الله - (...ما ازدوج فيه العقل

والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[١].

فعلم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وأبينها شرفاً ومقولة، يحتاج إليه الفقيه، والمتفقه، والمحدث، والمفسر، ولا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو أساس الفتاوى الشرعية، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية.

ولما كان هذا العلم ذا أهمية كبيرة فقد اهتم به العلماء، منذ القرون الأولى للإسلام، فألفوا فيه مؤلفات كثيرة جداً، ضمنوها آراءهم المختلفة، وبسطوا وجهات نظرهم، وأحدثوا مناهج مختلفة، منها: **منهج المتكلمين أو الشافعية**؛ الذين سلكوا طريقة علماء الكلام في تقرير الأصول، وتقعيد القواعد نظرياً، وسير مع العقل، والبرهان دون النظر إلى فروع المذاهب، وهناك **منهج الفقهاء** أو **الحنفية** الذين كانت طريقتهم استنباطية، يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم.

فهؤلاء العلماء عمدوا إلى فروع يؤلفونها إلى مجاميع؛ يوجد بينها، تشابه ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط، وهذه القواعد أقرب إلى الفقه من سابقتها. وجاء علماء متأخرون فجمعوا بين المنهجين؛ حيث قاموا بتقرير الأصول وتقعيد القواعد، وسرد مجموعة من التطبيقات الفقهية كفروع لتلك القواعد والأصول.

ومن هؤلاء العلماء الذين اعتبروا من المتبعين لمنهج المتأخرين: **تاج الدين ابن السبكي** ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٧٧١هـ، من خلال كتابه «**جمع الجوامع**».

---

(١) المستصفى في أصول الفقه ـ أبو حامد الغزالي ـ مطبعة بولاق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ عام ١٣٢٢هـ جـ١ ص٣.

إشكالية البحث:

يعتبر **ابن السبكي** رائداً في التأليف والتجديد في منهج أصول الفقه، فهو الشافعي الوحيد الذي صنف على منهج المتأخرين الجمع بين منهج (الشافعية والحنفية) في كتابه **جمع الجوامع**. وهذا ما قاله الكثير من العلماء والباحثين[(١)].

فكتاب **جمع الجوامع** مصنف ليس على منهج المتكلمين الشافعية الذين ينتمي إليهم، ولا على منهج الفقهاء، بل جمع بين المنهجين ـ حسب أقوال الكثير من العلماء والباحثين ـ وهذه الدراسة تثبت أو تنفي ذلك.

فما هو هذا المنهج؛ أهو تخريج الفروع عن الأصول؟ أم هو تقعيد القواعد الأصولية مع ضرب أمثلة فقهية؟ وهذه عادة الكثير من الأصوليين **كالغزالي وابن قدامة**... أم له منهج اختص به لوحده في الجمع بين المنهجين؟.

يعتبر كتاب «جمع الجوامع» اختصاراً لكتابي المصنف؛ شرح المنهاج

---

(١) انظر على سبيل المثال: **أصول الفقه الإسلامي** ـ زكي شعبان ـ دار النهضة العربية مصر ١٩٦٨ ـ ص٧ ـ **أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة)** ـ طه جابر العلواني ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ ١٩٩٥ ـ ص١٠٥ ـ **أصول الفقه** ـ عباس متولي حمادة ـ مطبعة دار التأويل ـ مصر ـ ص١٥ ـ **أصول الفقه** ـ محمد الطاهر النيفر ـ دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ تونس ـ ص١٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي** ـ محمد مصطفى شلبي ـ الدار الجامعية ـ بيروت ـ ص٢٥ ـ **أصول الفقه** ـ أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ص٢١ ـ **نظرات في أصول الفقه** ـ محمد إبراهيم الحفناوي ـ دار الحديث ـ ص١٨ ـ **أصول الفقه** ـ عبدالوهاب خلاف ـ دار العلم ط١٠ ـ ١٩٧٢ ـ **أصول الفقه** ـ الخضري بك ـ مطبعة السعادة ـ ط٤ ١٩٦٢م ـ القاهرة ـ ص٢٥ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ الزركشي ـ تحقيق عبدالله الربيع ـ سيد عبدالعزيز ـ مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٩٩٩ ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ ص٧٥ ـ **«منع الموانع»** ابن السبكي ـ تحقيق علاء الدين حسن ـ رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ـ ١٩٨٢م ـ ص٦١ ـ **شرح المعالم لابن التلمساني** ـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٩٩ ـ جـ١ ص٦٥.

وشرح المختصر، وأحد الكتب الخمسة المشهورة التي نهجت منهج الاختصار في التأليف في علم أصول الفقه؛ وهي الورقات لإمام الحرمين **الجويني**، المختصر لابن **الحاجب**، منهاج الأصول في علم الأصول **للبيضاوي**، منار الأنوار **للنسفي**. وهذه المختصرات تتفاوت فيما بينها في حجم الاختصار. واعتنى العلماء بها عناية كبيرة؛ فجعلوا عليها شروحاً كثيرة، وحواشي، وتقريرات، وتعليقات، ونكت وغيرها. وقد انتقد الكثير من العلماء[١] منهج الاختصار في العلم، فهل الاختصار يناقض التدقيق والتحقيق والإحاطة بمسائل العلم؟ وهل **جمع الجوامع** كتاب مختصر ابتداء، أم لكتب أخرى؟ وما معنى قوله في مقدمة كتابه: (**الوارد من زهاء مائة مصنف**)؟

هل الاختصار منهج مذموم دائماً؟ ولا يفي بأهداف التصنيف، والكتابة في علم أصول الفقه؟

يَعتبر **ابن السبكي** كتابه هذا أحسن تلك المتون؛ لأنه تدراك ما في تلك المتون من قصور، وتحاشى تعقيداتها، وابتعد عما فيها من غموض، فهل هذا الرأي مسلم به؟. وهذه الدراسة تثبت أو تنفي ذلك.

إن كتاب «**جمع الجوامع**» من الكتب التي أبدى فيها العلماء آراءهم، ومواقفهم الصريحة، والتي تصل إلى حد التناقض، فبين مادح له[٢]، وبين ذام ومنتقد: (وكتاب جليل القدر كهذا، لا بد وأن تتناوشه سهام النقاد، وتتفحصه قرائح العلماء البزّل، وتتداعى عليه الدلاء من كل حدب، ثم

---

(١) انظر **المقدمة** - ابن خلدون - تحقيق المستشرق الفرنسي أ.م. كاتومير - مطبعة باريس ١٩٥٨م- لبنان ١٩٩٢م - جـ٣ ص٢٥٠ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** - الحجوي الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م - جـ٤ ص٤٥٩ - **أليس الصبح بقريب** - الطاهر بن عاشور - دار الكتاب التونسية. ص٢١٣.

(٢) كان الشيخ العطار يذكر أن كثيراً من العلماء في زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في «جمع الجوامع» يقولون هذه مسألة لا أصل لها. (انظر حاشية العطار بشرح المحلي - حسن العطار - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩م - جـ٢ - ص٢٤٨).

تصطرع فيه أنظار الناس، وتتمكن الحيرة من أفهامهم نحوه، فيذهبون كل مذهب، فبعضهم يرى فيه إشكالات، وعقداً تحتاج في نظره إلى إيضاح وتحرير، وآخر يجد فيه زيادات على غيره لا يستسيغ إثباتها فيه، بل هي عنده نوع من الحشو الذي لا يليق)[١]. ومن أقوال المنتقدين له: جمعه من حوالي مائة مصنف، فجاء رموزاً وألغازاً فحلّ ألغازه، وفك رموزه جلال الدين المحلي في شرحه القيم...)[٢].

فأين هو وجه الصواب من كلّ هذا؟ وهل هذا المصنف فيه إغلاق شديد، وغموض يصعب حله؟ ومؤلفه يمدحه، ويعتبره أجود مصنف له في هذا العلم الجليل. (ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «**جمع الجوامع**»، وجعلت اسمه عنواناً على معناه وترتيب الأقوال وقائليها، والمسائل وفروعها، والقائلين وتقديمهم، واطلع على مغزاي في ذلك للقي العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب، واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين، وكثيراً من كتب المحدثين، وكثيراً من كتب الخلافيين، وكثيراً من كتب الفقهاء، وكثيراً من كتب المفسرين، وشيئاً متجاوز الجد مما يسمح به الفكر من كتب، ويستخرجه الفطن، ووضعت لفهم موضعه مما لم أسبق إليه)[٣].

هذه الأسئلة وغيرها من الفرضيات، أحاول الإجابة عنها في هذا البحث؛ الذي يشمل قسماً دراسياً واسعاً، وقسماً لإخراج نص «**جمع الجوامع**»، وتحقيقه، والتعليق عليه...

---

(١) «**منع الموانع**» عن «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه - ابن السبكي - تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م - ص٨.

(٢) **التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في التنسيق بينها** - حمدة سعيد - رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة في العلوم الإسلامية - جامعة الزيتونة - كلية الشريعة وأصول الدين - إشراف عبدالله الوصيف - ص٣٥.

(٣) اللوحة الأخيرة من المخطوط.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ لقد تأخرت عناية الباحثين المعاصرين بدراسة تراث العلماء؛ الذي يعود زمن تأليفه إلى القرنين الثامن والتاسع الهجريين؛ كالشروح والحواشي، والمنظومات، والموسوعات، والمختصرات خاصة المؤلف منها على أسس منهجية قائمة على النظرة العلمية المتأنية التي تتسم بالعمق والتقصي والنقد، ويعود ذلك ـ حسب رأيي ـ إلى خطأ شائع مفاده؛ أنّ نتاج هذين القرنين، ليس إلا كتابات تتمثل في الشروح، والمختصرات، أو الجمع التأليفي (الموسوعي) الخالي من الابتكار، والجدة سواء في المادة، أو في المنهج. ولعل هذه النظرة قد ساهم في إذكاء نارها بعض العلماء الأوروبيين، وبعض المستشرقين. فهذا المستشرق (جَاسْتُونْ فَابِيتْ) يقول: (. . . لا ينبغي أن ننخدع بتكاثر المدارس الدينية، والمساجد في ظل حكم سلاطين المماليك، فليس لذلك علاقة بنبوغ المدرسين، إذ لم تخلّف لنا اسم واحد عظيم، ولم تخرّج هذه المعاهد العلمية الكثيرة شخصية عظيمة، أو كاتباً موهوباً، فهي لم تزد على كونها مدارس لتدريس المدرسين، باستثناء مقدمة ابن خلدون، ذلك العالم الفذ الذي تلقى تعليمه في الغرب. ولم يذكر في القاهرة أي عمل أصيل. . . ولم تعرف فيها أعمال تتميز بالأصالة)[١].

هذا كلام غير مسلم، وفيه اتهام خطير في حق أمة صدّرت الحضارة للغرب، ولعل اختياري لعالم ومصنّف من هذا العصر، وتناوله بالدراسة، والتحقيق، وعرض منهجه وقفة لنفي هذه النظرة، أو إثباتها.

٢ ـ إنّ الحاجة ماسة، وخاصة في هذا العصر الذي تسعى فيه القوى الكبرى إلى إلغاء الخصوصيات، وتنميط الهويّات، وفرض حضارة واحدة هي الحضارة الغربية، فالحاجة ماسة إلى إبراز رموز الحضارة الإسلامية، وابن السبكي رمز لشموخ حضارة، وأصالة تاريخ وتراث، وإمام محقق في علوم الشريعة، فهو جدير بالدراسة والبحث.

---

(١) **القاهرة مدينة العلم والحضارة** ـ جاستون فَابِيتْ ـ ترجمة مصطفى العبادي ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ص٧.

٣ ـ إن التعريف بعلماء الأصول وبمصنفاتهم، مهمة جليلة، وخاصة وأنّ المؤلفات كثرت والآراء والاتجاهات تعددت، فحينما نخص بالدراسة والتحقيق مصنفاً، فإننا نساهم في التعريف بهؤلاء العلماء وتوضيح مناهجهم ومذاهبهم؛ وهذا يساعد على الترجيح والأخذ بأقوى الآراء وأصوبها، ويسهل عملية المقارنة بين هذه الآراء، والخروج برأي واضح ونظرة شاملة.

٤ ـ حسب رأي الكثير من الباحثين والكتاب المعاصرين، فإن تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ يمثل اتجاهاً جديداً في أصول الفقه ولعله مدرسة ثالثة بعد مدرسة المتكلمين والفقهاء، وهو الشافعي الوحيد الذي صنف ضمن هذا المنهج الجدير بالدراسة والبحث.

٥ ـ إنّ كتاب «**جمع الجوامع**» من الكتب التي حصل حولها جدل كبير بين الباحثين، فمرة يقولون إنّه مغلق لا تحل ألفاظه، ومرة يقولون: إنّه مختصر مليء بالألغاز، ومرة يقولون: إنّه من المختصرات التي لا فائدة لأهل العلم فيها، ومرة يقولون: إنّه جمع فيه بين المنهجين أي: منهج المتأخرين؛ وبالتالي جدّد في أصول الفقه، وهناك من يقول: بأنه طغى عليه التشبث بالمذهب الشافعي، ومنهج المتكلمين، فهو لم يجدد. ولعل كل هذه الإشكاليات لفتت انتباهي فجعلتني أتحمس لدراسة هذا المخطوط وتحقيقه.

٦ ـ إنّ **جمع الجوامع** مصنّف مشهور جداً، ولم أر مصنفاً عني به العلماء شرحاً، وبسطاً، وتدريساً، ونظماً أكثر من هذا المصنف، فقد وضعت له عشرات **الشروح**، و**الحواشي** و**التقريرات**، و**المختصرات**، و**النظوم**، و**النكت**، إلا أنّه مازال لم يدرس دراسة علمية، ويحقق تحقيقاً علمياً، بل ما زال مخطوطاً بنسخه الكثيرة في كافة مكتبات العالم، وخزائن المخطوطات بالعالم الإسلامي، وأوربا، فإخراجه إلى النور واجب علمي يفرض نفسه بقوّة، وقد حقق باحثون من الجامعات الإسلامية بمصر والسعودية والأردن وغيرها بعض هذه الشروح، ودرسوها دراسة أكاديمية.

٧ ـ معظم الباحثين والمؤلفين في أصول الفقه يرجعون إلى كتاب

«**جمع الجوامع**» لأخذ آراء **ابن السبكي** في مسألة معينة، ولا يعتمدون كثيراً على كتابيه: «**الإبهاج**»، و«**رفع الحاجب**»[١]، فهل «**جمع الجوامع**» هو الذي يحوي فكره الأصيل، ورأيه الراجح والمختار؟.

٨ ـ عادة ما نجد الباحثين والدارسين إذا نقلوا رأياً أصولياً **لابن السبكي** نقلوه من كتاب «**جمع الجوامع**»، المطبوع مع **الشروح والحواشي**، وفي بعض الأحيان توجد صعوبة في تمييز المتن عن الشرح، عن الحاشية، عن التقرير، وخاصة الطبعات القديمة، فإلى أي مدى يكون الناقل أميناً ـ وخاصة طلبة العلم ـ وهذه من الأمور التي تدفع باتجاه إفراده بالتحقيق، والدراسة.

٩ ـ لقد سادت حركة علمية نشيطة في **الجامعات الإسلامية**؛ خاصة الجامعات المصرية كالأزهر والجامعات السعودية في تحقيق **شروح جمع الجوامع**، وهي مطبوعة في معظمها ومحققة تحقيقاً علمياً إلا أن العناية بكتاب **جمع الجوامع** لم تكن كافية ـ حسب رأيي ـ فإفراده **بدراسة وتحقيق** يتمم هذه الجهود العلمية الطيبة.

١٠ ـ يعتبر كتاب «**جمع الجوامع**» من الكتب التي درست في القرن الثامن عشر والتاسع عشر بالأزهر والزيتونة[٢]، والكثير من معاهد التعليم الشرعي في المشرق والمغرب الإسلامي كمقرر في مادة أصول الفقه، وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات علمية سابقة لكتاب «**جمع الجوامع**» وهذه الدراسات تناولت هذا المصنَّف مع شروحه؛ وليس منفصلاً منها:

---

(١) **الإبهاج** شرح للمنهاج للبيضاوي شرحه تقي الدين السبكي وأكمله تاج الدين، أما **رفع الحاجب** فهو شرح لمختصر ابن الحاجب لابن السبكي وكلاهما مطبوع.

(٢) انظر «**منع الموانع**» ـ ابن السبكي ـ تحقيق علاء الدين داهش ـ ماجستير ـ **١٩٨٢م** ـ جامعة الأزهر ـ ص٣٦.

١ ـ البدر الطالع: يشرح جمع الجوامع.

لجلال الدين **المحلي** المتوفى سنة **٨٣٤هـ ـ دكتوراه** ـ صلاح أحمد عبدالرحيم الإمام ـ إشراف صبري مهد معارك **١٩٩٥م**. قد عرف الباحث بكتاب «**جمع الجوامع**» باختصار وكذلك بمصنفه.

البدور الطوالع شرح جمع الجوامع:

البوسي: حسين بن مسعود المتوفى سنة **١١٠٢هـ** تحقيق محمد عزوزي ـ رسالة ماجستير مركز الملك الفيصل.

٢ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع:

الزركشي محمد بن بهادر بدر الدين توفي سنة **٧٩٤هـ دكتوراه** ـ تحقيق سيد عبدالعزيز ـ عبدالله الربيع ـ جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ **١٩٩٥م** دكتوراه ـ تحقيق موسى بن علي الفقيهي ـ إشراف أحمد بن علي سير المباركي ـ كلية الشريعة ـ جامعة محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ **١٩٨٦م**.

٣ ـ الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع:

لخالد بن عبدالله بن أبي بكر **الأزهري** توفي سنة **٩٠٥هـ**.

دكتوراه ـ مباحث (**المقدمات، الكتاب، السنة**). دراسة وتحقيق ـ الباحث محمد أحمد رمضان شامية ـ **١٩٩٦م**. إشراف: محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، كلية الشريعة والقانون ـ الأزهر **دكتوراه** ـ مباحث (الإجماع، والقياس، والاستدلال، والاجتهاد، وأصول الدين) ـ الباحث سعيد مصطفى شلتوت ـ إشراف عثمان محمد عثمان ـ **١٩٩٦م** ـ الأزهر.

والباحث محمد ناصر أحمد مريح ـ مركز الملك فيصل

٤ ـ حاشية زكريا الأنصاري الشافعي على شرح «جمع الجوامع» للإمام المحلي:

زكريا الأنصاري المتوفى سنة **٩١٠هـ ـ ماجستير** ـ من أول الكتاب إلى

باب الأمر والنهي ـ عبدالحفيظ هلال ـ إشراف مصطفى الخن كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ ٢٠٠٢م.

٥ ـ الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع:

ابن أبي الشريف محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

دكتوراه ـ من الأول إلى مباحث المعاني ـ دراسة وتحقيق سليمان بن محمد بن الحسن ـ إشراف عبدالحميد علي أبو الزنيد ـ ١٩٨٦م ـ كلية الشريعة ـ جامعة محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ مكتبة الملك فهد رقم ٢٥١ ـ ٧٢٠م.

ماجستير ـ مباحث الأمر إلى الإجماع ـ حسن بن محمد المرزوقي ـ إشراف عبدالحميد علي أبو الزنيد ـ كلية الشريعة ـ جامعة محمد بن السعود الإسلامية ـ ١٩٨٩م.

ماجستير ـ مباحث القياس إلى آخر الكتاب ـ مشعل بن ممدوح آل علي ـ إشراف أبو الزنيد ـ كلية الشريعة ـ جامعة محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ١٩٩٠م.

٦ ـ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع:

كلاهما لجلال الدين **السيوطي** المتوفى سنة ٩١١هـ. **دكتوراه** ـ جزء المقدمات ـ كتاب ـ السنّة ـ دراسة وتحقيق محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم ١٩٩٤م ـ إشراف رمضان عبدالودود عبد الثواب جامعة الأزهر ـ **دكتوراه** ـ جزء (الإجماع، والقياس، والاستدلال إلى الآخر) دراسة وتحقيق منتصر محمد عبدالشافي إشراف رمضان عبدالودود عبد الثواب ـ ١٩٩٤م ـ كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

٧ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول:

زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩١٠هـ.

ماجستير فقه وأصول ـ **تحقيق** الباحث عبدالله محمد الأحمد الصالح ـ

سنة ١٩٨٤م ـ جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ الأردن.

٨ ـ الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع:

عبدالرحيم أبو **زرعة العراقي** المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

دكتوراه ـ تحقيق محمود فرج السيد سليمان ـ إشراف عبدالغني عبدالخالق ـ ١٩٧٨م ـ جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون. **دكتوراه** ـ شهاب الدين فارس دكخة ـ إشراف الحسين يوسف الشيخ ـ كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ ١٩٨٩م.

٩ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع:

تاج الدين عبدالوهاب **ابن السبكي** المتوفى سنة ٧٧١هـ **ماجستير ـ تحقيق** الباحث علاء الدين حسن محمد داهش ـ إشراف محمد حسني عبدالحكيم ـ جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون ـ ١٩٨٢م.

١٠ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع:

تاج الدين عبدالوهاب ابن **السبكي. وتحقيق** الباحث سعيد بن علي محمد الحميري ـ رسالة **دكتوراه.** ـ جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١١ ـ الضياء اللامع: شرح جمع الجوامع.

أحمد بن عبدالرحمٰن الزليطني **الشيخ حللو المالكي** المتوفى سنة ٨٩٨هـ.

ماجستير ـ تحقيق إبراهيم محمد يلو ـ إشراف أسامة محمد عبدالعظيم حمزة ـ ١٩٩٦م جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون.

الدراسات المطبوعة والمنشورة:

١ ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع:

أبو بكر بن عبدالرحمٰن العلوي الحسيني كان حياً سنة ١٣٩٧هـ. طبع

بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الدكن الهند سنة ١٣١٧هـ. وقال محقق كتاب «تشنيف المسامع» (وقد ألف كتابه من متن مع الجوامع وشروحه ومزجه مزجاً جيّداً وكون من هذه الشروح مسائل كتابة المسمى الترياق النافع، إلا أنه لم يذكر كافة عبارات مع الجوامع بل السقط منها الأشياء الثانوية).

٢ ـ الضياء اللامع: شرح جمع الجوامع:

أحمد بن عبدالرحمٰن **حللو المالكي** (٨١٥هـ ٨٩٨هـ).

تحقيق عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد. وقد حصلت على الجزء الأول والثاني فقط. ووصف المحقق النسخ دون ذكر تاريخ النسخ، العمل غير مكتمل إذ وصل إلي، وقد ذكر المحقق أنه سيخرج إلى القراء الأجزاء الأخرى لكنني لم أحصل عليها وجعل المحقق مقدمة مختصرة دراسة حول ابن السبكي وجمع الجوامع.

٣ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:

ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ. تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مؤسسة قرطبة ـ ط١ ٢٠٠٠م.

٤ ـ الآيات البيّنات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورده على «جمع الجوامع» وشرحه المحقق المحلي من اعتراضات العبادي:

كما لم يحقق المحققون في اسم المخطوط ولا في منهجه بالتفصيل من حيث الاختصار والجمع بين الطريقتين ومصادر المصنف أحمد بن القاسم الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢هـ ضبطه الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٦م.

كل هذه الدراسات والأبحاث تطرقت إلى كتاب «جمع الجوامع» ومصنفه ابن السبكي، من حيث التعريف بهما، لأن معظم هذه الدراسات هي شروح لجمع الجوامع، وعليه اقتضت المنهجية التعريف بالكتاب

المشروح ومصنفه؛ إلا أنه ـ في رأيي ـ لم تعط العناية الكافية للكتاب سواء في الجانب الدراسي الذي يشمل التعريف بالمصنف أو في الجانب التحقيقي الذي غلب فيه المحققون الشرح على المتن. واعتمدوا المتن بشرحه، وكانت الإشارات إلى ما جاء في المتن قليلة، إلا بما يخدم الشرح ومن أخذ عنه ومنهجه في عرض الآراء وغيرها. وتوجد دراسات أخرى لم أطلع عليها ولم أتمكن من الحصول عليها ومنها منهج ابن السبكي في «**جمع الجوامع**» ـ لصالح قادر كريم ـ رسالة ماجستير ـ توجد بمركز الملك فيصل رقمها **٧٠٢٢٨**. وقد راسلتهم لتزويدي بمعلومات عنها أو بفهرس الموضوعات ولم أتلق الرد ـ سلباً أو إيجاباً ـ.

منهج البحث:

قسمت هذا البحث إلى **قسمين**: قسم **دراسي** وقسم **تحقيقي**.

القسم الأول: القسم الدراسي:

قسمت هذا القسم إلى **ثلاثة فصول**. تناولت في **الفصل الأول** بيئة **ابن السبكي** من جميع الجوانب؛ السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والثقافية، وكذلك ترجمته، فأبرزت نسبه، وأسرته، ثم شيوخه وتلامذته ثم مكانته العلمية ومصنفاته.

وفصلت في **الفصل الثاني** في دراسة المخطوط، تطرقت إلى **نسبة** المخطوط إلى مصنفه **وأهميته وعناية** العلماء به، ثم ناقشت إشكالية كون هذا المصنف **مختصراً**، وما هو **الاختصار**؟ وما جدواه؟ وما هي المصنفات الأصولية **المختصرة** قبل ابن السبكي؟ وآراء العلماء في منهج الاختصار. وبعدها تطرقت إلى **منهج** المصنف في التأليف في **الأصول**. وناقشت إشكالية كونه مجددا. وينتمي إلى **مدرسة المتأخرين** التي جمعت بين منهج **المتكلمين**، ومنهج **الفقهاء**، وهل جمع **ابن السبكي** بين المنهجين؟. وفي مبحث آخر من هذا الفصل تطرقت إلى **مصادر** المصنف في كتابه، وحققت قوله: (**وقد جمعت من نزهاء مائة مصنف**) وأوردت بعض المصنفات التي

اعتبرت «**جمع الجوامع**» مصدراً لها في تصنيفاتها. وفي آخر هذا الفصل تطرقت إلى **تقسيم** كتاب «**جمع الجوامع**» **ومحتوياته**، ثم منهج المصنف في عرض هذه **الموضوعات الأصولية** من حيث **التعاريف** و**الاستدلال** والتمثيل الفقهي وعرض الآراء ومناقشتها. واتبعت في هذا القسم: **المنهج التاريخي**، و**المنهج الوصفي**، و**المنهج التحليلي**، وأحياناً **المنهج المقارن** لمناسبة هذه المناهج لمثل هذه الدراسات.

القسم الثاني: وهو قسم التحقيق:

فقد حاولت تقصي نسخ المخطوط في المكاتبات العامة، والخاصة، داخل الجزائر، وخارجها، واندهشت لكثرة نسخ المخطوط؛ فلا يخلو بلد، أو مكتبة، أو خزانه تضمنت مخطوطات من نسخة، أو أكثر لجمع الجوامع، ولما كانت النسخ كثيرة[(١)]، لجأت إلى اختيار **النسخ الجيّدة**؛ من حيث **الكمال**، و**الخط**، و**الوضوح**؛ فوجدت معظمها لا يخلو من هذه الصفات فاعتمدت مقياس؛ **الأقدم** فالأقدم، ووجدت **بروكلمان** يذكر أن النسخة **الأصلية** موجودة في **مكتبة برلين** حيث قال: (كتب «**جمع الجوامع**» في الأصول وهو في أصول الفقه. أتمه عام ٧٦٠هـ/١٣٥٨م في نيراب بالقرب من دمشق النسخة بخط المؤلف سنة ٧٦٢هـ توجد في برلين ٤٤٠٠ /١)[(٢)]، وقد راسلت القائمين على **مكتبة برلين**، وجاء الرد بأن **المخطوط** موجود ويحمل الرقم الذي طلبته، وتم تصويره، وأرسل إلي، إلا أنني فوجئت بأن المخطوط ليس بخط المؤلف؛ بل هو بخط الناسخ، ويعود تاريخه إلى سنة ٨٥٨هـ. وصورت نسخة جيّدة بالهيئة المصربة العامة للكتاب يعود تاريخها إلى ٨٨٣هـ. وأما النسخة الأصلية فقد وجدت بالمكتبة الوطنية بالحامة مدينة

---

(١) قد تصل إلى مائة نسخة أو أكثر وهذا يدل على أن هذا الكتاب كان متداولاً عند طلبة العلم، ونسخه موزعة في القارات الثلاث إفريقيا وأوربا وآسيا وفي بلدان متعددة وسأفصّل عند وصف النسخ.

(٢) **تاريخ الأدب العربي** ـ كارل بروكلمان ـ ترجمة محمود فهمي حجازي ـ حسن محمود إسماعيل ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م جـ٦ ـ ص٣٥٤.

الجزائر العاصمة؛ حيث كتب في آخرها (وكان تمام بياضه في أخريات ليلة الحادي عشرة ذي الحجة سنة ٧٦٠هـ بمنزلي بالدهشة من أرض نيراب ظاهر دمشق، وهذه النسخة الرابعة مما كتبت خطي، وفيها بعض تفسير، وزيادة ونقص، وهي المعتمدة التي استقر عليها رأيي والحمد لله...). فبعد ما جمعت هذه النسخ قمت بنسخها، ثم مقابلتها، واعتمدت النسخة الأصلية؛ لأن فيها بعض التعليقات، والإضافات، فجعلتها النسخة (أ)، وجعلت نسخة برلين (ب)، ونسخة القاهرة (جـ).

١ ـ ثبتُّ في متن المخطوط **النسخة** (أ) وقابلت بالنسخة (ب) و(جـ) وكنت أشير في كل مرة في الهامش عند وجود سقط أو خلاف في الرسم، أو العبارة، أو المعنى، أو اللفظ وغيرها.

٢ ـ ضبطت النص المعتمد في المتن **بالرسم المعاصر** ووفق قواعد الإملاء العصرية ولم أنبه لرسم المصنف في كل مرة بل أنبه عند وروده لأول مرة فقط، ومنها هذه الألفاظ مثلاً (**الرذايل**) ضبطتها **بالرذائل** وهي كثيرة جداً حيث نجد **الهمزة ياء**، وورد رسم حرف **الخاء حاء** بدون تنقيط في **معظم** الكلمات الموجودة في **المخطوط** (أ) التي فيها حرف **خاء**.

٣ ـ عادةً ما يشير المصنف في المخطوط إلى عبارات **التنزيه والصلاة** على النبيّ ـ ﷺ ـ **والترضي** على الصحابة **والترحم** على العلماء، وإذ أغفلها المصنف ثبتها من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٤ ـ العبارات والألفاظ الساقطة من متن النسخة (أ) والمثبتة في الهامش أثبتها، ووضعتها بين قوسين. والعبارات الساقطة من متن (أ) وليس مثبتة في الهامش وتوجد في النسخ الأخرى أشرت إليها في الهامش وذكرت أنها توجد في النسخ (ب) و(جـ).

٥ ـ بيّنت موضع الآيات من السورة القرآنية.

٦ ـ خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في نص المخطوط تخريجاً علمياً من كتب الحديث والآثار المعتمدة.

٧ ـ كتبت بخط بارز مخالف للخط المعتاد **الحدود والمصطلحات وأسماء الكتب** والعلماء.

٨ ـ قمت بتوثيق **النصوص والآراء** التي نقلها المصنف عن غيره من العلماء وأشرت إلى مظانها في **الكتب** المنقول منها.

٩ ـ إذا أورد المصنف **مذهباً** أو **مذهبين** في مسألة من المسائل الأصولية الكثيرة في المتن، فإنّني أشير في الهامش إلى بقية **المذاهب والآراء** في تلك المسألة مع عزو الأقوال إلى **أصحابها** والإشارة إلى **المراجع والمصادر** التي توجد بها.

١٠ ـ أحلت **المسائل الأصولية** الواردة في النص إلى أهم مصادرها الأصولية المعتمدة قبل ابن السبكي وبعده ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ومما توفر لدي من كتبهم.

١١ ـ ترجمت **للأعلام** ترجمة مختصرة سواء الذين وردوا في متن الكتاب أو الذين ورد ذكرهم في القسم التحقيقي.

١٢ ـ أحياناً يذكر المصنف **أقوالاً** في مسألة أصولية **بصورة مجملة**، فيقول مثلاً في المسألة أقوال: الجواز، والمنع، فأذكر في الهامش من قال بالجواز ومن قال بالمنع وأعزو كل قول إلى قائله ما استطعت.

١٣ ـ شرحت الألفاظ **الغامضة والغريبة** وغير المتداولة، ورجعت في ذلك إلى معاجم اللغة وكتب غريب اللغة.

١٤ ـ عرفت **بالمصطلحات والحدود** الأصولية والفقهية والكلامية واللغوية التي لم يعرفها المصنف إذا كانت تخدم المسألة محل الدراسة.

١٥ ـ قمت بعزو **المسائل المختلفة** إلى **مصادرها** الأصلية، فالمسألة المتعلقة بالفروع الفقهية أحققها من **كتب الفقه**، والمسألة المتعلقة بالحديث أحققها عن كتب **الحديث**، والمسألة المتعلقة باللغة أرجعها إلى كتب **اللغة والنحو**، وهكذا الأمر في المسائل المنطقية والبلاغية والعقيدة والتصوف وغيرها، لتوثيق النقول.

١٦ ـ نبهت على **نهاية** كل **ورقة** في النسخة **الأصلية** وذلك بوضع رقم الورقة بين قوسين لتسهيل عملية المراجعة.

١٧ ـ قمت **بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب والأماكن** الواردة في نص المخطوط.

١٨ ـ وضعت **فهارس علمية**، منها: فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والأمكنة، والأعلام، والطوائف، والمصطلحات الأصولية، والمسائل الفقهية، فهرس الفرق والمذاهب، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

القسم الدراسي

الفصل الأول

ترجمة ابن السبكي

المبحث الأول: عصر ابن السبكي.

المبحث الثاني: نسب ابن السبكي وأسرته.

المبحث الثالث: شيوخ ابن السبكي.

المبحث الرابع: أعماله وأهم تلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته.

□ □ □ □ □ □

الفصل الأول

ترجمة ابن السبكي

إنّ كتاب «**جمع الجوامع**» مصنف جدير بالدراسة والبحث، كما أوضحت ذلك في الإشكالية وأسباب اختيار هذا الموضوع، ولا تكتمل الدراسة إلا بتوضيح جوانب متعددة ومهمة في حياة المصنّف ومحيطه ودوافعه في التأليف والتصنيف. ومن هذه الجوانب بيئته؛ بمختلف سماتها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية.

وكذلك بيئته الصغرى التي تمثل أسرته وشيوخه وأعماله وتلامذته، ولما لهذين الجانبين من تأثير كبير في صقل المواهب، وبيان المناهج، وطرق التصنيف والآراء، وجوانب كثيرة في شخصية المصنف.

وعليه فقد شمل هذا الفصل هذه الجوانب منها ترجمته، وذلك عبر التطرق إلى عصره الذي هو عصر المماليك بمصر والشام، وإبراز الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في عصر المصنف دو ن التوسع في هذه المجالات لأن عصر المماليك امتد طويلاً ـ حوالي قرنين ـ بمصر والشام.

وبعدها التطرق بالدراسة والتحليل إلى نسبه وأسرته، وشيوخه الذين كان لهم الفضل الكبير في نبوغه، وتقلده لمناصب كثيرة منها الإفتاء والقضاء والتدريس.

وتصنيفه لكتب كثيرة في مختلف العلوم الشرعية ومنها علم أصول الفقه الذي ألَّف فيه ستة مصنفات هي:

- الإبهاج شرح المنهاج.
- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.
- توشيح التصحيح.
- «منع الموانع» عن جمع الجوامع.
- التعليقة في أصول الفقه.
- وجمع الجوامع الذي هو محل هذه الدراسة.

المبحث الأول

عصر ابن السبكي

عاش ابن السبكي ـ رحمه الله ـ زهرة حياته في عصر المماليك وقد قامت هذه الدولة لأول مرة بمصر بعد سقوط الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨هـ، من المسلم أن للبيئة بشتى عناصرها؛ الطبيعية والثقافية والاجتماعية والسياسية أثراً فعالاً في تكوين الشخصية بوجه عام، وفي تكوين الشخصية العلمية بوجه خاص.

إنّ العصر الذي عاش فيه ابن السبكي هو عصر **المماليك**[1]. وقامت هذه الدولة لأول مرة بمصر، بعد سقوط الدولة الأيوبية؛ خلال القرن السابع الهجري، وببلاد الشام التي كانت تحت حكم سلاطين المماليك ونيابة تابعة لمصر، وكان يحكمها نائب يعين من قبل السلطان بالقاهرة، ويعرف بنائب الشام.

كما تميز عصر المماليك بانتقال ميزان القوى، ومركز الثقل في العالم

---

(١) **المماليك**: نسبة إلى المملوك وقد أسس هذه الدولة رقيق وعبيد جلبهم الملوك الأيوبيين من بلاد القوقاز وتركستان وقاموا بتعليمهم اللغة العربية ودربوهم على فنون الحروب وخرج منهم رجال قبضوا على مقاليد الحكم وأسسوا دولة دام حكمها قرنين ونصف. (انظر **السلوك لمعرفة دول الملوك** ـ المقريزي ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٥٨م ـ جـ٥ ـ ص٦٥٧ /**تاريخ ابن خلدون** ـ ابن خلدون ـ منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ جـ٥ ـ ص٩٥٧.

الإسلامي؛ حضارياً سياسياً، وعسكرياً، وثقافياً إلى مصر والشام، واحتلت القاهرة منزلة بغداد على عهد العباسيين.

وفي هذا المبحث سأتناول بالدراسة الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والثقافي لعصر المماليك، وهو عصر ابن السبكي، ومدى تأثير البيئة في شخصية العالم.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
الحالة السياسية في عصر المماليك

ولد ابن السبكي في عصر المماليك الذين جاؤوا بعد سقوط الدولة الأيوبية. (والملك الصالح هو الذي أنشأ دولة المماليك الأتراك، وأمّرهم بديار مصر)[١]، ودربهم على الفنون العسكرية والفروسية، وقربهم من الأمراء، ورجال الدولة، فقوي نفوذهم داخل الدولة، واعتلوا المناصب الهامة فيها. وقد ساد هذا المفهوم الدولة العباسية حتى استطاعت عناصر غير عربية أن تتقلب في مناصب هامة كالأتراك والروم...

إنّ ابن السبكي من علماء القرن الثامن الهجري، وقد ساد فيه حكم أسرة بَنِي قَلاَوُونْ كان أول من اعتلى عرش السلطنة بمصر من البيت القلاووني، الأمير قَلاَوُونْ، فحين (تولى عرش السلطنة بدر الدين بن بِيبَرْسْ سلطنة مصر وعمره سبع سنوات ولقب بالملك العادل وعينوا الأمير قلاوون أَتَابَكاً له وعز الدين أَيْبَكْ الأَفْرَمْ في نيابة السلطنة)[٢]، إلا أن قلاوون سرعان ما استغل صغر سن الملك العادل، فقبض على زمام الأمور في البلاد، واعتلى العرش سنة ٧٨٦هـ، وتلقب بالملك المنصور. وبعد وفاته تولى

---

(١) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - يوسف ابن تغري بردي - نسخة مصورة عن دار الكتب - جـ١ص ٣٠.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جـ٦ - ص٣١.

الحكم ابنه الملك الأشرف سنة ٦٨٩هـ وواصل مسيرة أبيه في صدّ هجمات الصليبيين، وحقق انتصارات عسكرية كبيرة، وقضى على تواجد الصليبيين نهائيا في بلاد الإسلام. وبعد وفاته سنة ٦٩٣هـ، عُيِّن الملك الناصر، وعمره تسع سنوات، وبعد أشهر قليلة خلعه أمير الجند بدعوى صغر سنه، وتولى مكانه الحكم وكان يدعى: كَتُبْغَا، وذلك سنة ٦٩٤هـ، وفي سنة ٦٩٦هـ، خلعه نائبه الذي يسمى: لاَجِينْ عندما رحل إلى بلاد الشام، وتولى الحكم، وتآمر عليه مماليك الأشرف الخليل (عندما ساء تصرفه في أموال السلطنة، وعملوا على إعادة الملك الناصر محمد، الذي استرجع عرشه سنة ٦٩٨هـ)[1]. ومن أعمال الملك الناصر محاربته للتتار؛ الذين أرادوا غزو الشام، ومصر وانتصر عليهم سنة ٦٩٨هـ.

وفي سنة ٧٠٨هـ اعتزل الملك الناصر الحكم، وولي مكانه ركن الدين بيبرس الجَاشَنْكِيرْ، وهو من مماليك المنصور قلاوون، ولكنه قبض عليه بعد أحد عشر شهراً، وخنق أمام الملك الناصر الذي عاد ثانية إلى الحكم عام ٧٠٩هـ، واشتهرت فترة حكمه بالازدهار والهدوء، ويعتبره المؤرخون من أعظم سلاطين الدولة المملوكية. وبعد وفاته سنة ٧٤١هـ، بويع بالسلطنة لابنه المنصور سيف الدين أبي بكر الذي كان عمره عشرين سنة، وخلع بعد تسع وخمسين يوماً، وسجن وقتل بالسجن، وتولى الملك كُجَكْ أحد أبناء الناصر الحكم، وذلك سنة ٧٤٢هـ، وكان عمره خمس سنوات، وخلع بعد خمسة أشهر من توليه الحكم. وفي سنة ٧٤٣هـ، تولى الحكم أبو الفداء إسماعيل بن ناصر الذي تلّقب بالملك الصالح، بعدما خلع أخاه أحمد قلاوون، الذي رفض العودة إلى مصر، وكان قد خرج منها إلى الشام ولكن أخاه تآمر عليه وقتله سنة ٧٤٥هـ. وآلت السلطنة إلى أخيه الملك الكامل في سنة ٧٤٦هـ. وقد ثار عليه أمير الشام، وبعض أمراء مصر، وقبض عليه وقتل خنقاً سنة ٧٤٧هـ. وتولى مكانه الأمير حاج بن ناصر محمد الذي لقب

---

(١) **السلوك لمعرفة دول الملوك** - المقريزي - جـ١ - ص٦٥٦ / النجوم الزاهرة - جـ٧ - ص٢٦٦.

بالملك المظفر حاجي، ولكن الجند تآمروا عليه وحبسوه؛ لأنه نهج سياسة أثارت كراهية الأمراء، وخلع سنة ٧٤٨هـ. وتولى مكانه أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد الذي ظل في الأعوام الأولى من حكمه كالمحجور عليه، إلى أن خلع سنه ٧٥٢هـ. وبويع بالسلطنة أخوه صلاح الدين بن الناصر محمد، وكانت فترة حكمه قصيرة (وقام عدد من الأمراء بمهاجمته في قصره وأجمعوا أمرهم على قتاله ووقعت حرب أهلية بين الفريقين وانتصر عليهم السلطان[١]. وقد مات في عهد هذا السلطان الخليفة المستكفي بالله العباسي وتولى ابنه أبو بكر المعتضد بالله الخلافة سنة ٧٥٥هـ (ودبرت مؤامرة للسلطان، وسجن وعاد إلى العرش ثانية الناصر حسن، ولكن المؤامرات بدأت تحاك ضده، للتخلص منه من طرف نوابه، والمماليك حتى فرّ من القصر هارباً، وولي ابن أخيه الملك المنصور محمد بن مظفر حاجي، الذي كان عمره أربعة عشر سنة وذلك عام ٧٦٢هـ)[٢]. وبعد عامين خلع الملك، وولي مكانه أبو المعالي زين الدين شعبان بن الحسين، ولقب بالملك الأشرف، وكان في العاشرة من عمره، وهو ابن عم الملك المخلوع، وقد ازدادت في عهده الفتن وضعف السلطان على كبح جماحهم، وزاد خطر الصليبيين الذين نهبوا المدن وقتلوا المسلمين، (وخرج السلطان إلى الحج عام ٧٧٨هـ، برفقة الخليفة والقضاة الأربعة وكبار الأمراء، وانتهز بعض الأمراء الباقين بالقاهرة فرصة غيابه، وثاروا ضده وملكوا عليهم ابنه علياً، وكادت المماليك أن تفتك بالسلطان في الطريق، لولا أنه فرّ ودخل إلى القاهرة مختفياً، إلا أنه قبض عليه من طرف الجند، وسجن وخنق)[٣].

هذه هي حالة الخلافة الإسلامية في ذلك العصر، فأقل وصف يمكن إطلاقه على الحالة السياسية هو أنّها كانت مضطربة، ومن كان يسمى والياً

---

(١) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك ـ المقريزي ـ جـ١ ـ ص٣٠٥.

(٢) النجوم الزاهرة ـ جـ١ ـ ص٦ /**البدائع** ـ ابن إياس ـ طبع بمصر ـ ١٣١١ هـ جـ١ ـ ص٩٨.

(٣) انظر نفس المراجع السابقة.

قبل هذه الفترة أصبح سلطاناً. والخليفة لا دخل له في عزل الوالي أو تنصيبه. وما سبق سرده من أحداث سياسية، كان خاصاً بمصر ذلك لأن ابن السبكي ولد ونشأ بمصر ثم انتقل إلى الشام مع أسرته. وقد كانت أحوال الشام السياسية لا تقل سوءاً عن أحوال مصر، وكانت الشام مصدر عناية السلاطين، وذلك مخافة خروج نائب الشام عن طاعتهم، كما حدث في أحيان غير قليلة (ورتبوا لذلك خيل البريد بسبب سرعة الأخبار للبلاد الشامية)[١]. وهناك دواوين في كل نيابة من نيابيات الشام (وأهمها: ديوان الإنشاء، وديوان النظر، وديوان الجيش، واختص ديوان الإنشاء بجميع المراسلات التي ترد النائب أو تصدر عنه، ويسمى رئيسه بكاتب السر، وكان السلاطين بالقاهرة يتخذون من كاتب السر بدمشق عيناً لهم على النائب، يطلعهم عن أحواله وأسراره حتى يضمنوا ولاءه وعدم خروجه)[٢]. وكان نائب الشام يعين من طرف السلطان وأكثر نواب الشام شهرة (تنكز الحسامي) الذي عينه الناصر محمد عام ٧١١هـ، وكان نائباً مقرباً من السلطان، وتزوج ابنته، وامتدت نيابته ثمان وعشرين سنة إلى أن خلعه السلطان بعد أن ساءت العلاقة بينهما سنة ٧٤٠هـ. وعُين بدله نائباً آخر يدعى: أراغون، سنه ٧٤٧هـ، الذي بقي في الحكم مدة طويلة.

هذه باختصار الفترة السياسية التي عايشها ابن السبكي، فقد كانت السلطة الدينية والسلطة الزمنية للخليفة منفصلتين عن بعضهما، في حين كان الخلفاء في العصور السابقة يتمتعون بالسلطتين معاً. أما الخليفة في عصر المماليك، فلم يباشر أي عمل بمصر مع أنه المسؤول الأول عن الدولة والرعية، بل عمله الوحيد كان مقتصراً على إصباغ الصبغة الدينية على السلاطين وذلك بحضوره الحفلات الرسمية مع الأمراء والقادة والقضاة لتولية كل سلطان جديد، فمنصب الخليفة كان شكلياً إلى حد

---

(١) بدائع الزهور - ابن إياس - جـ١ ص١٠٨ /**العصر المملوكي** - سعيد عبدالفتاح عاشور - مطبعة لجنة البيان العربي الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٦٥م - ص٤٦.

(٢) نفس المراجع.

بعيد. وقد شخص ابن السبكي شيئاً من الحياة السياسية آنذاك، وبين وظائف المسؤولين وتألم كثيراً من حال الناس والعلماء بسبب الظلم فقال في شأن السلطان: (السلطان الذي هو الإمام الأعظم، ومن وظائف السلطان تجنيد الجند وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله - تعالى - فإن الله لم يولّه على المسلمين، ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً بل لينصر الدين ويعلي الكلمة... فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر وأخذ يظلم المسلمين ويأكل أموالهم بغير حق ثم أسلبه الله نعمته وجاء يعتب الزمن ويشكو الدهر... ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه فلا بد في ذلك من نفع)[1].

هذا عن الخليفة أما السلطان فلم يكن أكثر مسؤولية ونفوذاً في سلطته؛ فقد تميزت الإدارة الحكومية بهيكلة خاصة في إدارة شؤون الحكم؛ فرغم الصلاحيات التي كانت مطلقة إلا أن السلطان لم يتمتع بها كاملة؛ لأنه كان يحيط به جهاز عسكري، من الأمراء الكبار يقومون بخدمته والتصرف في شؤون دولته، كما كان هؤلاء الأمراء يتربصون بالسلطان ويستغلون الفرص؛ فإن حصل منه ما يغضبهم، أو لم ينل فريق منهم مأربه، فإنه يثور في وجهه ويدبر له مكائد ويحل محله سلطان آخر، وقد حدث هذا مع عدد غير قليل من سلاطين أسرة بني قلاوون. قال ابن السبكي فيهم (ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ولا يعرفون لهم حقوقهم، ويمكرون عليهم ما هم يرتكبون أضعافه، ومن قبائحهم ما يذهبونه في الأطرزة العريضة، والمنطاق، وغيرها من أنواع الزركش التي حرمها الله، وزركشة البيوت وسقوفها وحيطانها الذهب، ومن قبائحهم أنه إذا أقطع السلطان إقطاعاً لواحد منهم يتسلط على قطع الطرقات والأذية، ومن لم يؤذه أخذ ماله، ولا يتوقفون

(١) **كتاب معيد النعم ومبيد النقم** - ابن السبكي - تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون مكتبة الخانقي - طبع بدار الكتاب العربي - القاهرة - ط١ - سنة ١٩٤٨م - ص١٦ - ٢٠.

في سفك الدماء لأجل هذا الغرض)[١].

إن سلاطين الدولة المملوكية لا تتوفر فيهم أدنى الشروط لتولي الحكم، كالبلوغ والعدل والصلاح حيث نجد الأمراء يعقدون المجالس يتبادلون فيها الرأي، فيقع اختيارهم في الأخير على صبي لم يبلغ الحلم، كما حدث مع الملك الناصر، وابنه كجك الذي تولى الحكم ولم يبلغ الخامسة من عمره. فالسلطان في هذا العهد محجور عليه من طرف الأمراء ومما لا شك فيه أن هذه الحالة المضطربة، غير المستقرة هي على حساب الرعية ـ علماء وعوام ـ ومصالحهم فهم يصلون نارها فكل يوم نائب جديد، وسياسة جديدة، وأهواء وأطماع جديدة، والظلم والتعسف وعدم تطبيق لشرع الله، قال ابن السبكي: (إذا ولاّك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث عن الرعية والعدل بينهم في القضية، والحكم فيهم بالسوية ومجانبة الهوى، والميل وعدم سماع بعضهم في بعض إلا أن يأتي بحجة مبينة... فقد اعتبرت كثيراً من الأتراك، فوجدتهم يميلون إلى أول شاك وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم... فإذا أعطاك الولاية عليهم، ومنعهم فما ينبغي أن تتمرد وتستعين بنعمته على معصيته وأذاهم)[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
الحالة الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر

بعد التطرق بإيجاز إلى الحالة السياسية المضطربة، والحرجة في الدولة المملوكية، أحاول في هذا المطلب أن أبين باختصار مظاهر البيئة، التي عاش فيها ابن السبكي ـ رحمه الله ـ من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية. إنّ المجتمع المملوكي معقد، ومتشابك بنظامه الطبقي، ولا غرابة أن نجد

(١) معيد النعم ـ ابن السبكي ـ ص١٠.
(٢) نفس المرجع ـ ص١٢ ـ ١٤.

العلماء مختلفين في تصنيف طوائف المجتمع فابن خلدون[١] مثلاً يرى أن الملك: سلطان ورعية (فالسلطان من له رعية والرعية من لها سلطان)[٢].

إن ابن خلدون قسَّم المجتمع إلى طائفتين هما: الرعية والسلطان، إلا أن هذا التقسيم عام لا يحدّد جيّدا بطوائف المجتمع وشعبه، ونجد مؤرخاً آخر سبر أغوار المجتمع المملوكي، واستطاع أن يعطينا صورة واضحة عن الطوائف الموجودة فيه، ألا وهو المقريزي[٣] إذ قسم فئات المجتمع إلى **سبعة** فئات:

الفـئة الأولى: أهل الدولة من المماليك.

الفـئة الثانية: أهل اليسار من التجار.

الفـئة الثالثة: متوسطو الحال من السوقة والباعة.

الفـئة الرابعة: أهل الفلح.

الفـئة الخامسة: الفقهاء وطلاب العلم.

الفـئة السادسة: أرباب الصنائع وأصحاب المهن.

الفئة السابعة: ذوو الحاجة والمسكنة[٤].

---

(١) **ابن خلدون**: هو عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي ولي الدين أبو زيد ابن خلدون توفي ٨٠٨ هـ. (انظر ترجمته في **الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع** ـ السخاوي ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت جـ٤ ص١٤٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ ابن العماد الحنبلي ـ مطبعة القدسي ـ القاهرة ـ جـ٩ ـ ص٧٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون ـ جـ١ ـ ص١٨٨.

(٣) **المقريزي**: هو أحمد بن علي بن عبدالقادر أبو العباس الحسيني تقي الدين توفي ٨٤٥هـ صاحب التصانيف الكثيرة في التاريخ والتراجم والسير والفقه منها المواعظ واعتبار بذكر الخطط والآثار، شذرات العقود في ذكر النقود وغيرها. (انظر ترجمته في **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع** ـ الشوكاني ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ جـ١ ـ ص٤٩/ الضوء اللامع ـ جـ٢ ـ ص٢١).

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك ـ المقريزي ـ جـ١ ـ ص٣٥٧.

فالمقريزي قسَّم المجتمع المصري المملوكي إلى طبقات، وطوائف، والمراتب الأولى لأهل السلطة والجاه والنفوذ والمال، ونجد العلماء في الطبقة الخامسة، وهذا يدلّ على تردي أحوال هذا العصر، وهناك طائفة أخرى، هي أهل الذمة والمعاهدون من النصارى واليهود الذين كانوا يعيشون مع المسلمين في حصونهم وقلاعهم، أو في أحياء خاصة بهم وكانوا يتمتعون بحرية دينية كاملة، وكان بعض الأمراء يستعينون بهم ضد بعضهم البعض. كما وجدت في هذا العصر المذاهب الفقهية الأربعة، إلاّ أن المذهب الشافعي هو الذي كان مسيطراً بمصر والشام، ويحلل الإمام السيوطي[١] هذه الظاهرة بقوله: (إنّ أهل التجربة من أتباع المذهب الشافعي يعتقدون أن الأقاليم الشامية والمصرية والحجازية متى كان البلد فيها لغيرهم خربوا داره، ومتى قدم سلطانها غير أصحاب الشافعي، زالت دولته سريعاً. وكان هذا السر جعله الله في هذه البلاد كما جعله لمالك في المغرب ولأبي حنيفة فيما وراء النهر)[٢].

وكان السلاطين الأيوبيون شافعية فثبتوا المذهب الشافعي، وأصبح هو المذهب الرسمي بعد القضاء على المذهب الفاطمي، وكذلك تبعهم في ذلك سلاطين المماليك، حيث شجعوا المذهب الشافعي على الانتشار، كما كانوا يعينون القضاة من المذاهب الأربعة، إلا أن القاضي الشافعي كان صاحب الكلمة النافذة. كما وجدت في هذا المجتمع طوائف من الشيعة إلاّ أن نفوذها كان ضعيفاً، وخاصة في الحياة السياسية. كما تدفق في هذا العصر تيار جارف من التصوف، وازدهر وتطور حتى قال ابن السبكي: (حياهم وبياهم وجمعنا في الجنة نحن وإياهم)[٣]. ويرجع

---

(١) **السيوطي**: هو عبدالرحمٰن بن الكمال أبي بكر جلال الدّين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ له مؤلفات كثيرة جدّاً في مختلف العلوم الشرعية (انظر ترجمته في **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ـ السيوطي ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ جـ١ ـ ص١٤٤ / الضوء اللامع ـ جـ٤ ـ ص٦٥).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ السيوطي ـ جـ١ ـ ص٢٠٣.

(٣) انظر معيد النعم ص١١٩.

الكثير من الباحثين أسباب انتشار التصوف إلى الحروب الصليبية، وهتك حرمة المسجد الأقصى (أهم العوامل التي جعلت التصوف ينتشر انتشاراً سريعاً بين مختلف الطوائف. ولو أمعنا النظر في الأخطار الخارجية الكبرى التي أحاطت ببلاد الشام لكان لنا منها ما يجعلنا نعتقد أنها كانت من العوامل الرئيسية في نموه. فالصليبيون يعيثون فساداً في الشام ومصر واحتلوا جزءاً من الشام وهتكوا حرمة أولى القبلتين وثالث الحرمين. وخطر آخر هو التتار القادمون من الشرق، فقد قوضوا معالم الحضارة الإسلامية في بغداد والبصرة والكوفة وقتل الفقهاء والعلماء والخليفة، ومنها انتشار الكوارث الطبيعية والوباء والطواعين والمجاعات والغلاء. كل ذلك يدفع المستضعفين من الفقراء والمعوزين إلى اتخاذ التصوف سبيلاً والانخراط في تياره الجارف)[١].

إنّ هذا الكاتب محق في قوله إلا أن التصوف ليس ميزة هذا العصر فقط بل وجد المتصوفة في كل زمان ومكان، منذ العصور الإسلامية الأولى، والتقرب إلى الله من خصال العلماء كالعز **ابن عبد السلام**[٢]، **وابن تيمية**[٣]،

---

(١) انظر **الأدب في بلاد الشام** (عصر الزنكيين والأيوبيين والمماليك) ـ باشا عمر موسى ـ رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ـ جـ١ ـ ص٨٩ /**الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك** ـ مجاهد توفيق الجندي ـ دكتوراه ـ كلية التربية ـ الأزهر ـ ١٩٨١م ـ ص١٦.

(٢) **العز بن عبدالسلام**: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي، وصنف ضمن العلماء المجتهدين مع الزهد والورع من مؤلفاته (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الفتاوى، الإمام في أدلة الأحكام، كان يلقب سلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠ هـ، (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ١ ص٢٨٧ ـ طبقات الشافعية ـ ابن السبكي جـ٥ ص٨٠ ـ النجوم الزاهرة جـ٧ ص٢٠٨).

(٣) **ابن تيمية**: هو أحمد بن عبدالحليم أبو العباس تقي الدين بن تيمية توفي ٧٢٨ هـ صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف علوم الشريعة منها مجموع الفتاوى، الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان، والسياسة الشرعية وغيرها. (انظر ترجمته في **الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة** ـ ابن حجر ـ تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثية ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م ـ جـ١ ص٣٦ / شذرات الذهب جـ٨ ص٨٠).

وابن القيم[١]، **والسبكي**[٢]، **وابن دقيق العيد**[٣]، **وابن السبكي**... غيرهم ولعله كان مزدهراً في العصور الأولى أكثر من هذا العصر، وقد لا يكون الدافع هو المصائب والمشاكل بل الإيمان والإخلاص والعلم، وكم من علماء متصوفة في هذا العصر كانت لهم مناصبهم ومكانتهم ولم يتخذوا التصوف سبيلاً إلى الهروب من الدنيا، ولكن لتصفية النفس وتزكيتها، كما ظهرت في هذا العصر جماعة تدعي التصوف وما هم إلا دراويش أضلوا الناس وأفسدوهم.

أما عن مقومات الاقتصاد المملوكي، فقد تركزت على ثلاث قطاعات هامة وأساسية؛ وهي: الزراعة، والصناعة، والتجارة. وكان سلاطين المماليك بين مهتم بالأرض، وبين مهمل لها والذين اهتموا بالأرض كانوا يستغلون العمال والفلاحين، ويعاملونهم معاملة العبيد، وفي أغلب الأحيان يكونون هم أصحاب الأرض الذين نُزعت منهم، وإن لم تنزع منهم تفرض عليهم ضرائب باهظة، لا يستطيع أمثالهم تسديدها، وبالتالي يتركون الأرض، يقول المقريزي: (فنفذوا إلى الأرض الجارية في اقتطاعات الأمراء، وأحضروا مستأجريها من الفلاحين، وزادوا في المقادير، وتزايدت كلفة الحرث، والبذر، والحصاد وغيره، وعظمت شكاية العمال والولاة،

---

(١) **ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبدالله الدمشقي توفي ٧٥١ هـ له مصنفات كثيرة منها أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الطرق الحكمية، شفاء الغليل في القضاء والقدر وغيرها (انظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة جـ٣ ص٤٠٠ / الشذرات جـ٦ ص٢٨ / النجوم الزاهرة جـ١٠ ـ ص ٢٤٩).

(٢) **السبكي**: هو تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي والد المصنف وشيخه في العلم المتوفى سنه ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٣ ص٤٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ ابن السبكي ـ جـ١٠ ـ ص١٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) **ابن دقيق العيد**: هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري الذي بلغ درجة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه له مصنفات عديدة منها الإلمام في أحاديث الأحكام توفي عام ٧٠٢ هـ، (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ـ جـ١ ـ ص٩١ ـ طبقات الشافعية ابن السبكي ـ جـ٩ ـ ص٢٠٧).

واشتدت وطأتهم على أهل الفلح، وكثرت المغارم، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقلت الغلال لموت أكثر الفلاحين، وتشردهم في البلاد من شقوة السنين، ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن زراعتها لغلو البذر، وقلة الفلاحين)[١].

هذه هي الحالة المأساوية التي وصل إليها الفلاح في هذا العصر، بالرغم من أن هذه الدولة تحتل رقعة جغرافية بالغة الأهمية، من حيث وفرة الأراضي الزراعية، والمياه بمصر، والشام، وشبه الجزيرة العربية وضعف المردود يعود إلى عدم الاستقرار السياسي، وسوء التنظيم والتخطيط. الصناعة كانت مزدهرة و(ذلك بسبب نبوغ أهل ذلك الزمن في مختلف الصناعات وأهم الصناعة هي صناعة المنسوجات، حيث كانت تصدر إلى الهند وأوربا، كما وجدت صناعة السفن البحرية والنيلية)[٢]. أما التجارة فإن موقع دولة المماليك موقع هام، وله أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية، مما جعلها المحور الأساسي للطرق التجارية، لإشرافها على ثلاث بحار البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، ومدخل المحيط الهندي، فهي حلقة وصل وهمزة اتصال بين الشرق والغرب، أي: بين القارات الثلاث إفريقيا وآسيا وأوربا، وكانت الموانئ التجارية كثيرة (كان فيها ميناء ـ أي: الإسكندرية ـ لاستقبال السفن الأوربية، وسلسلة لاستقبال السفن العربية والمغربية، وذلك أن المسلمين كانوا يدفعون نصف قيمة التعريفة الجمركية، التي كان يدفعها الأوربيون)[٣].

كما ازدهر ميناء بيروت الذي يعتبر من أشهر موانئ بلاد الشام. ومن المعروف أنّ ازدهار التجارة وتطورها، يتطلب توفر مقومات عديدة منها؛ الموقع الاستراتيجي، والاستقرار السياسي الداخلي، والعلاقات الخارجية

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ـ المقريزي ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ص٤٥.

(٢) انظر النجوم الزاهرة ـ جـ٥ ـ ق١ ـ ص٢٨٨.

(٣) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، القلقشندي مطابع كرسيتا توماس، القاهرة، جـ٣ ـ ص٤٠٤.

الحسنة، وتأمين الأسواق الداخلية والخارجية اللازمة، فقد كانت بلاد الشام تشهد حركة تجارية نشطة وكذلك القاهرة، وكانت الأسواق مكتظة بالسلع المختلفة المحلية والعالمية، يقول المقريزي عن القاهرة: (. . . وأسواقها كانت مزدهرة وعامرة بجميع أنواع السلع، المحلية، والأجنبية الشرقية، والغربية، وكان فيها سوق للأقمشة الإيطالية والأوربية، وآخر السلع الفارسية. . .)[1]. فكثرة الموانئ والأسواق التجارية والتبادلات في السلع، وسعة المساحة جعل خزينة الدولة مكتظة بالأموال الطائلة والفوائد الكثيرة. فالتجارة كانت مزدهرة كثيراً في هذا العصر، مقارنة مع الزراعة والصناعة، اللتين كانتا تخضعان لتخطيط السلاطين، فمنهم من ساهم في ازدهارها، ومنهم من أهمل هذا الجانب، إلا أنّ الاستبداد والتنافس على الحكم بين الأمراء والعسكريين، كان أكبر عامل في إهمال الاقتصاد ومصالح الناس.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
الحالة العلمية والثقافية في عصر ابن السبكي

بعد التعرض لأحوال البيئة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لعصر ابن السبكي، أتطرق في هذا المطلب إلى الحياة العلمية، والثقافية؛ والتي كانت حافلة وزاخرة، فالمجتمع المصري والدمشقي عرفا تطوراً كبيراً، وازدهاراً عظيماً في مجال العلم والمعرفة، وأصبحت مصر والشام مركزي إشعاع علمي بعد سقوط بغداد والبصرة وغيرها، فقد كثرت في هذا العصر المدارس ودور العلم، وإقبال الطلبة كان كبيراً و(وطلاب العلم يتقرب في طلب العلم، فيجدون الإعانات الكثيرة، ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر اتساعاً من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما الحفاظ لكتاب الله ـ عز وجل ـ والمنتمين للطلب فالشأن بهذه البلدة أكثر والاتساع أجود، فمن شاء الفلاح

(١) خطط المقريزي ـ جـ٢ ـ ص٩٨.

من نشأة مغرباً فليرجع إلى هذه البلاد يتقرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة)[١]. **فابن جبير** ـ رحمه الله[٢] ـ يعجب كثيراً بدمشق وبكثرة مدارسها، وطلاب العلم بها، وهو ابن الأندلس حاضرة العلم، والمعرفة، وملجأ العلماء، ومأوى الفقهاء، وهذا يدل على أن دمشق بلغت الذروة في هذا العصر. وابن خلدون ـ رحمه الله ـ يعجب كثيراً بالقاهرة في هذا العصر؛ إذ يقول: (ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنّما هو بالقاهرة من بلاد مصر، لما أن عمرانها مستبحراً، وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين واستكثر الأمراء من بناء المدارس، والزوايا، وكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم والمعلمة. . . وارتحل الناس إليها من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها، والله يخلق ما يشاء)[٣].

وأما عن مظاهر الثقافة في هذا العصر فقد نشطت الحركة العلمية نشاطاً ملحوظاً، ولو حاولنا الإلمام بكل الاتجاهات لما استطعنا، نظراً لتشعبها وكثرة تفاصيلها. فقد تميز هذا العصر بكثرة العلماء والفقهاء والمتخصصين في مختلف الفنون والعلوم، فقد أفرد السيوطي كتابه «حسن المحاضرة» بترجمة للعلماء بحسب تخصصاتهم فأورد المحدثين والباحثين في نقد الرجال والمتون وأئمة القراءات، وأفرد جزء لأهل اللغة والنحو والصرف كما ذكر أرباب المعقولات وأشهر المؤرخين والنابغين من الشعراء والأدباء. كما كانت ظاهرة التخصص بارزة في هذا العصر فكل عالم يتخصص في مجال معين أو فن فينبغ فيه حتى يكون مرجعاً في تخصصه كالحفاظ

---

(١) رحلة ابن جبير ـ ابن جبير ـ الشركة العالمية للكتاب ـ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) **ابن جبير**: هو محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي البلنسي المتوفى في ٦١٤هـ (انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** ـ الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ـ مؤسسة الرسالة ـ ط١جـ ١٣ ص١٢٨ /**نفح الطيب في غصن الأندلس** الرطيب ـ المقري ـ تحقيق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت جـ٨ ـ ص٢٨٢.

(٣) **المقدمة** ـ ابن خلدون ـ دار الكتاب التونسية للنشر ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ ١٩٨٤م ـ جـ٢ ص٥٢.

والمفتين والفقهاء وعلماء اللغة والمفسرين والمؤرخين والقراء.. أما عن العلوم فقد كانت العلوم الشرعية تحتل صدارة اهتمام الطلاب، ونال كتاب الله ـ تعالى ـ حظوة وعناية كبيرة من طرف العلماء في هذا العصر. وتطورت **مناهج التفسير** وتوسعت، وأصبح هناك التفسير النقلي المروي، والتفسير العقلي الاجتهادي. وكان كل تفسير يحمل طابع صاحبه، فالنحوي يدرس كتاب الله من الناحية اللغوية ولا يهتم إلا بإعراب القرآن وآياته، وسرد الأوجه المحتملة وقواعد النحو وأصوله وفروعه وخلافياته، كما فعل **أبو حيان**[1] في كتابه «البحر المحيط».

والمتكلم يضمن تفسيره الكثير من علم الكلام، والفيلسوف يملأ تفسيره بالآراء الفلسفية العقلية، والمحدث يورد الكثير من الآثار والأحاديث لتفسير الآيات، كما فعل **ابن كثير**[2]، وقد برز في هذا العصر مفسرون كثيرون...[3].

---

(١) **أبو حيان**: هو أثير الدّين محمد بن يوسف بن علي الغرناطي المتوفى في ٧٤٥هـ بغرناطة تعلم بالأندلس والمغرب والجزائر ثم رحل إلى القاهرة، واتخذها مقراً وصار إمام النحويين في عصره، بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين كتاباً وله تفسير هو (البحر المحيط) طبقات الشافعية الكبرى ـ جـ٩ ص٢٠٧. الدرر الكامنة جـ٤ ص٣٠٢.

(٢) **ابن كثير**: هو إسماعيل بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي توفي ٧٧٤ هـ، المفسر والمحدث المعروف وصاحب البداية والنهاية (انظر ترجمته في الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ـ جـ١ ـ ص٦٦).

(٣) ومن هؤلاء المفسرين ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وقاضي القضاة بدر الدّين محمد بن جماعة، الذي وضع تفسيراً سمّاه (كشف المعاني) اهتماماً كبيراً. وهبة الله البازري المتوفى عام ٧٣٨هـ، الذي واهتم بكتاب الله وصنف في التفسير وعلوم القرآن، فتفسيره بعنوان (البستان) في ست مجلدات، وله (الناسخ والمنسوخ) و(بدائع القرآن). وبدر الدين الزركشي المتوفى في ٧٩٤هـ، له كتاب (البرهان في علوم القرآن) وله تفسير للقرآن الكريم وصل به إلى سورة مريم وموفق الدّين أبو العباسي أحمد بن يوسف المعروف بالكواشي الذي اشتهر بالتفسير والقراءات وله تفسيرات الكبير والصغير. هذا باختصار شديد عن اهتمام العلماء في هذا العصر بالتفسير وتصنيفهم في هذا العلم) انظر حسن المحاضرة جـ١ ص٤٦ وبعدها... والبدر الطالع بأعيان ما بعد القرن السابع ـ للشوكاني ـ الدرر الكامنة لابن حجر ـ وطبقات الشافعية ـ لابن السبكي الذين تعرضوا بالترجمة لأعلام هذا العصر وفصلوا في عرض محاسنهم ومآثرهم.

أمّا **الحديث النبوي** فهو لم يلق العناية والاهتمام في هذا العصر فحسب، بل شهد حركة نشيطة من طرف عدد كبير من العلماء. ففيه أنشئت أول «دار للحديث»[١] في التاريخ الإسلامي وقد تفرغ العلماء إلى هذا العلم دراسة، وتحليلاً، ونقداً، وخاصة أنّ كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، قد اندثرت أيام حملات التتار على بغداد، حيث هلك العباد والبلاد. وقد كثر في هذا العصر المحدثون والحفاظ كثرة غريبة، لا نستطيع في هذه الدّراسة الإحاطة بهم وبمؤلفاتهم، ولكن نذكر بعض مشاهير الحفاظ والمحدثين. فأشهر حفاظ هذا العصر هو: العلاّمة ابن دقيق العيد تقي الدّين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الذي بلغ درجة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، له كتب كثيرة منها: «الإلمام في الحديث وشرحه»، و«شرح العمدة»، و«الاقتراح في مصطلح الحديث». وقال عنه تاج الدّين السبكي: «لم أر أحداً من أشياخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس المائة السابعة»[٢].

ومن الحفاظ السبكي الأب الذي درّس الحديث بمدارس كثيرة بالقاهرة ودمشق، قال عنه الصفدي[٣]: (النّاس يقولون: ما جاء بعد الغزالي

---

(١) وهي أوّل مدرسة للحديث، وتسمى المدرسة النورانية الكبرى، وقد أنشأها نور الدّين الزنكي لما كان سلطاناً، وولي مشيختها إمام المحدثين في عصره الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر. وقد وقف عليها السلطان وعلى من بها من ١٤٠١هـ المشتغلين بالعلم وقوفاً كثيرة. (**الدارس في تاريخ المدارس** ـ عبدالقادر بن النعيم المعروف بالنعيمي ـ تحقيق ونشر جعفر الجني ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٤٨م ـ جـ١ ص١١٠).

(٢) «الطبقات» الكبرى ـ ابن السبكي ـ جـ٩ ـ ص٢٠٧.

(٣) **الصفدي**: هو صلاح الدّين خليل بن أيبك المتوفى عام ٧٦٤هـ، وهو شاعر وأديب ومؤرخ أخذ عنه التقي السبكي، وكان صديقاً لتاج الدين السبكي من مؤلفاته: أعيان العصر وأعوان النصر، والوافي بالوفيات، الغيث المسجم في شرح لامية العجم. (انظر الدرر الكامنة جـ٢ ص٨٧ / البدر الطالع ص٢٤٤).

مثله)[١]، وقال **الإسنوي**[٢]: (وعندي أنهم يظلمونه بهذا فما هو إلاّ مثل **سفيان** الثوري[٣][٤]. ومنهم **البلقيني** وهو سراج الدّين أبو حفص عمر بن رسلان أبو نصير بن صالح الكتاني وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة المذهب، قال عنه السيوطي: «البلقيني من العلماء، والمبعوثين على رأس المائة الثامنة توفي عام ٨٠٥هـ»[٥]. كما وجد في هذا العصر الحافظ **العراقي**، زين الدّين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين حافظ العصر المتوفى سنة ٨٠٦هـ[٦]، أملى الحديث في أكثر من أربعمائة مجلس له مصنفات كثيرة في الحديث، كالألفية وشرحها، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الأحياء، وتكملة شرح **الترمذي**[٧]. ولعل أشهر الحفاظ في عصر ابن السبكي واللذان أخذ عنهما ولازمهما، هما: الحافظ **المزي**[٨]، والحافظ

---

(١) **أعيان العصر وأعوان النصر** ـ الصفدي ـ تحقيق علي أبو زيد ـ نبيل أبو عمشة ـ محمد موعد ـ محمد سالم محمد ـ دار الفكر ١٩٩٩م ـ جـ٣ ص٣٥٤.

(٢) **الإسنوي** هو: عبدالرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي الشافعي جمال الدين أبو محمد المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، صاحب التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية وغيرها. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٢ ص٣٥٤ ـ والبدر الطالع ـ ص٣٥٦).

(٣) **سفيان الثوري** هو سفيان سعيد أبو عبدالله الكوفي المتوفى عام ١٦١هـ، من علماء التابعين. (انظر ترجمته في **تهذيب التهذيب** ـ ابن حجر ـ دار صادر ـ بيروت ـ تصوير عن طبعة دار المعارف ـ الهند ـ ١٣٢٥هـ جـ٤ ـ ص١٤ ـ **تاريخ بغداد** ـ الخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت جـ٥ س ٣١٢).

(٤) انظر **طبقات الشافعية** ـ الإسنوي ـ تحقيق عبدالله الجبوري ـ مطبعة الاستقلال ـ القاهرة جـ٢ ص١٧ ـ.

(٥) انظر ترجمته مفصلة في حسن المحاضرة ـ جـ١ ـ ص٣٢٩ ـ البدر الطالع الشوكاني ـ ص٥٠٧.

(٦) انظر ترجمته في حسن المحاضرة ـ جـ١ ص٣٦٠ / البدر الطالع ص٣٦١.

(٧) **الترمذي** هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البوغي من أهل ترمذ (٢٠٩ هـ ٢٧٩ هـ) وهو من تلاميذ البخاري، وكان يضرب به المثل في الحفظ من مؤلفاته الجامع الكبير، أو السنن، العلل، الشمائل المحمدية، (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ـ الذهبي ـ جـ١٧ ص٤٥ ـ وفيات الأعيان ـ جـ٣ ص٢٧٨).

(٨) سأفصل في ترجمة المزي والذهبي عند التعرض إلى شيوخ ابن السبكي.

الذهبي اللذان صنفا كثيراً في مجال الحديث، والإمام المزي له تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف.

والإمام الذهبي له (ميزان الاعتدال في نقد الرجال، سير أعلام النبلاء، المعين في طبقات المحدثين، طبقات الحفاظ، واختصر تهذيب الكمال للمزي والمعجم المختص...). أمّا عن عمل العلماء الحفاظ والمحدثين في هذا العصر، فهو انصرافهم إلى شرح الكتب المشهورة، ونقد الأحاديث وتجريدها وتصحيحها، إذ أنّ الحديث كان قد بلغ أوجه في القرون الثلاثة الأولى، واطمأن الناس إلى الأسانيد المشهورة، ونظروا إليها على أنها أمّهات كتب الحديث ومصادر دراسته وهي الخمسة المعروفة: (صحيح **البخاري**[١]، صحيح **مسلم**[٢]، سنن أبي **داود**[٣]، وسنن **النسائي**[٤] وسنن ابن **ماجه**)[٥]. ويقول ابن خلدون ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: (انصرفت

---

(١) **البخاري**: هو محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٩٤هـ ـ ٢٥٦هـ) من كبار علماء الحديث، تفرد بعلم الدراية والرواية وله مصنفات قيمة (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ جـ٢ ص١٢٢ ـ الوفيات ـ جـ٤ ص١٨٨).

(٢) الإمام **مسلم**: هو مسلم بن حجاج التقفي أبو الحسين القنيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، أحد علماء الحديث المشهورين وصاحب التصانيف الجليلة منها المسند الكبير، العلل، الأسماء والكنى، (انظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ١٣ ص١٠٠ / سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٥٥٧).

(٣) **أبو داود**: هو سليمان بن الأشعث السجستاني توفي ٢٧٥هـ، من المحدثين المشهورين قال عن الحاكم (أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة). (انظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ٩ ص٥٥ / سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص٢٠٣).

(٤) **النسائي**: هو أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن المتوفى سنة ٣٠٢ هـ من علماء الحديث المشهورين كان ملماً بدقائق الحديث من حيث الجرح والتعديل والدّراسة والرواية. (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ جـ٢ ص٦٩٨ ـ سير أعلام النبلاء ـ جـ٢ ـ ص٦٢١ ـ وفيات الأعيان ـ جـ١ ص٧٧).

(٥) **ابن ماجه**: هو محمد بن يزيد الربعي أبو عبدالله وماجه لقب أبيه يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ أحد أئمة الحديث. والثقات، وصاحب السنن والتفسير (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٢٣٤ وفيات الأعيان جـ٣ ص٣٥٦).

العناية بهذا العهد إلى تصحيح الأمّهات المكتوبة وضبطها بالرواية عن مصنفيها والنظر في أسانيدها إلى مؤلفيها وعرض ذلك على ما تقرّر في علم الحديث من الشروط والأحكام لتتصل الأسانيد المحكمة إلى منتهاها ولم يزيدوا في ذلك على العناية بأكثر من هذه الأمهات الخمسة إلا في قليل)[١]. وقبل أن أنهي الكلام عن اهتمام العلماء بالحديث في هذا العصر، تجدر بنا الإشارة إلى أنّ المرأة في هذا العصر تبوأت مكانة عالية في هذا المجال، ولو سردنا تراجم المحدثات العالمات في هذا العصر لما وسعتنا المجلدات من كثرتهن، ويكفي المرأة شرفاً في هذا العصر أن جلّ الشيوخ، والحفاظ، والعلماء الأفذاذ أخذوا العلم والحديث عن النساء. فالإمام الذهبي أخذ علوم الحديث عن العشرات من النساء، وقد ترجم لمائة وأربعة من النساء المحدثات في المعجم المختص، وأخذ ابن القيم كذلك عن الكثيرات من النساء، منهن: فاطمة بنت محمد وهي محدثة، روت صحيح البخاري وسمعت «صحيح مسلم» وكانت ديّنة، متعبدة صالحة، مسندة توفيت ٧١١هـ[٢]. وأمة العزيز بنت الحافظ أبي الحسين علي بن محمد البعلبكية المعروفة بالشخصية، سمعت من نصر الله بن جوازي وابن أبي عمر، والمسلم بن علان وأجاز لها الكثير كالكمال الضرير، وابن عزون، توفيت سنة ٧٤٥هـ[٣].

ومن محدثات هذا الزمن جويرية بنت أحمد بن أحمد المكاري، سمعت من أبي الحسن بن الصواف سنن النسائي، ومسند الحميدي، ومن علي بن عيسى بن القيم ما عنده من المستخرج الإسماعيلي، وجزء سفيان، ومن النور الثعلبي البعث لابن أبي دنيا، ومن الشريف موسى صحيح مسلم، ومن ابن شحنة وست الوزراء صحيح البخاري، توفيت سنة ٧٨٣هـ[٤].

---

(١) المقدمة ـ ابن خلدون ـ ص٣٨٧.

(٢) انظر شذرات الذهب ـ جـ٦ ـ ص٢٨٤ـ.

(٣) المعجم المختص ـ الذهبي ـ ص٤٣.

(٤) **إنباء الغمر بأبناء العمر** ـ ابن حجر ـ تحقيق حسن حبشي ـ القاهرة ـ ١٤٦٩هـ جـ١ ـ ص٢٥.

وحدثت بمسموعاتها مراراً وكتب عنها أبو جعفر بن كويك وذكرها في مشيخته. وكذلك زينب بنت قاسم بن عبدالحميد بن العجمي سمعت على الفخر بن البخاري مشيخته، وسمع عنها بعض شيوخ ابن حجر وحدثت، توفيت ٧٧٥هـ[١]. هذه أمثلة قليلة جدّاً على النساء المحدثات، واللواتي بلغن مرتبة عالية في العلم وشاركن بنصيب كبير في بناء الحضارة وتقدمها وازدهارها. أمّا عن الفقه الإسلامي فقد عرف عناية كبيرة من طرف علماء الأمة في كل عصر حيث أسهموا بنصيب وافر في التأليف في هذا المجال، سواء في المذاهب الأربعة أو في مذهب واحد.

وقد جعل المماليك مذهب الدولة هو المذهب الشافعي الذي أصبح سائداً، وكان أكثر الفقهاء يميلون إلى هذا المذهب، والفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في هذا العصر وكانوا مجتهدي المذهب. قال **النووي**[٢] ـ رحمه الله ـ: (الاجتهاد نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس المائة الثانية، ومنتسب ـ يعني به مجتهد المذهب ـ وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى لا يجوز انقطاعه شرعاً؛ لأنه فرض كفاية)[٣]. وقد وجدت في هذا العصر دعوات كثيرة تدعو إلى نبذ التعصب المذهبي البغيض، والرجوع إلى الكتاب والسنَّة لاستنباط الأحكام الشرعية، وظهر علماء كثيرون يدعون إلى العودة إلى الأصل، وأخذ الحكم من دليله، ومن الذين برزوا في هذا العصر وصنفوا ضمن المجتهدين: ابن دقيق العيد، وقبله العز بن عبدالسلام، وتقي الدّين السبكي، وتقي الدّين بن تيمية الذي كان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وكان لا يتكلم عن مسألة إلاّ

---

(١) نفس المرجع ـ جـ٤ ـ ص٣٤.

(٢) **النووي**: هو محيي الدّين يحيى بن شرف الإمري الدمشقي الشافعي أبو زكريا المتوفى سنة ٦٧٧ هـ، له مصنفات في الفقه والحديث وهي معروفة. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٥ ص١٦٧. تذكرة الحفاظ جـ٤ ص٢٥٠).

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ الحجوي الثعالبي الفاسي ـ القسم الرابع ـ ص٢٦٥.

ويورد فيها أقوال المذاهب الأربعة، ولا يقف عليها، بل يناقشها ويخالف في كثير من المسائل، ويأتي بآراء وأحكام بناء على ما توصل إليه باجتهاده. ومن الفقهاء البارزين في هذا العصر أيضاً: الإمام البارزي[١] نجم الدّين عبدالرحيم بن إبراهيم المتوفى سنة ٧٦٤هـ، كان شيخ الشافعية بالشام له مؤلفات كثيرة كروضات الجنات في عشرة مجلدات، وكتاب الوفا في أحاديث المصطفى، والناسخ والمنسوخ، قال عنه الصفدي: (برع في الفقه وكان من بحور العلم)[٢]. وكذلك ابن قيم الجوزية، وابن كثير **والأذرعي**[٣] والتاج السبكي وإخوته وغيرهم.... كما شهدت الشام ومصر حركة نشطة في علم التاريخ، نظراً للأحداث المتوالية على الأمة الإسلامية، وقد كان المؤرخ هو الذي يحصي كل هذه الأحداث وبدقة، وامتاز علم التاريخ في هذا العصر باعتماد منهج دقيق، وهو السند والروايات الموثوقة وهذا من أثر علم الحديث في تطور البحث التاريخي، فقد كانوا لا يروون حادثة تاريخية إلا بإسنادها إلى عدد غير قليل من الرجال، واهتمام علماء هذا العصر بالتاريخ يظهر في صور مختلفة، فمنهم من أرّخ منذ بدء الخليفة كأبي **الفداء**[٤] صاحب «المختصر في تاريخ البشر»، وابن كثير صاحب «البداية والنهاية». ومنهم من اتجه إلى التاريخ لدولة معينة، أو بلد أو إقليم في فترة زمنية، أو عصر من العصور، كالمؤرخ المشهور أبي **شامة**[٥] صاحب كتاب

---

(١) انظر ترجمته مفصلة في كتاب أعيان العصر وأعوان النصر ـ الصفدي ـ جـ٣ ـ ص٥٠.

(٢) نفس المرجع ـ جـ٣ ـ ص٥١.

(٣) **الأذرعي**: هو شهاب الدّين أحمد بن حمدان أبو العباس المتوفى سنة ٧٨٣هـ، فقيه شافعي، كانت بينه وبين ابن السبكي مراسلات في علوم الشريعة كالفقه والأصول... (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ـ جـ١ ـ ص١٢٥).

(٤) **أبو الفداء** إسماعيل بن علي بن أيوب الملك عماد الدّين أبو الفداء المتوفى سنة ٧٣٢. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ١ ص٢٧١ / طبقات الشافعية ـ جـ٩ ـ ص٧٤).

(٥) أبو **شامة** المقدسي هو عبدالرحمٰن بن إسماعيل المقدسي الشافعي شهاب الدّين أبو محمد، والحافظ والمؤرخ المعروف المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. (انظر طبقات الشافعية جـ٨ ص٦١ ـ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص٢٤٣).

«الروضتين في تاريخ الدولتين النورانية والصلاحية»، وابن **واصل**[١] صاحب كتاب «مفرج الكروب في أخبار بني أيوب» وابن **العديم**[٢] في تاريخ حلب. وهكذا نجد الكثير من المؤرخين تحدث عن تاريخ دولة عاصرها، أو أدرك بعض أيامها، أو شهد زوالها. وإلى جانب تاريخ الدولة والملوك، هناك تاريخ البشر وأخبارهم. فقد كثرت في هذا العصر كتب السير والتراجم منها السير العامة مثل «فوات الوفيات» لابن **شاكر**[٣]؛ و«الوافي بالوفيات» للصفدي، وكتاب «العبر في أخبار من عبر» للذهبي[٤]، و«سير أعلام النبلاء» له.

وهذا عن السير العامة، وهناك مَن أَلَّف في السير الخاصة، لجماعة من الناس تربطهم رابطة ما، كرابطة المذهب مثلاً؛ نجد الإسنوي الذي ألف «طبقات الشافعية» وابن السبكي سمى كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى» وله الصغرى والوسطى، ومنه أيضاً «طبقات الحنابلة» لابن **رجب**[٥]، وفي طبقات المالكية ألف ابن **فرحون**[٦] «الديباج المذهب في أهل المذهب».

---

(١) **ابن واصل** هو محمد بن سالم بن نصر الله المازني الشافعي جمال الدين أبو عبدالله المتوفى سنة ٦٩٧ هـ (انظر ترجمته مفصلة في شذرات الذهب جـ٥ ص٤٣٨).

(٢) ابن **العديم** عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي الحنفي كمال الدّين أبو القاسم المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. (انظر ترجمته مفصلة في البداية والنهاية جـ١٢ ص٢٣٦ / شذرات الذهب، جـ٥ ص٣٠٣).

(٣) **ابن شاكر** هو محمد بن شاكر الكتبي الملقب بصلاح الدّين له كتب منها عيون التواريخ، وفوات الوفيات، توفي سنة ٧٦٤ هـ، (انظر الدرر الكامنة جـ٤ ـ ص٧١ / البداية والنهاية جـ١٤ ـ ص٣٠٢).

(٤) ستأتي ترجمته مفصلة في مبحث شيوخ ابن السبكي.

(٥) **ابن رجب** هو عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين الحنبلي من كتبه جامع العلوم والحكم، فضائل الشام وغيرها توفي سنة ٧٥٥هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٢ ص٣٢١ ـ شذرات الذهب جـ٦ ـ ص٣٣٩).

(٦) **ابن فرحون** هو إبراهيم بن علي العمري المالكي برهان الدين أو الوفاء المتوفى سنة ٧٩٩هـ، له الديباج المذهب وتبصرة الحكام وشرح المختصر ابن الحاجب... (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ ابن مخلوف ـ ص٥٦ ـ الدرر الكامنة ـ جـ١ ـ ص٤٨ ـ شذرات الذهب جـ٦ ص٣٥٧).

وكان التأليف في الطبقات في هذا العصر كثير جداً، لاهتمامهم بالحديث، ورواته وتشبثهم بالسنة، وافتخارهم بالشيوخ. ورغم هذه الحركة النشطة في علم التاريخ والتأليف، واعتماد المؤرخين على السند حين كانوا يسندون الروايات التاريخية إلى أصحابها، إلاّ أنهم لم يكونوا جميعاً منصفين في حكمهم على الرجال والأحداث؛ فقد يغلب عليهم أحياناً تعصبهم لمذاهبهم أو آراءهم. ولابن السبكي رأي في مؤرخي عصره: «ومنهم المؤرخون: وهم على شفا جرف لأنهم يتسلطون على أعراض النّاس، وربما نقلوا بمجرّد ما يبلغهم من كاذب أو صادق، فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجم له، ليس بينه وبينه من الصداقة ما يحمله على التعصب له ولا من العداوة ما يحمله على الغض منه»[١].

ومن العلوم التي لاقت رواجاً واهتماماً كبيراً في أوساط طلبة العلم والعلماء، تدريساً وتأليفاً علوم النحو واللّغة والبلاغة والعروض، وهي علوم مهمة جدّاً لخدمة علوم الدّين كالتفسير والفقه والحديث وغيرها. وقد اهتم الفقهاء والمحدثون والأصوليون بالنحو وعلوم العربية كثيراً، ومن أشهر علماء اللّغة في هذا العصر جمال الدّين محمد بن **مالك** الطائي الذي وفد من الأندلس إلى الشام، وكان مجتهداً في اللّغة والنحو، ووضع معالم المذهب الشامي في اللغة، قال عنه ابن شاكر» واستكمل ثقافته ونال الإجازة في علوم الدين، وتخصص في علوم العربية، وكان في اللّغة إليه المنتهى؛ أمّا في النحو والصرف فكان بحراً لا يشق لحجه»[٢]، توفي سنة ٦٧٢هـ. ومن تصانيفه، تسهيل الفوائد، والأرجوزة الكبرى، الكافية الشافية في ثلاثة آلاف بيت، وشرح خاص بها، ولامية الأفعال وشرحها، إعراب مشكل البخاري...

ومن النحاة البارزين أيضاً أبو حيان الذي قال فيه تلميذه الصفدي: (الشيخ الحافظ العلاّمة، فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة، وقال عنه

---

(١) معيد النعم - ص١٠.

(٢) انظر ترجمته مفصلة في **فوات الوفيات** والذيل عليها - ابن شاكر الكتبي - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت ١٩٧٣م جـ٢ - ص٢٨٤.

ابن شاكر: أمّا النحو والتصريف فهو إمام الدنيا فيهما)[١]، ومن مصنفاته: «شرح كتاب سيبويه، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، نهاية الإعراب، وخلاصة التبيان»، توفي سنة ٧٤٥هـ. وابن **هشام** جمال الدّين أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ[٢]، قال عنه ابن خلدون: «ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنّه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام أنحى من سيبويه»[٣]، ومن مؤلفاته: «المغنى اللبيب عن كتب الأعاريب»، وكتاب «شرح شواهد المغني»، وله تعليق على الألفية سماه: التوضيح والتذكرة وقواعد الإعراب، وعمدة الغالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب. وابن **منظور**[٤] محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، كان عارفاً بالنحو واللّغة والتاريخ، جمع واختصر كثيراً من كتب اللّغة والأدب، واشتهر بكتابه: «لسان العرب»، وجمع فيه كتب اللّغة بين تهذيب الأزهري، والصحاح للجوهري، والمحكم لابن سيده، والجمهرة لابن دريد، واختصر الأغاني والعقد الفريد والذخيرة وتواريخ الكبار كتاريخ دمشق لابن عساكر، وزهر الآداب، أخذ عنه السبكي والذهبي، توفي سنة ٧١١هـ. ومنهم أيضاً ابن **عقيل**[٥] عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عقيل المتوفى سنة ٧٩٦هـ، قال فيه أبو حيان: «ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل»، من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك وشرح التسهيل وغيرها.

---

(١) أعيان العصر ـ الصفدي ـ جـ٥ ـ ص١٢٣ ـ البدر الطالع جـ١ ص٢٧٤.

(٢) ابن **هشام**: هو عبدالله بن يوسف بن أحمد هشام الأنصاري أبو محمد جمال الدين المتوفى سنة ٧٦١هـ، النحوي المشهور. صاحب التصانيف الكثيرة (انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٢ ص٣٠٥ / شذرات الذهب ـ جـ٦ ص١٩١).

(٣) المقدمة ـ ابن خلدون ـ ص٢١٣.

(٤) **ابن منظور** محمد بن مكرم الإفريقي المصري صاحب لسان العرب المعجم المشهور، المتوفى عام ٧١١ هـ (انظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة جـ٤ ص٢٦٢ / شذرات الذهب جـ٦ ص٢٦).

(٥) **ابن عقيل** هو عبدالله بن عبدالرحمٰن بهاء الدين أبو محمد المتوفى سنة ٧٦٩هـ، النحوي الشهير صاحب شرح ألفية ابن مالك (انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٢ ص٢٦٦ / شذرات الذهب جـ٦ ص٢١٥).

لقد اتفق الدّارسون والباحثون في هذا العصر، أنّ نية العلماء اتجهت إلى إنقاذ الثقافة الإسلامية من مخالب الجهل والضياع والإتلاف، وذلك يجمع المواد التي تتألف منها هذه الثقافة في مصنفات. كما يعتبر العلماء والباحثون في تاريخ هذا العصر من جميع نواحيه أنّه عصر الموسوعات العلمية الكثيرة، والضخمة والشاملة لمختلف العلوم والفنون. ومن أشهر الموسوعات[١] وأضخمها التي ظهرت في هذا العصر هي:

١ ـ نهاية الأرب إلى فنون الأدب:

لشهاب الدّين أحمد بن عبدالوهاب **النويري**[٢] المتوفى سنة ٧٣٢هـ. والتي تضمنت موضوعات عديدة ومختلفة، منها: السماء والآثار العلوية والأرض والمعالم السفلية، والإنسان وما يتعلق به، والحيوان الصامت والنبات والتاريخ، ونظام الحكم والملك والخلافة...

٢ ـ لسان العرب:

لابن منظور فهو ليس معجم لغة فحسب، بل تضمن علوماً كثيرة، كالتاريخ والأدب والشعر والتراجم والجغرافيا، وقد يعقد لكلمة واحدة صفحات كثيرة جدّاً، يحللها ويشرحها ولا يترك أي: شاردة أو واردة إلاّ أحصاها في كل فن وعلم.

٣ ـ صبح الأعشى في ديوان الإنشاء:

لصاحبه العباس أحمد بن علي **القلقشندي**[٣] المتوفى سنة ٨٢١هـ. قال

---

(١) كلمة موسوعة هي ترجمة لما يطلقه الأوربيون Ensyclopédia ـ هو لفظ مركب من ثلاث مقاطع هي: بمعنى «في»: En بمعنى «دائرة»: Syclo بمعنى «تعليم»: pédia وهكذا ترجمها البستاني بدائرة المعارف، وأطلق عليها المجمع اللغوي بدمشق اسم معلمة وصاحب مفتاح السعادة هو الذي أطلق عليها اسم موسوعة.

(٢) النويري انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ١ ص١٩٧ حسن المحاضرة جـ١ص٣٢٠.

(٣) انظر ترجمته مفصلة في الضوء اللامع جـ٢ ص٧ ـ ٨ ـ شذرات الذهب ـ جـ ٧ ص١٤٩.

فيه الأستاذ مصطفى الشكعة: (هذا وصبح الأعشى موسوعة ما في ذلك شك، حوت أنواعاً عديدة من العلوم، وضمَّت فنوناً كثيرة من المعرفة، قدمتها في وفرة وسخاء، وسعة وجزيل عطاء، فقد حوى صبح الأعشى علوم زمانه تقريباً من لغة بفروعها وأدب بفروعه، والتاريخ والجغرافيا بفروعها، وآثار وعمارة، وخطوة، وسياسة وإدارة، وأصول الحكم، وتربية ودين والاجتماع[١].

٤ ـ مسالك الإبحار في مماليك الأمصار:

لصاحبها شهاب الدّين أحمد بن يحيى أبي فضل الله القرشي **العمري**[٢] المتوفى سنة **٧٤٩**هـ، وقال في مقدمة كتابه: «أولها الأرض وثانيها سكان الأرض، القسم الأول منها، أي: الأرض على نوعين أولها المسالك وثانيها المماليك».

ومن الموسوعات كذالك الوافي بالوفيات لصلاح الدّين خليل بن أيبك المتوفى سنة **٧٦٤**هـ وابن **تغرى**[٣] **بردي** في كتابه: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، والمقريزي في مؤلفاته: «السلوك لمعرفة دول الملوك» و«الخطط» وغيرها...

وهكذا فإن الناحية الثقافية في هذا العصر كانت مزدهرة، ومتطورة جدّاً نظراً لكثرة العلماء في جميع العلوم، واهتمامهم بالتصنيف والتأليف، وكذلك جلوسهم إلى حلقات العلم، في المدارس والمساجد، وقد اشتهرت مدارس كثيرة وتعددت، ونجد **النعيمي**[٤] ـ رحمه الله ـ في كتابه «الدارس في تاريخ

---

(١) الأصول الأدبية في صبح الأعشى ـ مصطفى الشكعة ـ دار الأحد البحير الإخوان ـ بيروت ـ ١٩٧١م ـ ص٨.

(٢) انظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة جـ١ ص٣٣١ / شذرات ـ جـ٦ ـ ص١٦٠).

(٣) **ابن تغري بردي** هو جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ (انظر ترجمته في الضوء اللامع ـ جـ٢ ـ ص٢٧ / الشذرات جـ٧ ـ ص١٠٩).

(٤) **النعيمي** هو: محيي الدين أبو المفاخر عبدالقادر محمد بن عمر بن نعيم أحد نواب القضاة الشافعية بدمشق (٨٤٥هـ ٩٢٧هـ) له مؤلفات منها الدارس في تاريخ المدارس. (انظر شذرات الذهب جـ ٨ ـ ص١٥٣ / الكواكب السائرة جـ١ ـ ص٢٥٠).

المدارس» يعدد عشرات المدارس في هذا العصر، ودورها في نشر العلم، وأصبحت المدارس تخضع للتخصصات فهذه مدرسة للحديث، وأخرى للفقه الشافعي، والثالثة للمالكي، والرابعة للحنبلي، والخامسة للحنفي، ومدرسة للطب وغيرها[١]. قال القلقشندي: «السلاطين بنوا من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها»[٢]. ومن أشهر المدارس في هذا العصر، مدرستان كبيرتان خاصتان بدراسة الحديث النبوي وهما: «دار الحديث الأشرفية» التي بناهما الأشرف موسى بن العادل في العصر الأيوبي، بقيت إشعاعاً إلى هذا العصر ـ أي: عصر ابن السبكي ـ تم بناؤها سنة ٦٣٠هـ وأملى بها الشيخ تقي الدّين بن الصلاح، ودرَّس بها كبار العلماء من المحدثين[٣] المشهورين في هذا العصر، وقال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ: (شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فنزلني فيه، فعجبت من ذلك، فإنّه كان لا يرى تنزيل أولاده في المدارس وها أنا لم آل في عمري فقاهة في دار الحديث وإعادة إلاّ عند الشيخ الوالد، وكان يؤخرنا إلى وقت استحقاق الدرس)[٤].

ووجدت دور للقرآن، تتولى استقبال الطلاب لدراسة القرآن الكريم وحفظه منها: «دار القرآن الكريم السنجارية»؛ التي أنشأها أحد التجار الميسورين، وهو علي بن إسماعيل بن محمود السَنْجَارِي، إلى جانب دار القرآن الكريم الوجيهية[٥]. كما وجدت مدارس تتخصص في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة معاً، كدار القرآن والحديث التَنْكَزِيَّةِ، ودار القرآن والحديث

---

(١) **انظر كتاب الدارس في تاريخ المدارس** ـ عبدالقادر النعيمي ـ تحقيق ونشر جعفر الجني ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي ـ دمشق ١٩٤٨م. جـ١ و٢.

(٢) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي** ـ نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف والترجمة والطباعة ـ القاهرة ١٩٦٢ ـ جـ٢ ـ ص٣٦٧.

(٣) من المحدثين الذين درسوا بهذه المدرسة أبي شامة والنووي وابن الزملكاني والحافظ المزي والسبكي وابن كثير.

(٤) طبقات الشافعية جـ١٠ص ٢٥٨.

(٥) الدارس في تاريخ المدارس ـ جـ١ ـ ص١٤ وجـ٤ ـ ص٢٠.

الصبابية، ودار القرآن والحديث المعبدية. وهكذا فالمدارس كثيرة جدّاً، وقد أرخ النعيمي للمدارس والدور التي اشتهرت بالعلم ونشره، وأحصى أكثر من ستين مدرسة متخصصة في تدريس الفقه الشافعي بالشام، ويدرس بها أعلام المذهب الشافعي وأشهرهم، والمدارس التي تخصصت في تدريس الفقه الحنفي وصل عددها إلى أكثر من خمسين مدرسة، وأكثر من أربعة مدارس للفقه المالكي وما يربو على إحدى عشرة مدرسة للحنابلة. وما يلاحظ على هذه المدارس، هو تنافس المدارس الحنفية والشافعية، وهذا يدل على أن هذين المذهبين عريقان في بلاد الشام، ويهيمنان على المنطقة إلى يومنا هذا. أما عن نظام الدراسة المتبع في مدارس هذا العصر، فكانت لا تقل من ناحية النظام والبرمجة وهيئة التدريس عن الجامعات المعروفة في عصرنا، فقد كان لكل مدرسة مدرّسها ومعيدها وإمامها ومؤذنها وخادمها وقيمها أي: مديرها أو عميدها. ويصف النعيمي نظام التدريس بالمدرسة العادلية فيقول: «أما المدرسة العادلية الصغرى، فقد أنشأتها الزهرة خاتون ـ بنت الملك العادل الأيوبي ـ وشرطت للمدرسة مدرساً ومعيداً وإماماً مؤذناً وبوّاباً، وقيماً وعشرين فقيهاً[1]، وكان يختار على رأس المدرسة، شيخ راسخ في العلم، وصل إلى مرتبة عالية من العلم، ونال شهرة، يجلس هذا الشيخ للإملاء والدرس. وهناك المعيد الذي يقول عنه ابن السبكي: «وحق عليه أن يحسن إلقاء الدروس وتفهيمه للحاضرين ثم أن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يدرسهم ويأخذهم بالأهون فالأهون إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق فالمعيد لا بد أن يحضر مع الشيخ حين يدرس الطلبة، وينتبه أكثر من الطلبة لكي يعيد لهم ما أشكل عليهم، ويفهمهم، ويجيب عن الأسئلة التي أشكلت عليهم ويقول التاج ابن السبكي: والمعيد قدر زائد من سماع الدرس من تفهيم بعض الطلبة، ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة، وإلاّ فهو والفقيه سواء، والطلبة كان يطلق عليهم اسم: «المتفقهة» وينتسبون حسب قدمهم في الدراسة والاختصاص إلى الفقيه

(١) الدارس في تاريخ المدارس ـ جـ٢ ـ ص١٢٧ ـ ١٣٣ ـ ١٣٥.

المفيد، وعليه أن يعتمد ما يحصل فيه بالدرس فائدة من بحث الجماعة، أمّا الفقيه المنتمي فعليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه. وهكذا فالطالب يتدرج في فنون العلم، ثم يختار أو يختص بعلم من العلوم التي يؤثرها فيلازم شيخه سنين، وينال الإجازات العلمية. كما كان الطالب يختار كتاباً في علم ما فقه أو أصول أو حديث، أو نحو، أو تاريخ، ثم يعرضه على مدرسه فيختبره في عدة أماكن من الكتاب، فإن أحسن الإجابة كتب له الإجازة في ذلك، وقيمة الإجازة تتوقف على شهرة المجيز»[1]، هذه إذن ملامح البيئة التي عاش فيها ابن السبكي ـ رحمه الله ـ فأحوالها السياسية مضطربة، ومهزوزة، انعدم الاستقرار وكثرت الاغتيالات والدسائس والتنافس على السلطة، والخليفة كانت سلطته شكلية وصورية إلى حد بعيد، إذ لا حل له ولا عقد، مهمته تنحصر في حضور حفلة تنصيب السلطان، وإعطائه الصبغة الشرعية. كما كان الخليفة والسلطان محاطان بجهاز عسكري متكوّن من كبار الأمراء، لهم مطلق الحرية في التصرّف في شؤون المملكة، فيثبتون من يشاؤون، ويدبرون المكائد فيزيحون السلطان عن مكانه، ويضعون آخر ويوافق الخليفة، وهكذا... ولم تكن الدولة الإسلامية في ذلك الوقت مهددة من الداخل فقط، بل كان الخطر الخارجي عظيماً جدّاً، فخطر التتار المغول الذين كانوا يتربصون ويتحينون الفرص، وإلى جانبهم الصليبيين الذين يرون أنّ لهم الحق في الأراضي المقدسة.

أمّا الناحية الاقتصادية: فلم تكن بعيدة عن الناحية السياسية وتقلباتها، حيث أثر عليها كثير عدم الاستقرار السياسي، وكثرة الاضطرابات، فكثرت الضرائب والمكوس المفروضة على الشعب، وظهرت الطبقية المقيتة. ولعل الفترة التي شهدت نوعاً من الاستقرار الاقتصادي هي فترة الملك الناصر محمد؛ فإلى جانب الوجه السياسي المظلم المضطرب، والوجه الاقتصادي المتطور تارةً، والمتقهقر تارةً أخرى، وجد في هذا العصر، وجه مشرق، ألا هو عدم غياب العلم والمعرفة عن هذا المجتمع الذي عانى أهله الكثير

(١) معيد النعم ـ ص١٠٥.

من جراء ما حصل له داخلياً وخارجياً، ولعلنا نجزم القول: إن نجم العلم والمعرفة في المجتمع الإسلامي لم يأفل أبداً؛ فاهتمام النّاس بكتاب الله وسنّة النبيّ - ﷺ - لم يندثر في أي: عصر.

إن عصر ابن السبكي الثقافي كانت به حركة علمية، ضخمة ومتطورة، بكثرة دور العلم والمدارس وتخصصها في مختلف أصناف العلم والمعرفة، وكثرة العلماء المتعددي المواهب والاختصاصات من حفاظ ومحدثين، وفقهاء ومجتهدين في كل المذاهب، وعلماء اللّغة والنحو والبلاغة مما أدى إلى انتشار الموسوعات العلمية الدقيقة والضخمة، وكثرت المناظرات ومجالس العلم والمعرفة.

فعلماء هذا العصر كان لهم فضل كبير على الأمة الإسلامية، التي اهتزت لنكبات ومحن ومصائب كثيرة؛ اندثر خلالها الآلاف من الكتب وجواهر العلم والمعرفة.

فرأى علماء هذا العصر أنّ عليهم واجب إحياء العلم الشرعي والدنيوي، وإعادة بعث حركة ونهضة علمية جديدة بعد سلسلة من النكبات والحرائق والتخريب.

وعليه فالناحية الثقافية كانت مزدهرة وتنوع العلوم كان له الأثر الإيجابي على فكر ابن السبكي ومكانته العلمية.

وتميزت الحياة الثقافية بكثرة العلم والعلماء وانتشار الموسوعات الضخمة في شتى العلوم، وانكب العلماء على التأليف في شتى العلوم وخاصة علوم الشريعة، شرحاً واختصاراً وتوضيحاً لكتب سابقة، وقد كانت حملات الصليبية والتتارية قد تسببت في ضياع الكثير من الكتب والكنوز العلمية، بسبب الحرق والرمي في الأنهار.

ويعتبر ابن السبكي - رحمه الله - من الذين ساهموا في بعث حركة علمية نشطة في مجال العلوم الشرعية، تأليفاً وتدريساً وإفتاءً، وقضاءً، فكانت حياته حافلة بهذه النشاطات التي ستوضح من خلال المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني
نسبه وأسرته

بعد تحديد البيئة الكبرى التي عاش فيها ابن السبكي من الناحية السياسية والاقتصادية التي كانت مضطربة، وإلى الحياة الثقافية التي تميزت بازدهار كبير، وكثرة العلماء والمصنفات، نتطرق إلى بيئته الصغرى ونسبه وأسرته. . .

* * *

المطلب الأول: نسبه

يتفق العلماء الذين ترجموا لابن السبكي[1] فيما أوردوه حول نسبه

(١) انظر ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ٣ ص٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ جـ٦ ص٢٢١ ـ ٢٢٢. ـ والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ـ جـ١ ص٤١٠ قضاة الشام المسمى بالثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ـ لشمس الدين ابن طولون ـ تحقيق صلاح منجد ـ دمشق سنة ١٩٥٦م ـ ج١ ـ ص ١٥٢/ طبقات الشافعية ـ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى عام ١٩٧١ ـ ص٢٣٤ / حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م ـ ١٣٨٧هـ ـ جـ١ ـ ص٣٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس ـ لمحمد بن مرتضى=

حيث أوصلوه إلى جده الأعلى الذي كان من الأنصار الخزرجيين، وكذلك مولده مع بعض الاختلاف الطفيف في سنة ميلاده، وذكروا اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته من غير اختلاف كبير، فهو تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن تقي الدّين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الخزرجي الأنصاري الشافعي السبكي.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: مولده ونشأته

اختلف الذين ترجموا لابن السبكي في سنة ميلاده، فابن حجر والشوكاني وابن العماد وكثير من المتأخرين، يرون أنّه ولد عام ٧٢٧هـ[١]

= الزبيدي الحسيني الحنفي نزيل مصر ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ المجلد السابع ـ مادة سبك ـ ص١٤٠ / النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ جـ١١ ـ ص١٠ ـ ١٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ـ الحجوي الثعالبي الفاسي تـ ١٢٢٦ هـ القسم الرابع ـ ص٤١ ـ الدّارس في تاريخ المدارس ـ لأبي المفاخر عبدالقادر بن محمد النعيمي ـ جـ١ ـ ص ٢٧ ـ الأعلام (قاموس التراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثانية ـ جـ٤ ص٣٣٥). ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ـ لعبدالحي به عبدالكبير الكتاني ـ باعتناء الدكتور إحسان عباس ـ دار الغرب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ـ جـ٢ ص١٣٠. ـ فهرس الخزانة التيمورية ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٤٨ ـ جـ٣ ـ ص١٣٠. ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ـ منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد ـ جـ١ ص٥٥٩. ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله ـ شعبان محمد إسماعيل ـ الطبعة الأولى ـ دار المريخ ـ الرياض ـ ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ـ ص٢٠٢ / معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة ـ مطبعة الترقي بدمشق ـ ١٩٥٨ ـ ج٥ ـ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(١) راجع الدرر الكامنة ـ ابن حجر ـ جـ٣ ص٣٩ ـ البدر الطالع ـ الشوكاني ـ جـ١ ص٤١٠ ـ الشذرات ـ ابن العماد ـ جـ٦ ص٢٢١ ـ معجم المؤلفين ـ عمر كحالة ـ جـ٦ ص ٢٢٥ ـ الأعلام ـ الزركلي جـ٤ ـ ص٣٣٥.

إلاّ أنّ ابن حجر بعد أن ذكر في الدرر الكامنة أن مولده كان في هذه السنة، وعاد فذكر في طبقات الحفاظ التي جعلها ذيلاً على شرح البديعية لابن ناصر أنّ مولده كان عام ٧٢٨هـ[١]، وقد وافقه ابن تغري بردي في المنهل الصافي والذهبي في المعجم المختص، فذكرا أنّ مولده كان في هذه السنة، وذهب إلى هذا القول عادل نويهض محقق كتاب «طبقات الشافعية»، لابن هداية الله الحسيني[٢]. أمّا السيوطي فإنه يذهب إلى أن تاج الدّين ولد عام ٧٢٩هـ، ويوافقه في ذلك الزبيدي صاحب «تاج العروس». وهذه التواريخ كلّها متقاربة ليس بينها فارق كبير.

أمّا المنطقة التي ولد بها فهي سبك العبيد قرية من أعمال المنوفية بمصر وتعرف الآن بسبك الأحد وسبك العويضات[٣]. وقد ولد ابن السبكي في بيت اشتهر بالعلم والصلاح والفضل يستوي في ذلك أجداده وأبوه وأعمامه وإخوته وأبناء أعمامه، وقال عنهم الزبيدي: «وآل بيتهم مشهورون بالفضل ينتسبون إلى الأنصار»[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: أسرته

نشأ تاج الدّين ابن السبكي في بيت علم وصلاح وفضل، يستوي في ذلك الأجداد والآباء والأعمام والأخوال والإخوة، وقد ترجم لبعضهم وذكر

---

(١) مقدمة كتاب طبقات الشافعية الكبرى ـ ابن السبكي ـ تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود طناجي ـ ص٥.

(٢) طبقات الشافعية ـ الحسيني ـ تحقيق عادل نويهض ـ ص٢٣٤.

(٣) انظر حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة / السيوطي جـ١ ص٣٢٨ / وتاج العروس للزبيدي ـ المجلد السابع ـ مادة سبك ص١٤١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمد الزبيدي ـ المجلد السابع ـ مادة سبك ـ ص١٤١.

البعض الآخر في معرض الحديث عن مسألة ما أو أمر يخصه، كما ترجم لبعضهم في كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى».

جده: هو عبدالكافي بن علي زين العابدين أبو محمد[١] ـ رحمه الله ـ قاضي القضاة العالم المحدث، وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدّين بن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ كان رجلاً صالحاً، كثير الذكر والعبادة واشتهر بالتصوف، وله نظم كثير، وشعره غالبه في الزهد ومدح النبيّ ـ ﷺ ـ، المتوفى سنة ٧٣٥هـ[٢].

والده: هو تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الذي تأثر به ابنه تاج الدين كثيراً، وأخذ عنه صفاته وعلومه، وكان تقي الدّين عالماً جليلاً، تبحر في شتى العلوم، قال فيه العلماء: (الإمام المجمع على جلالة قدره، وتمام بدره، بل قيل: لو قدر إمام خامس مع الأربعة لكان السبكي)[٣]. كان مدرساً لشتى العلوم، من فقه وحديث وأصول بمدارس عديدة، كما تولى منصب قاضي القضاة بدمشق، وقال عنه الإمام الذهبي:

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية ـ جـ١٤ ـ ص١٧٢ ـ البيت السبكي ص٤٩ ـ ٥٠ ـ تاج العروس جـ٧ ـ ص ١٤١ مادة (س ب ك) ـ الدرر الكامنة ـ جـ٩ ـ ص٣٠٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ الحسيني ـ جـ١ ـ ص٨٩ ـ ٩٤.

(٢) وذكر المحققان لكتاب طبقات الشافعية أن ابن السبكي ترجم لجده في كتابه «الطبقات» الوسطى وذكر فيها فوائد كثيرة في ترجمة جدّه. (هو عبدالكافي بن عليم بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي لقاضي زين الدين، أبو محمد جدي... تفقه بالقاهرة على السديد والظهير، وقرأ أصول الفقه على الإمام شهاب الدين القرافي، وناب في القضاء ببعض أعمال القاهرة، عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد وسمع الحديث من ابن خطيب مرة وحدّث وسمع منه والدي وقد سمعت عليه «جزء القطريف» وقطعة من سنن أبي داود، وشيئاً من نظمه. وخرج له الحافظ تقي الدين محمد بن عبداللطيف السبكي «مشيخة» وتولى قضاء المحلة الغربية، وأقام بها على حين وفاته، وقد حدّث بالقاهرة والمحلة ومكة والمدينة. وكان فقيهاً صالحاً ديناً كثير الذكر توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمحلة وحضرت دفنه بها). انظر هامش الصفحة ٨٩ من كتاب طبقات الشافعية الكبرى جـ١٠.

(٣) فهرس الفهارس ـ جـ٢ ـ ص٣٧٢.

(وفي سنة ٧٣٩هـ وفي رجب منها قدم العلامة شيخ الإسلام تقي الدّين السبكي على قضاء الشافعية بالشام وفرح المسلمون به)[١]. كما كثرت مؤلفاته وتصانيفه في شتى العلوم؛ ذكرها كلّ الذين ترجموا له، وقالوا: إنها تجاوزت المائة وخمسين مصنفاً منها: الدرر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة المجموع في شرح المهذب، الإبهاج في شرح المنهاج، التحقيق في مسألة التعليق، ردّا على الشيخ ابن تيمية في مسألة الطلاق، منتخب طبقات الفقهاء...[٢]، توفي سنة ٧٥٦هـ.

إخوته: فهم أربعة؛ أخوين أكبر منه، وأختين أصغر منه، وكلّهم لهم نصيب وافر من العلم والفضل. أكبر إخوته: هو **بهاء الدّين أحمد**[٣] بن علي بن عبدالكافي أبو حامد، ولد في جمادى الآخرة عام ٧١٩هـ، تتلمذ على أبيه، وعلى شيوخ عصره، قال فيه الذهبي: (الإمام العلامة المدرس له فضائل وعلم جيّد، وفيه أدب وتقوى، وساد وهو ابن العشرين سنة...)[٤]. كانت له اليد الطولى في علوم اللّسان والمعاني والبيان، له كتاب «عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح»، وتعليق على الحاوي، تولى مناصب عدّة منها التدريس في المدارس المعروفة والمشهورة والقضاء بالشام، وتوفي عام ٧٧٣هـ. **جمال الدّين الحسين**[٥] بن علي بن عبدالكافي

---

(١) تذكرة الحفاظ ـ الذهبي ـ دار إحياء التراث العربي لبنان جـ٤ ـ ص١٥٠٧.

(٢) انظر ترجمته مفصلة في كتاب: طبقات الشافعية الكبرى ـ ابن السبكي جـ١٠ ص١٣٩ ـ ٣٣٨ ـ طبقات الحفاظ ـ الذهبي جـ٤ ص١٥٠٧، أعيان العصر وأعوان النصر جـ٤ ص٢٥٤ ـ الدرر الكامنة جـ٣ ص٤٠ ـ حسن المحاضرة للسيوطي ـ جـ١ ص٣٢٤ ـ شذرات الذهب ـ ابن العماد ـ جـ٦ ص١٨٠ قضاة الشام ـ ابن طولون ـ ص١٠١ طبقات الشافعية ـ الحسيني ص١٢٠ ـ الدارس في تاريخ المدارس ـ النعيمي ـ جـ١ ـ ص٣٦.

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ـ جـ٢ ـ ص٢١٠ ـ ٢١٦ ـ «الطبقات» جـ١٠ ص١٩٠ ـ ١٤١.

(٤) الدرر الكامنة جـ١ ـ ص٢١٢.

(٥) الدرر الكامنة ـ جـ٢ ـ ص٦١ ـ ٦٣ ـ «الطبقات» ـ ابن السبكي جـ١٠ ص٢٠٣ ـ ٢٢١ / البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ جـ١٤ ـ ص١٩١.

أبو الطيب السبكي، ولد برجب عام ٧٢٢هـ، تتلمّذ على أبيه وعلى شيوخ عصره، وحفظ التنبيه والتسهيل اشتغل بالنحو والعروض، قدم دمشق مع أبيه واشتغل وسمع الحديث، أثنى عليه علماء كثيرون، واشتهر بالعفة في الحكم، والذهن الجيّد، عُيّن نائباً في الحكم، كما ناب عن أبيه في الحكم، درّس بمدارس كثيرة بالشام، توفي سنة ٧٥٥هـ. **سارة بنت الإمام**[١] تقي الدّين علي السبكي، ولدت سنة ٧٣٤هـ، تتلمذت على أبيها، وسمعت وهي صغيرة من زينب بنت الكمال، ولها إجازة من المزي والذهبي والبرزالي، وأخذ عنها ابن حجر وابنته خاتون، حيث قال: (أجازت لابنتي خاتون[٢] واجتمعت بها، وقرأت عليها، وسمعت منها معجم أبيها...) توفيت سنة ٨٠٥هـ. **ستيتة بنت علي بن عبدالكافي**[٣]: لا تعرف أخبارها، إلاّ أنّها ماتت هي وابنا أخيها أحمد وابن أخيها عبدالوهاب في سنة واحدة، وكانت وفاتهم بالطاعون، وهم: علي بن عبدالوهاب بن علي، وعبدالله بن أحمد بن علي، وعبدالعزيز بن أحمد بن علي السبكي.

أبناؤه: لم يذكرهم الذين ترجموا له، إلا بنت واحدة هي صالحة بنت عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي[٤]، أجاز لها ابن جماعة، وكذا أجاز لها ابن أميلة، ولقيها الزين رضوان فاستجازها، وقال: (أظن أني قرأت عليها شيئاً...).

❋ ❋ ❋

(١) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ السخاوي ـ جـ١٠ ـ ص٥٢ / إنباء الغمر ـ جـ٥ ـ ص١٠٢/ **المجمع المؤسس** للمعجم المفهرس ـ ابن حجر ـ تحقيق يوسف عبدالواحد المرعشلي ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ جـ١ ـ ص٦١٠ ـ ٦١٢.

(٢) **خاتون** هي زين خاتون البنت الكبرى لابن حجر (٨٠٢ هـ ٨٣٣ هـ) اعتنى بها وعلمها علوم الشريعة وأسمعها على الزين العراقي والنور الهيثمي وهي أم أبو المحاسن يوسف المعروف بسبط ابن حجر (انظر ترجمتها في إنباء الغمر جـ ص٤٤٥ ـ الضوء اللامع جـ١٢ص ٥١.

(٣) الشذرات ـ ابن العماد ـ جـ٦ ـ ص٢٤٢.

(٤) انظر ترجمتها مختصرة في الضوء اللامع ـ السخاوي ـ جـ١٢ ـ ص٧٠.

المطلب الرابع: طلبه للعلم

لقد نشأ ابن السبكي في بيت علم وفضل، فليس غريباً أن ينهل من منابع للعلم منذ نعومة أظفاره، فيحفظ القرآن، ويأخذ علوم الحديث والفقه والعقيدة واللّغة عن أبيه. ورغم كلّ الظروف المواتية، فقد كان مواظباً ومجدّاً يتعب نفسه كثيراً في التحصيل، وكان ذا ذكاء مفرط وحافظة قوّية، قال عنه ابن العماد[١]: (. . . جيّد البديهة ذا بلاغة، وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط، وذهن وقاد)[٢]. وقال فيه ابن حجر: (أمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب)[٣]. ورحل ابن السبكي إلى دمشق، وهو في العاشرة من عمره مع والده الذي استدعي إلى هناك، ليشغل منصب قاضي القضاة بالشام وذلك عام ٧٣٩هـ، وهناك وجد ما يشبع نهمه إلى العلم، حيث المدارس الكثيرة، وحلقات العلم العديدة في جميع الميادين، والعلماء رجالاً ونساءً، فواصل رحلته العلمية بنجاح فنبغ واشتهر ونال المناصب العلمية العليا وهو صغير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ابن **العماد**: هو أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى عام ١٠٨٩هـ وهو من رجال المذهب الحنبلي بدمشق له مؤلفات منها كتابه المشهور شذرات الذهب ـ ومتن المنتهى وهو مختصر في الفقه الحنبلي، (انظر ترجمته في شذرات الذهب ـ ابن العماد جـ٦ ـ ص٢٢٢.

(٢) شذرات الذهب ـ ابن العماد ـ جـ٦ ـ ص٢٢٢.

(٣) الدرر الكامنة ـ جـ٣ ـ ص٤٠.

المبحث الثالث

شيوخ ابن السبكي

لقد تتلمذ ابن السبكي ـ رحمه الله ـ على عدد كبير من العلماء منذ صغره، بمصر، وفي شبابه بدمشق، وكان أوّل من أخذ عنه هو والده تقي الدين السبكي، الذي تأثر به تأثراً كبيراً، ونقل عنه في معظم مؤلفاته، وكان كثيراً ما يرجّح رأيه في المسائل الفقهية والأصولية، كما يبدو معجباً كثيراً بوالده ومعتزاً به، ويعترف ابن السبكي بفضله في تعليمه، ومراقبته له في مرحلة الصغر إذ يقول: (كنت إذا جئت من عند شيخ يقول: هات ما استفدت وما قرأت وما سمعت...)[١]. كما كان السبكي حريصاً على تعليم أبنائه التواضع واحترام العلماء، يقول ابنه تاج الدين: (سمعت الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ يقول: «لا يعرف قدر الشخص في العلم إلاّ من ساواه في رتبته وخالطه في ذلك)[٢]. وقد مدح ابن السبكي أباه كثيراً واعترف بفضله في مواقع كثيرة من كتبه وخاصة كتابه «الطبقات»، ومما قاله (ما كان أورعه لقد كان وقافاً عند كتاب الله صلباً في احتياطه، وتنقيبه عن دينه)[٣]. ولم يكتف ابن السبكي في طلب العلم، والتعلّم على أبيه وإخوته، بل أخذ عن أشهر علماء عصره.

---

(١) طبقات الشافعية ـ جـ١٠ ـ ص٢٠٠.
(٢) نفس المرجع ـ جـ١٠ ـ ص٢٠٢.
(٣) نفس المرجع ـ جـ١٠ ـ ص٢٩٩.

المطلب الأوّل: شيوخه بمصر

في مسقط رأسه وموقع طفولته أخذ علوم العربية عن أبي **حيان**، وهو من أشهر علماء هذا العصر في اللّغة والنحو والتصريف، وقد ذكره كثيراً في كتابه «الطبقات»، واستشهد بأقواله وأرائه إذ يقول: (قال شيخنا أبو حيان... والذي ورد من ذلك إنما رُوعي فيه التغليب، فمن ذلك القمران؛ للشمس والقمر، والعمران؛ لأبي بكر وعمر....)[١]. كما أخذ عن: ابن **سيد الناس**[٢] محمد بن محمد فتح الدّين الأندلسي الأصل المصري، وهو أحد الحفاظ الأعلام اشتهر بالأدب والشعر. ولا نجد معالم التأثر بهذا الشيخ بادية على ابن السبكي، ولعل السبب يكمن في كونه لم يلازم شيخه كثيراً، ولما توفي ابن سيد الناس كان ابن السبكي صغيراً، وكان ذلك عام ٧٣٤هـ. ومن شيوخه **محمد** بن عثمان التوزري جمال الدّين أبو البركات المتوفى سنة ٧٣٤هـ، وقد ذكره في طبقاته فقال: (أخبرنا أبو البركات محمد بن عثمان التوزري قراءةً عليه وأنا أسمع بالقاهرة...)[٣]. ومن شيوخه: **صالح** بن مختار المصري[٤]، وأبو البقاء أحمد بن منصور بن إبراهيم الحلبي[٥] الأصل المصري القاضي المتوفى عام ٧٣٨هـ، ذكره ابن حجر حين ترجم لابن السبكي. و**أحمد** بن مظفر[٦] بن أبي محمد بن بكار النابلسي المتوفى عام ٧٥٨هـ، وقال أيضاً وقد أخذ بمصر عن **الدبوسي**[٧] وابن **شحنة**[٨]: إلاّ

---

(١) انظر «الطبقات» ـ جـ٩ ـ ص٣٠١.

(٢) «الطبقات» جـ٩ ص٢٦٨ الدرر الكامنة ـ جـ٤ ـ ص٣٣٠. الشذرات ـ جـ٦ ـ ص١٠٨.

(٣) «الطبقات» ـ جـ١ ـ ص١٨٣.

(٤) انظر الدرر الكامنة جـ١ ـ ص٣٠٣.

(٥) انظر الدرر الكامنة جـ١ ـ ص٣٣٨ / «الطبقات» جـ١ ص١٩١.

(٦) انظر الدرر الكامنة جـ١ ص٣٣٩ «الطبقات» الكبرى جـ١ ص١٩١.

(٧)(٨) **الدبوسي**: هو يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي الكناني المتوفى في ٧٢٩ هـ) (انظر الدرر الكامنة جـ٥ ص٢٥٥ **وابن شحنة**: هو أحمد بن نعمة البقاعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ (انظر أعيان العصر ـ جـ١ ـ ص٤٠٥) فمن تاريخ وفاتهما نستنتج أنه لم يأخذ عنهما، وقال الدكتور عبدالفتاح لاشين صاحب كتاب (البهاء السبكي وآراؤه=

أنني لما اطلعت على ترجمتهما وجدت أنهما توفيا والسبكي لا يزال رضيعاً ويستحيل أن يأخذ عنهما.

* * *

المطلب الثاني: شيوخه بالشام

لقد أخذ ابن السبكي على عدد كبير من العلماء بالشام في سن التحصيل وأشهرهم:

١ ـ الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ:

هو شمس الدّين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ[١] أحد أعلام السنَّة، وصاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة. ولقد لازمه تاج الدين وكان من تلامذته الخلص وتخرّج به، وكان الشيخ يحبه، ويلاطفه لما رأى منه من سمات النجابة والتفوق بادية عليه، وكان يقول عنه: (أرجو أن يتميز في العلم...)[٢].

أمّا تاج الدين فكان ملازماً له، ومتأثراً به كثيراً إلى درجة أنّه كان يفتخر بهذه المكانة التي حظي بها عند شيخه وكان يقول: (كان كثير الملاطفة والمحبة في، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنّه لم يكن يحب أحداً كمحبته في، وكنت أنا شاباً فيقع ذلك مني موقعاً عظيماً)[٣].

أخذ ابن السبكي عن شيخه الذهبي علوم الحديث خاصة، إضافة إلى

= البلاغية والنقدية (إن ابن حجر قد أرخ وترجم تقريباً لكلّ عائلة ابن السبكي، ولا يختلف أنهم كلّهم قضاة وعلماء، فقد تكون الأمور قد اختلطت عليه في نسبة شيوخ البهاء إلى أخيه التاج...).

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» الكبرى ـ جـ١٠ ص٢٢٣ / شذرات الذهب ـ جـ٦ ص١٥٣.

(٢) الدرر الكامنة جـ٣ ص٣٢٧.

(٣) فهرس الفهارس ـ جـ٢ ـ ص٣٧٢.

علوم أخرى، وكان يقول: (هو الذي خرّجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة)[١].

لقد استفاد كثيراً من شيخه الذهبي، الذي يعترف له بالفضل، وأنّه هو الذي جعله ماهراً في علوم الحديث، ولا غرابة أنه يصفه بأوصاف جليلة، تدل على حسن أدب المتعلم مع المعلم، إذ يقول: (شيخنا وأستاذنا محدّث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة حفاظ، وبينهم خصوص وعموم: المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الوالد، لا خامس لهم في عصرهم، فأمّا أستاذنا أبو عبدالله فبحر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً وذهب العصر، معنىً ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل... كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها ثم أخذ يخبر عنها، أخبار من حضرها، وكان محط الرجال)[٢].

٢ ـ الإمام المزي ـ رحمه الله ـ[٣]:

وهو جمال الدّين يوسف بن زكي بن عبدالرحمٰن الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج المتوفى في ٧٤٢هـ، قال عنه الذهبي: (كان خاتمة الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ)[٤]، وقد أخذ عنه ابن السبكي الحديث وعلومه، وكان يقول: (كنت كثير الملازمة للذهبي، وأمضي إليه في كلّ يوم مرتين بكرة والعصر، أمّا المزي فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أنّ الذهبي كان كثير الملاطفة لي والمحبة في... وأمّا المزي فكان رجلاً عبوساً مهيباً، وكان الوالد يحب أن ألازم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده... فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول: جئت من عند شيخك... أمّا إذا جئت من عند المزي، فيقول: جئت من عند الشيخ يفصح بلفظ الشيخ، ويرفع بها صوته، وأنا

(١) «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ١٠ ص١٦٣.
(٢) نفس المرجع ـ جـ٩ ـ ص١٠١.
(٣) انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ١٠ ص٦٣ ـ الدرر الكامنة جـ٤ ص٤٥٧.
(٤) تذكرة الحفاظ ـ الذهبي جـ٤ ص٢٨٠ ـ ٢٨٢.

جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ويحثني على ملازمته)[١]. رغم قلّة ملازمة ابن السبكي لشيخه المزي مقارنة بملازمته للذهبي، فإن المزي اعترف لابن السبكي بالتفوق والتفرد في علوم الحديث حيث قال تاج الدّين السبكي: (ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد، فانزعج وقال: خرجنا من الجدّ إلى اللعب لا والله عبدالوهاب شاب لا يستحق الآن هذه الطبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال شيخنا الذهبي: (والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدّث جيّد)، هذه عبارة الذهبي فضحك الوالد، وقال: يكون مع المتوسطين)[٢].

٣ ـ زينب بنت الكمال ـ رحمها الله ـ[٣]:

هي زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم المقدسية، كانت من أشهر العالمات والمحدثات في زمانها، وكانت تلقب بمسندة الشام؛ لتفردها في الرواية، وكانت دينة خيرة، روت الكثير، تزاحم الطلبة وقرأوا عليها كتب الأحاديث. وأخذ عنها ابن السبكي علوم الحديث وذلك عن طريق السماع والمكاتبة، ونقل عنها الكثير من الأحاديث بسندها في طبقاته قال: (أخبرتنا زينب بنت كمال... عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[٤]، هذا الحديث وغيره سمعه ابن السبكي من مسندة الشام، وهذا يدلّ على أنها كانت تعقد مجالس للعلم ورواية الحديث، وقد أخذ عنها ابن السبكي كذلك مراسلة

---

(١) طبقات الشافعية جـ١٠ ص٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) طبقات الشافعية ـ جـ١٠ ص٣٩٩.

(٣) انظر ترجمتها في الدرر الكامنة ـ ابن حجر جـ٢ ص١١٧ ـ الشذرات ـ ابن العماد جـ٦ ص١٢٦ ـ البداية والنهاية جـ١٤ ص١٢٦ ـ فهرس الفهارس جـ٤ ص٤٦٠ وذكر هذا الأخير أنها خرجت مشيخة.

(٤) انظر «الطبقات» الكبرى ـ جـ١ ـ ص٢٦.
الحديث أخرجه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في خطبة النكاح جـ٢ ـ ص٣٥٦ رقم ١١٠٨ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

ومكاتبة حيث قال: (كتبت إلى زينب بنت الكمال... عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ - ﷺ - قال: «**إذا صلّت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت في أي أبواب الجنة**»[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر «الطبقات» - جـ٤ - ص١٨٢. الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب عشرة الزوجين جـ٩ - ص٤٧١ رقم ٤١٦٣. هؤلاء هم بعض شيوخ ابن السبكي الذين أخذ عنهم مختلف العلوم وخاصة علوم الشريعة، ورغم ملازمته لبعض شيوخه ملازمة كبيرة، إلاّ أنّ أعظم وأبرز شيخ له هو والده حيث بدا تأثره به كبيراً في مختلف آراءه.

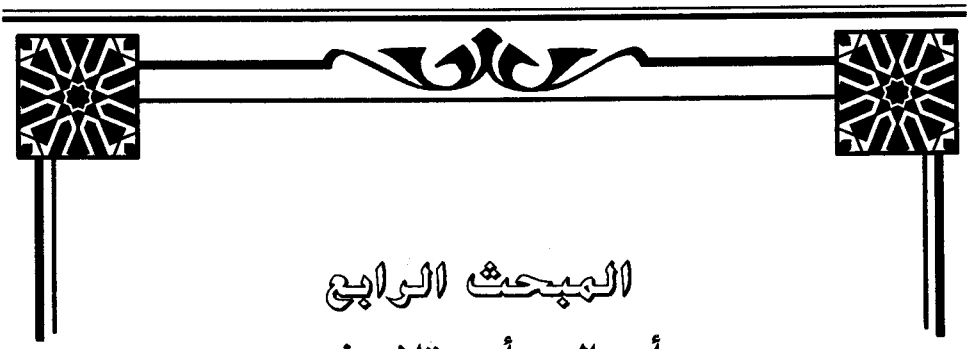

المبحث الرابع
أعماله وأهم تلاميذه

بعد التعريف بابن السبكي؛ اسمه ونسبه واستعداده لطلب العلم، والنبوغ فيه، وعن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بمصر ودمشق. أتطرق في هذا المبحث إلى الأعمال والوظائف التي باشرها بعد رحلته العلمية، وعن تلامذته الذين تخرجوا عليه في شتى العلوم الشرعية.

* * *

المطلب الأوّل
المهام والوظائف التي باشرها في حياته

لقد شغل ابن السبكي ـ رحمه الله ـ وظائف كثيرة، وتولى مهام عظيمة وجليلة؛ منها: الإفتاء، والقضاء، والتدريس وغيرها.

الفرع الأول: توليه منصب الفتوى:

إنّ المفتي كما يقول الإمام **الشاطبي**[1]: قائم في الأمة مقام النبيّ

---

(١) **الشاطبي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠هـ العلامة الفقيه والأصولي المالكي صاحب الموافقات والاعتصام (انظر نيل الابتهاج ـ التنبكتي ـ ص٥٠ / شجرة النور الزكية ص٣٣١).

ـ ﷺ ـ[١]، وقال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وقائم بفرض الكفاية). وابن السبكي بعد تحصيل كبير في جميع العلوم الشرعية، حيث فاق أقرانه، وحاز ثقة شيوخه، نجد شمس الدّين ابن النقيب[٢] يجيزه ويأذن له بالإفتاء. وتولى إفتاء دار العدل ولو لم يحصل ابن السبكي على كلّ الشروط التي تؤهله على أن يكون مفتياً، لما أذن له شيخه ابن النقيب بذلك وقد اعتبر ابن السبكي نفسه مجتهداً، إذ يقول عنه السيوطي: كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: (وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد أن يردّ على هذه الكلمة)[٣]. ويعلق الإمام السيوطي على ذلك بقوله: (وهو مقبول فيما قال عن نفسه)، وكلام ابن السبكي عن نفسه؛ ليس من باب الافتخار والادعاء، بل كثرة علمه واجتهاده ومواظبته على طلب كل العلوم هو الذي أوصله إلى هذه المرتبة، والاجتهاد الذي ذكره ليس الاجتهاد المطلق، بدليل أنّه يعترف في مواضع كثيرة، بأن والده أحسن منه علماً وأدباً ولم يستطيع أن يجعله إماماً مجتهداً بل قال عنه: (لو قدر إمام خامس مع الأربعة لكان السبكي)[٤].

الفرع الثاني: توليه منصب قاضي القضاة:

إن القضاء مرتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، وشروط القضاء معروفة في الشريعة الإسلامية، ومقترنة بالعلم والعدل، ولا يجوز لأحد أن يتولى هذا المنصب إلا إذا كان عالماً بالكتاب والسنّة والاجتهاد والرأي إضافة إلى

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ـ الشاطبي ـ ص٢٢٨.

(٢) **ابن النقيب**: هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم قاضي القضاة شمس الدّين المتوفى في٧٤٥هـ، من تلاميذ النووي وأكثر الملازمين له ولي القضاء ودرس بالشامية، (انظر الدرر جـ٣ ـ ص٣٩٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ جـ٩ ص٧٤ ـ ٧٥).

(٣) حسن المحاضرة ـ السيوطي ـ جـ١ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) فهرس الفهارس جـ٢ ص٣٧٢.

العدل والورع، (ويعتبر لقب قاضي القضاة من مستحدثات الدولة العباسية التي اعتمدت في كثير من إدارتها على نظم فارسية، ومنه منصب «موبذان موبذ» وتعريبه قاضي القضاة أو رئيس القضاة)[١].

ويعتبر قاضي القضاة بمثابة قاضي الدّولة كلّها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار هم نواب عنه، وهو المتصرف فيها عزلاً وتعييناً. والذي يعيّن قاضي القضاة هو الخليفة، وهذا في العصر الأموي والعباسي. أمّا في العصر المملوكي الذي جمدت فيه وظيفة الخليفة، وأصبح السلطان هو الذي يعين قاضي القضاة. وقد تولى ابن السبكي ـ رحمه الله ـ منصب قاضي القضاة بعد ما ترك هذا المنصب والده، بسبب مرضه، وكان ذلك سنة ٧٥٦هـ، وقد حصلت له بسبب هذا المنصب محن شديدة ومشاكل عويصة، ليس لأنه غير أهل لهذا المنصب، فهو الذي حصّل علوماً كثيرة، وأجاز له شيوخه منذ صغره بالجلوس إلى تعليم الحديث والفقه والإفتاء، ولكن بسبب الظروف السياسية وكثرة الدسائس حوله (حيث عزل من منصبه بعد ثلاث سنوات ونقل من دمشق إلى مصر؛ لأنه أصبح كثير الشكوى، وبعد سنة من استقراره بمصر خلع عن وظائفه، وأعيد إلى دمشق وقضائه، ثم عزل مرة أخرى وسجن، وحصلت له محنة شديدة ودام سجنه ثمانون يوماً)[٢]، وبعد المحاكمة ومجالس الصلح وتدخل الإمام الإسنوي[٣] عند الأمير في هذا الأمر عاد ابن السبكي إلى وظائفه وكان ذلك عام ٧٧٠هـ. (ولما عاد إلى مناصبه بعد كلّ الذي حصل له عفا وصفح عمن قام عليه)[٤].

---

(١) القضاء والقضاة في الإسلام ـ عصام محمد شبارو ـ ص٣٣.

(٢) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك ـ المقريزي ـ جـ٣ ـ ف ١ ص٣٩. الدّارس في تاريخ المدارس ـ النعيمي ـ جـ١ ص٣٧ ـ البداية والنهاية ابن كثير ـ جـ١٤ ـ ٣١٦.
وقد فصل ابن كثير في قضية محاكمته ومشاكله مع قاضي القضاة من المذهب الحنبلي والمالكي في البداية والنهاية.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ جـ١٤ ـ ص٣١٧.

الفرع الثالث: توليه منصب التدريس:

إن العلم شريف، وتعليمه أشرف، ولذلك زخر المجتمع الإسلامي بالمدارس والمساجد، وكان الآباء حريصين على تعليم أبنائهم؛ لذلك كانت المدارس والمساجد منارات ومنابر لنشر العلم، وكان يختار للتدريس من بلغ مرتبة عالية من العلم والمعرفة والصلاح والورع. وقد مارس ابن السبكي - رحمه الله - هذه الوظيفة الشريفة، وجلس إلى حلقات العلم يلقن الطلبة شتى علوم الشريعة في مدارس عديدة ومشهورة، يبلغ علمه الغزير الذي حصله من كبار علماء عصره. والذي أجازه للتدريس هو شيخه ابن النقيب، (فابن النقيب أجاز تاج الدين بالإفتاء والتدريس، وعمره لما مات ابن النقيب ثماني عشرة سنة)[١].

والمدارس التي تولى التدريس بها، هي تلك المدارس العامرة والمشهورة في ذلك الزمان، بتخريج أشهر الفقهاء والمحدثين والقضاة والعلماء في مختلف العلوم، ومن هذه المدارس، دار الحديث الأشرفية[٢]، إذ قال في الطبقات: (شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية، فنزلني فيه (أي: والده) فعجبت من ذلك، فإنه كان لا يرى تنزيل أولاده في المدارس، وها أنا لم آل في عمري فقاهة في دار الحديث وإعادة إلا عند شيخ الوالد، إنّما كان يؤخرنا إلى وقت استحقاق التدريس)[٣]. كما درّس بالمدرسة العادلية الكبرى[٤] بعدما جلس للتدريس بها أبوه ثم أخوه بهاء الدين، وفي

---

(١) انظر الدرر الكامنة - جـ٢ - ص٤٠ / الشذرات - جـ٦ ص٢٢١.

(٢) دار الحديث **الأشرفية**: تقع هذه المدرسة جوار باب القلعة الشرفي بدمشق درس بها علماء كثيرون، وأملوا به الحديث، منهم ابن الصلاح والنووي، وأبو شامة المقدسي والفارقي وابن الوكيل والزملكاني والمزي وغيرهم. (انظر الدارس في تاريخ المدارس - النعيمي - جـ١ ص١٩ - ٣٧).

(٣) «الطبقات» - جـ١ ص٧.

(٤) المدرسة **العادلية** الكبرى وقد أنشأها نور الدين محمود الزنكي ثم بني بعضها الملك العادل وتوفي فأكملها ولده الملك المعظم وأوقف عليها أوقافاً. (انظر الدّارس جـ١ - ص٣٥٩ - ٣٦٦).

سنة ٧٤٥هـ درّس بالمدرسة الدماغية[١] والمدرسة الأمينية[٢] وهي أوّل مدرسة بنيت بدمشق للشافعية؛ وفي سنة ٧٦٣هـ، تولى ابن السبكي التدريس بها.

قال ابن كثير: (... ولمّا حضر للتدريس بها، اجتمع بها لسماع درسه خلق كثير من العلماء والأمراء والفقهاء والعامة، وكان الدرس حافلا، والدرس الّذي ألقاه على هؤلاء، ابتدأ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣]، وما بعدها... وأتى بأشياء حسنة، وذكر ضرباً من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعثم ولا تلجلج ولا تكلف، فأجاد وأفاد، وشكره الخاصة والعامة، من الحاضرين وغيرهم حتى قال بعض الأكابر: إنه لم يسمع درسا مثله)[٤]. كما درّس بالمدرسة التقوية[٥] التي درس بها علماء أجلاء، وكان ذلك عام ٧٤٤هـ، وفي عام ٧٥١هـ، درّس بالمدرسة العذراوية[٦] بعد أخيه جمال الدين

---

(١) المدرسة **الدماغية**: قال ابن كثير كان شجاع محمود المعروف بابن دماغ من أصدقاء الملك العادل، يضحكه ويدخل عليه فحصل أموالاً كثيرة، كانت داره داخل باب الفرح، فجعلتها زوجته عائشة مدرسة للشافعية والحنفية ووفقت عليها أوقافاً. (انظر الدارس في تاريخ المدارس جـ١ ـ ص٢٣٦).

(٢) المدرسة **الأمينية** تقع قبل باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي المسمى قديماً بباب الساعات. وقيل أنها أول مدرسة بنيت للشافعية تولى التدريس بها وإملاء الحديث علماء كثيرون. (انظر الدارس في تاريخ المدارس ـ جـ١ ـ ص١٧٧ ـ ١٧٨/البداية والنهاية ح١٤ ـ ص٢١١).

(٣) الآية: ٥٤ ـ سورة النساء.

(٤) انظر البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ جـ١٤ ـ ص٢٩١ ـ ٢٨٢.

(٥) هي من أجل المدارس بناها بدمشق الملك المظفر عمر شاهنشاه عام ٥٧٤هـ، وتولى التدريس بهما علماء أجلاء منهم ابن عساكر وابن زكي وقاضي شهبة. (الدّارس في تاريخ المدارس ـ جـ١ ص٢١٦ ـ ٢٢٣).

(٦) المدرسة **العذراوية**: وهي وقف على الشافعية والحنفية قال ابن شداد: هي مدرسة أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب، داخل باب النصر، درس بها علماء أجلاء. (الدارس ـ جـ١ ص٣٧٣ ـ ٣٧٨).

السبكي. ودرّس بالمدرسة العزيزية[١] والغزالية[٢] والناصرية الجوانية[٣]، والمدرسة المسرورية[٤] التي تولى التدريس بها عام ٧٦٢هـ.

هذه باختصار المدارس التي درّس بها تاج الدّين ابن السبكي - رحمه الله - بدمشق، وهي كثيرة، وهذا يدل على الرقي العلمي الذي وصل إليه المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، كما نلاحظ هيمنة المدارس الشافعية وكثرتها، وقليل من المدارس الحنفية، أمّا المدارس المالكية والحنبلية فهي قليلة جداً. وقد ألقى ابن السبكي في هذه المدارس دروساً وإملاءات في مختلف العلوم الشرعية، الحديث، التفسير، الفقه، أصول الفقه... وما يلاحظ أيضاً أنّ هذه المدارس تداولت عليها عائلة السبكي، بجميع أفرادها، فتاج الدّين ليس أوّل من تولى التدريس بهذه المدارس العامرة، بل كان إمّا أن يخلف أباه، أو أحد إخوته بهاء الدّين، أو جمال الدّين. (ولمّا عزل عن مناصبه في دمشق، ورحل إلى القاهرة، حيث استقر في وظائف أخيه بهاء الدّين، تولى كذلك التدريس ببعض مدارسها)[٥].

---

(١) المدرسة **العزيزية** : لصيقة بالجامع الأموي إلى جانب الكلاسة وبناها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين. ودرّس بها سيف الدين الآمدي وجمال الدين العرشاني ومحيي الدين ابن زكي وأخوه كمال الدين... (الدّارس في تاريخ المدارس - جـ١ ص٣٨٢ - ٣٩٤).

(٢) المدرسة **الغزالية**: تنسب إلى أبي حامد الغزالي - رحمه الله - لأنه نزل بالزاوية الموجودة للمدرسة والخاصة بالصوفية، ودرّس بها عدد كبير من العلماء الذين دخلوا دمشق ومنهم الزنجاني والعز بن عبدالسلام وجلال الدين القزويني وابن جملة والسبكي وأولاده. (انظر الدّارس في تاريخ المدارس - جـ١ ص٤١٣ - ٤١٤).

(٣) المدرسة **الناصرية** الجوانية: تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب وفرغ من عمارتها أواخر ٦٥٣هـ، ودرس بها عدد كبير من العلماء. (انظر الدارس في تاريخ المدارس - النعيمي - جـ١ ص٤٥٩ - ٤٦٣).

(٤) أنشأها الطواشي شمس الدين خواص بن مسرور، وكان من خدام الخلفاء المصريين، تولى التدريس بها تاج الدّين المراكشي والسبكي وغيرهما... (انظر الدارس في تاريخ المدارس جـ١ - ص٤٥٥ - ٤٥٨).

(٥) السلوك - المقريزي - جـ٣ - ف ١ - ص٧٤ - ٧٥.

إنّ السبكي لم يكن مستقراً في وظائفه سواء في وظيفة القضاء أو في وظيفة التدريس، ففي القضاء الذي تولاه عام ٧٥٦هـ إلى أن مات عام ٧٧١هـ، أي: مدّة خمس عشرة سنة.

لم تكن هذه المدّة متواصلة، بل عزل أربع مرّات، وحوكم وسجن وابتلي. وفي وظيفة التدريس نجده لم يلازم مدرسة، أو مجموعة مدارس، واستقر للتدريس بها، بل كان يدرس بمدرسة فترة وجيزة، فيأتي عالم من العلماء، فيتولى التدريس بها، لينتقل هو إلى مدرسة أخرى، كما تولى التدريس بعدة مدارس في فترة واحدة، فهو لم يستقر في كلتا الوظيفتين الهامتين اللّتين تولاهما وهما: القضاء والتدريس، بمصر أو بالشام، بسبب كثرة الاضطرابات... ومن المدارس التي درّس بها ابن السبكي بمصر وذكرها المقريزي[١]: المدرسة المنصورية، والخاتكاه، والشيخوية، والمدرسة الناصرية بجوار قبة الإمام الشافعي، وإفتاء دار العدل.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: أهم تلامذته

مما سبق ذكره أن ابن السبكي ـ رحمه الله ـ نبغ في العلم وألّف وشغل مناصب كثيرة، منها جلوسه للتدريس في مدارس كثيرة ومساجد عديدة، وهذا من شأنه أن يجعلنا نتيقن من أن عدد تلاميذ ابن السبكي لا يحصون ولا يعدون، إلا أنني سأذكر بعضهم، بل أشهرهم ومن نبغ منهم في العلم والمعرفة وهم:

١ ـ شرف الدين الغزي[٢]:

وهو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي شرف الدّين الشافعي، ولد عام

---

(١) نفس المرجع ـ جـ٣ ـ ص٧٥.

(٢) انظر البدر الطالع ـ الشوكاني ـ جـ١ ص٥١٥ / الشذرات ـ جـ٦ ـ ص٣٦٠ ـ البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ جـ١٤ ـ ص٣١٦.

٧٤٠هـ بدمشق، فأخذ من علمائها، ولازم تاج الدين ابن السبكي، ودرس بالجامع الأموي وأفتى وصنف كتباً قيّمة منها: شرح المنهاج، الشرح الكبير والمتوسط والصغير، واختصر الروضة مع الزيادات، واختصر مهمات الإسنوي... لقد كان الغزي يحب شيخه تاج الدّين كثيراً ويلازمه، وحضر محاكمته، ووقف بجانبه في محنته ودافع عنه، واعتبر التهم الموجهة لشيخه ما هي إلاّ عداوة يكنّها القضاة (خصماؤه) له. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٩هـ.

٢ ـ أبو الفدا القلقشندي المصري الأصل المقدسي[١]:

هو محمد بن إسماعيل بن علي بن الحسن أبي عبدالله بن التقي أبي الفدا القلقشندي المصري الأصل المقدسي الشافعي، ولد عام ٧٤٦هـ، رحل إلى القاهرة فلقي بهاء الدين السبكي وغيره من علمائها ثم سافر إلى الشام، فلقي تاج الدين فأقبل عليه جدّاً ولازمه، بحيث كان ينام معه، وأذن له في الإفتاء والتدريس، كما صار شيخ بيت المقدس في الفقه وعليه مدار الفتوى، مات سنة ٨٠٩هـ).

٣ ـ برهان الدّين المقدسي[٢]:

وهو إبراهيم بن أحمد بن محمد المحدّث برهان الدين أبو إسحاق ابن الحافظ الشهاب أبي محمود المقدسي الشافعي ولد عام ٧٥٣هـ، اعتنى به أبوه، فأسمعه من شيوخ بلده والقادمين إليها ومنهم تاج الدّين ابن السبكي ومما سمعه عليه «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه، ولقب بالحافظ ووصف بالإمام المسند المكثر المحدث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨١٩هـ بالقدس.

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع بأعيان القرن التاسع ـ السخاوي ـ ٧ ـ ص١٣٧.

(٢) انظر الضوء اللامع بأعيان القرن التاسع ـ السخاوي ـ ٧ ـ ص١٣٧.

٤ ـ النور أبو الحسن الأدسي ثم المصري الشافعي[١]:

وهو أحمد بن أبي بكر بن أحمد، وقيل: عبدالله والأول أصح أبو الحسن الأدسي ثم المصري الشافعي، تتلمذ على تاج الدّين ابن السبكي في الفقه والأصول، ولازمه وأخذ عنه مصنفاته: «**جمع الجوامع**» تحقيقاً وكذا كثيراً من «منع الموانع» والتنبيه والمنهاج والتسهيل، وأذن له في إقراء جمع الجوامع، وأنّه لم يأذن لأحد في ذلك قبله. كان علي بن أحمد عالماً في الفقه والتفسير وآداب الصوفية، قال ابن حجر: (إنه نبه وشغل وأفاد ودرس وأفتى وأعاد وشارك في الفنون وانتفع به أهل مصر كثيراً مع دين متين وسكون وتقشف)، توفي ـ رحمه الله ـ سنة **٨١٣**هـ[٢].

٥ ـ ابن جماعة الشافعي[٣]:

وهو محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن جماعة الفقيه الشافعي، الجامع لأشتات العلوم، ولد عام **٧٥٩**هـ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، منهم: ابن خلدون، وتاج الدّين ابن السبكي. وأجاز له علماء عصره. وحكى أنه أعرف بثلاثين علماً، واشتهر في علوم الفقه، والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، وأصول الدّين، والجدل، والخلاف، والكيمياء، والتشريح. وتتلمذ عليه أشهر علماء عصره منهم ابن حجر. له مؤلفات عديدة منها: شرح «**جمع الجوامع**» مع النكت عليه، وثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب[٤] حاشية على شرح البيضاوي كلّها في الأصول،

---

(١) انظر الضوء اللامع ـ جـ١ ـ ص٢٢.

(٢) نفس المرجع ـ جـ٥ ـ ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ـ جـ٧ ص١٧١ ـ الشذرات ـ جـ٧ ـ ص١٣٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ الإمام السيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط١ ـ ١٩٦٤م ـ ص٢٥.

(٤) **ابن الحاجب**: هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن أبي بكر الدوني ثم المصري المتوفى سنة ٦٤٦هـ وهو فقيه أصولي مالكي له مصنفات منها الكافية والمختصر في الفقه والمختصر في الأصول ومنتهى السؤل (انظر ترجمته في **الديباج المذهب في**=

وشرح منهل الراوي في علوم الحديث، والأنوار في الطب والجامع في الطب. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨١٩هـ.

= **معرفة أعيان المذهب** ـ ابن فرحون ـ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث العربي ـ ص٢٣٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ ابن مخلوف ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٣٣٢هـ ص٢٣٤).

المبحث الخامس

مكانته العلمية ومصنفاته

لم يعش تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ إلاّ أربعاً وأربعين سنة، ولكن حياته على قصرها، كانت مليئة وحافلة بثراء علمي كبير، كانت براعته العلمية ممتدة، وشاملة لكلّ الفنون والعلوم الشرعية، فقهاً وحديثاً وأصولاً وتاريخاً ولغةً وشعراً. حتى قال فيه ابن العماد الحنبلي: (حصل فنوناً من العلم ومن الفقه والأصول، وكان ماهراً في والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والشعر، جيّد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد)[١].

وهذه المكانة العلمية العالية مكّنته من اعتلاء مناصب علمية شريفة كالفتوى والقضاء والتدريس ما مكنته من تأليف مصنفات كثيرة في شتى العلوم والفنون، حتى قال عنه ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقد صنف تصانيف كثيرة جدّاً على صغر سنه قرأت عليه، وانتشرت في حياته وبعد موته)[٢].

* * *

(١) انظر شذرات الذهب ـ ابن العماد ـ جـ٦ ص٢٢١.

(٢) انظر الدرر الكامنة ـ جـ٢ ـ ص٤٢٨.

المطلب الأول: مكانته العلمية

لقد سبق ذكر أنّ عصر ابن السبكي كان يتميز بعصر الموسوعات، فمعظم العلماء نبغوا في علوم شتى، وليس في علم واحد وكان تاج الدين لا يختلف عنهم فهو الفقيه، الأصولي، المؤرخ، المحدث، الأديب، المصلح...

الفرع الأول: تاج الدين ابن السبكي الفقيه:

لقد كان الفقه يحظى بمكانة عالية في ذلك الوقت، وحرص النّاس على تعلمه وتعليمه، ولا غرابة أن يحرص تقي الدين السبكي على تعليم ابنه الفقه منذ الصغر، ويرسله إلى كبار العلماء والفقهاء ليأخذ عنهم، ويتخرج عليهم فقيهاً ومفتياً، وهو دون العشرين (فقد أجاز له ابن النقيب بالإفتاء، وهو دون العشرين) وتصدر مجالس الافتاء والقضاء، ونال منصب قاضي القضاة، وألف في الفقه، وجمع فتاوى والده وضمن كتابه الطبقات الكبرى مسائل فقهية كثيرة، يرجح بين الآراء، ويضع القواعد التي يجب توفرها في الفقيه فيقول: (إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً محيطاً أو حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث موجود، ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه...)[1]. فابن السبكي فقيه شافعي خدم المذهب الشافعي من خلال مصنفاته الكثيرة التي ضمنها آراؤه وفتاويه في الفقه الشافعي.

الفرع الثاني: تاج الدّين ابن السبكي الأصولي:

لا يمكن أن يشتغل عالم بالفقه والحديث وغيره، دون أن يهتم بعلم أصول الفقه، الذي هو مناط الفتوى والقضاء والاجتهاد. ونبغ ابن السبكي

(١) معيد النعم ومبيد النقم - ص٧٥.

في علم أصول الفقه، وأخذ هذا العلم عن أبيه وشيوخ عصره، فقد شرح كتباً، واختصر كتباً، وصنّف كتباً، وأعطى لهذا العلم عظيم اهتمامه، وجلّ وقته، حتى قال: (فإن العالم إن امتد باعه واشتد في ميادين الجدل دفاعه، واشتد ساعده، حتى خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه، فنفعه قاصر على مدّة حياته، ما لم يصنف كتاباً يخلد بعده، أو يورث علماً ينقله عنه تلميذ إذ أوجد النّاس فقده أو تهتدي به فئة مات عنها... ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكاناً؛ لأنه أطولها زماناً وأدومها إذا مات أحياناً، لذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف[1]. وقال في شأن كتابه «**جمع الجوامع**» الذي أخذ منه وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً: (وكان مما دعوت الجفلى، ولم ألف غير ملب يبادر ويسارع، ورقيت به إلى سماء التحقيق... وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر: «جمع الجوامع»... طويت فكري فيه على همة سائر، في نشر العلم سيراً حديثاً وملأت داري منه بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعلوه حديثاً، وشغلته أو شغلت نفسي... فأيم الله لقد استوعب مني كثيراً من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي، وأفكاري، ما كاد يستفرغ المداد الدماغ)[2].

لقد بذل في التصنيف في الأصول قصارى جهده، ووصل ليله بنهاره، فالسهر حليفه، والمراجع قبلته، وذلك إيمانا منه بفضل التصنيف والتأليف، وحرصاً منه على أن ينتفع بعلمه. وبدأ التصنيف بشرح كتابين مختصرين مشهورين في ذلك الوقت وهما: «المنهاج» للبيضاوي، و«المختصر» لابن الحاجب، فقد بدأ بشرح المنهاج والده، ثم أكمله، وهو **الإبهاج في شرح** المنهاج في أصول الفقه، وقال في الطبقات: (عمل منه قطعة يسيرة فانتهى

---

(١) «منع الموانع» عن «جمع الجوامع» ـ ابن السبكي ـ تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري ـ رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ـ دار البشائر ـ بيروت ـ ط١ ـ ص٨٣.

(٢) نفس المرجع ـ ص٨٤.

إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض عنه فأكملته أنا)[١]. ثم شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، وسمّاه: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» وذكر في الطبقات أن والده بدأ بشرح المختصر ثم لم يكمله، وشرحه من أوله إلى آخره هو، إذ يقول: (رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، بدأ فيه فعمل قليلا من أوّله... وأنا لم أقف على هذه القطعة، لكن يلغني أنها نحو كراسة واحدة، وقد وسمت أن شرحي على المختصر بهذا الاسم تبركاً بصنع الوالد ـ رضي الله عنه ـ)[٢]. كتاب **التعليقة وتوشيح التصحيح** وخامس مصنف له هو كتاب «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه ـ والذي هو محل هذه الدّراسة ـ ثم صنف كتاب «**منع الموانع عن جمع الجوامع**» وهو عبارة عن ردّ وتوضيح لبعض الأسئلة التي وردت عليه عن كتاب «**جمع الجوامع**». وقد اعتبر الدكتور دياب عبدالجواد[٣] محقّق النصف الأوّل من كتاب رفع الحاجب أنّ لابن السبكي كتاباً خامساً في أصول الفقه بعنوان (أجوبة ابن السبكي عن أسئلة السيد أحمد الخراساني)، والحقيقة أنّ هذا ليس بكتاب مستقل، بل هو جزء من كتاب «منع الموانع» لا ينفصل عنه؛ إذ قال في مقدمة «منع الموانع»: (وهذه أسئلة أخرى على «**جمع الجوامع**» بعث بها إلى الشيخ الإمام العالم السيد الشريف أحمد بن عبدالله الخراساني ـ نفع الله به ـ، حين ورد علينا من مدينة حلب وأرسلت له جوابها ثم أرسل إلي بجواب الجواب معترفاً بصحة بعضها منازعاً في بعض، وإن حكيت المراسلات الثلاث بلفظها طال ولكني أختصر مستوعباً). لقد نبغ ابن السبكي في علم أصول الفقه تأليفاً وتدريساً وتحقيقاً، ومؤلفاته السابقة الذكر تدل على ذلك، كما أنّه ضمن كتبه الأخرى في الفقه والتراجم وغيرها الكثير من المسائل الأصولية، وخاصة كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى».

---

(١) «الطبقات» الكبرى ـ جـ١٠ ـ ص٢٠٧.

(٢) نفس المرجع جـ١٠ ـ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب لابن السبكي حقق النصف الأول منه الدكتور دياب عبدالجواد وهو موضوع رسالة الدكتوراه التي قدمها لجامعة الأزهر ـ كلية الشريعة ـ سنة ١٩٨٧م ـ وقد اطلعت على هذه الرسالة.

الفرع الثالث: ابن السبكي المحدّث:

حظي علم الحديث في عصر ابن السبكي بمكانة عالية واهتمام كبير، روايةً وتحصيلاً، وجمعاً ونقداً، وظهر في هذا العصر حفاظ كثيرون، وكثر المحدثون وحلقات علم الحديث، وقد اهتم ابن السبكي كأهل عصره بعلم الحديث، دراسةً وتحصيلاً، ثم تدريساً وإلقاء، وكان له الحظ الأوفر في تحصيل علم الحديث؛ لأنه جلس إلى كبار الحفاظ والمحدثين في عصره، الذين قال عنهم:

(واشتمل عصرنا على أربعة حفاظ بينهم عموم وخصوص المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الوالد لا خامس لهم في عصرهم...)[١]. وقد أخذ تاج الدّين الحديث عن ثلاثتهم والده والمزي والذهبي، هذا الأخير الذي كان حجة في الحديث. قال ابن حجر: (إنّ ابن السبكي مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة... ومن الطبقات تعرف مكانته في الحديث)[٢] والإمام الذهبي شهد للإمام ابن السبكي بأنّه محدث جيّد (... فقال له شيخنا الذهبي، والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدث جيّد، وهذه عبارة الذهبي...)[٣]. كما شهد له شيخه الذهبي دائماً بالسبق في العلم والاجتهاد في كتابه المعجم المختص الذي ترجم فيه للمحدثين والأعيان في عصره، فقال: (...ولد سنة ٧٢٨هـ، وكتب عني الأجزاء ونسخها وأرجو أن يتميز في العلم)[٤] وقال ابن السبكي عن كتابه طبقات الشافعية الكبرى، إنّه كتاب حديث وفقه وتاريخ وأدب، وقد ضمنه أراء كثيرة في الحديث، وأسند بعض الأحاديث منه إلى المترجم له إلى النبيّ - ﷺ - إذ يقول: (أعملنا جهدنا في تخريج حديثه مسنداً منا إليه ومنه إلى

---

(١) طبقات الشافعية - جـ١ - ص٣٣ - شذرات الذهب - ابن العماد - ص١٥٤.

(٢) الدرر الكامنة - جـ٣ - ص٤٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى - جـ١٠ - ص٢٥٦.

(٤) **المعجم المختص** - الذهبي - تحقيق روحية عبدالرحمٰن البسيوني - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٩٩٠م - ص٢١٠.

النبيّ - ﷺ -)[١].

فمن خلال كتبه وأقوال شيوخه، نجد أنّ ابن السبكي كان محدثاً حقاً، والمتتبع لكتابه الطبقات والأحاديث التي أوردها فيه، نجده يورد سند الحديث مسلسلاً برجاله، معرّفاً بهم إلى أن يصل إلى الرسول - ﷺ - مبيّناً أحوال الرجال الرواة من ثقة وضبط كما يورد المتن مبيناً معناه والاختلاف الوارد فيه، ثم يعقب على الحديث مبيناً رأيه فيه ودرجته بعد أن يورد أقوال العلماء الثقات فيه. وقد يكون متن الحديث سطراً أو سطرين، ولكن الكلام عن الحديث يتجاوز عشرات الصفحات. مثل حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع**»[٢] فقد ذكر رواياته وأقوال العلماء فيه في ٢٠ صفحة[٣]. كما يصرّح بأنّه محدث وللمحدث مسؤولية كبيرة، إذ يقول (... هذا ما شاهدته وأبصرته ولي في القضاء سنين عديدة، فليتق الله امرئ وقف على حفرة من حفر النّار، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله. لقد جعلني الله قاضياً ومحدّثاً، قال ابن دقيق العيد: أعراض النّاس حفرة من حفر النّار، وقف عليها المحدثون والحكام)[٤].

الفرع الرابع: ابن السبكي المتكلم:

لم يكلفنا تاج الدّين ابن السبكي عناء البحث والتنقيب بين السطور عبر مؤلفاته، عن عقيدته وآرائه في علم الكلام، بل إنّه أفصح عن عقيدته في مؤلفاته: الطبقات، جمع الجوامع، معيد النعم وغيرها. وقد فصل في هذا

---

(١) طبقات الشافعية - جـ١ - ص٥ - ٢٥.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان - باب ما جاء في الابتداء بحمد الله - جـ١ ص١٧٣ رقم١ وأخرجه أبو داود بلفظ: «**كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» كتاب الأدب / باب الهدي في الكلام - جـ٤ - ص٦٢٦ - رقم ٤٨٤٠.

(٣) طبقات الشافعية - جـ١ - ص٣٣.

(٤) معيد النعم - ص٩٢.

الموضوع، خاصة لما ترجم لأبي الحسن الأشعري[١] في كتابه «طبقات الشافعية». فهو أشعري العقيدة؛ إذ يقول: (وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة ـ ولله الحمد ـ في العقائد يد واحدة كلّهم على رأي أهل السنّة والجماعة، ويدينون لله ـ تعالى ـ بطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ . وله باع طويل في هذا العلم، فهو يطيل القول في المسألة مبيناً ما فيها من مذاهب، معقباً على المذهب مع بيان الراجح عنده، وكتبه مليئة بهذا اللون، فهو يناقش مشكلات العقيدة، وخلافيات علم الكلام، ومسائل المنطق في الكثير من المواضع. وقد أورد أمّهات مسائل علم الكلام في الجزء الأوّل من كتابه «الطبقات» كما اختتم كتابه «**جمع الجوامع**» بمبحث خاص تناول فيه حكم التقليد في مسائل العقيدة. صرّح في كتابه «منع الموانع» بأنّه لم يرد ذكر علم المنطق في أصول الفقه كما صنع ابن الحاجب وأبدله بعلم الكلام. كما اشتمل كتابه «منع الموانع» على بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وذلك في السؤال الرابع والعشرين وما بعده حيث بسط تاج الدّين القول في العقائد عارضاً لمذاهب العلماء مستدلاً ومناقشاً ومرجحاً.

الفرع الخامس: ابن السبكي مؤرخاً:

يعتبر علم التاريخ من العلوم المهمة، التي يحتاجها العالم في علوم الشريعة، وامتاز عصر ابن السبكي بحركة علمية كبيرة، شملت مختلف الميادين بما فيها التاريخ، وأخذ التأليف في هذا العصر الشكل الموسوعي، الذي تتداخل فيه علوم كثيرة، ومن بين مجالات التاريخ التي اهتم بها العلماء في هذا العصر التراجم، أي: التعرض لتاريخ الرجال بالتعريف والتحليل، ودراسة آرائهم ومذاهبهم وغيرها. وقد أسهم ابن السبكي ـ

---

(١) **أبو الحسن الأشعري**: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى الأشعري البصري المتوفى سنة ٣٢٤هـ إمام المتكلمين وشيخ وإليه تنسب الطريقة الأشعرية في العقائد، له مصنفات منها: الإبانة في أصول الديانة ومقالات الإسلاميين وغيرها (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ـ جـ٣ ـ ص٣٨٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ جـ٣ ـ ص٣٤٧ ـ).

رحمه الله ـ في مجال الترجمة بنصيب كبير، وأثبت بأنّه مؤرخ يعز نظيره، وتعتبر مؤلفاته في هذا المجال من أعظم ما دوّن، فهو يعتني بدقة الخبر، وحسن التنظيم والترتيب والإلمام بالجوانب المختلفة للمترجم لهم، كما يناقش آراءهم وأفكارهم كلّ حسب تخصصه، وقد أفاده إلمامه بعلوم الحديث في ذلك.

وترك في مجال التراجم ثلاثة كتب جليلة القدر، عظيمة الفائدة: سمّاها «الطبقات». ووصف كلاً منها بما يناسب حجمها وهي: (طبقات الشافعية الكبرى، الوسطى، الصغرى)[1].

ولم يكن ابن السبكي أوّل من ألّف في «الطبقات»، ولكن جاء كتابه طبقات الشافعية الكبرى، إحدى الموسوعات العربية المهمة، يجد فيها كل متخصص حاجته، ولم تكن قاصرة على الأحداث التاريخية، بل ضمنها الكثير من الفقه والحديث والأدب، ورتب «الطبقات» الكبرى على مقدمة وسبع طبقات، يترجم في كلّ طبقة منها لأعلام مائة سنة، أمّا المقدمة فقد استوفى فيها مباحث عدّة، التاريخ، الجرح والتعديل، ونقد الرجال، الأدب والشعر وغيرها.

الفرع السادس: تاج الدين ابن السبكي مصلحاً:

لقد كان ابن السبكي ـ رحمه الله ـ ملّماً بمعظم العلوم الشرعية، ومدركاً لسر تخلف الأمة الإسلامية، وانتشار الفساد بها، وحاول الإصلاح وتغيير المنكر، والنصح لكل فئات المجتمع حكاماً ومحكومين. فأخرج في آخر حياته للنّاس كتاباً مهماً بعنوان (**معيد النعم ومبيد النقم**) وهو كتاب صغير الحجم، كبير الفائدة والقيمة، تعرض فيه بالنقد والتحليل لكلّ طبقات الأمّة الإسلامية، محدداً لكل طبقة واجباتها وأسباب نجاحها وفشلها، وفيه

(١) لابن السبكي ثلاث كتب في طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى إلا أن الكتاب المتداول والمشهور هو كتاب «الطبقات» الكبرى. وسأفصل في ذلك عند التعرض لمؤلفاته.

اثنتا عشرة ومائة مسألة، في شؤون الرعية والسلطان، بادئاً بالسلطان والمناصب السلطانية والعسكرية متدرجاً إلى كلّ الوظائف العامة والخاصة. يقول الدكتور عبدالرحمٰن النحلاوي: (... وكما يدل عنوان الكتاب ـ أي: معيد النعم ومبيد النقم ـ على الأساليب التي يراها المؤلف لإعادة النعمة، إذا فقدت واتخذ لنفسه أسلوباً تربوياً ومقياساً شرعياً... خلاصة أن يقوم كل إنسان بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصصه نفسه به... وقد أعانه على هذا سعة فقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشؤون الدولة، وطبقات النّاس فكان كتابه هذا استعراضاً لكل طبقات النّاس ومهمتهم في عصره في ضوء هذا المبدأ التربوي الإسلامي، والقياس الشرعي، فتفرع عن ذلك أساليب تربوية. كلّ منها يناسب مهنة أو طبقة معينة، فهو كتاب تربوي ـ اجتماعي ـ حضاري وهو إذا شئت أيضاً كتاب أخلاقي، تربوي، إصلاحي يحث على الأخلاق الحميدة العملية في كل مبدأ أو مجال من ميادين الحياة، ويدعو إلى إصلاح المجتمع في كل وظيفة ومهنة معتمداً على إيقاظ الضمائر، ومراقبة الله...)[١].

قال ابن السبكي في شأن العلماء مثلاً: (وهم فرق كثيرة منهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي والمتكلم والنحوي وغيرهم، وتتشعب كلّ فرقة من هؤلاء شعوباً وقبائل، ويجمع الكلّ أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين، فمن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار[٢]. وخصص مثالاً للمفتي وحذره من (أن يفتي بما لا يعتقده مما في المذاهب)[٣] بغية الترخيص والتسهيل، ومن أن (يرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق)[٤] لأن تتبع الرخص

---

(١) كتاب **الإصلاح التربوي** والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند تاج الدين ابن السبكي ـ دراسة تربوية تحليلية موضوعية ـ عبدالرحمٰن النحلاوي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٩٨٨ ـ ص١٥.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم ـ ابن السبكي ـ ص٦٧.

(٣) نفس المرجع ـ ص١٠٢.

(٤) نفس المرجع ـ ص١٠٢.

وتخصيص الأمراء بها (من علامات الخذلان والاستهانة بدين الله، وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة مسقط لأبهة الشرع مفسد لنظام الدّين)[١]. وقال في شأن طلبة العلم: (... وألاّ يقصدوا بالعلم الرياء والمباهاة والسمعة ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا... فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها... فمن لا يعلم حقارة الدنيا، وكدورتها، وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له، ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها، فهو كافر، لا إيمان له، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له؟! فينبغي أن يقصد بالعلم وجه الله ـ تعالى ـ والترقي إلى جوار الملأ الأعلى...)[٢].

هذا وقد تعرض ابن السبكي بالنقد اللاذع والترهيب تارة، وبالنصح والترغيب تارة أخرى لكل فئات المجتمع من خلفاء، وسلاطين، وأمراء، وعلماء؛ سواء كانوا مفتين، أو فقهاء، أو محدثين، أو مؤرخين، أو قضاة، وكذلك العوام من طلاب العلم إلى الفلاحين، إلى التجار، وأرباب الحرف، فلم يترك طائفة، إلا وقف عندها بالتحليل، والنقد، وإبراز أسباب عدم النجاح، والتوفيق في عملها مبدياً لها الدواء، وأهم دواء، وعلاج تربوي لكلّ الآفات هو التقوى، وشكر النعم، وإتقان العمل، وإخلاص النية والقصد لله ـ تعالى ـ.

الفرع السابع: ابن السبكي وإسهاماته الأدبية:

يتفق كلّ الذين ترجموا لابن السبكي، أو كتبوا عنه دراسات، أو أبحاثاً أكاديمية؛ أنّه ذو بلاغة وفصاحة، وتتميز عباراته بأسلوب رائع، ومنطق راق، فعباراته رصينة مشتملة على محسنات بديعية، وصور بيانية سيما في خطب كتبه.

وفي كتابه «الطبقات» تبرز شخصيته الأدبية، التي لم يشغلها الفقه

(١) نفس المرجع ـ ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظر معيد النعم ـ ص٨٧.

بمناظراته، والحديث بمسائله عن الأدب وقضاياه، وما يتصل به من مسائل النحو، والصرف، والبلاغة، والشعر والعروض. ويذكر بأن صديقه الصفدي هو الذي حبب له الأدب، فيقول:

(كانت بيني وبينه صداقة ـ أي: خليل بن أيبك الصفدي أديب عصره حيث كنت أصحبه من دون سن البلوغ، وكان يكاتبني وأكاتبه وبه رغبت في الأدب، فربما وقع لي شعر ركيك من نظم الصبيان فكتبه هو مني إذ ذاك)[١].

قال الدكتور عوض محمد أحمد كركي[٢]: (من «الطبقات» تتجلى موهبته الأدبية في الذوق والنقد والإنشاء، أسلوبه يتميز بالسلاسة خال من النقد، والتعقيد، سجعه حلو لا فيه قلق ولا استكراه، يبيّن عن نفسه في سير، وهو يدل على سعة اطلاعه على الشعور، وكثرة محفوظه منه كثرة الاستشهادات الشعرية التي وسع بها كتابه، واقتباساته التي نثرها من خلال رسائله وترجماته...)[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: مصنفاته

رغم قصر عمر تاج الدّين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ إلاّ أنّ وقته كان مستغلاً في البحث والتأليف والتدريس، فصنف كتباً كثيرة، وترك آثاراً بديعة

---

(١) «الطبقات» ـ جـ١٠ ـ ص٦.

(٢) كتب الدكتور عوض محمد أحمد كركي كتاباً عن ابن السبكي وهو رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة الإسكندرية، قسم اللغة العربية وكان عنوانها: (**تاج الدّين السبكي والقضايا الأدبية** من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى) تحت إشراف الدكتور محمد مصطفى هدارة ـ وقد كانت المناقشة عام ١٤٠٤ هـ، وطبعت الرسالة سنة ١٩٩٨م بمكتبة دار الفتح بقطر.

(٣) انظر كتاب تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه «الطبقات» الكبرى ص٣٤.

نافعة في مختلف العلوم النقلية والعقلية. وقد لاقت هذه المصنفات قبولاً من العلماء الذين عاصروه، وكذلك الذين جاؤوا بعده، وانتشرت في حياته، قبل وفاته انتشاراً منقطع النظير حتى قال الشوكاني: (رزق السعادة في تصانيفه وانتشرت في حياته...)[١]. ومن هذه الآثار العلمية القيمة ما يلي:

الفرع الأول: مصنفاته في أصول الفقه:

١ ـ الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي[٢]:

وهو كتاب بدأه والده ووصل إلى المسألة الرابعة وهي مقدمة في الواجب وأكمله ابن السبكي.

٢ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:

حقق من طرف مجموعة من الباحثين بجامعة الأزهر كرسائل دكتوراه في سنة ١٩٨٧م.

الجزء الأول: تحقيق دياب عبدالجواد عطا. جزء القياس ـ تحقيق أحمد عبدالعزيز السيد جزء العموم والخصوص ـ تحقيق أحمد مختار محمود. جزء الظاهر المؤول، المنطوق، المفهوم، المجمل المبين، تحقيق محمد محمد سالم. الجزء الأخير ـ تحقيق عبدالباري عثمان[٣].

٣ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع:

وهو كتاب ردّ به مؤلفه عن كل الأسئلة والاستفسارات، التي وردت

---

(١) البدر الطالع ـ ص٤١١.

(٢) لقد نسب هذا المصنف إلى المؤلف كل الذين ترجموا له ونسبه هو إلى نفسه في مقدمة هذا الكتاب وفي الطبقات جـ١٠ ص٢٠٧. والكتاب مطبوع ومن تحقيق شعبان محمد إسماعيل.

(٣) وقد اطلعت على هذه النسخ من الرسائل الجامعية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

كما حقق كتاب رفع الحاجب كذلك الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـ طبع بدار عالم الكتب في أربع مجلدات ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٩م.

على «جمع الجوامع» من طرف تلامذته وعلماء عصره، وقد حقق هذا الكتاب مرتان التحقيق الأوّل كان بجامعة الأزهر للباحث علاء الدين حسن، لنيل شهادة الماجستير، والتي نوقشت عام ١٩٨٢م. أمّا المحقق الثاني فهو الدكتور سعيد بن علي محمد العميري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٩٩٠م، والكتاب مطبوع بدار البشائر سنة ١٩٩٩م.

٤ ـ التعليقة:

نسبه المؤلف إلى نفسه، وذكره في كتابه «منع الموانع» ص١٦٣ ـ تحقيق سعيد بن علي الحميري وكذلك في كتابه رفع الحاجب جـ٢ ـ ص١٣٥ وقال: (ذكرنا في التعليقة الإجماع السكوتي...).

٥ ـ توشيح التصحيح في أصول الفقه:

ذكره بروكلمان دون التعليق عليه، وصاحب هداية العارفين دون تعليق أيضاً[١].

٦ ـ جمع الجوامع:

وهذا المصنف هو موضوع هذه الرسالة، وسيكون التفصيل فيه في الفصول والمباحث الآتية.

الفرع الثاني: مصنفاته في الفقه:

١ ـ ترشيح التوشيح[٢].

ذكره السبكي في «الطبقات»، والسيوطي في الأشباه والنظائر، وصاحب كشف الظنون.

٢ ـ الترشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح[٣].

ذكره السبكي والسيوطي وحاجي خليفة.

---

(١) تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان ـ جـ٦ ص٣٥٦ ـ هداية العارفين جـ١ ص٢٣١.

(٢)(٣) ذكر هذين الكتابين المؤلف في كتابه «الطبقات» جـ ٨ ص١١٦ والجزء ١٠ ص٢٥٨، كما ذكرهما في كشف الظنون جـ١ ص٣٩٩ وجـ ١ ص٥٠٧.
كما ذكرهما السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ص٤٧، ٥٦، ١٢٢.

٣ ـ أرجوزة في الفقه.

أورد منها بعض الأبيات الإمام السيوطي في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص٢٢).

٤ ـ الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية.

وهو مطبوع، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩١م.

٥ ـ أوضح المسالك إلى المناسك.

ذكره في مقدمة الأشباه والنظائر وذكره بروكلمان[١] بعنوان: أوضح المسالك في المناسك.

٦ ـ جلب حلب.

وهي جواب على أسئلة في الفقه سأله عنها الأذرعي[٢]. ذكره بروكلمان[٣] وابن السبكي في مقدمة كتابه الإبهاج شرح المنهاج.

٧ ـ الألغاز.

وهي ألغاز في الفقه ذكره المصنف في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر.

٨ ـ تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

ذكره بروكلمان جـ٦ ص٣٥٧، وابن السبكي في مقدمة الأشباه والنظائر.

---

(١) تاريخ الأدب العربي جـ٦ ص٣٥٦.

(٢) **الأذرعي**: هو شهاب الذين أحمد بن حمدان أبو العباس المتوفى عام ٧٨٣ هـ، فقيه شافعي راسل ابن السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد (انظر الدرر الكامنة جـ١ ص١٢٥).

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان ـ جـ٦ ـ ص٣٥٨.

٩ ـ فتاوى دمشق.

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ٦ ص٣٥٦.

١٠ ـ رفع الحوبة في وضع التوبة.

ذكره ابن السبكي في «الطبقات» جـ٢ ص٦٨.

١١ ـ جزء في الطاعون.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون. جـ١ ص٣٦٦

١٢ ـ ترجيح تصحيح الخلاف.

ذكره بروكلمان وقال: هو تصحيح لسهو النووي في كتبه الفقهية، وهو في نحو ١٦٠٠ بيت.

الفرع الثالث: مصنفاته في الحديث:

١ ـ أحاديث رفع اليدين.

ذكره بروكلمان جـ٦ ص٣٥٦، وابن السبكي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر.

٢ ـ جزء من حديث المتبايعين بالخيار.

ذكره في كتابه «الطبقات» جـ١٠ ص١٩١.

٣ ـ قاعدة في الجرح والتعديل.

وقد حققه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وهو مطبوع.

٤ ـ كتاب الأربعين.

ذكره في «الطبقات» جـ٩ ـ ص١٧١.

٥ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي.

ذكره في «الطبقات» جـ٦ ص٢٨٧.

الفرع الرابع: مصنفاته في السير والتراجم والتاريخ:

١ ـ طبقات الشافعية الكبرى.

وهو مطبوع، ومحقق من طرف الدكتور محمود محمد الطناجي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. وتشتمل «الطبقات» الكبرى على مقدمة وسبع طبقات، ترجم في كل طبقة منها لأعلام مائة سنة، واعتمد في ترتيبه على حروف المعجم، وبدأ بذكر الأحمدين، ثم المحمدين.

٢ ـ طبقات الشافعية الوسطى.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥ / ابن العماد في الشذرات جـ٦ ص٢٢٢. وقد اتبع نفس المنهج كتابه «الطبقات» الكبرى، حيث رتب المترجمين على حروف المعجم مع البدء أيضاً بالأحمدين والمحمدين، لكنه أغفل الترتيب الزمني للطبقات، واكتفى بالترتيب على حروف المعجم. هذا ما ذكره محققا كتاب «الطبقات» الكبرى في المقدمة.

٣ ـ طبقات الشافعية الصغرى.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥ / ابن حجر في الدرر الكامنة جـ٢ ص٢٦. واتبع فيه نفس المنهج الذي اتبعه في «الطبقات» الكبرى والوسطى. ويرى الأستاذ محمد الصادق حسين في كتابه (البيت السبكي): أنّ ابن السبكي قد تدرج في وضع طبقاته من المختصر إلى المطول، لا من المطول إلى المختصر، وينقض على الذين وضعوا فهارس دار الكتب قولهم: إنّ المؤلف قد اختصر «الطبقات» الوسطى من الكبرى، ثم اختصر «الطبقات» الصغرى من الوسطى)[١].

٤ ـ مناقب الشيخ أبي بكر بن القوام[٢].

ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب ـ جـ٦ ـ ص٣٦٨.

---

(١) البيت السبكي ـ محمد الصادق حسين ـ ص١٢٨.

(٢) أبو بكر بن القوام بن علين بن القوام (٥٨٤ هـ ٦٥٨هـ) من الصوفية المعروفين قال عنه ابن السبكي الشيخ الزاهد العابد، صاحب الأحوال والكرامات المجمع على علمه ودينه... (انظر «الطبقات» الكبرى جـ٨ ص٤٠١ ـ ٤١٤).

الفرع الخامس: مصنفاته في العقائد والدعوة:

١ ـ السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتوريدي.

ذكره المصنف في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ـ جـ٢ ـ ص٢٦٥. وحاجي خليفة في كشف الظنون جـ٢ ص١٠١٩.

٢ ـ قصيدة نونية في العقائد.

ذكر فيها مسائل الخلاف في أصول الدّين بين الحنفية والأشعرية، أوردها في كتابه «الطبقات» جـ٣ ص٣٧٩. وقال بروكلمان: قصيده طويلة عن الأشعري ومذهبه وتعاليمه مع ملحق عن معارضيه لأبي حنيفة.

٣ ـ قواعد الدّين وعمدة الموحدين.

ذكر هذا الكتاب بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ـ جـ٦ ـ ص٣٦٩.

٤ ـ صلاة الصوفية.

قال بروكلمان ألفها عام ٧٦٤هـ، في القاهرة، ونشرها تاج الدين المليجي.

٥ ـ الدلالة على عموم الرسالة.

جوابا عن أسئلة أهل طرابلس، ذكره بروكلمان، جـ٦ ـ ص٣٦٥. ذكره في مقدمة الإبهاج.

٦ ـ أدعية منثورة.

وقد ختم بها كتابه «الطبقات» الشافعية الكبرى إلا أن بروكلمان ذكرها ككتاب مستقل في كتابه تاريخ الأدب العربي ـ جـ٦ ـ ص٣٧٠.

٧ ـ معيد النعم ومبيد النقم.

كتاب مطبوع ومحقق من طرف مجموعة من الباحثين، وقد اهتم به

عدد من المستشرقين، وطبع لأول مرّة في لندن سنة ١٩٠٨م بعناية الأستاذ دفيد مهرمان.

هذه هي كتب ومصنفات ابن السبكي، وهي كثيرة، ومتنوعة تصب في علوم الشريعة وخصوصاً الفقه، وأصول الفقه، والحديث، والتراجم، والتاريخ، وعلم الكلام، والتصوف ومعظم كتبه انتشرت في حياته. ودرّسها ابن السبكي في حلقات العلم بشتى المدارس، وقرأها النّاس، أرسلوا له أسئلة واستفسارات، وكانت من طلبة العلم وكذلك من علماء عصره.

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته:

لقد أثنى على ابن السبكي ـ رحمه الله ـ وعلى مصنفاته كلّ من ترجم له، أو ذكره في مصنفاته. قال ابن حجر: (وقد صنف تصانيف كثيرة جدّاً على صغر سنه، قرأت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته)[١]، وقال عنه شيخه الذهبي. (أرجو أن يتميز في العلم)[٢]. وقال ابن حجر أيضاً: (كان ذا بلاغة وطلاوة لسان، عارفاً بالأمور وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد... وكان جيّد البديهة طلق اللّسان... وكان جواداً مهيباً)[٣]. وقال الشوكاني: (أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق حتى مهر وهو شاب مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية... كان ذا بلاغة وطلاوة جيّد البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر... انتهيت إليه رياسة القضاة، والمناصب في الشام)[٤].

وقال السيوطي: (لازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين، كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها وأنا اليوم مجتهد الدنيا

---

(١) درر الكامنة ـ جـ٢ ـ ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) فهرس الفهارس ـ جـ٢ ـ ص٣٧٢.
(٣) الدرر الكامنة ـ جـ٢ ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٤) البدر الطالع ـ ص٤١٥ ـ ٤١٦.

على الإطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عنه نفسه)[١].

توفي تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في اليوم سابع من شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، باتفاق جميع الذين ترجموا له.

(١) حسن المحاضرة جـ١ ص٣٢.

الفصل الثاني

منهج ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع

المبحث الأول: نسبة المخطوط إلى ابن السبكي وأهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: منهج ابن السبكي من حيث تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: مصادره في كتابه وكونه مصدراً لغيره.

المبحث الرابع: محتويات الكتاب ومنهج المصنف في عرضها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع»

لقد عرّف علماء اللغة المنهج بأنه (الوضوح؛ ونهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج، وأنهج وضّح وأوضح، ونهج لي الأمر أوضحه، والنهج هو الطريق)[١].

وقد أرفقت كلمة منهج بالبحوث العلمية فأصبحت تعني: (استعمال المعلومات، استعمالاً صحيحاً في أسلوب علمي سليم تمثل في أسلوب العرض، والمناقشة الهادئة، والتزام الموضوعية التامة، وتأييد القضايا المعروضة بالأمثلة، والشواهد المقنعة، دون إجحاف أو تحيز)[٢].

والمنهج: هو الطريق الصحيح لفن التنظيم الصحيح سلسلة من الأفكار العديدة؛ إما بكشف الحقيقة عند الجهل بها، وإما بالبرهنة عليها للآخرين؛ حينما تكون هذه الحقيقة معروفة. وأدوات المنهج كثيرة وعديدة.

وقد بيّن ابن السبكي ـ رحمه الله ـ منهجه في مقدمة كتابه «جمع

---

(١) منهج اللغة من فعل نهج وهو الطريق الواضح البيّن (انظر التفصيل في تاج العروس جـ٢ ص٥٠٤ ـ لسان العرب جـ٦ ص٧٢٧).

(٢) **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية** ـ أبو سلمان عبدالوهاب ـ دار الشروق ـ جدة ـ ط٢ ـ ١٩٨٢م ـ ص١٤٧.

الجوامع» إذ قال: (. . .ونضرع إليك في «منع الموانع» على إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول، بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصليين، مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي، وغير محيط يزيده ما في شرحي على المختصر والمنهاج، مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات، وكتب سبعة)[1]. انحصر منهجه في كتابه «**جمع الجوامع**» فيما يلي:

١ـ اختار لهذا الكتاب عنواناً مميزاً وهو جمع الجوامع، وهذا يدلّ من القراءة الأولى للعنوان على أنّه جمع فيه مسائل كثيرة.

٢ ـ جمع في هذا الكتاب مباحث أصول الفقه وأصول الدين، فهو أحاط بالأصليين.

٣ ـ اعتمد في تصنيفه لهذا الكتاب على **زهاء مائة** مصنف فمصادر الكتاب كثيرة جداً.

٤ ـ هذه المصنفات الكثيرة والعديدة لعلماء مختلفي المذاهب والمناهج والمدارس.

٥ ـ هذا المصنف مختصر لما هو موجود في كتابيه رفع الحاجب والإبهاج.

٦ ـ اعتمد طريقة المتأخرين في أصول الفقه وهي جمع بين المنهج المتكلمين والفقهاء.

---

(١) انظر اللوحة الأولى من المخطوط ـ «جمع الجوامع» ـ رقم ١٤١٨ ـ المكتبة الوطنية ـ الجزائر. وأورد هذا في كتابه «الأشباه والنظائر» حيث قال: اعلم أنه لدينا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظرة عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بها في كتبنا الأربعة وهي شرح المختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي والمختصر المسمى جمع الجوامع. . («**الأشباه والنظائر**» ـ ابن السبكي ـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ـ وعلي محمد عوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩١م جـ٢ ـ ص٧٧).

٧ ـ قسمه إلى مقدمة وسبعة كتب.

وفيما يلي تفصيل لمنهجه من تسمية المخطوط، وجمعه لمباحث كثيرة، ومصادره، والمنهج الأصولي المتبع في تصنيفه وغيرها من المباحث التي يشملها هذا الفصل.

المبحث الأول

نسبة المخطوط إلى صاحبه وأهميته وعناية العلماء به

وضع ابن السبكي لكتابه هذا عنواناً يدلّ على أنه يجمع مسائل كثيرة، فهو جمعه من مائة مصنف، وأحاط فيه بالأصلين، وقد نسبه الكثير من العلماء إليه، كما نسبه هو إلى نفسه في العديد من مصنفاته. وفي هذين المطلبين تفصيل لمعنى جمع الجوامع، وهل هذا هو الاسم الكامل للمخطوط، أم أضيف إليه (في أصول الفقه)، وهل هو منسوب قطعاً له أم لا؟

* * *

المطلب الأول
اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه

المصنف عنوانه «**جمع الجوامع**» ومؤلفه هو **تاج الدين ابن السبكي**، هذا ما ورد في كلّ المصادر والمراجع والفهارس، التي تعرضت له بالترجمة، أو للكتاب بالتعريف، ولكن واجب الدراسة، والتحقيق العلمي، يقتضي التحقيق حول اسم هذا المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الأول: معنى عبارة جمع الجوامع:

اسم المخطوط هو «**جمع الجوامع**» ومعناه في اللّغة كما يلي:

جاء في كتاب الصحاح عند شرح كلمة جمع بأنها: (جمع جمعت شيء المتفرق فاجتمع، الرجل المجتمع الذي بلغ أشدّه، والجمع مصدر قولك: جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة ويجمع جموع)[١]. وجاء في تاج العروس: (الجمع كالمنع، تأليف المفترق، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض)[٢]. أمّا ابن منظور فقد ذكر في مادة جمع: (جمع الشيء عن التفرقة بجمعها جمعاً، وجمعه وأجمعة فاجتمع، وكذلك تجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل شيء واحد، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وكان - ﷺ - يتكلم بجوامع الكلم، وجوامع الكلم كثرة المعاني وقلة الألفاظ)[٣].

لقد سمى ابن السبكي - رحمه الله - مصنفه هذا «**جمع الجوامع**»، والجمع هو تأليف المفترق، وضم المتفرقات إلى بعضها البعض، والمجيء بالشيء من هاهنا وهاهنا، وكذلك فعل في مصنفه هذا حيث جاء بمسائل أصولية كثيرة متفرقة في كتب كثيرة أوصلها على حد تعبيره إلى زهاء مائة مصنف. والجوامع وهو مضاف إلى جمع؛ ويدل على أنّ الجمع لم يكن جمعاً كثير العبارات والألفاظ؛ لأن الجمع يدلّ عادة على الكثرة، بل إضافة الجوامع تدل على أن المؤلف أراد الكثرة في القلة أي: المعان الكثيرة والألفاظ القليلة.

هذا حول معنى جمع الجوامع، وحسن اختيار المؤلف لهذا العنوان الذي يدلّ على الغرض الذي أراده، والهدف الذي كان يصبو إليه، كما يدلّ على دقته في التعبير، وبلاغته في اختيار الألفاظ. وهذا العنوان سبقه إليه فقيه شافعي، كان قد اختار عبارة «**جمع الجوامع**» عنواناً لكتاب ألفه في الفقه وهو «**جمع الجوامع في الفروع**» لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني

---

(١) الصحاح - الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور العطار - دار العلم للملايين - ط٣ - ١٩٨٧ - مج ٣ ص١١٩٨ - ١١٩٩.

(٢) انظر تاج العروس من جواهر القاموس - جـ١١ - ص٧١ - ٧٢.

(٣) لسان العرب - مج ٣ - ص٣٥٥.

الشافعي المعروف بابن العفريس[١]. وهناك علماء آخرون سموا[٢] كتبهم بهذا الاسم لكنهم جاؤوا بعده.

الفرع الثاني: الاسم الكامل للمخطوط:

إنّ عبارة «**جمع الجوامع**» متفق عليها وموجودة في كتب ابن السبكي، وكتب الأصول وكذلك كتب الذين ترجموا له. أمّا الخلاف فهو هل الاسم الكامل للكتاب هو «**جمع الجوامع**» فقط أم هناك إضافات له، ومن الإضافات ما يلي:

١ ـ «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه.

٢ ـ «**جمع الجوامع**» في الأصلين.

٣ ـ «**جمع الجوامع**» في الأصلين والجدل والتصوف.

إنّ هذه الإضافات وردت من طرف الذين ترجموا له، والباحثين الذين تعرضوا له بالدراسة أو لكتبه كـ«الطبقات» و«الأشباه والنظائر» والإبهاج وغيرها، حيث كانوا يضيفون العبارات السابقة عند الإشارة لجمع الجوامع، وكذلك فعل المصنف، إلا أنه لم يكن يأتي بالعبارة كاملة، بل يشير إلى أن هذا كتاب أصول، وعندما يذكر العنوان وحده يكتفي بعبارة «**جمع الجوامع**» ولم يذكره مع إضافات. فقد قال: في كتابه طبقات الشافعية الكبرى:

---

(١) لقد ترجم ابن السبكي لابن عفريس في «الطبقات» جـ٣ ـ ص٣٠١ ـ ٣٠٢. وقال (هو إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل المائة الرابعة وهو صاحب «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي. وهو أصل من أصول المذهب).

(٢) أمّا مصنفات بهذا الاسم فهي: «جمع الجوامع» في الفروع لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ قال حاجي خليفة: وهو قريب من مائة مجلد جمع فيه فقه الشافعية. **جمع الجوامع** في النحو للسيوطي المتوفى ٩١١هـ، «جمع الجوامع» في الحديث للسيوطي أيضاً ـ «جمع الجوامع» في الأحاديث اللوامع ـ أربعون حديثاً بدون مؤلفه هكذا ذكره حاجي خليفة). «جمع الجوامع» في الأحاديث اللوامع لمحمد بن عفيف الدين (انظر كشف الظنون جـ١ ص٨٩٦ ـ ٨٩٧).

(وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع، وهو مختصر جمعناه من الأصلين جمع فأوعى... وفي شأن كتابنا جمع الجوامع ـ نفع الله به ـ غالب ظننا أنّ في كلّ مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع بلاغة في الاختصار)[١].

وقال في موضع آخر من «الطبقات»، عندما ترجم لصديقه الصفدي (وكانت له همة عالية في التحصيل، فما صنف كتابا إلاّ وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه، وحديث وأصول، ونحو، ولاسيما كتابه (أعيان العصر) فأنا أشرت إليه بعمله، ثم استعان بي في أكثره ولما خرجت مختصري في الأصلين المسمى «**جمع الجوامع**» كتبه بخطه، وصار يحضر الحلقة، وهو يقرأ علي ويلذ له التقرير، وسمعه كلّه علي، وربما شارك في فهم بعضه ـ رحمه الله تعالى ـ[٢].

وجاء في كتابه «الأشباه والنظائر» (واعلم أنّ لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي، والمختصر المسمى جمع الجوامع...[٣]. وذكر في «منع الموانع» «**جمع الجوامع**» أكثر من خمس وعشرين مرّة، بدون أيّة إضافة[٤]. فهذا مصنف اسمه الكامل هو «**جمع الجوامع**» فقط، وتلك الإضافات التي أوردها ابن السبكي، وغيره من الذين ذكروا هذا المصنف، إنما هي إضافات لتحديد موضوع هذا الكتاب، وهو علم أصول الفقه، والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) «الطبقات» ـ جـ٢ ـ ص٢١.

(٢) «الطبقات» جـ١٠ ـ ص٦ ـ ٧.

(٣) «الأشباه والنظائر» ـ ابن السبكي جـ٢ ـ ص٧٧.

(٤) «منع الموانع» ـ ص٨٤ ـ ١٢١ ـ ١٢٣ ـ ١٢٨ ـ ١٦٧ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٩ ـ ١٨٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٣٠٤ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٥ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٤٥ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٨ ـ ٥٠٢ ـ ٥٣٧.

١ ـ لقد ذكر كتابه هذا في طبقاته، في موضعين اثنين باسم «**جمع الجوامع**» دون أيّة إضافة.

٢ ـ ذكره في كتابه «الأشباه والنظائر» باسم «**جمع الجوامع**» دون أيّة إضافة، كما سبق ذكره.

٣ ـ ذكره في كتابه («منع الموانع») باسم «**جمع الجوامع**» دون أيّة إضافة. فقد جاء في الصفحة ٢٧٦ من كتاب «منع الموانع» (وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما ذكرناه في «**جمع الجوامع**»، ويلزم منه أن يؤخذ عند انضمام عمل من المقدمات...). وجاء في الصفحة ٢٨٠ من نفس الكتاب (هذه أسئلة أخرى على «**جمع الجوامع**» بعث بها إلى السيد حمد بن عبد الخرساني...). وجاء في الصفحة ٢٩٣ (ما تقرير قولك في «**جمع الجوامع**» ما نصّه... واللّفظ موضوع للمعنى...). وجاء في الصفحة ٣٧٢ (لم افتتحتم كتاب «**جمع الجوامع**» بجملة فعلية). هذه بعض المواضع التي ذكر فيها هذا الكتاب بهذا الاسم، وقد ذكر في بداية كتاب «منع الموانع» ص٧٣، اسم «**جمع الجوامع**» مع إضافة (جمع الجوامع في علمي الأصول القواطع...) والإضافات كانت من السائل، وليس من المصنف، ولعل السائل لما أضاف عبارة (في علمي الأصول القواطع) ليوضح أنّه يسأل عن المصنف في الأصول، أم يظن أنّ للمؤلف كتباً أخرى بنفس العنوان فخصص الكتاب الذي هو في أصول الفقه.

٤ ـ معظم الكتب التي شرحت «**جمع الجوامع**» ـ والتي اطلعت عليها ـ ذكرت هذا المصنف كما ذكره مؤلفه جمع الجوامع. قال **الزركشي**[1] في كتابه **تشنيف المسامع** بجمع الجوامع (فلمّا كان كتاب «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبدالوهاب السبكي من الكتب التي

---

(١) **الزركشي**: هو بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى عام ٧٩٤هـ، له مؤلفاته كثيرة منها البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه شرح مختصر الخزفي ـ شرح الأربعين النووية. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ـ جـ٤ ص١٧ / شذرات الذهب جـ٦ ص٣٣٥).

دقّت مسالكها، ورقت مداركها)[١]. فمن خلال العنوان نجد الزركشي ثبت فقط (تشنيف المسامع بجمع الجوامع). وفي مقدمة التشنيف ذكر «**جمع الجوامع**» بين قوسين. وأضاف في أصول الفقه. وهذا يدلّ على أن عبارة (في أصول الفقه) إضافة منه. وجاء في مقدمة **الضياء اللامع** بشرح «**جمع الجوامع**» للشيخ **حللو المالكي**[٢]: (فقد سأل من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي، وبصيرته أن أضع مختصراً على «**جمع الجوامع**» للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين عبدالوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ـ رحمهما الله تعالى ورضي الله عنهما ـ مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة، وجاء النفع بذلك فأجبت بعد الاستخارة دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما كلفني لما رجوت لي وله من حصول الثواب. وسميته **بالضياء اللامع**)[٣] **وجاء في شرح جلال المحلي**[٤] على «**جمع الجوامع**» (بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله، هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين **لجمع الجوامع** من شرح يحل ألفاظه، ويبيّن مراده، ويحقق مسائله، ويحرّر دلائله)[٥].

---

(١) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ الزركشي ـ تحقيق عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز ـ مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ط٢ ١٩٩٩ رسالة دكتوراه تقدم بها الباحثان بكلية الدّراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ـ جـ١ ص٩٧.

(٢) **الشيخ حللو**: هو أحمد بن عبدالرحمٰن الزليطي القروي المالكي المتوفى سنة ٨٩٨هـ، له مؤلفات منها شرح تنقيح الفصول للقرافي ـ شرح مختصر خليل اختصار فتاوى البرزلي وغيرها (انظر ترجمته في الضوء اللامع جـ١ ص٢٦١ شجرة النور الزكية ـ ص٢٥٩).

(٣) **الضياء اللامع شرح «جمع الجوامع»** في أصول الفقه ـ الشيخ حللو المالكي ـ تحقيق عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ جـ١ ـ ١٩٩٩ ـ جـ١ ص١١٤.

(٤) **المحلي** هو محمد بن أحمد جلال الدّين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، من مؤلفاته شرح المنهاج في الفقه، مناسك، كتاب في الجهاد. وتفسير القرآن لم يكمله (انظر حسن المحاضرة جـ١ ص٢٥٢ / شذرات الذهب جـ٧ ص٣٠٣).

(٥) شرح **المحلي على جمع الجوامع** ومعه حاشية البناني ـ المحلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٩٩٨م جـ١ ـ ص٢.

وجاء في كتاب **غاية الوصول** (وبعد فهذا مختصر في الأصليين وما معهما، اختصرت فيه «**جمع الجوامع**» للعلامة تاج الدين ـ رحمه الله ـ وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة عندنا، وغيرهم لأصح غالباً، وسميته (**لب الأصول**) في مقدمات، وسبعة كتب...)[١].

وجاء في النسخ المخطوطة وكتب الشروح لهذا المخطوط المطبوعة والمحققة (نحمدك اللّهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلي وعلى نبيك محمد هادي الأمة لرشادها وعلى آله وصحبه... ونضرع إليك في «منع الموانع» عن إكمال «**جمع الجوامع**» الآتي من فني الأصول بالقواعد...)[٢] فالاسم الحقيقي إذن هو «**جمع الجوامع**».

الفرع الثالث: في نسبة المصنف إلى ابن السبكي:

لقد تواترت الدّراسات، والأبحاث، والكتب التي ترجمت له؛ على أن كتاب «**جمع الجوامع**» هو كتاب في أصول الفقه، لصاحبه تاج الدين ابن السبكي. ومعظمهم يذكره في أوّل مصنفاته، ويضيف بأنّه من الكتب التي انتشرت في حياته. قال ابن حجر (لخص في الأصول جمع الجوامع، وعمل عليه «منع الموانع»)[٣]، قال ابن العماد: (ومن تصانيفه... وجمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بشرح سماه «منع الموانع»)[٤]، قال السيوطي: (ومن تصانيفه جمع الجوامع...)[٥]، قال الحجوي الثعالبي: (قال في

---

(١) **غاية الوصول شرح لب الأصول** ـ زكريا الأنصاري ـ الطبعة الأخيرة ـ شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤١م ص٢.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ـ اللوحة الأولى ـ «منع الموانع» ص٨٤ ـ الضياء اللامع بشرح «جمع الجوامع» في أصول الفقه جـ١ ص١١٥ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ الزركشي ـ رسالة دكتوراه جـ١ ـ ص١١٠.

(٣) الدرر الكامنة ـ جـ٢ ـ ص١٤٢٦.

(٤) شذرات الذهب ـ جـ٦ ص٢٢٢.

(٥) حسن المحاضرة ـ جـ١ ص٣٢٨.

«**جمع الجوامع**» يجوز تقليد المجتهد الميت)[١].

هذا ما قاله أشهر العلماء الذين ترجموا له. كما ذكر ابن السبكي مصنفه هذا في معظم كتبه.

حيث قال في «الطبقات» (وعبارتنا في كتابنا «**جمع الجوامع**» وهو مختصر جمعناه في الأصليين جمع فأوعى...)[٢]. وقال في موضوع آخر من «الطبقات» (ولما خرجت مختصري في الأصليين المسمى جمع الجوامع...)[٣]. وقال: (... وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر جمع الجوامع)[٤]. وقال في كتابه «الأشباه والنظائر» (اعلم أنّ لنا في أصول الفقه مصنفات... وهي شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي والمختصر المسمى جمع الجوامع...)[٥]. وجزم حاجي خليفة بأنّ كتاب «**جمع الجوامع**» هو لابن السبكي حيث قال (جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي وهو مختصر مشهور)[٦]. وقال الصفدي في أعيان العصر عند ترجمته لابن أخ تاج الدين ابن السبكي (إنّه حفظ القرآن والتنبيه والعمدة وكتاب «**جمع الجوامع**» لعمّه تاج الدّين[٧]. والصفدي كان صديقاً لابن السبكي، وقرأ عليه هذا المصنف وسمعه منه. وذكر بروكلمان كتاب «**جمع الجوامع**» في معرض ترجمته لابن السبكي، وعند ذكره لآثاره كان كتاب «**جمع الجوامع**» هو أولها. وأضاف عبارة (جمع الجوامع في الأصول) ثم قال: (وهو في أصول الفقه أتمه عام ٧٦٠هـ بدمشق)[٨].

---

(١) الفكر السامي جـ٤ ص٢١٦.

(٢) «الطبقات» الكبرى ـ جـ٢ ص٢١.

(٣) نفس المصدر جـ١٠ ـ ص٦ ـ ٧.

(٤) «منع الموانع» ـ ص٨٤.

(٥) «الأشباه والنظائر» ـ جـ٢ ـ ص٧٧.

(٦) كشف الظنون ـ جـ١ ص٥٩٦.

(٧) أعيان العصر وأعوان النصر ـ الصفدي ـ جـ٤ ـ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٨) انظر تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان ـ جـ٦ ـ ص٣٥٤.

إن كتاب «**جمع الجوامع**» مقطوع كله، بنسبته إلى ابن السبكي للأسباب التالية:

١ـ اسم المخطوط كاملاً مدوّن على الغلاف ومنسوب إلى مؤلفه ابن السبكي، وليس على غلاف النسخ المخطوطة الذي أود تحقيقها بل على كل النسخ التي رأيتها واطلعت عليها وهي كثيرة جداً.

٢ ـ لقد نصّ ابن السبكي على اسم المخطوط في أول الكتاب، وآخره كما سبق الذكر.

٣ ـ ذكره كثيراً في ثنايا كتبه، ومصنفاته، «الطبقات» الكبرى، «الأشباه والنظائر»، «منع الموانع».

٤ ـ نسب العلماء الثقات المحققون هذا الكتاب إلى ابن السبكي، ومنهم: ابن حجر، وابن العماد، والسيوطي، الشوكاني، الحجوي الثعالبي، وغيرهم...

٥ ـ كثرة الشروح لهذا الكتاب، واهتمام العلماء به، وذكرهم للكتاب وصاحبه. ومنهم المحلي وأبو زرعة العراقي، والزركشي، وحللو المالكي، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم.

٦ ـ نقول العلماء والباحثين الكثيرة من هذا الكتاب، واعتمادهم على آراءه تارة ونقدهم لبعض الآراء الأصولية تارة أخرى. ومن اللّذين انتقدوا بعض الآراء، وأجاب عليها المؤلف أحمد الخرساني وغيره، فقد أرسلوا إليه بحوالي ثلاثة وثلاثين سؤالاً، كلّها يخص كتاب جمع الجوامع، وردّ عليها ابن السبكي في كتاب سمّاه «منع الموانع».

ومن الذين اعتمدوا على كتاب «**جمع الجوامع**»[1] صاحب الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، وذكر كتاب «**جمع الجوامع**» بدون أيّة

(١) سأفصل في هذه النقطة عند التعرض لمطلب أتناول فيه الذين أخذوا عنه واعتمدوا كتابه كمصدر.

إضافة جاء في جـ٤ ص٤٧٢ (قال في جمع الجوامع، ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام الرازي[١]...). وجاء في موضع آخر تحت عنوان: (التزام مذهب معين وتتبع الرخص، في «جمع الجوامع» الأصح أنّه يجب على من لم يبلغ الاجتهاد التزام مذهب معين، يعتقده أرجح).

(١) **الإمام الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبراني الرازي المعروف بالفخر الرازي أبو عبدالله فخر الدين المتوفى سنة ٦٠٦هـ له مصنفات كثيرة في العلوم الشرعية والعلوم العقلية منها المحصول ومفاتيح الغيب وغيرها.
(انظر ترجمته في طبقات الشافعية ـ ابن السبكي ـ جـ٥ ـ ص٣٥ ـ البداية والنهاية ـ جـ١٣ ـ ص٥٥ ـ ٥٦).

المطلب الثاني
أهمية الكتاب وعناية العلماء به

لقد أثنى الكثير من العلماء على كتاب جمع الجوامع، واعتنوا به عناية كبيرة، في حياة المؤلف وبعد موته، شرحاً، وتعليقاً، ونظماً، وسؤالاً، وغيرها.

الفرع الأوّل: أهمية الكتاب

بيّن ابن السبكي في مقدمة كتابه «منع الموانع»، أنّه استفرغ جهده وأمضى وقتاً طويلاً في كتابه «**جمع الجوامع**» وأنّ الناس تلقوه بالقبول، واشتهر كثيراً حيث قال: (ولعمري إنّ التصنيف لأرفعها مكاناً لأنه أطولها زماناً، وأدومها إذا مات أحياناً، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلاّ وقد تقلّد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلاّ ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف، وكان مما دعوت له الجفلى، ولم ألف غير ملب يبادر ويسارع، ورقيت به إلى سماء التحقيق فأنشد «لنا قمراها والنجوم والطوالع، وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر جمع الجوامع. طويت فكري فيه على همة سائراً، في نشر العلم سيراً حديثاً، وملأت داري منه بمسودات، أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً، وأيّم الله لقد استوعب مني كثيراً من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مدد المداد والدماغ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ ولو كان ذا لسان لادعى أنّه نفيس عمري ونخبة فكري...)[1].

---

(١) «منع الموانع» ص٨٢ ـ ٨٥.

أمّا عن شهرته وذيوع صيته فقد قال: (وقد دار على ألسنة النّاس وصار في كلّ محفل كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد تردد الأنفاس وطار بناؤه، وأنا أنادي «ما في وقوفك ساعة من بأس ولست أدّعي أنّه جمع سلامة، ولا أبريه كلّما توجهت نحوه الملامة، ولا أتعصب له فبئست الخصلة إذ قلت لكلّ من اعترضه في الملامة كلا، ولا أبيعه بشرط البراءة من كلّ عيب، بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك والله العليم بالغيب)[١].

ومن علامات شهرة هذا الكتاب، واهتمام أهل العلم به، وكثرة الأسئلة الواردة عليه، فقد عدّ منها ابن السبكي ثلاثة وثلاثين سؤالا في مسائل عدّة وردت في كتاب «منع الموانع». إذ يقول في مقدمة («منع الموانع»). (فلقد عمّ النفع به، وله الحمد، وشذّت في طلبه الرحال، وكررت عليه الطلبة، وأعرضت عن كلّ مختصر، وأمعنت فيه الأكابر النظر، وشبهت المختصرات بالكواكب، وشبه هو بالقمر، وذلك يحتوي على عدّة سؤالات...).

وهذا الإمام الزركشي أحد المعاصرين لابن السبكي وشارح هذا الكتاب يقول في هذا الكتاب: (فلما كان كتاب «**جمع الجوامع**» في أصول الفقه... من الكتب التي دقت مسالكها ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر. قد اضطر النّاس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نهى بهذه المسالك...)[٢].

وتكمن أهمية الكتاب كذلك، أنّه جمع من زهاء مائة مصنف،

(١) «منع الموانع»- ص٨٥ - ٨٦.

(٢) نفس المرجع ص٨٧.

فمصادره كثيرة، وهو الشافعي الوحيد الذي ألف على طريقة المتأخرين الجمع بين منهج الشافعية والحنفية، فالذين ألفوا على هذه الطريقة هم حنفية ـ كما سنوضح في المباحث الآتية ـ: وهو كتاب شمل كلّ أبواب أصول الفقه وكذلك أصول الدين، والكثير من أقوال وآراء العلماء في المسائل الأصولية المختلفة. بعبارة موجزة واضحة، يسهل العودة إليه للمبتدئين والباحثين على السواء. وممّا لا شك فيه أنّ هذا الكتاب احتل مكانة رفيعة بين الكتب الأصولية[١]، كان الشيخ العطار يذكر أن كثيراً من علماء زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في «**جمع الجوامع**» يقولون هذه مسألة لا أصل لها[٢]. وما ذاك إلاّ لأنه جمع معظم المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيراً مما اشتملت عليه كتب أصول الفقه الطوال في عبارة دقيقة مختصرة. فكان كتاب تدريس وقد درسه مؤلفه في حياته وسمعه طلبة كثيرون منه في حلقات العلم. ومن مزايا هذا الكتاب:

١ ـ الرجوع إلى مصادر أصيلة وكثيرة من المصنفات الأصولية.

٢ ـ الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

٣ ـ دقّة العبارة وجودة التصنيف والتبويب والتقسيم.

٤ ـ الجمع بين المنهجين، منهج الفقهاء ومنهج الشافعية حسب أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين خاصة، كما سأوضح في المباحث الآتية.

٥ ـ عدم الإكثار من المسائل الجدلية وعلم الكلام والمنطق، كابن الحاجب والآمدي وغيرهما.

٦ ـ عزو الآراء إلى أصحابها والأمانة في النقل.

٧ ـ جمع لأشتات المسائل الأصولية الكثيرة.

٨ ـ الاعتماد على التعاريف الاصطلاحية والحدود بكثرة.

---

(١) تشنيف المسامع ـ جـ١ ص٩٧.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي ـ جـ٢ ص٢٤.

الفرع الثاني: عناية العلماء بهذا المصنف:

إنّ كتاب «جمع الجوامع»، حوى مسائل أصول الفقه الكثيرة، بعبارة موجزة، وباختصار غير مخل، فحرص عليه طلاب العلم، دراسةً واستذكاراً، كما حرص عليه العلماء، إثراء ومناقشة، وشرحاً، وتعليقاً، فقد أوردوا عليه سؤالات كثيرة، وناقشوا المؤلف في مسائل أصولية، وأهم هذه السؤالات ما بعث به أحمد الخرساني وغيره[١] إلى ابن السبكي، والتي وصلت إلى أكثر من ثلاثين سؤالاً. ووردت إليه استفسارات من طرف تلامذته وعلماء عصره حول هذا المصنف، حتى قال ابن السبكي: (لقد دار على ألسنة النّاس وصار في كلّ محفل كمضغة تلوكها الأشداق وتتردد الأنفاس... وقد وردت عليَّ هذه الأسئلة... وضممت إليها بعد ذلك سؤالات أخر وردت من جنسها، فأجبت عنها بما أرجو أن يطمئن به القلب ويقر البصر...)[٢].

وتتضح عناية العلماء بهذا المصنف في كثرة الشروح، والحواشي، والتعليقات، والاعتراضات والاستدراكات التي وردت عليه وأهمها:

أ ـ شروح كتاب جمع الجوامع:

١ ـ اللوامع شرح جمع الجوامع[٣].

لعمر بن إسحاق **الهندي الغرنوي** سراج الدّين الحنفي المتوفى عام ٧٧٣هـ[٤].

---

(١) من الذين أوردوا أسئلة واعتراضات على «جمع الجوامع» شمس الدّين محمد بن أحمد الأسدي الذي ألف كتاباً سمّاه البروق اللّوامع على جمع الجوامع، وقرأها ابن السبكي وأثنى عليه في مؤلفه «منع الموانع». وأسئلة أخرى ألقيت على المصنف في مجالس العلم. (انظر «منع الموانع» ـ ص٧٣).

(٢) «منع الموانع» ص٨٤.

(٣) رتبت هذه الشروح والحواشي والمختصرات حسب وفاة المصنف مراعية الأقدم فالأقدم.

(٤) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة جـ٣ ص١٥٤ ـ وكتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله ـ ص٣٦٧.

٢ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع[١].

لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٣ ـ شرح جمع الجوامع في الأصول[٢].

محمد بن محمد الغماري المتوفى سنة ٨٠٢هـ

٤ ـ البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع[٣].

محمد بن محمد بن خضر العيزري المتوفى عام ٨٠٨هـ.

٥ ـ النجم اللامع شرح جمع الجوامع[٤].

محمد بن أبي بكر بن جماعة الكتاني المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٦ ـ الدرر اللوامع بتحرير وشرح جمع الجوامع[٥].

محمد بن محمد المقدسي المعروف بابن عوجان المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

٧ ـ الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع[٦].

أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

---

(١) وحققه الباحثان سيد عبدالعزيز وعبدالله الربيع ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٩٥م ـ كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر ـ وطبع بمؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ ١٩٩٩م. وحقق الباحث موسى بن علي بن موسى الفقيهي جزء منه من الأول إلى الإجماع ـ إشراف أحمد علي سيد مباركي ـ ١٩٨٥م ـ مكتبة الملك فهد ـ رقم ٢٥١ت.

(٢) قائمة مخطوطات خزانة سيد خليفة بولاية ميلة ـ مكتبة العامة ـ الجزائر ـ ص٢٠.

(٣) فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية ـ ص٣٥٦.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦ / وتوجد نسخة خطية بخط المؤلف بقسم المخطوطات بالهيئة المصرية العامة للكتاب. رقمها (أصول تيمور ١٢٠).

(٥) ذكره الغزي في الكواكب السائرة جـ١ ص٢٠١.

(٦) وهو مختصر لتشنيف المسامع حققه محمود فوج / سيد سليمان ـ إشراف الدكتور عبدالغني عبدالخالق سنة ١٩٧٨ لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف.

٨ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع[١].

محمد بن أحمد الشافعي المعروف بجلال المحلي المتوفى سنة ٨٣٤هـ.

٩ ـ شرح جمع الجوامع[٢].

شهاب الدّين أحمد بن حسين الرملي المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

١٠ ـ لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع[٣].

أحمد بن حسين بن أرسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

١١ ـ شرح جمع الجوامع[٤].

إبراهيم بن محمد برهان الدّين القباني المتوفى سنة ٨٥٠هـ.

١٢ ـ البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع[٥].

محمد بن علي بن أحمد المحلي أبو الطيب المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

١٣ ـ الإيجاز اللامع على جمع الجوامع[٦].

علي بن يوسف بن أحمد الفذولي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٦٠هـ.

---

(١) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦ ـ بروكلمان جـ٦ ص٣٦٢ وهو مطبوع وعليه حواش كثيرة طبعت معه. وحقق كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٩٩٥م ـ إعداد الباحث صلاح الدّين أحمد عبدالرحيم إمام ـ إشراف صبى محمد عبدالله. ويوجد بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (١٤١ ق خط ٨٨١هـ) رقم (ب ١٥٢٣٠).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ـ ص٥٩٦.

(٣) مخطوط بقسم المخطوطات بالهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة ـ رقم ٢٣١٥ وحقق من طرف يوسف عاصم ـ مركز الملك فيصل.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥.

(٥) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون جـ١ ـ ص١٧٦.

(٦) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون جـ١ ـ ص١٥٢.

١٤ ـ شرح جمع الجوامع[١].

إبراهيم بن عمر برهان الدّين **البقاعي** المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

١٥ ـ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع[٢].

أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى **البزليني حللو** المالكي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

١٦ ـ شرح جمع الجوامع[٣].

أحمد بن إسماعيل **الكوراني** المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

١٧ ـ الثمار البوانع على أصول جمع الجوامع[٤].

خالد بن عبدالله بن أبي بكر **الأزهري** زين الدّين المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

١٨ ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع[٥].

محمد بن محمد تحرير المقدسي المعروف **بابن أبي شريف** المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ـ ص٥٩٥.

(٢) حققه الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ـ وطبع بمكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ عام ١٩٩٩م.
وحقق كرسالة جامعية، كما سبق الذكر في المقدمة.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ـ جـ١ ص٥٩٥.

(٤) ذكره حاجي خليفة جـ١ ص٥٩٥ / الكواكب السائرة جـ١ ص٥٣. وحقق كرسالة دكتوراه من طرف الباحث محمد أحمد رمضان شامية ـ إشراف محمد محمد جمال الدين ـ والباحث سعيد مصطفى شلتوت ـ إشراف عثمان محمد عثمان ـ جامعة الأزهر ـ سنة ١٩٩٦م. كما حقق من طرف الباحث محمد مشهوري ـ إشراف علي بن عباس الحكمي ـ ١٩٩٦م ـ مكتبة الملك فهد ـ الرياض.

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥ / بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ٦ ـ ص٣٥٥ / فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة ـ مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ـ ص١٣٠ ـ ٢٨٠ ورقة رقم ١٨. وحقق جزء منه من أول الكتاب إلى مباحث حروف المعاني سليمان بن محمد بن الحسن ـ إشراف عبدالحميد علي أبو زنيد ـ ١٩٩٨م ـ مكتبة الملك فهد ـ رقم ٢٥١ ـ ٧٢٠. م.

١٩ ـ شرح جمع الجوامع[١].

عبدالبر بن محمد بن **شحنة** الحلبي الحنفي المتوفى سنة **٩٢١**هـ.

٢٠ ـ شرح جمع الجوامع[٢].

تقي الدّين أبو بكر محمد بن أبي اللطيف **الحصكفي** المتوفى سنة **٩٦٠**هـ.

٢١ ـ شرح جمع الجوامع[٣].

عبدالوهاب بن أحمد الحنفي **الشعراني** المتوفى سنة **٩٧٣**هـ.

٢٢ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع[٤].

محمد بن أحمد الخطيب **الشربيني** المتوفى سنة **٩٧٧**هـ.

٢٣ ـ البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع[٥].

إبراهيم **اللقاني** المصري المتوفى سنة **١٠٤١** هـ.

٢٤ ـ البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع[٦].

الحسين بن مسعود **البوسي** المتوفى سنة **١١٠٢**هـ.

٢٥ ـ الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع[٧].

الحسن بن مسعود **البوسي** أبي علي الفقيه نور الدين المتوفى سنة **١١١١**هـ.

---

(١) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥.

(٢) إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون جـ١ـ ص٣٦٦.

(٣) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥.

(٤) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥ / فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ١٨٩٢.

(٥) إيضاح المكنون ـ جـ١ ـ ص٥١٧١.

(٦) هذا الكتاب حققه حميد حماني البوسي ـ مطبعة دار الفرقان ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ ٢٠٠٢م وحققه محمد عزوزي ـ مركز الملك فيصل ـ الرياض.

(٧) شجرة النور الزكية ـ ص٣٢٨ / الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ المراغي ـ جـ٣ ص١١٨.

٢٦ ـ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع[١].

عبدالرحمٰن بن جاد الله **البناني** المغربي المتوفى سنة ١١٩٨هـ.

٢٧ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع[٢].

أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن شهاب الدّين **العلوي الحسيني** المتوفى سنة ١٣٤١هـ.

٢٨ ـ البدر الساطع على جمع الجوامع[٣].

محمد بخيت **المطيعي** المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.

٢٩ ـ تفهيم السامع جمع الجوامع[٤].

أحمد بن محمد شهاب الدّين **السفيري** الحلبي الشافعي.

ب ـ الحواشي على شروح جمع الجوامع:

١ ـ حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع[٥].

زكريا الأنصاري بن محمد المتوفى سنة ٩١٠هـ.

٢ ـ حاشية على جمع الجوامع[٦].

محمد بن داود **البازلي** المتوفى سنة ٩٢٥هـ.

٣ ـ حاشية على شرح المحلي[٧].

محمد بن إبراهيم **القتاني** المتوفى سنة ٩٤٢هـ.

---

(١) المكتبة الوطنية ـ قسم المخطوطات ـ الجزائر ـ فهرس بيوض.
(٢) فهرس الفهارس جـ٢ ص٢٠٣ / المكتبة الأزهرية رقم ٢٦٩.
(٣) المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ رقم ٢٣٢ ـ وهو مطبوع.
(٤) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٥.
(٥) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦.
(٦) الكواكب السائرة جـ١ ـ ص٧٣ / كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦.
(٧) الكواكب السائرة جـ١ ص٣٢٥.

٤ ـ حاشية عميرة على جمع الجوامع[١].

شهاب الدّين أحمد برلسي المتوفى سنة ٩٥٦هـ.

٥ ـ حاشية اللقاني على شرح المحلي لجمع الجوامع[٢].

محمد **اللقاني** المالكي أبو عبدالله المتوفى سنة ٩٥٨هـ.

٦ ـ حاشية على جمع الجوامع[٣].

علي بن أحمد النجاري **الشعراني** فرغ منها عام ٩٧٠هـ.

٧ ـ حاشية على شرح المحلي[٤].

علي بن أحمد **البخاري** المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

٨ ـ حاشية على شرح جمع الجوامع[٥].

محمد بن عبادة بن **بري** المالكي المتوفى سنة ١١٩٣هـ.

٩ ـ حاشية البناني على شرح المحلي[٦].

عبدالرحمٰن بن جاد الله **البناني** المغربي المتوفى سنة ١١٩٧هـ.

١٠ ـ حاشية على جمع الجوامع[٧].

---

(١) إيضاح المكنون جـ٣ ص٣٦٦ / المكتبة الأزهرية رقم (١٨ م).

(٢) كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦ / مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (١٢) ٥٨٣.

(٣) إيضاح المكنون ـ جـ٣ ـ ص٣٦٦.

(٤) تاريخ الأدب العربي ـ بروكلمان جـ٦ ص٣٥٧/ فهرس مخطوطات الجلفة رقم٤٣.

(٥) مطبوع على هامش شرح المحلي على «جمع الجوامع» المكتبة الأزهرية رقم (٣٩) ١٣٨٣.

(٦) شجرة النور الزكية ص٢٧٩.

(٧) مطبوع مع شرح المحلي ـ تعليق وضبط محمد عبدالقادر شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨م. وهذه آخر طبعة وقد طبع طبعات أخرى قديمة بالقاهرة بمطبعة البابي الحلبي وغيرها.

محمد بن محمد **الشفشاوي** المالكي المتوفى سنة ١٢٣٣هـ.

١١ـ حاشية على شرح المحلي[١].

حسن بن محمد **العطار** المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

١٢ ـ حاشية على مقدمة جمع الجوامع[٢].

محمد بن علي **الصبان** من علماء القرن ١٣هـ.

١٣ ـ حاشية على جمع الجوامع[٣].

محمد حسنين **العدوي** المالكي المتوفى سنة ١٣٥٦هـ.

جـ ـ التقريرات الواردة على حواشي شروح جمع الجوامع:

١ ـ **تقرير الأميابي** على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع[٤].

محمد بن محمد **الأميابي** شيخ الأزهر.

ـ **تقرير الشربيني** على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع[٥].

عبدالرحمٰن بن محمد **الشربيني** المتوفى عام ١٣٣٦هـ.

د ـ دراسة أو نقد مسائل من كتاب جمع الجوامع:

١ ـ أسئلة في أصول الفقه[٦].

---

(١) مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ رقم ١٠٢٩ ـ رافعي ٢٧٠١٢ ـ ١٤٨ ورقة.

(٢) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ٦ ص٣٥٧ / طبع بالقاهرة سنة ١٩٤١م.

(٣) موجود بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة ـ رقم [١٧٨٧] ميابي ٤٨٢٤٦.

(٤) مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ رقم [٣٧٧] ١٠١٦٢ وفيه نسخ كثيرة.

(٥) هو مطبوع كذلك مع شرح المحلي عدة طبعات.

(٦) مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ وقد أورده ابن السبكي في «منع الموانع» ص١٠٣ ـ ١١٥.

أحمد بن عبدالله **الخرساني**.

٢ ـ البروق اللوامع على جمع الجوامع[١].

شمس الدّين محمد بن أحمد **الأسدي** المتوفى عام ٨٠٨هـ.

٣ ـ تعليق على جمع الجوامع[٢].

محمد بن محمد بن ظهيرة **المخزومي** الشافعي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٤ ـ شرح عقيدة جمع الجوامع[٣].

محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة **٩٣٥**هـ.

٥ ـ الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورده على «جمع الجوامع» وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات[٤].

أحمد بن قاسم الشافعي **العبادي** المتوفى عام **٩٩٢**هـ.

٦ ـ تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع[٥].

عبدالله بن الحجازي المشهور **بالشرقاوي** المتوفى عام ١١٢٧هـ.

هـ ـ مختصرات على جمع الجوامع:

١ ـ لب الأصول باختصار جمع الجوامع[٦].

زكريا الأنصاري المتوفى عام **٩١٠**هـ.

---

(١) ذكره ابن السبكي في كتابه «منع الموانع» ص٧٣.

(٢) ذكره السيوطي في نظم العقيان ص١٦١.

(٣) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب ـ جـ ٨ ـ ص٢١٠.

(٤) مطبوع وقد ضبطه الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ١٩٩٦م.

(٥) مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ رقم [١٣٩٥] حليم ٣٣٠٩٩.

(٦) وله شرح على هذا المختصر وهو غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ـ قدم كدراسة لنيل شهادة الماجستير بجامعة آل البيت ـ الأردن ـ ونوقشت الرسالة سنة ١٩٩٩م.

٢ ـ مختصر جمع الجوامع[١].

محمد بن هبة بن عمر ابن العلامة ابن القاضي ابن شحنة.

٣ ـ منهاج الأصول إلى مقاصد علم الأصول[٢].

عبدالوهاب بن أحمد الترساني.

٤ ـ الفصول البديعة في أصول الشريعة[٣].

محمود أفندي عمر الباجوري المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

و ـ الكتب التي ألفت نظماً على جمع الجوامع:

لقد ألف علماء نظماً وقصائد في أصول الفقه ومضمونها ما جاء في «جمع الجوامع» ومنها:

١ ـ نظم على جمع الجوامع[٤].

أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٢ ـ الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع[٥].

أبو الحسن نور الدّين علي بن محمد الأشموني المتوفى نحو ٩٠٠هـ، وله شرح على هذا النظم.

٣ ـ الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع[٦].

---

(١) ذكره ابن العماد في الشذرات جـ ٨ ص٩٥.

(٢) مخطوط بالمكتبة الأزهرية نسخة في ٣٣ ورقة. رقم [١٤٥٤] ٣٦٠٧٧.

(٣) مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم [٤٠٥] ١١٣٩٥.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ـ جـ١ ـ ص٥٩٦.

(٥) ذكره ابن العماد في الشذرات ـ جـ ٨ ـ ص١٦٥. وشرح النظم أيضاً محمد محفوظ الترمسي، وحقق شرح النظم الباحث علي بن صالح المحمادي (من أول الكتاب إلى مباحث الحروف) دكتوراه ـ جامعة أم القرى.

(٦) طبع بالقاهرة مع شرحه عام ١٣٣٣هـ وحقق مع شرحه كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر من طرف الباحثين محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم ـ ومنتصر محمد عبدالشافي محمود ـ إشراف رمضان عبدالودود عبدالتواب ـ سنة ١٩٩٤م.

جلال الدّين عبدالرحمٰن بن أبي بكر **السيوطي** المتوفى سنة **٩١١**هـ.

وله شرح على هذا النظم.

٤ ـ الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع[١].

عبدالله بن أحمد باكثير **الحضرمي** الشافعي المتوفى سنة **٩٢٥**هـ.

٥ ـ الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع[٢].

رضي الدّين محمد بن محمد **الغزي** المتوفى سنة **٩٣٥**هـ.

وشرح هذا النظم ولده بدر الدّين أحمد الغزي توفي عام **٩٨٤**هـ سمّاه:

(العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع).

٦ ـ الجواهر اللّوامع في نظم جمع الجوامع[٣].

عبدالحفيظ سلطان المغرب الأقصى المتوفى سنة **١٣٥٦**هـ.

٧ ـ نظم الأصول[٤].

علي بن عبدالرؤوف بن محمد بن أحمد **المغربي**.

ز ـ الكتب التي ألفت نكتاً على جمع الجوامع:

١ ـ النكت على جمع الجوامع[٥].

محمد بن أبي بكر بن **جماعة** عز الدين أبو عبدالله المتوفى عام **٨١٩**هـ.

---

(١) ذكره ابن العماد في الشذرات ـ جـ ٨ ـ ص١٣٦.

(٢) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ـ جـ٦ ص٣٥٨ وقال هو موجود بفاس. وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (٣٢١).

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ٦ ص٣٥٧.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦ / السيوطي في نظم العقيان ـ ص٤٩.

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ـ جـ١ ص٥٩٦.

وصاحب شرح لجمع الجوامع سمّاه: (النجم اللامع شرح جمع الجوامع).

٢ ـ النكت على جمع الجوامع[١].

أحمد بن علي بن حجر **العسقلاني** توفي عام **٨٥٢**هـ.

إنّ هذا الكتاب كتاب جليل بحق، وله شهرة واسعة، وبلغت العناية به ذروتها، حيث لا نجد عالماً مشهوراً له باع في علوم الشريعة، إلاّ واهتم بهذا المصنف؛ شرحاً، أو تقريراً، أو اختصاراً، أو نظماً؛ وكانت قيمة العالم تكمن في دراسة هذا الكتاب والاعتناء به فقد كان: عدد **الشروح**: تسعة وعشرين (٢٩) شرحاً، عدد الحواشي: ثلاث عشرة (١٣) حاشية، عدد **التقريرات**: اثنان (٢)، عدد **الدّراسات** لمسائل معينة: ستة (٦) دراسات، عدد المختصرات: أربع (٤) مختصرات، عدد **شروح** المختصرات والنظم: ثلاث (٣) شروح، عدد **المنظومات**: سبع (٧) منظومات، عدد **النكت**: اثنان (٢).

فمجموع المصنفات التي ألفت حول هذا الكتاب هي ست وستين (٦٦) مؤلفاً.

قد اعتنى بهذا الكتاب أشهر وأجل العلماء كالزركشي وأبي زرعة وابن جماعة وابن حجر والسيوطي وزكريا الأنصاري وغيرهم. واستمر الاهتمام بهذا المصنف شرحاً وتوضيحاً واختصاراً ونظماً لمدّة سبعة قرون، فلم يخل قرن يعد عصر ابن السبكي، إلاّ ويظهر عالم يهتم بهذا الكتاب. والدّارسون لهذا الكتاب ينتمون إلى مذاهب مختلفة؛ كالحنفية، والشافعية، والمالكية، ومن مختلف البلاد والإسلامية (مصر، المغرب، الشام...).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر كشف الظنون جـ١ ص٥٩٦ / الشذرات جـ٨ ص٤.

المبحث الثاني
منهجه من حيث تأليف الكتاب

إن طبيعة التأليف التي تلاحظ على الكتب تتأرجح من حيث الحجم بين الإطالة، والاختصار أما من حيث المضمون، فقد عدّها العلماء سبعة إذ قالوا: (التأليف سبعة أقسام، اختراع شيء لم يسبق إليه، إتمام ناقص، شرح مغلق، اختصار طويل، جمع متفرق، ترتيب مختلط، تصليح خطأ)[1]. وكتاب «**جمع الجوامع**» حسب مؤلفه هو اختصار وجمع لكتب في أصول الفقه على طريقة المتأخرين؛ أي: المتكلمين والفقهاء.

* * *

المطلب الأول
كونه مختصراً من عدة مصنفات

وإذا نظرنا إلى كتاب «**جمع الجوامع**» نجده يصنف في باب (اختصار طويل)، إذ أن مؤلفه صرّح بأنه جمعه من زهاء مائة مصنف، واحتوى على زبدة ما في شرحيه على المختصر لابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي. و(جمع متفرق) إذ جمعه من زهاء مائة مصنف.

---

(١) انظر كشف الظنون ـ جـ١ ص٢٥٢.

الفرع الأول: معنى المختصر لغةً واصطلاحاً:

عرّف علماء اللغة الاختصار بأنه (اختصار الكلام: إيجازه، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز، الذي يأتي على المعنى. والاختصار حذف الفضول من كل شيء. وقد فرّق بعض المحققين بين الاختصار والإيجاز، فقالوا: الإيجاز تحرير المعنى من غير رعاية لفظ الأصل بلفظ يسير والاختصار تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى)[١].

ويرادف المختصر لفظ المتن والتلخيص، فقد ورد تعريف المتن في لسان العرب أنه (المتن من كل شيء ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان)[٢]. أما التلخيص فقد عرّفه علماء اللغة بأنه (التقريب والاختصار يقال: لخصت القول، أي: اقتصرت فيه، واختصرت منه ما احتاج إليه ولخصت الشيء إذا استقصيت في بيانه وشرحه وتحبيره)[٣].

من حيث المعنى اللغوي فالمختصر يرادف المتن والتلخيص.

أما الاختصار في الاصطلاح فقد عرفه ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: (المختصر في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن...)[٤]. وقال ابن أمير الحاج[٥] ـ رحمه الله ـ: (كانت المختصرات بالمعنى الحقيقي اللغوي للاختصار، هو ردّ الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير، وقد يعبر عنه بما

---

(١) انظر لسان العرب ـ ابن منظور ـ مادة خصر ـ جـ٢ ـ ص٨٤١ / تاج العروس ـ جـ٦ ص٣٤٧.

(٢) لسان العرب ـ مادة متن ـ جـ١٣ ـ ص١٨.

(٣) لسان العرب ـ مادة لخص ـ جـ٧ ـ ص٢٨٦.

(٤) مقدمة ابن خلدون ـ جـ٣ ـ ص٢٨٠.

(٥) **ابن أمير الحاج**: هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج أبو عبدالله شمس الدّين توفي عام ٨٧٩هـ من علماء الحنفية من أهل حلب من مؤلفاته التقرير والتحبير، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، حلبة المجلى (انظر ترجمته في الضوء اللامع جـ٩ ص٢١٠ / الأعلام ـ الزركلي جـ٧ ص٢٧٨).

دلّ قليله على كثيره)[١]. وقال صاحب كتاب الفكر السامي ـ رحمه الله ـ: (فكرة أصحاب الاقتصار مبنية على مقصدين هما: تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من فروع ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها الأضرار)[٢].

لقد اتفقت عبارة أهل اللغة، وأهل الاصطلاح على أنّ الاختصار هو: ردّ الكثير إلى القليل أي: كثرة المعاني في ألفاظ قليلة. فالاختصار إذن صنف من أصناف التأليف معروف في شتى العلوم؛ بما فيها علم أصول الفقه.

الفرع الثاني: المختصرات الأصولية قبل ابن السبكي:

لقد ألفت مصنفات كثيرة في أصول الفقه، مختصرة قبل ابن السبكي ـ رحمه الله ـ وهذه الكتب المختصرة إما أنها ألفت ابتداء بحجم قليل، وإما أنها اختصرت كتباً طويلة، فقد كان العالم في الأصول، إما أن يختصر مؤلفه الطويل، أو يختصر مؤلفات غيره من الذين سبقوه بزمن طويل أو قصير.

أ ـ ومن المؤلفات الأصولية المختصرة ابتداء:

١ ـ كتاب الورقات للإمام الجويني[٣]:

وهو مجموعة ورقات في علم أصول الفقه، (الورقات طبع عدة

---

(١) **التقرير والتحبير** شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ـ للكمال ابن الهمام ـ شرح لابن أمير الحاج ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٨٢ ـ ص١٢.

(٢) الفكر السامي ـ الحجوي ـ جـ٤ ـ ص٤٥١.

(٣) **الجويني** هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ. من العلماء المشهورين في أصول الفقه وأصول الدين له مصنفات كثيرة في الأصول وعلم الكلام والعقائد وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ـ ٣ ـ ص٢٤٩ـ وفيات **الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ـ ابن خلكان ـ جـ١ ـ ص٢٨٧.

مرات، وسمي كذلك لأنه يحتوي على تسع ورقات، وهو يشمل في إيجاز على فصول في أصول الفقه، حيث بيّن الإمام أن الأصل هو ما بنى عليه الفرع، والفرع ما بنى على غيره، وأنّ الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، ثم يثبت أنّ الأحكام سبعة، ويتحدث عن كلّ منها، وينهي هذا المصنف الذي لا يتعدى تسع ورقات؛ ينهيه بإمكان خطأ المجتهد)[١].

٢ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول:

يصنف هذا الكتاب من المختصرات (منهاج الوصول إلى علم الأصول مختصر للقاضي ناصر الدين البيضاوي، وقال البيضاوي[٢] فيه: (إن كتابنا هذا يسمى منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول... وهو عشرون ورقة)[٣].

وقال محقق كتاب زوائد الأصول على منهاج الوصول عن كتاب المنهاج للبيضاوي (مما لا شك فيه أن كتاب المنهاج للبيضاوي قد احتل مكانة رفيعة بين الكتب الأصولية، وما ذاك إلا لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، وحوى كثيراً مما اشتملت عليه الكتب الطوال في عبارة دقيقة مختصرة، لذلك لا غرابة أن نرى العلماء الأفاضل اهتموا به، ما بين شارح لألفاظه وناظم لمسائله، ومخرج لأحاديثه)[٤].

---

(١) الجويني إمام الحرمين ـ دكتورة فوقية حسين محمود ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٢ ـ ١٩٧٠ ـ ص٦.

(٢) **البيضاوي** هو عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ من علماء الشافعية الكبار له مصنفات كثيرة منها أنوار التنزيل ـ شرح مقدمة ابن الحاجب، شرح المحصول (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى جـ٨ ص١٥٧).

(٣) انظر كشف الظنون ـ جـ١ ـ ص١٥٢١.

(٤) **زوائد الأصول** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ـ الإسنوي ـ رسالة ماجستير ـ تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ـ مكتبة الجيل الجديد صنعاء ـ ١٩٩٣م ـ ص٧.

٣ ـ منار الأنوار في أصول الفقه. لحافظ الدين النسفي[١]:

قال حاجي خليفة عن هذا المصنف (هو متن جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة، وأكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق...)[٢].

٤ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول:

لابن القاسم بن جزي الغرناطي المالكي[٣] إذ قال المصنف في مقدمه هذا المصنف: (فصنفت هذا الكتاب برسمه ورسمته بوسمه لينشط لدرسه وفهمه، وعولت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب)[٤].

هذه بعض المصنفات في علم أصول الفقه التي ألفت مختصرة ابتداء قبل ابن السبكي.

---

(١) **النسفي** هو: عبدالله بن أحمد أبو البركات المعروف بالحافظ النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، من علماء الحنفية له مؤلفات منها منار الأنوار، مدارك التنزيل، كنز الدقائق في فروع الحنفية، عمدة العقيدة وغيرها. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ ابن حجر ـ جـ٢ ـ ص٣٩٥).

(٢) انظر كشف الظنون جـ١ـ ص١٥٢٣ ـ ١٥٢٤.

(٣) **ابن جزي**: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم صاحب القوانين الفقهية المتوفى سنة ٧٤١هـ فقيه مالكي له مصنفات كثيرة منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، النور المبين في قواعد عقائد الدين والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. (انظر ترجمته في الديباج المذهب ص٢٩٥ ـ شجرة النور الزكية ص٢١٣.

(٤) **تقريب الوصول** إلى علم الأصول ـ ابن جزي ـ دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي فركوس ـ دار التراث الإسلامي ـ الجزائر ـ ط١ ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. ص٤٢.

ب ـ من المصنفات الأصولية المختصرة لمصنفات سابقة لأصحابها:

وهذه المصنفات التي اهتم مؤلفوها إما باختصار مصنفاتهم التي جاءت طويلة ومنها:

١ ـ مختصر العدة في أصول الفقه:

محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي ٤٥٨هـ[١]. هذا اختصار لكتابه العدّة.

٢ ـ كتاب الإشارة: لسليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ[٢]. وكتاب مختصر لكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، قال محقق هذا الكتاب الدكتور محمد علي فركوس: (اختصر المؤلف كتاب «الإشارة» من كتابه الكبير المفصل في الأصول وهو «إحكام الفصول في أحكام الأصول»... وراعى المؤلف، وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة، سواء النقلية منها أو العقلية كإيجاز غير مخل، تسهيلاً للفهم، وتمكيناً للقارىء من تحصيل المراد منه، دون عناء ولا نصب...)[٣].

٣ ـ مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب:

وهو مختصر معروف وقد اختصر فيه كتابه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقال في مقدمة مصنفه (أما بعد، فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصراً في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصد اللبيب عن تعلّمه صادّ، ولا يرد الأربب عن تفهمه راد...)[٤].

---

(١) انظر ترجمته في النجوم الزاهرة جـ٥ ص٧٨ / شذرات الذهب جـ٣ ص٣٠٦.

(٢) انظر ترجمته في الديباج المذهب ص١٢٠ / وفيات الأعيان جـ١ ص٢١٥.

(٣) انظر كتاب الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل ـ الباجي ـ تحقيق الدكتور محمد علي فركوس المكتبة المكية ـ طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ـ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) انظر رفع الحاجب ـ جـ١ ـ ص٢٢٩.

فهذا مختصر معروف اعتنى به الكثير من العلماء، (وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، غاية في الإيجاز بحسن إيواءه للإعجاز، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار، وهو كتاب النّاس شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني يقول: ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية)[١]، هذه بعض كتب التي اختصرها أصحابها على مصنفاتهم في أصول الفقه.

جـ ـ من المؤلفات الأصولية المختصرة لغير أصحابها:

١ ـ كتاب الحاصل:

لمحمد بن الحسين الأرموي المتوفى في سنة ٦٥٣هـ[٢]، وقد اختصر فيه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

٢ ـ كتاب التحصيل:

لمحمد بن أبي بكر سراج الدين الأرموي توفي عام ٦٨٢هـ[٣]، وقد اختصر فيه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

٣ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ[٤]، وقد اختصر المحصول للرازي.

٤ ـ كتاب غاية السول:

لعلي بن محمد علاء الدين الباجي المتوفى عام ٧١٤هـ[٥]، وهذا الكتاب اختصر فيه صاحبه كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

---

(١) انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ـ شعبان محمد إسماعيل ـ ص٢٤٥.
(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ـ الإسنوي ـ جـ١ ص٤٥١.
(٣) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ـ للسبكي ـ جـ٥ ص١٥٥ ـ طبقات الشافعية للإسنوي جـ١ ص١٥.
(٤) انظر ترجمته في الديباج المذهب ص٦٢ ـ ٦٧ / شجرة النور ص١٨٨.
(٥) انظر ترجمته في الدرر الكامنة جـ٣ ص١٠١ / شذرات الذهب جـ٦ ص٢٤.

٥ ـ التلخيص في أصول الفقه:

لعبدالملك بن محمد إمام الحرمين الجويني، وقد اختصر فيه كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني[١]، قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج: (واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص[٢] لإمام الحرمين، اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي...)[٣].

هذه بعض المختصرات التي ألفها علماء الأصول وتضمنت اختصار كتاب المحصول للرازي، وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني.

هذه بعض مصنفات أصولية كثيرة ألفت مختصرة قبل جمع الجوامع. فالاختصار منهج في التأليف تعارف عليه العلماء، وصنفوا المؤلفات الكثيرة، مختصرة ليس في أصول الفقه فقط، بل في الفقه والحديث واللغة وغيرها، وابن السبكي ـ رحمه الله ـ لم يصرّح في مقدمة كتابه «**جمع الجوامع**» بأنه كتاب مختصر، إلا أنه صرّح بكونه مختصر في طبقاته عند الإشارة إليه إذ يقول: (وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع، وهو مختصر جمعناه من الأصلين جمع فأوعى... وفي شأن كتابنا «**جمع الجوامع**» غالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع بلاغة في الاختصار)[٤].

الفرع الثالث: آراء العلماء وأقوالهم في منهج الاختصار:

إنّ منهج الاختصار في التأليف لقي انتقاداً شديداً، أكثر من الاستسحان، خاصة من طرف ابن خلدون والحجوي والكثير من العلماء، إذ

---

(١) **الباقلاني**: هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني من علماء المالكية الكبار له مصنفات كثيرة منها إعجاز القرآن، الإنصاف، والملل والنحل توفي سنة ٤٠٣هـ. (انظر ترجمته في الديباج المذهب ص٢٦٧ / وفيات الأعيان جـ١ ص٤٨١).

(٢) كتاب **التلخيص** في أصول الفقه ـ للإمام الجويني ـ حقق من طرف عبدالله حولم النيبلي ـ وشبير أحمد العمري ـ وتقدم الباحثان بهذا العمل لنيل درجة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ وطبع بدار البشائر ـ بيروت ط١ ـ ١٩٩٦.

(٣) الإبهاج ـ لابن السبكي ـ جـ١ ص١٠٩.

(٤) «الطبقات» الشافعية الكبرى ـ جـ١ ص٢١.

اعتبروا هذا المنهج لصيقاً بعصر الضعف وقصور الهمم، وتميزت المختصرات بالإغلاق، والألغاز، وعدم الوضوح، فهي على حد تعبيرهم قليلة الفائدة.

قال ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: (ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والاتحاد في العلوم يولعون بها، ويدونون منها برنامجاً مختصراً، في كلّ علم يشمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، فصار ذلك مخلاً بالبلاغة، وعسيراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه وابن مالك في العربية والنحو... وأمثالهم وهو فساد من التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم... وفيه شغل كبير على المتعلم، بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليها، واستخراج المسائل من بينها؛ لأنّ الألفاظ المختصرات نجدها لذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت....)[1].

فابن خلدون يحصر سلبيات الاختصار في:

١ ـ كثرة الحشو والحصر للمسائل والأدلة بألفاظ قليلة.

٢ ـ عسر الفهم للمتعلم ومضيعة الوقت في محاولة الفهم.

٣ ـ فساد التعليم وإخلال بالتحصيل.

٤ ـ انعدام عنصر التدرج من الأسهل إلى الأصعب.

أما الحجوي ـ رحمه الله ـ فيرى أن الاختصار مضر بالتعليم، وقليل الفائدة على المتعلم، فيقول: (ثم أنهم لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ

(١) مقدمة ـ ابن خلدون ـ جـ٣ ـ ص٢٥٠.

المتن مغلقاً، لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وضع الاختصار، وهو جمع الأسفار في سفر واحد وتقريب المسافة، وتخفيف المشاق، وتكثير العلم، وتقليل الزمن، بل انعكس الأمر إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق، وضاع الزمن من غير ثمن)[١].

ويحصر الحجوي ـ رحمه الله ـ سلبيات الاختصار في:

١ ـ عسر الفهم للمتعلم.

٢ ـ الاستعانة بالشروح والحواشي في فهم المختصر.

٣ ـ الابتعاد عن منهج الاختصار الحقيقي بالغلو في التعقيد.

٤ ـ تضييع الوقت من دون كثرة فائدة.

كما انتقد بشدة المختصرات في الفقه، إذ يقول: (طلاب الفقه محتاجون إلى كتاب بين الصراحة واضح، لا يحتاج إلى شرح جامع للمسائل الكثيرة الوقوع من كل باب، دون النادرة أو المستحيلة، وبهذا تكون الدراسة والتعليم، وهذا الذي يفيد المبتدئين، بل والمتوسطين، وإن كثيراً من الناس كذا هم يحفظون المختصر عن ظاهر قلب، وليسوا فقهاء، بل إذا احتاجوا في العبادة لمسألة راجعوا الشراح أو الفقهاء...)[٢].

فالمختصرات عنده لا تفي بالغرض المطلوب في العلم، وهو الإلمام بدقائق المسائل والآراء وتفصيلاتها وأدلتها المختلفة، فالمختصر لا يحتوي على العلم المفصل للمسائل والموضوعات والأدلة. كما اعتبر الحجوي هرم الفقه وشيخوخته يعود إلى ميل العلماء إلى المختصرات تأليفاً وتدريساً. فيقول تحت عنوان طور الشيخوخة والهرم للفقه: (واقتصروا في النقل عمن تقدم فقط وانصرفت هممهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها

(١) الفكر السامي ـ جـ٤ ـ ص٤٥٩.

(٢) نفس المرجع ـ جـ٤ ـ ص١٨٩.

وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع فروع كثيرة في اللفظ القليل، هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه بل العلوم كلّها)[١].

هذه آراء بعض العلماء حول الاختصار كمنهج من مناهج التأليف، ومعظمهم علّل عدم نفع الاختصار لأنه لا يحتوي على علم مفصّل، وفيه حشو كثير، وحصر للمسائل والأدلة بألفاظ قليلة، مما يؤدي إلى عسر الفهم، وفساد التعليم، والإخلال بالتحصيل، وأنه انتشر في عصر الضعف، إلا أنّ الاختصار عرف قبل عصر الضعف بزمن طويل. وقال علماء البلاغة والمفسرون: إنّ الإيجاز نوع من أنواع البلاغة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها إيجاز، وبيان، وجوامع الكلم، وكذلك في السنّة، ومن الآيات:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ﴾[٢].

قال الإمام السيوطي: (في الآية أمر ونهي، وأخبر، ونادى، ونعت، وسمى، وأهلك، وأبقى، وأسعد، وأشقى، وقصّ من الأنباء، ما لو شرح، ما اندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ، والبلاغة، والإيجاز، والبيان، لجفت الأقلام)[٣].

٢ ـ وقال عزّ وجلّ: ﴿أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾[٤].

حلّ بهاتين الكلمتين على جميع (ما أخرجه من الأرض، قوتاً، ومتاعاً للأنام من العنب، والشجر والحب، والتمر، والعصف، والحطب، واللباس، والنار، والملح؛ لأن النار من العيدان، والملح من الماء)[٥].

---

(١) الفكر السامي ـ جـ٤ ـ ص١٩١.

(٢) الآية ٤٤ ـ سورة هود.

(٣) **الإتقان في علوم القرآن** ـ السيوطي ـ بهامشه إعجاز القرآن للباقلاني. المكتبة الثقافية ـ بيروت ١٩٧٣. مج ٢ ـ ص٥٣ / التقرير والتحبير ـ جـ١ ص١٢.

(٤) الآية ٣١ ـ سورة النازعات.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ـ السيوطي ـ جـ٢ ـ ص٥٢.

٣ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم**»[١].

وفي رواية أخرى: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلم**»[٢].

قال الإمام الهروي[٣] في شرح هذا الحديث: (يعني: القرآن جمع الله ـ تعالى ـ في الألفاظ اليسيرة، المعاني الكثيرة، وكلامه ـ ﷺ ـ قليل اللفظ كثير المعاني)[٤]. وقال الحسن بن علي[٥] ـ رضي الله عنهما ـ: (خير الكلام ما قلّ ودلّ ولم يطل فيمل)[٦]. وروى ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ[٧] معنى حديث: «**بعثت بجوامع الكلم**» قال: بلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في كتب قبله في الأمر الواحد

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث رواه أبو هريرة عن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: «**فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون**». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ـ باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ جـ٥ ص٨ رقم ١١٦٧. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة جـ٣ ص١٩٧ رقم ١٥٥٣ وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ للفارسي ـ مج ٦ ج٨ ص٩٤ رقم ٦٣٢٩.

(٣) **الهروي**: هو إسماعيل بن إبراهيم بن محمد السرخسي ثم الهروي أبو محمد المتوفى سنة ٤١٤هـ محدث وفقيه معروف من مصنفاته الجمع بين الصحيحين، درجات التائبين ومقامات الصديقين، الشافي في القراءات وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص١١٥ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ـ جـ١٣ ص٢٤٨).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ـ جـ٥ ـ ص٨.

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد ابن فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنهم ـ سبط الرسول ـ ﷺ ـ روى عن جده أحاديث وكان شبيهاً به وكان ورعاً زاهداً حليماً توفي بالمدينة المنورة سنة ٤٩هـ وقيل: غير ذلك ودفن بالبقيع (انظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ٤ ـ ص٥٦ الاستيعاب ـ جـ١ ـ ص٣٦٩).

(٦) التحرير والتقرير ـ جـ١ ـ ص١٢.

(٧) **ابن شهاب الزهري**: هو محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ أحد الأعلام المشهورين ومن علماء التابعين الذين أخذوا عن الصحابة، روى ٢٢٠٠ حديثاً (انظر ترجمته في حلية الأولياء جـ٣ ص٣٦٠ ـ سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٣٢٦ ـ وفيات الأعيان جـ٤ ص١٧٧).

والأمرين ونحو ذلك)[١].

إنّ الإيجاز استعمل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء والحكماء، كأسلوب بياني وبلاغي، ثم انتقل إلى المؤلفات في شتى العلوم، فهو ليس سمة من سمات التأليف في عصر الضعف؛ لأنه كان منتشراً قبل هذا العصر في مختلف العلوم والفنون. إذ صنف الكثير من العلماء كتباً مختصرة في شتى العلوم؛ لأن الاختصار منهج علمي مفيد في كلّ العلوم، ومن فوائده؛ شحذ الهمم، وتلخيص الكثير من المعلومات في صفحات قليلة، فالمراجعة والحفظ من الكتب المختصرة، والملخصة أسهل، وأسرع؛ وخاصة إذا كان التلخيص من غير إغلاقٍ أو حشوٍ للمعاني في ألفاظ قليلة جدّاً. قال ابن أمير الحاج: (وعرفت أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات، وإعراضهم عن كتب المطولات، خصوصاً تلك المختصرات بالمعنى الحقيقي... وهو ردّ الكثير إلى القليل، وفيه معنى كثير، فإن اختيار المختصرات حينئذ متجه أقرب إلى الحفظ وأنشط للقارئ وأوقع في النفس)[٢].

وقال الإمام السيوطي: (في الإيجاز والإطناب، قال علماء البلاغة: إنهما من أعظم أنواع البلاغة، وقال صاحب الكشاف: إنّه يجب على البليغ في مظان الإجمال أن يحمل وفي مظان الإيجاز أن يوجز، وكذلك الواجب عليه في موارد التفصيل أن يفصل، والإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف، والتعبير عن المراد بلفظ غير زائد...)[٣].

وقال الحجوي الثعالبي: (...المقصود الذي لأجله وضع الاختصار، وهو جمع الأسفار في سفر واحد، وتقريب المسافة، وتخفيف المشاق، وتكثير العلم، وتقليل الزمن)[٤].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن - السيوطي - جـ٢ - ص٥٤.
(٢) التحرير والتقرير - جـ١ - ص١٢.
(٣) الإتقان في علوم القرآن - جـ٢ - ص٥٣.
(٤) الفكر السامي جـ٤ ص٣٦٠.

فالاختصار منهج علمي معروف، وصنفت المختصرات في شتى العلوم، ومن مختلف الأجناس، وبمختلف اللغات، وفي كل العصور، وتلقّاها طلبة العلم والعلماء بالقبول، حفظاً وتدريساً فإن استعصت على البعض، لجأ العلماء إلى الشروح والتفصيل والتوسع في الجزئيات والمسائل. وبالنظر إلى كتاب «**جمع الجوامع**» فإنه ليس مختصراً اختصاراً شديداً كمختصر ابن الحاجب، أو منهاج الوصول للبيضاوي الذي بلغ عدد أوراقه عشرون ورقة فقط[١]. وقال فيه الإسنوي (ثم إن أكثر المشتغلين به هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة ناصر الدين البيضاوي، لكونه صغير الحجم، كثير العلم مستعذب اللفظ، وكنت أيضاً ممن لازمه درساً وتدريباً)[٢].

إنّ «**جمع الجوامع**» مصنف متوسط، بين الإطالة والاختصار الشديد، وإن كان قد استعمل الكثير من العبارات التي تدل على الاختصار، إلا أنه طرق كل أبواب أصول الفقه المعروفة، وبعض مسائل أصول الدين والتصوف، فبالمقارنة مع عدد المباحث والكتب التي يحتويها علم أصول الفقه، وعلم أصول الدين، والتي أوردها ابن السبكي فإن الكتاب مختصر. وهذا الاختصار ليس مخلا بالمعنى، إذ أنه أورد التعاريف الاصطلاحية، وأقوال العلماء، وبعض الأدلة، فالكتاب كان قليل الأدلة والتمثيل الفقهي والمناقشة، إلا أن أقوال العلماء، وآراءهم والتعريفات، فهي واردة، وواضحة، وكذلك الأدلة النقلية، والعقلية، وقد اكتفى المصنف في الأدلة النقلية بمحل الشاهد. وكان الإيجاز غير مخل، وفيه فائدة للباحثين إذ أنه ركّز على جميع المسائل الأصولية وأورد الآراء المختلفة في المباحث التي طرقها وجمع مسائل كثيرة متشعبة لا يمكن الاطلاع عليها إلا بقراءة كتب كثيرة، وفيه فائدة للمبتدئين إذ أنه ركّز على تحديد مصطلحات هذا العلم وحدوده وتعريف الاصطلاحي لكل مصطلح أصولي ولمّ مسائل كثيرة تحت

(١) كشف الظنون ـ جـ٢ ـ ص١٨٧٨.

(٢) زوائد الأصول ـ ص١٦٢.

مبحث مما يسهل معرفة أوجه الاختلاف، وفيه تسهيل للفهم، والمراجعة، والحفظ، وتحصيل للمراد، وبرر انتهاجه منهج الاختصار في كتابه الإبهاج إذ قال: (وأنا من عادتي في هذا الشرح، الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقى إلا منه كبحث مخترع، أو نقل غريب، أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب، إذ لا فائدة في التطويل فيما سعينا إليه، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يعرف اسم المصنف على فاعله)[١].

* * *

المطلب الثاني
منهجه من حيث طريقة التأليف في الأصول

إن مناهج التأليف في أصول الفقه تنحصر في ثلاثة، منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، ومنهج المتأخرين، وهو التي يجمع بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء.

وقد أجمع الذين ألّفوا في أصول الفقه في العصر الحديث[٢] على أنّ ابن السبكي جمع بين المنهجين في تأليف كتابه جمع الجوامع. وفيما يلي ذكر وتعريف مختصر لهذه المناهج.

---

(١) الإبهاج ـ جـ٢ ـ ص١٣٧.

(٢) انظر أصول الفقه ـ أبو زهرة ـ ص ٢٢. ـ أصول الفقه الإسلامي زكي شعبان ـ دار النهضة العربية مصر ١٩٦٨ ـ ص٢٠ ـ ٢٤، نظرات في أصول الفقه ـ محمد الحفناوي ـ دار الحديث ـ بيروت ص١٨ ـ ٢٣، أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة) ـ طه جابر العلواني ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ ١٩٩٥ ـ ص٦١ ـ ٦٢. أصول الفقه ـ عباس متولي حمادة ـ مطبعة دار التأويل ـ مصر ـ ص٢٩. أصول الفقه ـ محمد الطاهر النيفر ـ دار سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ تونس ـ ص٢٤ ـ ٢٥ / أصول الفقه الإسلامي ـ محمد مصطفى شلبي ـ الدار الجامعية ـ بيروت ـ ص٥٥.

الفرع الأول: منهج المتكلمين أو منهج الشافعية:

وكانت تسمية هذا المنهج بمنهج المتكلمين؛ لأنه دخل في هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، الذين وجدوا فيه ما ينفق مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام. ويسمى كذلك بمنهج الشافعية؛ لأن أكثر من ألف وفق هذا المنهج هم أتباع الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو منهج المالكية والحنابلة. وكذلك المعتزلة، والأشاعرة.

أهم خصائص هذا المنهج:

١ ـ التحقيق المنطقي النظري لقواعد هذا العلم على أساس الحجة والبرهان.

٢ ـ الاعتماد على قوة الدليل وصحته، دون النظر إلى الفروع الفقهية المذهبية من حيث الموافقة أو المخالفة قال الإمام الجويني: (على أنّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفروع يصحح على الأصل لا على الفرع)[١].

٣ ـ إدخال مباحث كلامية في مسائل أصول الفقه، كمسائل الحسن والقبح، حكم الأشياء قبل الشرع، الحاكم، شكر المنعم....

٤ ـ قلة التمثيل الفقهي، وذكر للفروع الفقهية، إلا على سبيل حصر الفروع الفقهية في الأصول، وتطبيق الأصول على الفروع، لغرض الاستشهاد على صحة الأقوال، وعلى سبيل التوضيح، والتفسير لا غير. وقد استمر التأليف وفق هذا المنهج لقرون عديدة[٢]، لم يشذ عنه إلا القليل من علماء

---

(١) البرهان في أصول الفقه ـ الجويني ـ جـ٢ ـ ص١٣٦٣.

(٢) والمؤلفات على هذه الطريقة كثيرة جداً منها: كتاب الإرشاد والتقريب للقاضي الباقلاني الملقب بشيخ الأصوليين، كتاب العهد أو العمد للقاضي عبدالجبار المعتزلي، كتاب المعتمد للبصري، كتاب البرهان والتلخيص والورقات للجويني، المحصول للرازي، المستصفى والمنخول للغزالي، اللمع والتبصرة والوصول إلى علم الأصول=

الشافعية والمالكية والحنابلة فمن الشافعية: ابن السبكي والزركشي، ومن المالكية: القرافي، والشاطبي، ومن الحنابلة: ابن القيم وابن قدامة[١]، الذين جمعوا بين منهج الفقهاء والمتكلمين.

الفرع الثاني: منهج الفقهاء أو الحنفية:

كانت تسمية هذا المنهج، بمنهج الفقهاء؛ لأن هذا الاتجاه متأثر بالفروع الفقهية، حيث عمد الفقهاء إلى استخلاص القواعد والضوابط من خلال الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم وسمي بمنهج الحنفية؛ لأنه المنهج الذي اتبعه كل فقهاء الحنفية، في تأليفهم لهذا العلم حيث عمدوا في تقرير القواعد على الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة والصاحبين؛ لأن هؤلاء الأئمة لم يتركوا لهم قواعد مدوّنة مجموعة، كالتي تركها الإمام الشافعي لتلامذته.

خصائص هذا المنهج:

١ ـ الاعتماد الكلي على الفروع الفقهية، وفتاوى أبي حنيفة وأصحابه. قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ[٢]: (... وهو صفة المتقدمين من

= للشيرازي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، الواضح في الأصول لابن عقيل البغدادي، عيون الأدلة ومقدمة في أصول الفقه لابن القصار البغدادي، تنقيح الفصول للقرافي، مختصر ابن الحاجب، الإحكام للآمدي. وغيرها...

(١) **ابن قدامة**: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدّين المتوفى سنة ٦٢٠هـ فقيه وعالم من أكابر الحنابلة له مصنفات منها المختصر العلل للخلال، المغني في الفقه، الروضة في أصول الفقه (انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ابن عماد الحنبلي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت ـ جـ ـ ٥ ص٨٨ ـ البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ مكتبة المعارف بيروت ـ ١٩٤٨م جـ١٣ص٩٩).

(٢) **السرخسي** هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ فقيه وعلم من علماء الحنفية له مصنفات منها المبسوط في الفقه كتاب الأصول وغيرها (انظر ترجمته في الجواهر المضية جـ٢ ـ ص٢٣٤ ـ وفيات الأعيان ـ جـ٤ ـ ص١٢٣).

أئمتنا، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهم ـ ولا يخفى ذلك على من يتأمل أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف، فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن، بآكد إشارة وأسهل عبارة... ورأيت من الصواب أن أبيّن للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول، معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع)[١].

٢ ـ تقرير القواعد والأصول على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم.

٣ ـ الاستدلال بفروع المذهب على الأصول.

٤ ـ استقراء المسائل الفقهية الفرعية.

٥ ـ كثرة التمثيل للأصول من الفروع الفقهية والبعد عن المباحث النظرية[٢].

الفرع الثالث: الفرق بين المنهجين

هناك فروق جوهرية كثيرة بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين منها:

١ ـ المتكلمون لم يتقيدوا بمذهب وأصول الإمام في تقعيد القواعد الأصولية، بل كانوا يريدون إنتاج أقوى القواعد، سواء أكان ذلك يؤدي إلى خدمة مذهبهم، أم لا يؤدي فالإمام **الشافعي**[٣] ـ على سبيل المثال ـ لا

---

(١) **أصول السرخسي** ـ السرخسي ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٨م جـ١ ص١٠.

(٢) أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: أصول الكرخي، أصول الجصاص تأسيس النظر وتقويم الأدلة، للدبوسي ـ أصول السرخسي، منار الأنوار للنسفي وغيرها...

(٣) **الإمام الشافعي** هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبدالله القرشي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. العلم المجتهد الذي ينسب إليه المذهب الشافعي له مصنفات عديدة في الفقه والتفسير والحديث، أول من صنف في علم الأصول على الراجح من الأقوال وكتابه هو الرسالة (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ـ الشيرازي ـ دار الرائد بيروت ـ ص٧١ ـ سير أعلام النبلاء جـ١٠ ـ ص٥ ـ ٩٩ ـ وفيات الأعيان ـ جـ٤ ـ ص١٦٣).

يأخذ بالإجماع السكوتي، ولكن **الآمدي**[١] يرجح أنه حجة، مع أنه شافعي المذهب[٢]. أما الفقهاء الأصوليون، فكانوا يقيدون أنفسهم بإمامهم ولا يخرجون عن اجتهاداته وفتاويه.

٢ ـ لم يتقيد المتكلمون بالاجتهاد المذهبي، ولكن اجتهاد الفقهاء مقيّد بمذهبهم دون غيره.

٣ ـ الفقهاء يستدلون بفروع المذهب الحنفي دون غيره. أما المتكلمون فهم يستدلون بفروع المذاهب المختلفة إذا عمدوا إلى الاستدلال.

٤ ـ عدم ترجيح الفقهاء لأقوال غيرهم من المذاهب، أما المتكلمون فيستعملون عبارات تدل على التقيد بالدليل الصحيح والحجة الأقوى. قال الجويني: (على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى المسائل الفقهية، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع... ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية).

٥ ـ إن منهج الفقهاء أليق بالفروع، وأمس بالفقه من طريقة المتكلمين، الذين يجردون تلك المسائل الأصولية عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي يقول ابن خلدون: (... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنّاً قائماً برأسه، سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعي... ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها، والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت

---

(١) **الآمدي** هو علي بن علي بن محمد سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣٥هـ كان يلقب بشيخ المتكلمين في زمانه له مصنفات عدة بلغت العشرين منها المنتهى والإحكام (انظر ترجمته في «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ٥ ـ ١٢٩ ـ وفيات الأعيان ـ جـ٢ ـ ص٤٨).

(٢) **الرسالة** ـ الإمام الشافعي ـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ـ المكتبة العلمية بيروت ـ ص٤٧٢ ـ المستصفى جـ١ ص١٢١ ـ الإحكام ـ الآمدي جـ١ ص١٢٩.

الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن وكان لفقهاء الحنفية فيها يد طولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط القوانين من مسائل الفقه ما أمكن)[١] هذا صحيح، إلا أن منهج الفقهاء لصيق بمذهب الحنفية ولا يتعداه إلى فروع المذاهب الأخرى فجاء هذا المنهج محصوراً في هذا المذهب، إذ يقول أبو زهرة ـ رحمه الله ـ (أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي: أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم، ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة، وليست مقاييس حاكمة، وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة)[٢]. لم يخرج الحنفية الأصوليون عن فروع مذهبهم، وفتاوى أئمتهم، والسبب أن أصول الفقه عندهم نشأ للدفاع عن آرائهم، ودحض حجج الخصم، ووجود خلاف كبير بينهم وبين المذاهب الأخرى في المنهج وأصول والعقائد والفروع. وأورد حاجي خليفة في كشف الظنون: (عن علاء الدين قوله في ميزان الأصول، اعلم أن أصول الفقه فرع لعمل أصول الدين فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ولا اعتماد على تصانيفهم).

الفرع الرابع: منهج المتأخرين (الجمع بين منهج المتكلمين والفقهاء):

ويسمى هذا المنهج بمنهج المتأخرين؛ لأنه انتشر بعد القرن الخامس

---

(١) المقدمة ـ ابن خلدون ـ جـ٣ ـ ص٢١.

(٢) أصول الفقه ـ أبو زهرة ـ ص٣١ ـ.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير من الباحثين والأساتذة المعاصرين (انظر: منهم أصول الفقه ـ متولي حمادة ص٢٩ ـ **تسهيل الحصول** على قواعد الأصول ـ محمد أمين الدمشقي ـ تحقيق مصطفى سعيد الخن ـ دار القلم ـ دمشق ـ ص٣٢ / أصول الفقه ـ طه جابر العلواني ـ ص٦٨ ـ أصول الفقه ـ زكي شعبان ص١).

الهجري، ففي أواخر القرن السادس الهجري، وأوائل القرن السابع الهجري، اتجه علماء الأصول إلى منهج جديد في كتابة الأصول وهو الجمع بين المنهجين، منهج المتكلمين والحنفية، والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح، وبناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية[١].

خصائص هذا المنهج:

١ ـ الاستدلال النظري على طريقة المتكلمين.

٢ ـ استقراء الفروع على طريقة الحنفية.

٣ ـ تحقيق القواعد وتمحيصها بالأدلة.

٤ ـ تطبيق القواعد على الفروع المذهبية.

٥ ـ تنويع الفروع الفقهية حسب المذاهب الأربعة.

ومن العلماء[٢] الذين ألفوا في أصول الفقه وفق هذا المنهج هم:

١ ـ ابن الساعاتي:

وهو أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين، ابن الساعاتي البغدادي الأصل البعلبكي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ[٣] صاحب كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام. قال ابن الساعاتي في مقدمة هذا الكتاب: (قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول، هذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام ورصعته بالجواهر النقية من أصول فخر الإسلام، فإنهما البحران المحيطان لجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو

---

(١) كشف الظنون ـ جـ١ ص١١٠، ١١١.

(٢) لقد اتفق جميع الذين ألفوا في أصول الفقه على أن طريقة المتأخرين اقتصرت على بعض العلماء منهم ابن الساعاتي، صدر الشريعة، ابن السبكي، ابن الهمام، ابن عبدالشكور (انظر المراجع السابقة).

(٣) انظر ترجمته في الجواهر المضية جـ١ ص ٨٠ ـ تاج التراجم ص٤.

للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية)[١]. قال ابن خلدون: (وأحسن تأليف المتأخرين؛ تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم (الحنفية) وهو مستوعب، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسمّاه بالبديع فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها...)[٢]. وقال صاحب كتاب مفتاح السعادة: (ابن الساعاتي...له كتاب البديع في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام علي البزدوي، وأحكام الإحكام للآمدي فأخذ من الأول الشواهد الجزئية، ومن الثاني القواعد الكلية)[٣].

٢ ـ صدر الشريعة البخاري:

وهو عبيدالله بن مسعود الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٤٤هـ[٤]. الذي ألف كتاباً سمّاه تنقيح الأصول، وقال في مقدمته: (... لما رأيت نحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه، للشيخ الإمام، مقتدى الأئمة العظام، فخر الإسلام علي البزدوي بوّأه الله ـ تعالى ـ دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن، باهر البرهان، مركوز كنوز، معانيه في صخور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشارته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه، لقصور نظرهم على موقع ألفاظه، أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده، وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعية، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكاً فيه مسلك الضبط والإيجاز وسميته تنقيح

---

(١) **بديع النظام** ـ ابن الساعاتي ـ دراسة وتحقيق محمد يحيى عمران قبا ـ إشراف عيسى عليوة زهران ـ جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون ـ ١٩٨٢م ص٥.

(٢) المقدمة ـ جـ٣ ـ ص٢٠.

(٣) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** ـ طاش كبرى زاده ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ جـ٢ ـ ص١٦٧.

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٠٩ ـ الجواهر المضية جـ ٢ ـ ص٣٦٥.

الفصول...)[١]. لقد جمع صدر الشريعة في كتابه هذا، بين أصول البزدوي وهو على المنهج الحنفي، وكتاب ابن الحاجب وكتاب المحصول وهما على قواعد المعقول ومنهج المتكلمين.

٣ ـ ابن السبكي:

ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، صاحب كتاب «جمع الجوامع» قال العلماء[٢]: إنّه مؤلف على طريقة المتأخرين التي تجمع بين علم الكلام والفقه، وقال في مقدمة كتابه: (ونضرع إليك في «منع الموانع» على إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين، مبلغ ذوي للجد والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج، مع مزيد كثير...)[٣].

إن منهج هذا المصنف يتضمن نقطتين أساسيتين هما:

١ ـ أنّه اعتمد على مائة مصنف كمصادر لهذا الكتاب.

٢ ـ أنّه أورده كملخص لكتابيه وهما شرحان لمختصرين مشهورين: أحدهما: الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، والثاني: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.

٤ ـ ابن الهمام:

وهو محمد بن عبدالواحد البولسي، كمال الدين الحنفي، المشهور

---

(١) انظر كتاب **شرح التلويح** على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ـ الشرح لسعد الدين التفتازاني ولشرح التنقيح المسمى التوضيح لصدر الشريعة ـ ضبطه وخرج أحاديثه وآياته زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ـ جـ١ ـ ص١٤.

(٢) أصول الفقه أبو زهرة ص٢٠ / أصول الفقه ـ العلواني ص٦٨. ـ أصول الفقه زكي شعبان ص١٩ / أصول الفقه ـ متولي حمادة ٢٩ ـ تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص١٨ / نظرات في أصول الفقه ص٢٣.

(٣) اللوحة رقم ١ب من مخطوط «جمع الجوامع» لابن السبكي.

بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ[١]. الذي ألف كتاب «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية». وقال في مقدمة كتابه هذا:

(فإني لمّا أن صرفت طائفة من العمر للنظر في طريقتي الحنفية والشافعية في الأصول، خطرت لي أن أكتب كتاباً مفصحاً عن اصطلاحين، بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين، إذ كان من عملته أفاضى في هذا المقصد لم يوضحهما حق الإيضاح.. وسميته بالتحرير، بعد ترتيبه على مقدمة هي المقدمات، وثلاث مقالات في المبادئ، وأحوال الموضوع، والاجتهاد، وهو متمم مسائله فقهية لمثل ما سنذكر واعتقادية)[٢].

٥ ـ ابن عبدالشكور:

محب الله بن عبدالشكور الهندي المتوفى عام ١١١٩هـ. الذي ألّف كتاباً على هذا المنهج سماه: «مسلم الثبوت» وقال في مقدمته:

(... إنما يأتي بتحصيل المبادئ ومنها علم أصول الأحكام، فهو من أجل علوم الإسلام، ألّف في مدحه خطب وصنف في قواعده كتب، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، ووطدت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عن حقيقة ولم يخف عن دقيقة، وأردت أن أحرر فيه سفراً وافياً، وكتاباً كافياً، يجمع إلى الفروع أصولاً، وإلى المشروع معقولاً، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية...)[٣].

لقد صرّح ابن عبدالشكور في مقدمة كتابه بأنه جمع بين طريقتي الحنفية والشافعية.

---

(١) انظر ترجمته في البدر الطالع ص٧١٨ ـ الضوء اللامع جـ٨ ص١٢٧.

(٢) كتاب **التحرير** ـ ابن الهمام ـ طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ١٣٥١هـ ص٣.

(٣) **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت ـ لعبدالعلي الأنصاري ـ دار الفكر مطبوع مع المستصفى ص٢ ـ ٣.

هذه هي الكتب التي ذكرها الذين ألّفوا في أصول الفقه، وصرحوا بأنّها ألفت على منهج المتأخرين الذين جمعوا بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء، إلاّ أنّه توجد كتب أخرى ألّفها المتأخرون، وجمعوا فيما بين الطريقتين منها، الموافقات للإمام الشاطبي الذي قال: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أنّ هذا العلم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً الاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له)[١]. والبحر المحيط للزركشي وقد جمع فيه الكثير من كتب الأصوليين مما يزيد على مائتي مصنف إذ يقول: (وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدميين في هذا الفن، ما يربو على المئين، وما برحت لي همّة لهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول... ومخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب وإشارة لا تستصعب.. ورددت كل فرع إلى أصله... وجمعت المتفرقات...)[٢].

وقد ذكر الزركشي في المقدمة كذلك أنه جمع كتابه من كتب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة. وإذا كان ابن خلدون والكثير من علماء الأصول المعاصرين يرون بأن أول من جمع بين المنهجين؛ منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء هو ابن الساعاتي الحنفي، فإن الدكتور طه جابر العلواني، يرى بأن هناك من علماء القرن السابع من ألف على هذا المنهج وهما ابن قدامة المقدسي والقرافي. إذ يقول: (وفي أواخر

---

(١) **الموافقات** في أصول الشريعة ـ الشاطبي ـ تحقيق عبدالله دراز ـ دار المعرفة بيروت ـ جـ١ ص٤١ ـ ٤٢.

(٢) **البحر المحيط** في أصول الفقه ـ الزركشي ـ تحرير عبدالقادر عبدالله القاني ـ مراجعة عمر سليمان الأشقر ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ط٢ ـ ١٩٩٢م جـ١ ص٦ ـ ٩.

القرن السادس وأوائل السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول، وهي طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية، لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين، وتوائم بين الطريقتين، فكتب ابن الساعاتي كتابه «بديع النظام»، وكتب صدر الشريعة كتابه تنقيح الأصول، وكتب التاج السبكي من الشافعية كتابه الشهير «جمع الجوامع»... كما كتب الزركشي كتابه البحر المحيط جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة.... وكتب ابن قدامة من الحنابلة كتابه روضة الناظر وجنة المناظر لخص فيه المستصفى للغزالي[١]، وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم... وكتب القرافي[٢] من المالكية كتابه تنقيح الفصول في اختصار المحصول كما شرح المحصول بكتاب ضخم سماه: «نفائس الأصول»...)[٢].

ولم يذكر الدكتور العلواني من الذين ألفوا على هذا المنهج ابن الهمام وابن عبدالشكور[٣]. وإضافة إلى هذه المصنفات، فقد اعتمد ابن السبكي في كتابه رفع الحاجب هذا المنهج أي: منهج المتأخرين إذ يقول: (ومع ما حشونا فيه من فروع الفقه، وفنون الفرائد، وما سمع به الخاطر من مباحث مما تضمنته تعليقاتنا وغيرها، مع تبيين مذهب الشافعي على الخصوص في الأصول وآراء أصحابه، والكلام مع مخالفيه، ومع تخريج الفروع على الأصول مع الكلام على أحاديثه مما تقتضيه صناعة الحديث، والاعتناء بالتمثيل لما تتشوف النفس إلى سماع مثاله، مما استخرجناه من كتب الفقه

---

(١) **أبو حامد الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام المتوفى سنة ٥٠٥هـ صاحب التصانيف المشهورة في علوم شتى: الفقه، الأصول، التصوف، علم الكلام والفلسفة والجدل وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى جـ٦ ص١٩١ وبعدها).

(٢) **القرافي**: هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، صاحب التصانيف العديدة منها الذخيرة القواعد التنقيح نفائس الأصول وغيرها (انظر ترجمته في الديباج المذهب جـ١ ص٢٣٦ - شجرة النور جـ١ ص١٨).

(٣) أصول الفقه الإسلامي - ص٦٨ - ٦٩.

والحديث والخلافيات وغيرها)[١].

الفرع الخامس: هل جمع ابن السبكي بين المنهجين؟

لقد بدأ ابن الساعاتي بالتأليف في علم أصول الفقه على منهج المتأخرين حسب ما ذكر ابن خلدون وطاش كبرى زاده، ثم تبعه علماء آخرون وكلّهم من مدرسة الحنفية، إلا ابن السبكي فهو الشافعي الوحيد الذي انتهج هذا المنهج. وقد سبق التوضيح، أن هناك علماء كثيرون من مختلف المذاهب، انتهجوا هذا المنهج في التأليف في علم أصول الفقه.

وقد اعتبر ابن السبكي من الذين نهجوا هذا المنهج، وذلك استناداً إلى ما صرّح به في مقدمة كتابه جمع الجوامع، وأنه اعتمد على زهاء مائة مصنف، فقالوا: إن هذه المائة تدل على تعدد المذاهب والآراء، إلا أن ابن السبكي ذكر في كتابه «الأشباه والنظائر» منهجه في هذا الكتاب بكل وضوح وأكثر دقة إذ قال: (... اعلم أنه لدينا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أننا لم نسبق إليه، وقد أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي شرح المختصر لابن الحاجب، وشرح المنهاج، والمختصر المسمى جمع الجوامع)[٢]. ومائة مصنّف لا تدل بالضرورة على أنه جمع بين المنهجين، وقوله في «الأشباه والنظائر»، إنّه خرج الكثير من الفروع على الأصول في كتبه كلّها، لا يدل على أنه أتى بمنهج جديد، إذ أن هذا المنهج في التأليف، ليس منهجاً جديداً، بل هي جمع بين المؤلفات، وتلخيص لما فيها، وليس جمعاً بين المنهجين، إذا الجمع بينهما لا يكون إلا بوجود المنهجين معاً في الاستدلال: الاستدلال النظري على طريقة المتكلمين، واستقراء الفروع على طريقة الحنفية، ولا يوجد في كتاب «جمع الجوامع» لا هذا ولا ذاك، بل عمدته في

---

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ـ ابن السبكي ـ تحقيق علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبدالموجود ـ عالم الكتب بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٩م ـ جـ١ ـ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) «الأشباه والنظائر» ـ لابن السبكي جـ٢ ـ ص٧٧.

الرأي آراء المتقدمين والتقليد لهم، واعتماد كتب الخصوم بعدما كان الاعتماد كلّياً على كتب المذهب والانتصار له والرّد على المخالف[١]. والمصنف لم يكثر من الأدلة النظرية (الكتاب، السنة، الاستدلال النقلي واللغوي) وكذلك في الفروع الفقهية، وقد صرّح بذلك في خاتمة جمع الجوامع، (فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يبيّن أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين)[٢]. وأما الأدلة فكانت قليلة، واقتصر على محل الشاهد منها، وأما الفروع الفقهية فلا تذكر إلا في مواضع على سبيل تدعيم الآراء، لا على سبيل استنباط القواعد، كما هو معروف عند الحنفية. والتحقيق ـ حسب رأيي ـ أنّ لا أحداً ممن نسب إليه هذا المنهج كان مجتهداً، فلا يتصور إحداث منهج جديد بالمعنى الاصطلاحي لكلمة منهج؛ تقعد فيه قواعد جديدة، تجمع بين الاستدلال النظري واستقراء فروع الفقه، وليس فروع الفقه الحنفي بل فروع المذاهب كلّها. وكل ما في الأمر أنّ العلماء المتأخرين وجدوا الخلاف حاصلاً في كلّ مسألة تقريبا، فتزاحمت الأقوال، وتشعبت المسائل، وكثر عددها، واتسعت الأبواب وزاد حجمها، فلجأوا إلى الاختصار كابن السبكي وابن الهمام وغيرهما وإلى التطويل كالزركشي في البحر المحيط، والقرافي في نفائس الأصول والمتتبع لأبواب أصول الفقه عند السبكي، يجده في مسائل الخلاف يرجّح المذهب الشافعي، ويختار رأي الشافعية معبراً على ذلك بالصحيح، والأصح، والمختار، فهو يسرد آراء المخالفين، ولكن يرجح رأي الشافعية في أصول الفقه ورأي الأشاعرة في أصول الدّين[٣].

---

(١) أود أن أشير إلى أن نوع آخر من التأليف انتشر وهو بناء الأصول على الفروع ولعل السبكي تأثر بهذا أيضاً.

(٢) اللّوحة الأخيرة من مخطوط الجوامع.

(٣) لم أتطرق إلى مسألة الجمع بين أصول الفقه وأصول الدين في «جمع الجوامع» واكتفيت بالإشارة إلى ذلك في منهجه؛ لأنه لا يوجد من علماء الأصول من فعل هذا قبل ابن السبكي فهو منهج غير معروف إلا أن الإمام الشاطبي أشار إلى مسائل في التصوف والعقائد في كتابه الموافقات.

المبحث الثالث

مصادره في كتابه وكونه مصدراً لغيره

لقد صرّح ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في مواطن كثيرة من كتبه أنه كان كثير المطالعة لكتب المتقدمين والمتأخرين: (إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها. . . .)[1]. وعليه فهو ملّم بكتب المتأخرين والمتقدمين في مختلف المذاهب، ولا غرابة إذن أن تكثر مصادره، ونقوله من عدد كبير منهم، ولا غرابة أن يكون كتابه «جمع الجوامع» مصدراً لعدد كبير من العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه بعده.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: مصادره

لقد ألّف ابن السبكي خمسة كتب في أصول الفقه أربعة معروفة عند كلّ الباحثين، فمادته العلمية في هذا العلم غزيرة، فهو شارح لمصنفين مهمين: (مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي) والشارح عادة يكون متمكناً من علوم وفنون كثيرة، وخاصة العلم الذي يختص به الكتاب

(١) «الطبقات» الكبرى ـ جـ١٠ ـ ص٢١٥.

المشروح. قد ذكر السبكي في مقدمة «جمع الجوامع» أنّه جمعه من زهاء مائة مصنف أي: أن عدد مصادره في هذا الكتاب وصلت إلى مائة؛ ولعل من يقرأ هذه العبارة يجد أنّ العدد كبير جدّاً، وربما قاله السبكي على سبيل الكثرة والمبالغة. فلو أحصينا كتب أصول الفقه قبل السبكي من مصنفات، وشروح ومختصرات وتعليقات، لوجدناها تفوق المائة، سواء أكانت مصنفة على منهج الشافعية أو الحنفية، زيادة على ذلك فإن المصنّف في علم أصول الفقه يحتاج إلى كتب في علوم أخرى؛ ككتب الفقه والحديث والتفسير واللغة وعلم الكلام وغيرها. وقد صرّح ابن السبكي في «منع الموانع» أنه لم يقتصر في «جمع الجوامع» على الموجود في كتب الأصول، بل ضم إليه الكثير من كتب الفقه والحديث وعلم الكلام، إذ يقول (طويت فكري فيه على همة سائر في نشر العلم سيراً حثيثاً، وملأت داري منه بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثاً، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً، وايم الله لقد استوعب مني كثيراً من أوقات الفراغ...)[1].

إنّ مصادر كتاب «جمع الجوامع» زهاء مائة مصنف، وزبدة ما في شرح المختصر لابن الحاجب وشرح المنهاج للبيضاوي، ولقد تتبعت كتاب «جمع الجوامع» لعلي أجده أشار إلى كتاب في ثناياه، إلا أنني لم أجد أي: كتاب، لا في الأصول، ولا في الفقه، ولا في الحديث، بل كان كثير الذكر للأعلام والعلماء ولم يذكر أي: كتاب، إلا في المقدمة حيث ذكر كتابيه الإبهاج ورفع الحاجب. وفي مقدمة كتاب الإبهاج التي كانت لوالد المصنف، لم يذكر المصادر التي اعتمدها في هذا الشرح. أمّا في رفع الحاجب فقد ذكر في المقدمة عدد كبيراً من المصادر في مختلف العلوم، وهذه المصادر لأولئك الأعلام المذكورين في متن جمع الجوامع، فمصادره في رفع الحاجب هي نفسها في جمع الجوامع، ولما كان «جمع الجوامع» مختصراً

(١) «منع الموانع» - ابن السبكي - ص٨٤.

وملخصاً اكتفى بالإشارة إلى أنّه زبدة ما في شرحيه على المختصر والمنهاج، والكتب التي اعتمدها كمصادر في شرح المختصر كثيرة جدّاً. قال: (... فبدأنا في شرح غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، يأتي على تقرير ما في الكتاب كلّه مع مباحث من قبلنا.. فلقد نظرنا عليه مع توخينا الاختصار في كتب شتى منها: **الرسالة** للإمام الشافعي، **وشرحها** لأبي بكر الصيرفي[١]، والأستاذ أبي الوليد النيسابوري[٢]، وأبي بكر القفال الشاشي الكبير[٣]، وأبي محمد الجويني[٤]، **والتقريب والإرشاد** في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر، وهو من أجل كتب الأصول، ومختصره المسمى بـ «**التلخيص**» لإمام الحرمين، و«**تعليقة**» الشيخ أبي حامد الإسفراييني[٥]، وتعليقة

---

(١) **الصيرفي**: هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، فقيه أصولي تفقه على ابن سريج، قال فيه القفال الشاشي كان أعلم بالأصول بعد الشافعي له مؤلفات في أصول الفقه توفي عام ٣٣٠هـ. (انظر طبقات الشافعية ـ ابن القاضي شهبة ـ جـ١ ص١١٦ / تاريخ بغداد جـ٥ ص٤٤٩).

(٢) **النيسابوري**: أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري أحد أئمة الشافعية، وكان إمام أهل الحديث بخراسان له كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على المذهب الشافعي توفي عام ٣٤٩هـ.
(انظر شذرات الذهب جـ٢ ص٢٨٠ / طبقات الشافعية ابن القاضي شهبة جـ١ ص١٢٦).

(٣) **الشاشي** : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية من تصانيفه دلائل النبوة وأدب القضاء، توفي سنة ٣٦٥هـ. (انظر «الطبقات» ـ السبكي ـ جـ٢ ص١٧٦ / الوفيات جـ٣ ص٣٣٨).

(٤) **الجويني**: هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بركن الدّين، وهو إمام في التفسير والفقه والأدب توفي سنة ٤٣٨هـ. (انظر طبقات ابن القاضي شهبة جـ١ ص٢٠٩ / وفيات الأعيان جـ٢ ص٢٥٠).

(٥) **الإسفراييني**: هو أحمد بن محمد أبو حامد أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، وكان يقال له الشافعي الثاني، له كتاب في أصول الفقه، وشرح للمختصر، توفي سنة ٤٠٦هـ. (انظر طبقات ابن القاضي شهبة جـ١ ص١٧٣/ تاريخ بغداد جـ٤ ص٣٦٨).

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[١]، **وأدب الجدل** لأبي الحسين الجلال[٢] **ومعيار الجدل**، للأستاذ أبي منصور عبدالقاهر البغدادي[٣]، وشرح **الكفاية** للقاضي أبي الطيب الطبري[٤]، **والعمد** للقاضي عبدالجبار[٥]، **والمعتمد** لأبي الحسين البصري[٦]، **والتدريب** لسليم الرازي[٧]، **وكتاب** الأستاذ أبي بكر ابن فورك[٨]، **والبرهان** لإمام الحرمين، **وشرحه** للمازري

---

(١) **الإسفراييني**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، الأصولي المتكلم، شيخ أهل خرسان، له مصنفات منها: جامع الحلي في أصول الدين، الرد على الملحدين. . . . توفي سنة ٤١٨هـ (انظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص١٠٨٤ / شذرات الذهب جـ٣ ص٢٠٩).

(٢) أبو الحسين **الجلال** أو الجلابي، الحسين بن أحمد بن محمد الطبري. (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٢ ص١٩٥).

(٣) عبد **القاهر** بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي توفي عام ٤٢٩هـ، له تفسير للقرآن، وفضائح المعتزلة. (انظر طبقات ابن القاضي شهبة جـ١ ص٢١١).

(٤) **طاهر** بن عبدالله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري توفي عام ٤٥٠هـ، هو أحد أئمة الشافعية له مؤلفات منها شرح المختصر للمزني. (انظر طبقات الشافعية ـ لابن السبكي جـ٥ ص١٥٨).

(٥) **عبدالجبار** هو: عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ الملقب بقاضي القضاة إمام أهل الاعتزال في زمانه وينتحل المذهب الشافعي في الفروع له تصانيف منها المغني، دلائل النبوة، تنزيه القرآن عن المطاعن وشرح الأصول الخمسة (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ـ جـ ٥ ـ ص٩٧ ـ طبقات الشافعية للإسنوي ـ ج١ ـ ص٣٥٤).

(٦) **البصري** هو: الحسين بن علي أبو عبدالله البصري الملقب بالجعل المتوفى سنة ٣٦٩هـ كان من كبار شيوخ المعتزلة حنفي في الفروع له مصنفات منها الإيمان الإقرار المعرفة (انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ـ ج٤ ـ ص١٣٥).

(٧) **سليم الرازي**: هو سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي توفي عام ٤٤٧هـ، له تصانيف منها رؤوس المسائل، تفسير سمّاه ضياء القلوب. (انظر طبقات الشافعية ـ القاضي ابن شهبة جـ١ ص٢٢٥).

(٨) ابن **فورك**: هو محمد بن الحسين أبو بكر الأصفهاني توفي عام ٤٠٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها اختلاف الحديث (انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ٣ ص٥٢ / النجوم الزاهرة جـ٤ ص٢٤٠).

المالكي[١]، **والكلام على مشكله** للمازري أيضاً، **وشرحه** أيضاً لأبي الحسين الأبياري المالكي[٢]، ولقد عجبت لهذا البرهان، فإنّه من مفتخرات الشافعيين، ولم يشرحه منهم أحد، وإنما انتدب له هذان المالكيان، وتبعهما شخص ثالث من المالكية يقال له الشريف أبو يحيى زكريا بن يحيى الحسين المغربي[٣]، فجمع بين كلامهما وزاد. **واللمع وشرحه** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٤]، **والملخص والمعرفة** له أيضاً في الجدل **والقواطع** لأبي مظفر منصور بن محمد بن السمعاني[٥]، وهو أنفع كتاب للشافعية في الأصول وأجلّه، **والمستصفى والمنخول** للإمام حجة الإسلام، **وشفاء الغليل** في بيان مسالك التعليل، له أيضاً. **وعدّة العالم**، للشيخ أبي نصر بن الصباغ[٦] **وتعليقة** ألكيا أبي الحسن الهراس[٧]

---

(١) **المازري**: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، ويعرف بالإمام توفي عام ٥٣٦هـ، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان. (انظر ترجمته في الديباج المذهب ص١٢٩ ـ ووفيات الأعيان ـ ج٤ ـ ص٢٨٥.

(٢) **الأبياري**: هو علي بن إسماعيل شمس الدّين أبو الحسن توفي عام ٦١٦هـ، له مؤلفات منها شرح البرهان، سفينة النجاة (انظر ترجمته في الديباج المذهب جـ٢ ص١٢١ / شجرة النور جـ١ ص١٦٦).

(٣) **المغربي** زكريا بن يحيى الحسيني أبو يحيى. (لم أجد ترجمته).

(٤) **الشيرازي** : هو إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي توفي عام ٤٧٦هـ. من علماء الشافعية الكبار له تصانيف منها التنبيه واللمع وغيرها. (انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ٣ ص٨٨ / وفيات الأعيان جـ١ ص٩).

(٥) **السمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبدالجبار أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩هـ، صنف في التفسير والأصول والفقه والحديث. (انظر طبقات الشافعية جـ٤ ص٢١ / طبقات ابن شهبة جـ١ ص٢٧٣).

(٦) **الصباغ** هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد أبو نصرة الصباغ البغدادي توفي عام ٤٧٧هـ، وهو فقيه أهل العراق وكان عالماً في الفقه والأصول ومحققاً. (انظر ترجمته في «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ٣ ص٢٣٠ / شذرات الذهب جـ٣ ص٣٥٥).

(٧) **ألكيا الهراسي**: هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن الطبري المعروف بألكيا الهراسي توفي عام ٥٠٤هـ، فقيه شافعي له مؤلفات منها شفاء المسترشدين، نقض مفردات أحمد وغيرها. (انظر «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ /وفيات الأعيان جـ٢ ص٤٤٨).

والملخص للقاضي عبدالوهاب[١] وأصول الفقه **صاحب الاستقصاء ومشكلات اللمع**، لمسعود بن علي اليماني[٢] والمحصول للإمام وغيره للأستاذ أبي نصر ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري[٣]، **والوجيز** لأبي الفتح بن برهان[٤] **وكتاب** الإمام محمد بن يحيى[٥]، **والعقيدة** لتلميذه شرف شاه بن ملكداد[٦] **وشرح اللمع**؛ لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردي[٧] من كتب أتباعه **كشرحه** للقرافي، **وشرحه** للأصفهاني، **والمؤاخذات** عليه للنقشواني[٨]، .....

---

(١) **القاضي عبدالوهاب** هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ له مصنفات منها النصر لمذهب مالك الأدلة في مسائل الخلاف. الإفادة التلخيص في أصول الفقه. . .(انظر ترجمته في الديباج المذهب ص١٦٩ ـ شجرة النور الزكية ص١٠٣).

(٢) **اليماني**: هو مسعود بن علي بن مسعود الأشرفي الشافعي كمال الدين المتوفى سنة ٦٠٤هـ من مصنفاته الشهاب في أصول الدين، شرح اللمع، كتاب الأمثال (انظر ترجمته في هداية العارفين للبغدادي جـ٢ ص٤٢٩).

(٣) **القشيري**: هو عبدالرحمٰن بن عبدالكريم بن هوزان القشيري أبو نصر ابن القاسم النيسابوري توفي عام ٥١٤هـ، لزم إمام الحرمين، وأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف. (انظر ترجمته في «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ١ ص٢٤٩ / البداية والنهاية جـ١٢ ص١٨٧).

(٤) **ابن برهان**: هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح توفي عام ٥١٨هـ، تفقه على الغزالي والشاشي وألكيا الهراسي من مصنفاته، البسيط، والوسيط والوجيز وغيرها. (انظر طبقات ابن السبكي جـ٤ ص٤٢).

(٥) **محمد بن يحيى** بن سراقة أبو الحسن العامري توفي عام ٤١٠هـ، له كتاب التلقين، وكتاب الحيل، وله مؤلفات في الفقه والفرائض وأسماء الضعفاء والمتروكين. (انظر «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ٣ ص٨٦ / طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة جـ١ ص١٩٦).

(٦) **ابن ملكداد**: هو شرف شاه بن ملكداد المتوفى سنة ٥٦٤هـ تفقه بالنظامية ببغداد حتى برع وصار من انظر الفقهاء، ثم سافر إلى محمد بن يحيى إلى نيسابور وأقام بها يدرس ويفتي وله تعليقة في الخلاف. (انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ٧ ص١١٠).

(٧) **الكردي**: هو عثمان بن عيسى بن درياس المارني ضياء الدين أبو عمرو توفي عام ٦٠٦هـ، له كتاب الاستقصاء لمذاهب الفقهاء، وشرح اللمع في أصول الفقه (وفيات الأعيان جـ١ ص٣١١ / طبقات الشافعية، ابن القاضي شهبة ـ جـ٢ ـ ص٦٠).

(٨) **النقشواني** هو أحمد بن أبي بكر نجم الدين النقشواني أو النقجواني نسبة إلى مدينة=

والتنقيح للتبريزي[١]، **وشرح المعالم** الذي له، لابن التلمساني[٢]، **والنهاية والفائق**، كلاهما للشيخ صفي الدين الهندي[٣] وغير ذلك، **والإحكام** للإمام سيف الدين الآمدي **والمنتهى** له، وغير ذلك من كتب أصحابنا، وكتب المخالفين من الحنفية، وغيرهم وطائفة من **شروح** هذا المختصر مع ما التقطناه له من كتب **الخلافيات**؛ **كالمنهاج** للقاضي أبي الطيب، **والنكت** للشيخ أبي إسحاق، **والأساليب** لإمام الحرمين، **والتحصين** للغزالي، **وشفاء المسترشدين** لألكيا الهراسي، **وتعليقة** الإمام محمد بن يحيى، والإمام أسعد الميهني، والقاضي الرشيد، والطاووسي، والإمام فخر الدين، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم ومن الخلافيات للحنفية كتاب «**الأسرار**» للقاضي أبي زيد[٤]، وتعليقة لابن مارة وغيرها ومما استخرجناه من كتب **الحديث والفقه والخلافيات** وغيرها. وسميته: **رفع للحاجب.**

= نقجوان بأذربيجان، له تلخيص المحصول وشرح كليات القانون لابن سينا وهو من علماء القرن السابع لم أجد تاريخ وفاته. له ترجمة قاصرة في روضات الجنات جـ١ ص٧٧.

(١) **التبريزي** هو أمين الدين أبو الخير مظفر بن أبي محمد الزراني توفي عام ٦٢١هـ، هو عالم في الفقه والأصول وله مختصر في الفقه، وسمط الفوائد والتنقيح مختصر المحصول. (انظر ترجمته في الطبقات ـ ابن السبكي جـ٥ ص١٥٦ / «الطبقات» لابن هداية جـ٢ ص٩١).

(٢) **ابن التلمساني** هو عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، توفي عام ٦٥٨هـ، له تصانيف كثيرة منها شرح المعالم، شرح على التنبيه. (انظر ترجمته في «الطبقات» ـ ابن السبكي ـ جـ٥ ص٦٠./ طبقات ابن القاضي شهبة جـ٢ ص١٠٧).

(٣) **صفي الدّين الهندي** وهو محمد بن عبدالرحيم الأرموي توفي عام ٧١٥هـ، له مصنفات منها الزبدة والفائق والنهاية وغيرها. (انظر طبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص٢٢٧).

(٤) **الدبوسي**: هو عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد توفي عام ٤٣٠هـ هو أحد علماء الحنفية الكبار وأوّل من وضع علم الخلافيات له كتب منها الأسرار في الأصول والفروع، تقويم الأدلة (انظر ترجمته مفصلة في وفيات الأعيان جـ١ ص٢٥٣ / الجواهر المضية جـ١ ص٣٣٩).

لقد أوصل ابن السبكي عدد الكتب التي رجع إليها عند شرحه للمختصر إلى ستين (٦٠) مصدراً في أصول الفقه، وجاء ذكر هذه المصادر بالعنوان والمؤلف[١]، وكلّ هذه المصادر اعتمدها في جمع الجوامع، إلا أنّه ذكر المصنفين دون أن يذكر الكتب، كما أشار في مقدمة شرح المختصر إلى شروح المختصر، ودون أن يعدّد العناوين والمصنفين، وعدد شروح المختصر قبل ابن السبكي تسعة عشرة (١٩) شرحاً[٢]، ومعظم مؤلفي هذه الشروح من الشام ومصر. وعند إيراد كتاب المحصول للإمام الرازي أشار إلى المهتمين به، ثم ضرب أمثلة بالشروح، كشرح القرافي والأصفهاني... ولم يذكرها كاملة مع أنّه يوجد كتب اختصرت المحصول، ككتاب الحاصل والتحصيل اللذين ذكر مصنفيهما في جمع الجوامع. ولم يذكر ابن السبكي في مقدمة شرحه للمختصر كتاب **الإحكام** لابن حزم[٣]، وقد ورد ذكر ابن حزم في مواضع عدة من جمع الجوامع. وكذلك البيضاوي وتقي الدين السبكي والأشعري والكرخي وابن فورك وأبو يوسف ومحمد، وكل هؤلاء لديهم مؤلفات في أصول الفقه والفقه والعقائد وعلم الكلام وغيرها.

كما ذكر في «جمع الجوامع» مجموعة من الفقهاء، والمحدثين، وعلماء الكلام واللغة، ونسب إليهم آراء، وأقوالاً، وكلّ هؤلاء لهم مؤلفات وكتب يكون ابن السبكي قد رجع إليها ونقل منها أقوالهم، وآراءهم.

فمن علماء اللغة المذكورين سيبويه، وابن مالك، والأصمعي، والمبرد، وابن عصفور والفارسي، والزجاج، والحريري، وغيرهم، ومن

---

(١) رفع الحاجب جـ١ ص٢٠٤ ـ ٢٠٧.

(٢) كشف الظنون جـ٢ ص١٨٥٢.

(٣) **ابن حزم**: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٤٥٦هـ العلم المشهور له مصنفات عديدة منها الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفقه وغيرها (انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال جـ١ ص٢٥٣ ـ وفيات الأعيان جـ٣ ص١٤).

علماء التفسير ذكر البغوي، وابن حيان وابن جرير، والزمخشري[١] ابن الصلاح[٢] والأشعري وثعلب[٣] وشلوبين[٤] والعبادي[٥] وابن جحا، وأبو علي[٦] وكتب الحديث؛ وخاصة كتب المصطلح، كابن الصلاح والخطيب البغدادي، إضافة إلى كتب العقائد، والتصوف، والرقائق التي أشار إلى أصحابها في خاتمة الكتاب وغيرهم... فبالنظر إلى كلّ هؤلاء المصنفين؛ يكون عدد المصادر يفوق المائة. ولا غرابة أن يقول في مقدمة كتابه رفع الحاجب: (واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول؛ بل ضممت إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين وكثيراً من كتب المحدثين، وكثيراً من كتب الخلافيين، وكثيراً من كتب المفسرين، وشيئاً متجاوز لحد، مما يسمح به الفكر، ويستخرجه الظن...).

---

(١) **الزمخشري**: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ من مصنفاته الكشاف في التفسير الفائق في غريب الحديث أساس البلاغة المفصل (انظر ترجمته في الفوائد البهية ص٢٠٩).

(٢) ابن **الصلاح**: هو عثمان بن عبدالرحمٰن بن موسى الكردي تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ من مصنفاته طبقات الفقهاء أدب المفتي، شرح مشكل الوسيط الفتاوى وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٨ ص٣٢٦).

(٣) **ثعلب** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المتوفى سنة ٢٩١هـ إمام الكوفيين في عصره لغة ونحوا وثعلب لقب له، له كتاب الفصيح (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ١ ص ١٠٢ ـ طبقات الحفاظ ـ ج٢ ـ ص٦٦٦).

(٤) **شلوبين**: هو أبو علي عمر بن محمد بن عبدالله الأزدي الأندلسي المتوفى سنة ٦٤٥هـ نحوي ولغوي مشهور له مصنفات منها التوطئة في النحو كتاب القوانين تعليق على كتاب سيبويه. (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ١٨ص٣٦٩ ـ وفيات الأعيان جـ١ ص٤٧٢).

(٥) **العبادي**: هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي أبو عاصم المتوفى سنة ٤٥٨هـ فقيه، محدث من تصانيفه الهادي إلى مذهب العلماء في الفقه، الرد على السمعاني، طبقات الفقهاء وغيرها (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٤ ص١٠٣ ـ شذرات الذهب جـ٣ ص٢٠٦).

(٦) **أبو علي**: هو إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي المتوفى سنة ٣٥٦هـ من أعلم أهل زمانه باللغة وناصر مذهب سيبويه (انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ص١٣٢).

المطلب الثاني
الكتب التي نقلت عن ابن السبكي

نقل علماء كثيرون عن ابن السبكي، واعتمدوا على كتابه «جمع الجوامع» في مصنفاتهم، وذلك بالتصريح باسمه تارةً، وبمصنفه تارةً أخرى، ومنها:

سلاسل الذهب: الزركشي:

إنّ الإمام الزركشي شارح كتاب «جمع الجوامع»، وهو مؤلف هذا الكتاب الذي لم يرد في متنه اسم ابن السبكي ولا كتبه الأصولية ومنها جمع الجوامع. وبالتالي لا يمكن الجزم بأنه نقل عن ابن السبكي ولكن هناك أمور تقوى الظن بأنه استفاد من هذا الكتاب.

١ ـ هو الذي شرح كتاب «جمع الجوامع» وحسب ترتيب المحقق لمؤلفات الزركشي الأصولية ذكر أولها البحر المحيط ثم التحرير في الأصول، ثم تشنيف المسامع بجمع الجوامع ثم خلاصة الفنون الأربعة وبعدها سلاسل الذهب)[1] فسلاسل الذهب ألف بعد تشنيف المسامع.

---

(١) انظر سلاسل **الذهب** ـ الزركشي ـ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ـ تقديم الشيخ عمر عبدالعزيز محمد وعطية محمد سالم ـ مكتبة ابن تيمية ـ رسالة دكتوراه ـ طبعة أولى ـ ١٩٩٠م ـ ص٤٦ ـ وما وبعدها. ص ١١٦ ـ ١٧٧ ـ ذكر مسألة فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه وأشار إلى جمع الجوامع. ص١٢٠ مسألة الأمر بواخد مبهم من أمور معينة... ص١٤٨ مسألة المكره مكلف بالفعل... ص١٥١ مسألة: الكفار مكلفون بفروع الشريعة.. ص١٦٣ مسألة الخلاف في اللغات توقيفية أو اصطلاحية...ص ١٧٣ في اشتراط النقل في آحاد صور المجاز قولان... ص١٩٦ ـ الظاهر هل يسمى نصاً؟ فيه خلاف..ص ٢٠١: باب الأوامر والنواهي: القائلون بأن الأمر صيغة اختلفوا هل هي حقيقة في العبارة مجاز في المعنى.. ص ٢١١: مسألة: الأمر لا يتناول المأمور به على صفة الكراهة ص٢١٤: مسألة هل يشترط في الأمر العلو.. ص ٢١٩: الخاص والعام مسألة الصورة النادرة هل تدخل في الخطاب=

٢ ـ رتب الزركشي كتابه هذا وفق ترتيب «جمع الجوامع» حيث جعله مكوّنا من مقدمة وسبعة كتب. (المقدمة ذكر فيها مسائل أصول الفقه وحكم الشرعي. . . والكتب السبعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، دلائل اختلف فيها، التعادل والترجيح، الاجتهاد والإفتاء والتقليد).

٣ ـ طريقة العرض للمسائل في هذا الكتاب تشبه إلى حد كبير طريقة ابن السبكي في جمع الجوامع، وقد ذكر محقق كتاب «جمع الجوامع» في مواضع كثيرة من هامشه وكان يقول في كل مرّة (ذكر هذه المسألة في جمع الجوامع).

كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول:

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، شرح ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

لقد نقل ابن أمير الحاج عن ابن السبكي كثيراً في كتابه هذا، وكان تارة يذكر ابن السبكي ويذكر أقواله وآراءه، وتارة يذكر كتابه جمع الجوامع، وتارة أخرى يذكر المصنف وكتابه معاً. وذلك في موضوعات كثيرة تجاوزت عشرين مرة[1]. قال في جـ١ ص١٥.

(اسم الجنس لإدخاله اللام أي: لصحة إدخال لفظ اللام عليه، فيقال: الأصول وإلى هذا جنح تاج الدين السبكي، حيث قال: وجعله اسم جنس

= باللفظ العام فيه خلاف. . ص ٢٢٣، الجمع المذكر في حال الإثبات كقولنا رجال ليس عام. . ص ـ ٢٢٦، صيغ الجمع المذكر كقولنا المسلمون. . .ص٢٣٢، اختلفوا في أقل الجمع ماذا؟ الأكثرون ثلاثة. . .ص ٢٣٤، الخطاب المتناول للرسول ـ ﷺ. . ص ٢٣٨ ـ، اختلفوا في أقل ما ينتهي تخصيص الخ. .ص٢٩٩ ـ، يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل خلافاً للمعتزلة.

(١) انظر كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال ابن الهمام ـ شرح ابن أمير الحاج ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
جـــ١ ـ ص١٥ ـ ٦٩ ـ ١١٦ ـ ١٢٥ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٦ ـ ٣٠٠ ـ ٣١١ ـ ٢٢١. جـــ٢ ـ ص١٣ ـ ١٥ ـ ٧٧ ـ ١٦٥ ـ جـــ٣ ـ ص٢٩ ـ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٧٣ ـ ٧٥ ـ ٧٧ ـ ٨٠ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١١٤ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

أولى من جعله علم جنس...). وقال في جـ١ ص٢٩٦. (ومعنى النسخ فيه أي: في نسخ المطلق المتأخر المقيد، نسخ القصر على المقيم وإلا للمعلوم أن حكم المقيد لم يرفع فالمطلق هذا وفي «جمع الجوامع» وشروحه المطلق والمقيد المثبتان). وقال في جـ٣ ـ ص١١٤. (وجعل السبكي للمنكر المجمع عليه غير معلوم من الدين بالضرورة ثلاث مراتب، منكر إجماع ذي شهرة فيه نص، كحل البيع ففي «جمع الجوامع» كافر في الأصح، وقال في شرح المختصر: ولا ريب في كفره...).

المزهر في علوم اللغة وأنواعها:

لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

لقد نقل السيوطي في كتابه المزهر من «جمع الجوامع» مسألة (الترادف في القرآن) إذ قال (المسألة الخامسة: اختلف هل وضع الواضع المفردات والمركبات الإسنادية أو المفردات خاصة دون المركبات الإسنادية؟ فذهب الرازي وابن الحاجب وغيرهم إلى الثاني وقالوا: ليس المركب بموضوع، وإلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات، ورجّح القرافي وتاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» وغيرهما من أهل الأصول أنه موضوع؛ لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات....)[1].

شرح الكوكب المنير:

لمحمد بن أحمد الفتوحي بن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

لقد أكثر ابن النجار ـ رحمه الله ـ من النقل عن ابن السبكي ومن كتابه

(١) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ـ الإمام السيوطي ـ تحقيق محمد أحمد جاد المولى ـ وعلي محمد البجاوي ـ ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الجيل ودار الفكر ـ بيروت ـ جـ١ ص٤٠.

«جمع الجوامع» خاصة، وقد ذكر المؤلف ومصنفه معاً عند إحالة أقوال ابن السبكي وآرائه الأصولية. وذكر تارة أخرى المؤلف دون مصنفه، وتارة يذكر المصنف دون مؤلفه، والنقول كثيرةً جداً[١]، فعلى سبيل المثال: قال في جـ١ ص١١٤: (قسم المهمل) وهو موجود في اختيار البيضاوي والتاج السبكي. ومثلاه بالهذيان، فإنه لفظ مدلولة لفظ مركب مهمل...)، وقال في جـ٢ ص٣٣٥ (يختلف العلم الحامل بالتواتر وقال في «جمع الجوامع» والصحيح ثالثها أن عمله لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف...). وقال في جـ٣ ـ ص٩٨. (يسقط بمرة وهو معروف عند الشافعية، وقدمه في «جمع الجوامع» حتى قال شارحه ابن العراقي عن القول بأنه يقتضي التكرار غريب لم نره لغير ابن السبكي وقطع به...).

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي الفاسي ـ رحمه الله ـ المتوفى عام ١٣٧٦هـ.

لقد نقل الحجوي ـ رحمه الله ـ عدّة مسائل أصولية من كتاب جمع الجوامع، وخاصة في الجزء الرابع من هذا الكتاب المهم. وأهم الموضوعات الأصولية الذي اعتمد الحجوي على ابن السبكي في توثيقها هي:

١ ـ تقليد الميت.

---

(١) شرح **الكوكب المنير** المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ـ محمد بن أحمد الفتوحي بابن النجار ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٩٩٣م.
جـ ١ ـ ص١١٤ ـ ٢٧٨ ـ ٣٣٦ ـ ٣٩٦.
جـ ٢ ـ ص١٤٩ ـ ١٧٦ ـ ٢٨٢ ـ ٣٣٥ ـ ٤١٠ ـ ٥٤٣.
جـ ٣ ـ ص٩٨ ـ ١٦٧ ـ ١٨٧ ـ ٣٤٨ ـ ٤١٤ ـ ٤٢٢ ـ ٥٤١ ـ ٥٧٨ ـ.
جـ ٤ ـ ص٢٧ ـ ٦٠ ـ ١٢١ ـ ١٣٢ ـ ١٩٦ ـ ٢٢٩ ـ ٢٤٢ ـ ٢٧١ ـ ٣٤٧ ـ ٥٦٨.

٢ ـ التزام مذهب معين وتتبع الرخص.

٣ ـ جواز الخروج عن المذهب لضرورة أم لا؟

قال في المسألة تقليد الميت (قال في «جمع الجوامع»: ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام الرازي...)[١]. وقال في مسألة التزام مذهب معين وتتبع الرخص: (في «جمع الجوامع» الأصح أنّه يجب على من لم يبلغ الاجتهاد التزام مذهب معين يعتقده، وبعد انحصار المذاهب في الأربعة يجب تقليد واحد منه لا بعينه، لكونها دونت وحررت، ثم في خروجه عن ثالثها يجوز في بعض المسائل)[٢]. وفي مسألة الخروج عن المذهب للضرورة أو مصلحة الأمة أو حال القضاء في هذه الأزمان وكيف يبغي علاجه. قال: (ما تقدم عن «جمع الجوامع» من وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة قد انتقد العراقي والزركشي عليه تصحيحه، وصحح عدم الوجوب عز الدين والنوري....)[٣].

نشر البنود على مراقي السعود:

لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى عام ١٢٣٣هـ.

وهذا الكتاب هو نظم وشرحه من تأليف الشنقيطي، وقد سمى هذا النظم في أصول الفقه نظم مراقي السعود لمبتغى الرقى والصعود وشرحه نشر البنود وقد كانت مصادر المصنف مجموعة من كتب الأصول أهمها «جمع الجوامع» وشروحه، وتارة بذكر المؤلف ومصنفه وأحياناً يذكر السبكي فقط.

---

(١) الفكر السامي ـ جـ٤ ـ ص٤١١.

(٢) نفس المرجع ـ جـ٤ ـ ص٤١٣.

(٣) نفس المرجع ـ جـ٤ ـ ص٤١٤.

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: (قال السبكي والأصح أن المباح ليس بجنس الواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو...)[١]. وقال: (إن شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في «جمع الجوامع» وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ يعني: أن المعنى المحتاج إلى اللفظ احتياجاً قوّياً يكون له لفظ مفرد خاص به)[٢]. وقال أيضاً: (... القول لابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأي أي: قول غير منصور، ومقبول، ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع...)[٣]. هذه أمثلة مما ذكره الشنقيطي في كتابه وهناك مواضيع أخرى كثيرة جدّاً اعتمد فيها الشنقيطي على هذا المصنف[٤].

تسهيل الحصول على قواعد الأصول:

محمد أمين سويد الدمشقي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ.

لقد أحال الدمشقي ـ رحمه الله ـ كثيراً إلى جمع الجوامع، في كتابه التسهيل ونقل مسائل أصولية متنوعة منه، فقال في أنواع الخاص: (أما الأمر فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء، افعل وله سبعة وعشرون معنى، كما في «جمع الجوامع» وليست كلّها حقيقة بل الخلاف في الوجوب والندب والإباحة والاشتراك...)[٥]. وقال في موضع آخر: (... لأنه إذا

---

(١) **نشر البنود على مراقي السعود** ـ تأليف عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى عام ١٢٣٣هـ تقديم الداي ولد سيدي باب ـ طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ـ جـ١ ـ ص٣٦.

(٢) نفس المرجع ـ جـ١ ـ ص١٠٨.

(٣) نفس المرجع ـ جـ١ ـ ص١٠٨.

(٤) انظر جـ ١ ص١١ ـ ٤٨ ـ ٥٣ ـ ٧٧ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٥ ـ ١١٧ ـ ١١٨ ـ ١٤٥ ـ ٢٠٧ ـ ٢٣٦ ـ ٢٤٤ ـ ٢٦٢ ـ ٢٨١ ـ ٢٩٠. جـ ٢ ـ ص١٢ ـ ٤٥ ـ ٨٩.

(٥) **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ـ محمد الأمين سويد الدمشقي ـ تحقيق وتعليق مصطفى سعيد الخن ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٩٩١ ـ ص٦٦ ـ ٦٧.

لم يكن قرينة عهد حمل على الاستشراف على الراجح، كما في جمع الجوامع...)[١]. وقال: (بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به، بخلاف كذا في جمع الجوامع)[٢].

(١) نفس المرجع - ص٨٧.

(٢) نفس المرجع - ص١٢٦.

المبحث الرابع

محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

لقد ذكر ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في مقدمة مصنفه جمع الجوامع، أنّه قسمه إلى مقدمات وسبعة كتب، وذكر أنّه جمعه من مصنفات كثيرة، وتعرّض للكثير من أقوال العلماء وآراءهم حول المسائل الأصولية، كما ذكر أنّه خرّج الفروع على الأصول، وذلك عند ذكره لكتاب «جمع الجوامع» في كتابه «الأشباه والنظائر».

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
تقسيم الكتاب ومحتوياته

لقد صنّف ابن السبكي هذا الكتاب في علم أصول الفقه وقسمه إلى مقدمات وسبعة كتب.

المقدمات:

ذكر في أول الكتاب البسملة، وحمد الله ـ تعالى ـ ثم ذكر الصلاة على النبيّ ـ ﷺ ـ وتضرع إلى الله بأن يوفقه لإتمام مصنفه هذا، الذي اختار له عنواناً، هو «جمع الجوامع» وموضوعه علم أصول الفقه. ثم ذكر مصادره

في هذا الكتاب، وأنّه اختصره من كتابيه؛ الإبهاج، ورفع الحاجب، وقسّمه إلى مقدمات، وسبعة كتب. وبعده عرّف علم أصول الفقه، ومن هو الأصولي، وعرّف الفقه اصطلاحاً، والتكليف وشروطه، والحكم الشرعي بأقسامه؛ التكليفي، والوضعي.

الكتاب الأول: الكتاب أي: القرآن الكريم:

وفي هذا الكتاب عرّف القرآن الكريم اصطلاحاً، وذكر القراءات القرآنية السبع، وأقوال العلماء في القراءات العشر، وهل القراءة الشاذة صحيحة؟ وما نقل آحاد هل هو قرآن أم لا؟ ثم تطرق إلى المنطوق، والمفهوم فعرّفهما، وذكر أقسام المفهوم، وهل اللغة توفيقية، وهل تثبت بالقياس؟ وما هي الحقيقة والمجاز؟ ومعاني الحروف، وغيرها ثم تناول مسائل:

الأمر والنهي: فعرّف الأمر، وذكر أقوال العلماء فيه، ومسائله كهل الأمر يفيد التكرار أو مرة؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل الأمر يفيد الوجوب؟ وأورد النهي فعرّفه وأورد صيغه وهل الأمر يفيد التحريم أم لا؟.

العام والخاص: عرّف العام وأورد ألفاظه ودلالته وأقوال العلماء فيه، ثم عرّف الخاص وذكر أقوال العلماء في تخصيص العموم، وأنواع التخصيص.

المطلق والمقيد: عرّف المطلق وذكر أقوال العلماء في حمل المطلق على المقيد، وهل يصبح المقيد ناسخاً، إذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق.

الظاهر والمؤول: عرّف الظاهر والمؤول وأورد عنهما أمثلة من الكتاب والسنة وبعده عرّف المجمل وأورد بعض النصوص الشرعية التي لا إجمال فيها، وهل الإجمال واقع في الكتاب والسنة أم لا؟. وعرّف البيان وذكر أقوال العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا؟ وختم بمسألة النسخ وأثبت أن النسخ واقع عند المسلمين، وهناك من خالف في ذلك

وتطرق إلى مسألة هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟ وختم بكيفية ثبوت النسخ.

الكتاب الثاني: السنّة:

وبدأ هذا الكتاب بتعريف السنّة، وبيان أقسامها، وحكم تعارض القول والفعل، ثم تطرق إلى الخبر فعرّفه، وذكر أقسامه، منها الآحاد، والمتواتر، والمرسل، وحجية كل قسم، وشروط الراوي، وتعريف الصحابي، ومن تقبل روايته، وحكم رواية الحديث بالمعنى، ثم ختم بمراتب الرواية.

الكتاب الثالث: الإجماع:

في هذا الكتاب عرف الإجماع، وذكر شروطه، وتطرق إلى إجماع أهل الأمصار، وأهل المدينة وغيره، وبعدها تطرق إلى حجية الإجماع، وأنواع الإجماع، الإجماع الصريح والإجماع السكوتي. وختم بحكم جاحد الإجماع.

الكتاب الرابع: القياس:

في هذا الكتاب عرّف القياس، وذكر أقوال العلماء في حجيته، وأركانه، وقياس اللغوي، وفصل في العلة ومسالكها، وحكم التعليل بعلتين، وانخرام المناسبة بمفسده، وتطرق إلى قوادح العلّة، وختم بأهمية القياس في الدين، وضرورة وجود القياس كأصل من أصول الفقه.

الكتاب الخامس: الاستدلال:

موضوعات هذا الكتاب هي الأدلة التبعية، وأجملها ابن السبكي في مصطلح الاستدلال، حيث عرّفه وذكر أقسامه، ثم ذكر الأدلة التبعية، أو المصادر المختلف فيها. منها الاستقراء والاستصحاب، شرع من قبلنا، وحكم المنافع والمضار قبل الشرع، ثم ذكر الاستحسان وخلاف العلماء في كونه مصدر التشريع أم لا، وبعده قول الصحابي، وذكر دليل آخر وهو

الإلهام الذي يعتبر حجة عند الصوفية. وختم هذا الكتاب بمجموعة من القواعد الأساسية التي ينبني عليها الفقه، منها اليقين لا يرفع بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها. ولم يذكر في هذا الكتاب المصالح المرسلة كأصل من أصول المالكية، بل أشار إليه في كتاب القياس موضوع المناسب، والمصلحة وأقسامها كما لم يذكر موضوع سد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، والعرف كمصادر مستقلة.

الكتاب السادس: التعادل والترجيح:

بدأ هذا الكتاب بمسألة التعادل، وأنّه يمنع تعادل قاطعين، وكذا أمارتين في نفس الأمر، ثم ذكر حالات التعادل، هل يكون التخيير، أم التساقط، أم الوقف، وأقوال العلماء في ذلك. ثم عرّف الترجيح، وأورد أقوال العلماء في كيفية الترجيح في النصوص الشرعية، ومسألة الترجيح بعلو الإسناد، وأحوال الراوي من حيث الفقه، والضبط، والورع، والعدالة وغيرها، ثم ذكر الترجيح في مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والحديث المرسل، وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة، وفي الإجماع والنصوص المتواترة والقياس. . .

الكتاب السابع: في الاجتهاد:

حدّد في بداية هذا الكتاب معنى الاجتهاد اصطلاحاً، ومن هو المجتهد وما هي شروطه، والفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب، ثم تعرض إلى اجتهاد الرسول ـ ﷺ ـ وهل الاجتهاد يتجزأ، أو هل المصيب في العقليات يسمى مجتهداً؟ والتفويض في الاجتهاد. وبعدها ذكر التقليد فعرّفه، وأورد حكم تقليد الميت والمفضول، وجواز خلو الزمن من المجتهد. هذا في مسائل الفقه والفتوى. ثم أضاف مسألة أخرى وهي التقليد في أصول الدين، وهذه المسألة يوردها العلماء عادة في كتب العقائد وعلم الكلام، إلا أنّ ابن السبكي أراد أن يختم بها كتابه هذا، فأقحم الكثير من مسائل أصول الدين والعقائد وعلم الكلام في هذا الكتاب، منها الكلام في وحدانية الله ـ

تعالى ـ على طريقة المتكلمين، وتحديد معنى القرآن، والثواب والعقاب، والعدل الإلهي، ورؤية الله يوم القيامة والإرادة والمشيئة، ونبوة خاتم النبيين الرسول ـ ﷺ ـ فعرف المعجزة، والإيمان والإسلام والإحسان والشفاعة، وأن الأبدان تفنى في القبور، وبعدها عرّف الكرامة وأنّ كرامة الأولياء حق. وأن الأئمة في الفقه هم التابعون، ومؤسسو المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأن أبو الحسن الأشعري هو إمام أهل السنّة في العقائد، والجنيد إمامهم في التصوف. ثم تعرض إلى مسألة الاستثناء في الإيمان. والقدم والحدوث والخلاء والجوهر والعرض والعلة. وختم هذه المسائل الكلامية، بمسائل في التصوف منها مجاهدة النفس، والاستغفار والتوبة، والتوكل مع اتخاذ الأسباب. وختم مصنفه هذا بمخاطبة القارئ والسامع بأن هذا الكتاب مهم وفيه محاسن كثيرة، كما ذكر أسباب إيراده مختصراً، واستحالة اختصاره، وختم بالصلاة والسلام على خاتم النبيين.

* * *

المطلب الثاني
منهج المؤلف في عرض الموضوعات

لقد انتهج ابن السبكي ـ رحمه الله ـ منهجاً علمياً سليماً في عرض موضوعات كتابه؛ فقد رجع إلى مصادر كثيرة في علم أصول الفقه، ولكل العلوم التي يحتاج إليها المصنف في هذا العلم ككتب الفقه والحديث والتفسير والخلافيات واللغة وغيرها، كما افتتح كتابه بمقدمة حوت منهجه في تصنيف هذا الكتاب، ثم نظم كتابه في مقدمات وسبعة كتب، ضمت **المقدمات** تعريفات الأصول والفقه والأحكام الشرعية ومتعلقاتها، وجعل الكتاب الأول في **القرآن** ومباحث الأقوال، ذكر نحته ما يتصل بالدلالات اللفظية والحقيقة والمجاز والعام والخاص والأمر والنهي، والمطلق والمفيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ثم أتبعه بالكتاب الثاني الذي ضم

السنّة وما يلحق بها من مباحث الأخبار، وجعل الكتاب الثالث **للإجماع** وأنواعه، **والرابع** للقياس وتوابعه، والخامس في **الاستدلال** والسادس في **التعادل والترجيح** والسابع: في **الاجتهاد**، ثم ختم بمسائل في علم الكلام والتصوف. فجاء الكتاب شاملاً لكل المباحث، والموضوعات الأصولية من أحكام، وأدلة، ومرتباً ترتيباً منطقياً، ومنهجياً، يدل على تمرس صاحبه، ورسوخه في هذا العلم. أما عن تناوله لمسائل الكتاب وكيفية سيره في ذلك فإنّه:

أولاً: من حيث الاهتمام بالتعاريف والحدود:

كان يبدأ كل كتاب أو موضوع بالتعاريف الاصطلاحية له، ومن التعريف يفرع المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع وقد بيّن ذلك في كتاب الإجماع حيث قال: (وقد نثرنا مسائل الإجماع على «الحد» أحسن نثر، واستخرجناها كلّها من التعريف على عادتنا في هذا الكتاب، الذي لم نسبق إليه، وهي البداءة بالتعريف، ثم استخراج مسائل الباب منه، بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف، عن النظر في تلك المسائل، لإمكان فهمه إياها منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف فيها، والتنبيه على قيود قد تصورها)[١].

ثانياً: ومن حيث الاستدلال:

فلا يخلو الكتاب من الاستدلال، والاستدلال يشمل الأدلة النقلية واللغوية والعقلية، فأما الأدلة النقلية فقليلة، مقارنة بكثرة المباحث، والمسائل الأصولية في هذا الكتاب، وكان ابن السبكي يورد الدليل عند الحاجة، ولا يذكر إلا محل الشاهد فقط، فقد يكون كلمة مثل: ﴿لِتُبَيِّنَنَّ﴾ و﴿أَوْ يَعْفُوَا۟﴾ أو عبارة قصيرة مثل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أو «ولو بظلف محرق»[٢] كما استعمل الأدلة العقلية ولكنها كانت قليلة في مباحث

(١) «منع الموانع» ـ ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) هذه العبارات من الآيات والأحاديث مخرجة ومبينة في قسم التحقيق.

الاستدلال، والقياس، والاجتهاد والتقليد في أصول الدين، وكذلك الحال مع الأدلة اللغوية، إذا أورد بعضاً منها، وعزاها إلى أصحابها، وذلك في مباحث الحقيقة والمجاز، وفي بيان معاني الحروف وغيرها، وإجمالاً فقد كان الاستدلال قليلاً إلا عند الحاجة. وقد قال المصنف في هذا الأمر: (... فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب، الأمر على وجه لا يبين أو لغرابة أو غير ذلك، مما يستخرجه النظر المتين...)[١].

ثالثاً: من حيث التمثيل الفقهي وتطبيق الأصول على الفروع:

فقد ذكر ابن السبكي أنّه أورد الفروع الفقهية، وخرجها على أصولها في كتبه الأصولية كلّها، إذ يقول: (اعلم أنّه لدينا في أصول الفقه مصنفات، اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول...)[٢] وبالنظر إلى كتاب «جمع الجوامع» نجد ابن السبكي ـ رحمه الله ـ قد أورد جملة من المسائل الفقهية غير مفصلة، وغير مخرجة على كل الأصول الموجودة في الكتب والمباحث، ففي مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والإجماع، والاجتهاد، لم يذكر أي: مثال، أو فرع فقهي، وفي مباحث الظاهر والمؤول، والكتاب، والسنّة، والقياس، ذكر أمثلة وفروعاً فقهية مختصرة وكثيرة مقارنة ببقية المباحث، ففي الظاهر والمؤول مثلاً ذكر هذه الفروع: (... وستين مسكيناً على ستين مداً «**وأيما امرأة نكحت نفسها**»؛ على الصغيرة والأمة والمكاتبة. و«**لا صيام لمن لم يبيت النية**» على القضاء النذر، وذكاة للجنين، وذكاة أمه على التشبيه. و«**إنما الصدقات**» على بيان المصرف ومن مالك ذا رحم؛ على الأصول والفروع. والسارق يسرق البيضة؛ على الحديد...).

ومقارنة بالمختصرات الأصولية التي يندر فيها التمثيل، فإن كتاب

---

(١) خاتمة كتاب «جمع الجوامع» اللوحة الأخيرة.

(٢) «الأشباه والنظائر» ـ جـ١ ص٢٢٦.

«جمع الجوامع» ورد فيه عدد لا بأس به من المسائل والفروع الفقهية مختصرة يصل حوالي ٤٨ مثالاً. قال أحد الباحثين (في مناسبات عديدة يطبق الأصوليون (أصحاب طريقة المتكلمين) الأصل على بعض الفروع الفقهية... وإنما الفرض من ذلك هو توضيح وتفسير تلك الأصول تسهيلاً لفهمها، ولهذا لم يكثروا من الفروع الفقهية، إلا بما يحقق هذا الفرض دون الزيادة عليه... أما الأصوليون (أصحاب منهج الفقهاء) فإنهم يكثرون من التمثيل للأصول من الفروع الفقهية؛ لأنها الطريق إليها، وقد بلغ عدد المسائل الفرعية في كتاب تأسيس النظر وحده ٥٦٦ مسألة، رغم أن عدد قواعده لم يتجاوز التسعين (٩٠)، وفي أصول الشاشي زهاء الألف من المسائل الفقهية... وندر التمثيل في المختصرات، فالورقات فيها خمسة أمثلة فقهية فقط. وفي كتاب اللمع أمثلة قليلةً جداً والباجي في الإشارة لم يذكر في مبحث التعارض والترجيح أي: مثال...)[1]. مع أن مباحث التعارض والترجيح لصيقة بالفقه ومسائله الفرعية.

رابعاً: من حيث عرض آراء العلماء ومناقشتها:

رغم أن كتاب «جمع الجوامع» مختصر، إلا أنّه لم يخل من كثرة الآراء والمسائل التي وقع فيها خلاف، وكان ابن السبكي - رحمه الله - ينسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، ويسمي القائلين بها، وكان إذا تطرق إلى مبحث من المباحث، يحدد المصطلحات الأصولية بدون إطالة ثم يفتتح عرضه للآراء، بما يراه هو ويختاره، ثم يذكر مذهب الخصم، أو المخالف بعد ذلك بإيجاز. ولا يناقش آراء الخصم، بل يجزم برأيه أو ينسب الرأي الصحيح إلى غيره، تارة بذكر الدليل، وتارةً لا يذكره. ويكتفي بقوله: (الصحيح، وهو الأصح، والمختار) وهذه العبارات تكررت كثيراً في كتابه، وتدل على جزمه في الرأي. وتارة أخرى لا يذكر رأي الخصم أو المخالف.

---

(١) مناهج الأصوليين في القرنين الرابع والخامس الهجريين - أطروحة الدرجة الثالثة - أصول الفقه - الباحث حمادي بن عيسى - المشرف رشيد التليبي - ١٩٨٨م - جامعة الزيتونة - ص١٥٠.

بل يكتفي بصيغة التضعيف وهي (ولو) التي تدل على أن الخلاف ضعيف، كقوله في باب النسخ: (ونسخ الإنشاء **ولو** بلفظ)[١]، إذ يقول: (ونحن أبداً نشير بلفظ: (ولو) إلى خلاف ضعيف، فإن قوي أو تحقق صرحنا به وإلا اكتفينا بهذه الإشارة فاعرف ذلك...)[٢]، واستعمل كثيراً عبارة **وقيل** للدلالة على التضعيف.

خامساً: من حيث الإلمام بكل المسائل والمباحث الأصولية:

لقد سمّى ابن السبكي كتابه جمع الجوامع، والعنوان يوحي بالإلمام والجمع لمباحث الأصول وآراء العلماء، وهذا موجود، فقد حاول الإلمام بكل المباحث الأصولية ولو بدون تفصيل أو تدقيق، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع، واكتفى بالإشارة إلى مسائل المناسب في كتاب القياس، ولم يذكر العرف، وسد الذرائع - وهي مصادر أخذ بها المالكية - في كتاب الاستدلال واكتفى بما قرره علماء الشافعية قبله في هذا الكتاب، من إيراد الأدلة التبعية المقررة في مذهبهم والردّ على الحنفية في مسألة الاستحسان.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) جمع الجوامع - اللوحة ١١٥أ.

(٢) «منع الموانع» - ص٢٩١.

القسم التحقيقي

وصف نسخ المخطوط

إنّ نسخ هذا المخطوط كثيرة جداً، ومتواجدة بمختلف المكتبات، والجامعات بالوطن العربي والإسلامي، وأوروبا، وتختلف من حيث تاريخ النسخ من سنة ٧٦٠هـ إلى سنة ١٢٨٥هـ ومن حيث الحجم وعدد الأوراق الخاصة بمتن المخطوط، دون إضافات أو نقص، فالعدد متفاوت بين أربعين وثمانين لوحة، حسب حجم الورق، والخط. أما من حيث الخط فهو خط مشرقي واضح في معظم النسخ التي اطلعت عليها، إلا نسخ تونس فخطها مغربي، ونسخة الخزانة العامة بالرباط[1].

(١) إن نسخ المخطوط كثيرة جداً وسأرتبها بأرقامها حسب الترتيب الأبجدي للدول الموجودة بها. **الأردن**: توجد نسخة بمركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية رقمها ٢٢٤٧د. وهي مصورة عن نسخة بالخزانة العامة بالرباط الناسخ محمد بن محمد الرباعي فرغ منها عام ١٠٦٧هـ عدد اللوحات ٦١ لوحة. **تركيا**: يوجد بالمكتبة السليمانية؛ أربع نسخ، النسخة الأولى مقابلة على نسخة المصنف، بدون تاريخ رقمها: ٣٨٠ ونسخة مع مجموع رقمها: ٨٧٢١، ونسخة مع مجموع كذلك تاريخ نسخها ١٢٠٦هـ، رقمها: ٧١٩، ونسخة رابعة مع مجموع، بدون تاريخ نسخ رقمها ٤٤٢. **تونس**: توجد بها نسختين بدار الكتب الوطنية بسوق العطارين؛ النسخة الأولى رقمها ١٤١٩ ـ ق ٣٦ ـ س٢٧م ١١× ١٥خط مغربي. والنسخة الثانية رقمها ١٥٥٥ ٣٠ق س ١٣ ـ ٢٠م ١١×١٥ خط مغربي. **الجزائر**: نسخة بمكتبة وزارة الشؤون الدينية ق ٦١ تاريخ نسخها ١١١٣هـ والنسخة المعتمدة وهي محل الدراسة سأفصل فيها فيما بعدو توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة. ونسخة بمكتبة زاوية الهامل حسب فهرس مخطوطات هذه الزاوية ولا يوجد ذكر لمعلومات عن المخطوط. **سورية**: توجد بمكتبة الأسد نسخة من المخطوط ـ ق ٩٦ الأسطر ١١ ـ خط مشرقي ـ=

. . . . . .

= الناسخ أحمد بن علي بن سالم تاريخ النسخ ٨٨٩هـ رقم ٣/٧٣٦٢ مصدرها إيرلندا ـ دبلن. **الكويت**: نسخة بمكتبة المخطوطات يعود تاريخ نسخها إلى سنة ٨٨٩هـ. ونسخة أخرى نسخها أحمد بن محمد عبدالعزيز ـ تاريخ النسخ ٧٨٦هـ. ونسخة أخرى يعود تاريخها إلى القرن العاشر الهجري. **لبنان**: توجد نسخة بمكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت. رقمها ٢٨٩ ونسختين بمركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط بالجامعة الأمريكية والنسخة الثالثة تحمل رقم ٤١٣ ق ٥٠. **مصر**: توجد بها نسخ كثيرة جداً بالهيئة المصرية العامة للكتاب وبالمكتبة الأزهرية. **بالهيئة** المصرية العامة للكتاب توجد نسخة ـ ٤٠ لوحة ـ الناسخ محمد بن محمد بن الشريف الدمنهوري فرغ منها سنة ٨٩٠هـ رقمها ٤٠٦. نسخة ٦٦ لوحة مقياس ٢٠×١٣ ـ ١٣سطر بدون تاريخ النسخ رقم ٤٠٨. نسخة ب ٣٥ ورقة ـ ١٩سطر ـ بدون تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ رقمها ٣٩٣. وبالمكتبة **الأزهرية** توجد نسخة ١٣٥ورقة ـ مقاس ١٢×١٠سم عدد الأسطر ١٢ تاريخ النسخ ١١٩٩هـ. و**بالإسكندرية** نسخة جيدة كتبها أحمد بن محمد عبدالمتعال البولاقي سنة ١٢٨٥هـ ٥٧ ورقة ـ ١٩ سطر ـ رقمها ٧٨ جعفر ولي.

المغرب: توجد بالخزانة العامة بالرباط نسخة من «جمع الجوامع» في مجموع من ورقة ١٥٦ إلى ١٨٨ ـ مسطرة ١٦ فرغ منها ١٢٧٠هـ مكتوب بخط مغربي رديء. ونسخة أخرى في مجموع من ٢٣٩ب إلى ٣٣٥ سطورها ٣٢. **المملكة العربية السعودية**: توجد نسخ كثيرة بجامعة الملك سعود منها نسخة رقمها ٩٣٥ نسخ معتاد كتبه عبدالحميد بن حسين علي الشافعي الشرواني عام ١٢٠٤هـ ٤١ ورقة ـ ٢٠ سطر. ونسخة أخرى كتبت في القرن ١٣هـ ٧٩ ورقة **رقم ٥/٤٧٦٧**. نسخة كتبت في القرن ١٤هـ ٤٠ ورقة رقم ٣٧٢٢. ونسخة كتبها محمد الصديق أحمد خميس في القرن ١٤هـ ٧٩ ورقة ـ ١١ سطر ـ رقم ١/٥٣٧٤ م. ونسخ أخرى بقسم المخطوطات، مكتبة المصورات الفيلمية بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، وبها نسخة بتاريخ ١٢٠٥هـ خط مغربي، عدد الأوراق ٤١. ونسخة تاريخ نسخها ٨٨٩هـ ٩٦ ورقة. ونسخة ثالثة بدون تاريخ نسخ ١١٠ ورقة (انظر فهرس كتاب القواعد الفقهية وأصول الفقه ـ قسم المخطوطات الجامعة الإسلامية. **الموصل**: توجد نسخة بخزانة سعيد ديوه جي رقم ٤٩، بخط محمد بن الحاج حسن ١٠٩٨هـ. وقد أشار بروكلمان إلى نسخ المخطوط وأماكن تواجدها فقال (كتب «جمع الجوامع» في الأصول وهو في أصول الفقه أتمه عام ٧٦٠هـ /١٣٥٨م في نيراب بالقرب من دمشق، نسخة بخط المؤلف سنة ٧٦٢هـ توجد ببرلين ١/٤٤٠٠، ليبزج أول ٣٤٤، ليدن ١٨٤٥ (حيث توجد مخطوطات أخرى) بطرسبرج رابع ٩٢٨، جامع الزيتونة بتونس ١٨٣١/٣٥/٤، الرباط أول ٤٧٩، تلمسان ٠١، لا له لي ٤/٧٠٣، الموصل=

النسخ المطبوعة:

من النسخ المطبوعة لهذا المصنف، توجد نسختان بالهيئة المصرية العامة للكتاب، يعود تاريخ طبعتهما إلى سنة ١٣٠٤هـ وتحملان رقم ٤٤٧ مجاميع ـ ٤٤٨ مجاميع، ونسختان بنفس المكتبة طبعتا سنة ١٣٠٦هـ تحملان رقم ٤٥٢ مجاميع ـ ٤٥٣ مجاميع، وطبع أيضاً مع مجموع المتون المستعملة في مختلف الفنون عني بنشره عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ـ تحت عنوان فن الأصول «جمع الجوامع» من ص٤٠ إلى ص١٢١ ـ الشؤون الدينية والأوقاف ـ قطر. وطبع بدار الكتب العلمية ـ علّق عليه، ووضع حواشيه عبدالمنعم خليل إبراهيم ـ ٢٠٠١م. إلا أنّ هذه النسخ ليست محققة تحقيقاً علمياً، ولم يُرد الباحثون النسخ المعتمدة، ولم يطلعوا على النسخة الأصلية والمعتمدة من المصنف. كما توجد نسخ مع الشروح، والحواشي مطبوعة ومخطوطة؛ إلا أنّ العناية كانت منصبة من حيث التحقيق على الشروح ونسخها، والذين اعتمدوا نسخ المخطوط أو المطبوع لم يطلعوا على النسخ الأساسية، والمعتمدة كما هو جار عند أهل هذا الاختصاص.

وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدت في تحقيق مخطوط «جمع الجوامع» على ثلاث نسخ، بعدما بذلت جهداً في تقصّي نسخ المخطوط في المكتبات العامة، وبخاصة داخل الجزائر، وخارجها. واستوقفتني نسخ كثيرة لهذا المخطوط، وانتشارها في كل بلد، ومكتبة. ولما علمت بذلك لجأت إلى اختيار النسخ الجيّدة من حيث الكمال، والخط، والوضوح، فوجدت معظمها لا يخلو من هذه الصفات، فاعتمدت مقياس الأقدم فالأقدم.

= ١/١٩٥/١١٣، أصفية ٦١/٩٢/١، أسكوريال ثان ٢٥٣، الإسكندرية أصول ٧ ـ توحيد ٤/٤٢، القاهرة أول /٢٤٣). تاريخ الأدب العربي جـ٦ ص٣٥٤) وبناء على هذه المعلومات راسلت مكتبة برلين بغرض الحصول على النسخة الأصلية. وجاء الرد أن المخطوط موجود ويحمل الرقم الذي طلبته وتم تصويره وأرسل إلي لأجد أن المخطوط ليس بخط المصنف بل هو بخط ناسخ ويعود تاريخه إلى سنة ٨٥٨هـ.

النسخة الأولى وهي النسخة (أ):

وهي نسخة مع مجموع يحتوي ثلاث مخطوطات[١]، منها: جمع الجوامع، يحمل رقم ٢١١٨ يوجد بقسم المخطوطات، بالمكتبة الوطنية بالجزائر، قال المصنف في آخره: (قال مؤلفه كان تمام بياضه في أخريات ليلة الحادي عشر، ذي الحجة، سنة ٧٦٠هـ بمنزلي بالذهبية من أرض نيراب ظاهر دمشق. وقال المصنف: وهذه النسخة الرابعة مما كتبت بخطي، وفيها بعض لتفسير والزيادة، ونقص، وهي المعتمدة التي استقر عليها رأيي والحمد لله...) فهذه إذن نسخة أصلية، وصرّح المصنف بأنها المعتمدة، وعليه جعلتها النسخة الأم. وتحتوي على ٤٠ لوحة، بكل لوحة ١٥ سطر، وبكل سطر حوالي ١٠ كلمات، ومكتوبة بخط مشرقي واضح، وبها محو للكثير من النقط فوق الكلمات التي بها حرف الخاء خاصة. وبها بعض الكشط، والكتابة في الهامش لكلمات ساقطة في المتن.

النسخة الثانية وهي النسخة (ب):

وهي نسخة مكتبة برلين بألمانيا، رقمها ١/٤٤٠٠. والعنوان هو: جمع الجوامع، لابن السبكي، عدد اللوحات ٤٣ لوحة، بكل لوحة ١٧ سطر، وبكل سطر بين ٨ و٩ كلمات. والناسخ هو أحمد بن محمد بن عمر الشافعي. تاريخ النسخ ٨٥٨هـ. خط مشرقي واضح. وفي آخر النسخة مجموعة أبيات شعرية عددها ٧٤ بيتاً. وقال الناسخ: (قال الشيخ... ابن السبكي نظماً في المسائل؛ التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة، والأشعري...).

النسخة الثالثة وهي النسخة (جـ):

توجد بالهيئة المصرية العامة للكتاب، بالقاهرة. رقمها ٤٠٥ تحمل

---

(١) هذه المجموع به شرح الورقات وعدد أوراقه ١٦ ورقة، خط مشرقي، عدد الأسطر ١٣ ـ عدد الكلمات ١٠ إلى ١٢ تاريخ النسخ ١١٣٩هـ. ثم توجد ٤ أوراق فارغة بعدها كتاب «جمع الجوامع» بدون عنوان، مباشرة المقدمة. (من ص٢١ ـ إلى ٦٤) ثم فراغ عند نهاية هذا المخطوط بصفحتين. بعدها مخطوط: (شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون) للأخضري من (ص ٦٤ ـ إلى ٢٠١) ثم قصيدة للأخضري في البيان والمعاني، والبديع إلى الصفحة ٢١٢. وكان الفراغ منها في ١١٣٨هـ.

عنوان جمع الجوامع. الناسخ هو: محمد الحمصي بن محمد بن عبدالملك البغدادي، وتاريخ النسخ يعود إلى سنة ٨٨٤هـ. وقد ذكر أبياتاً شعرية في آخر المخطوط عددها ١٩ بيتاً في مدح ابن السبكي. وتحتوي هذه النسخة على ٤٤ لوحة، و١٧ سطراً في كل لوحة. عدد الكلمات في سطر بين ١٠ و١٢. والخط مشرقي واضح.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

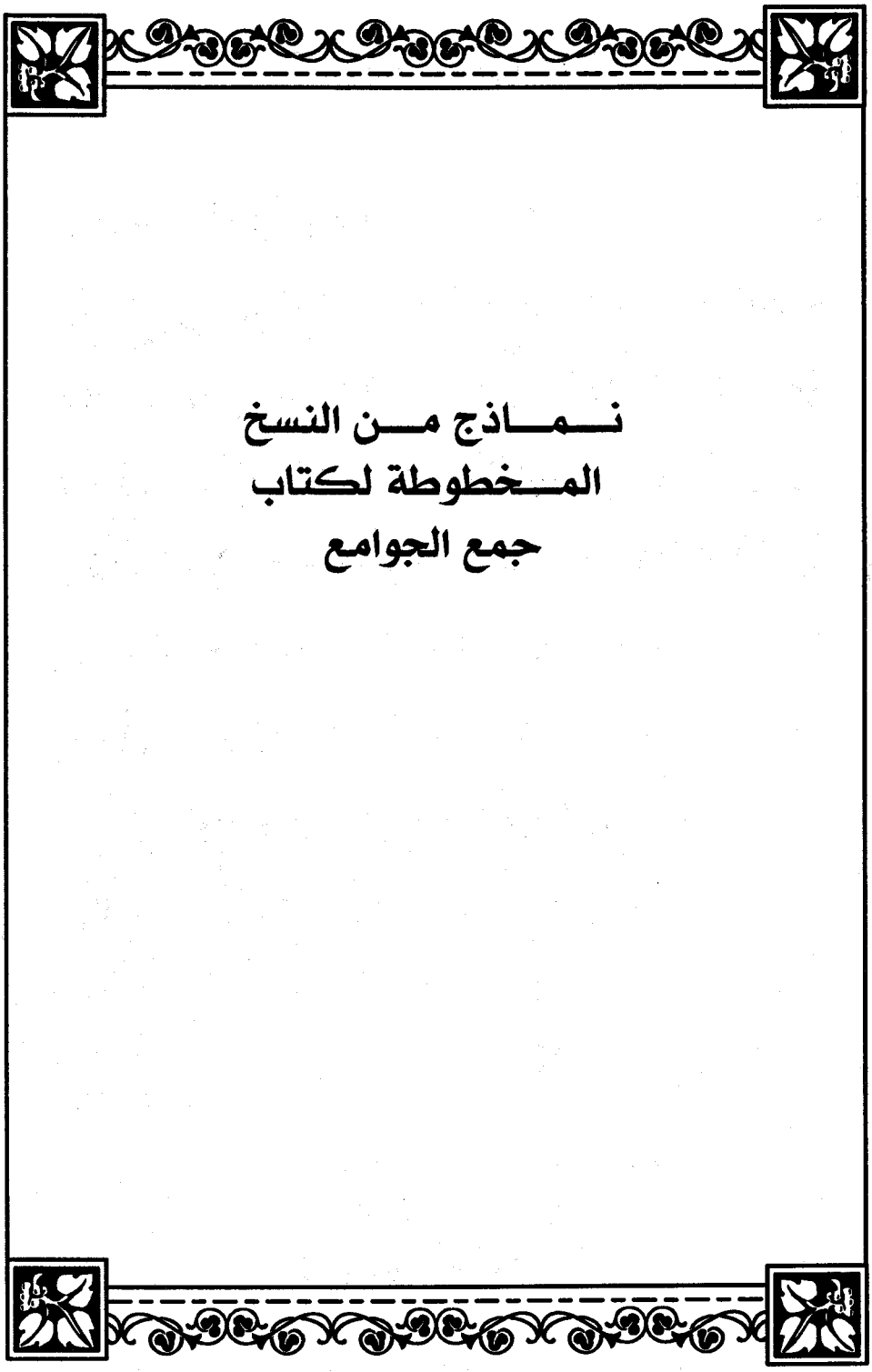

نماذج من النسخ المخطوطة لكتاب جمع الجوامع

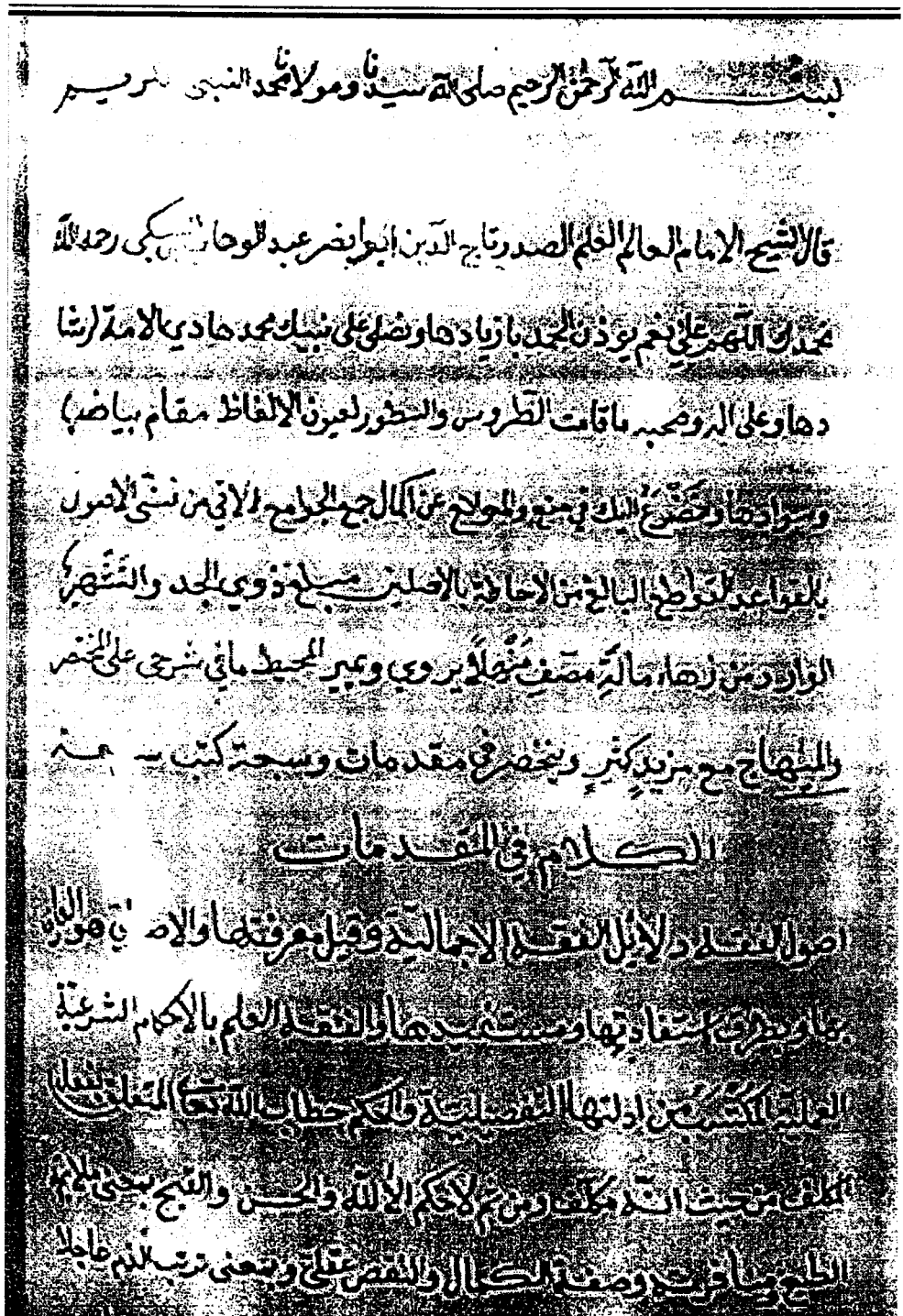

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم

قال الشيخ الإمام العالم العلم الصدر تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي رحمه الله

محمدك اللهم على نعم يؤذن لمجد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشا

دها وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياض

وسوادها ونتضرع إليك في صفح وسماح عن الكمال جمع الجوامع الآتي من نسق الأصول

بالقواعد لتوطئ البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمر

الوارد من زهاء مائة مصنف منها ما يروي وبير المحيط مائي شرحي على المختصر

والمنهاج مع مزيد كثير ويختصر في مقدمات وسبعة كتب يسر الله

الكلام في المقدمات

أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها والأصح أنها هو نوع الدلا

لة وطرق الاستفادة بها ومستفيدها الفقه العلم بالأحكام الشرعية

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق

بأفعال المكلفين من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح بمعنى ملاءمة

الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا

اللوحة (١ب) من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

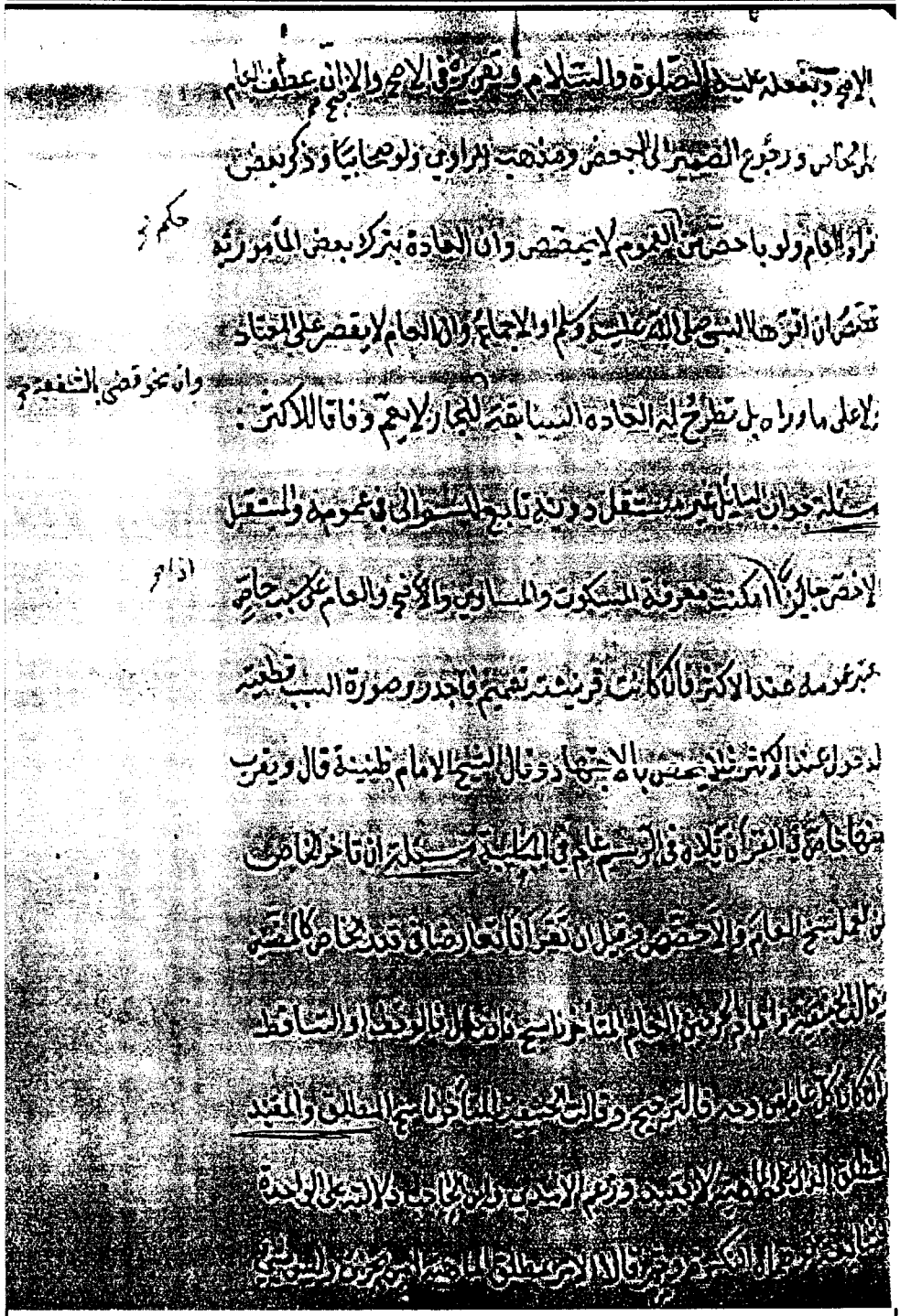

نموذج من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك يا كريم
قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام
سيد العلماء والحكام ناصر السنة ومؤيد الشريعة داعي الحق إلى
الحق وارث الأنبياء علم الأصفياء تاج الدين حجة المحققين
أحفظ المحدثين إمام النحاة والمفسرين لسان المتكلمين
سيف المناظرين فقيه السلف الصالحين أبو نصر عبد الوهاب
ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة قاضي
القضاة زين الدين بن أبي محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
تغمده الله برحمته نحمدك اللهم على نعم تؤذن لمزيد ازديادها
ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لإرشادها وعلى آله وصحبه
ما حامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها
وسوادها ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع
الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة
بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منها لأبي زرعة والتمهيد المحيط بزبدة ما في شرحي على
المختصر والمنهاج مع مزيد كثير ويحصر في مقدمات وسبعة
كتب الكلام في المقدمات أصول الفقه دلائل الفقه

اللوحة (١ب) من النسخة (ب)

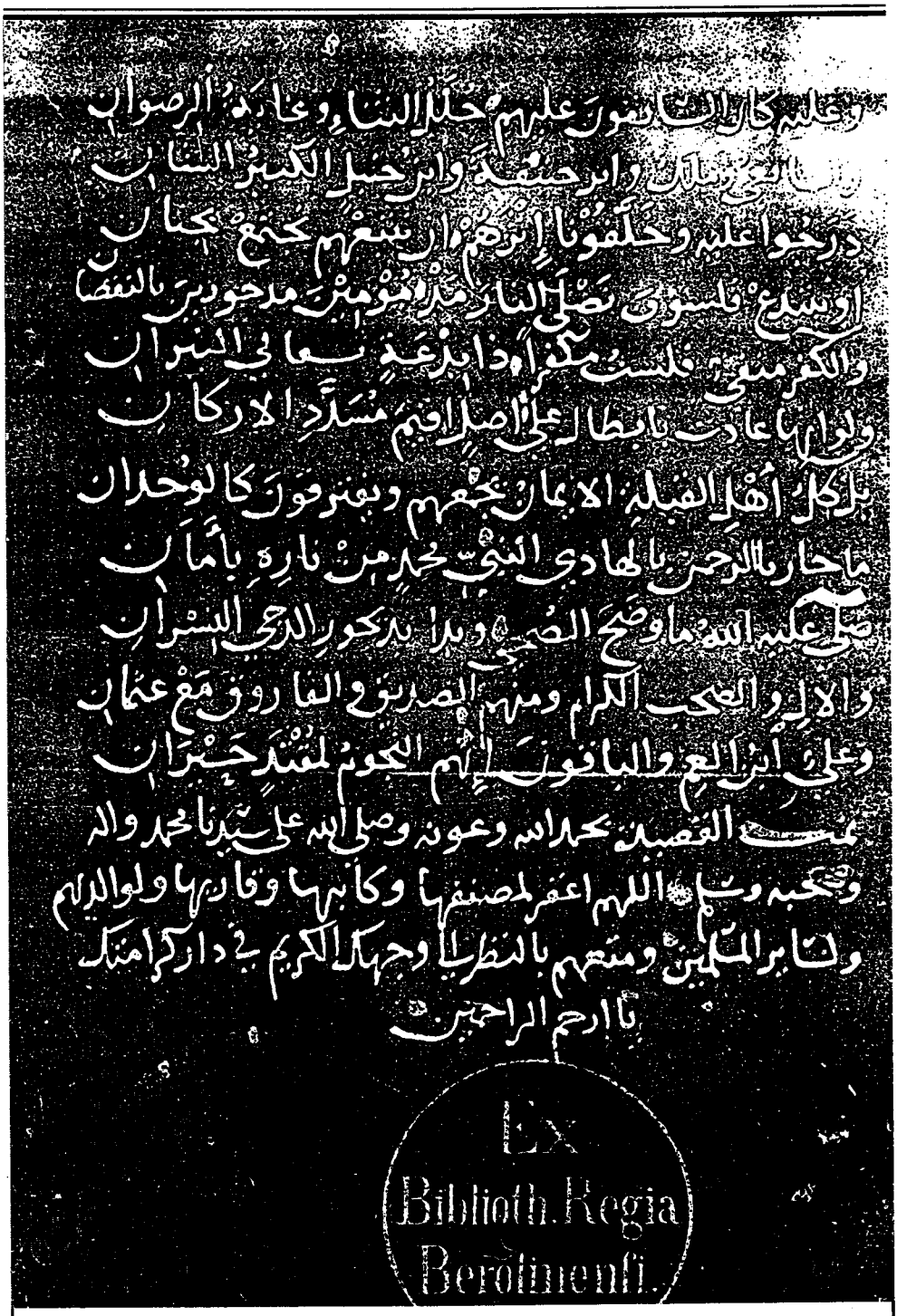

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

نموذج من النسخة (ب)

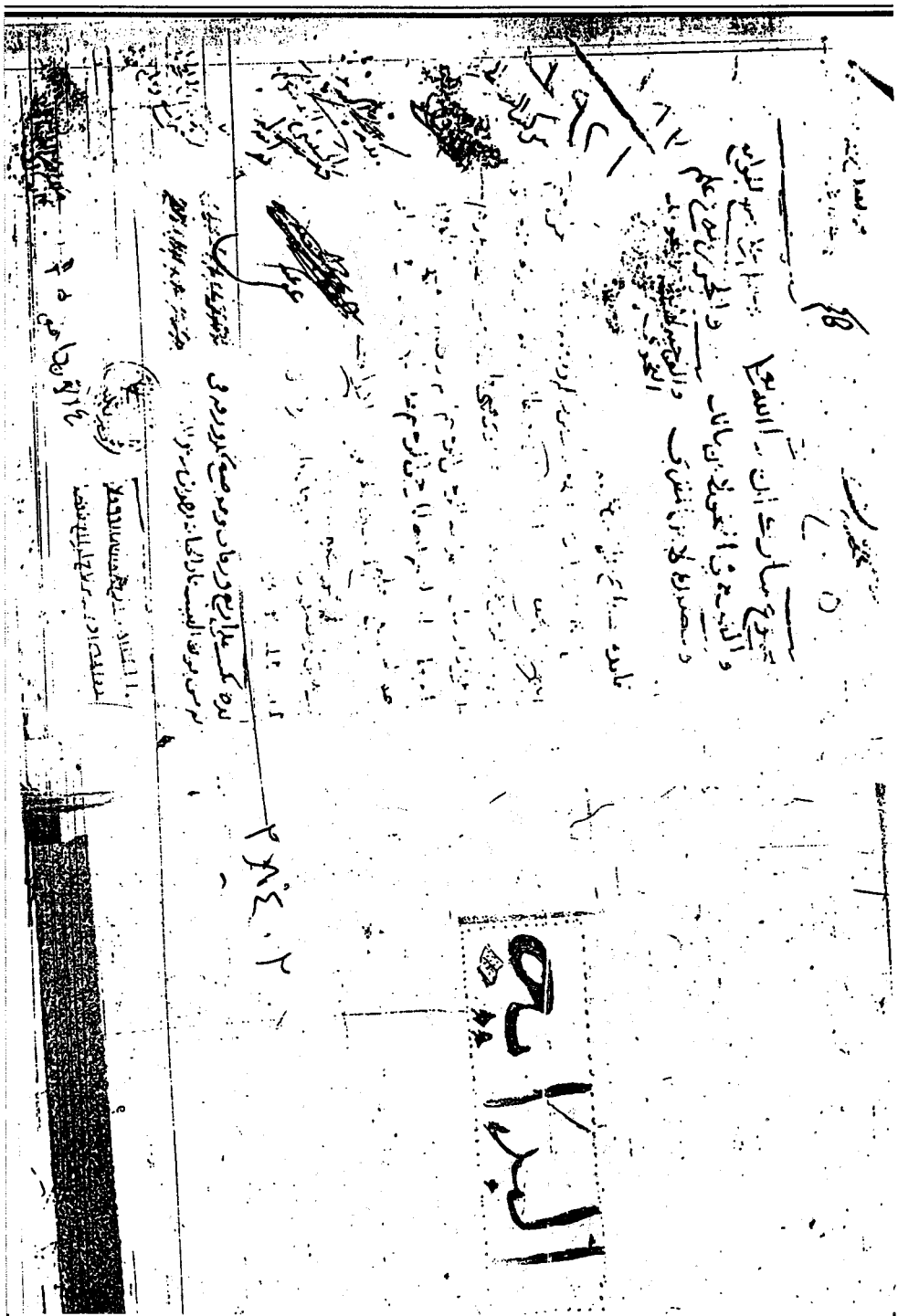

اللوحة الأولى من النسخة (جـ)

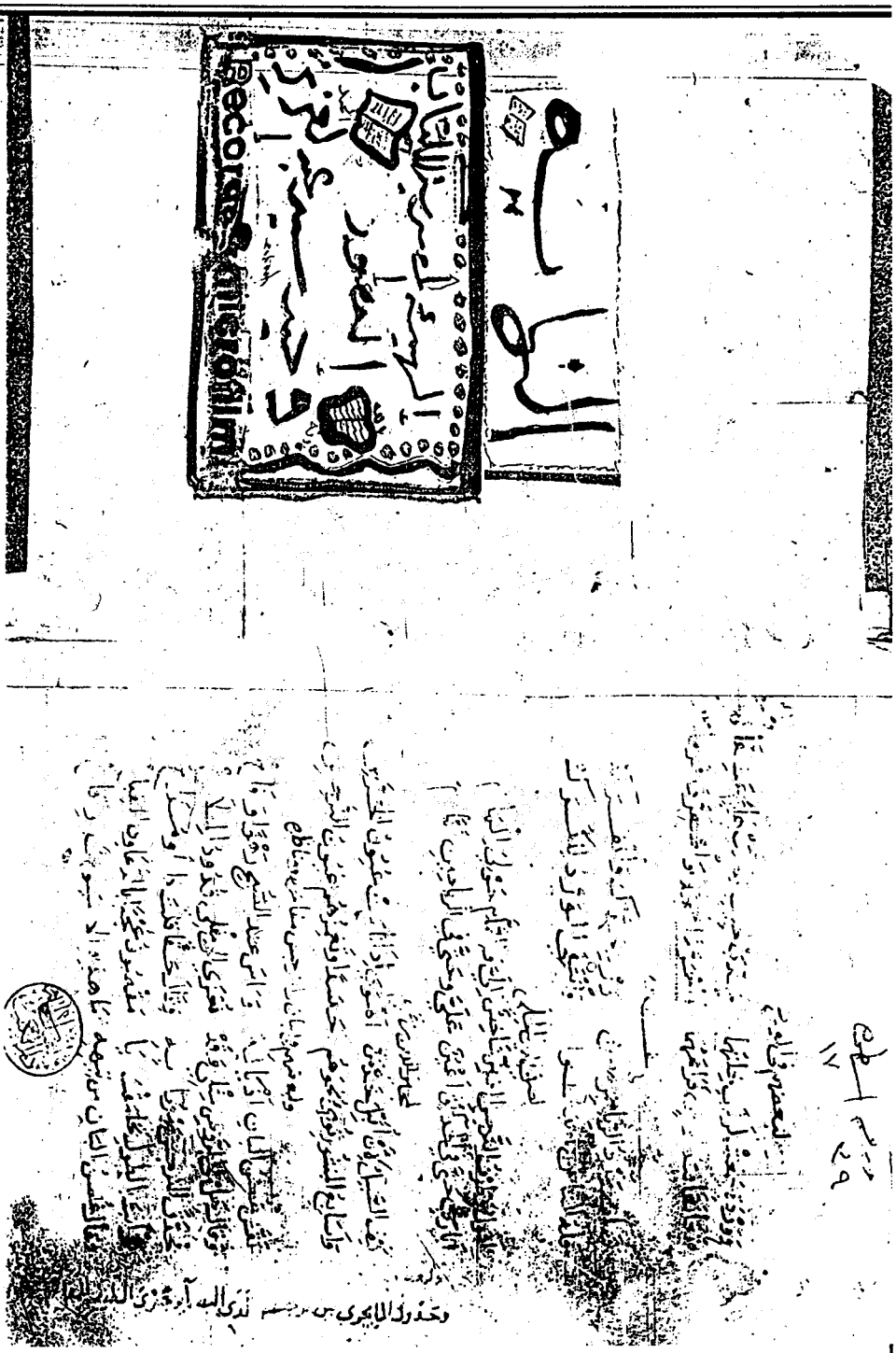

اللوحة الأخيرة من النسخة (جـ)

نموذج من النسخة (ب)

بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا ابدا صوما
حتما ولذا القوم واجب مستمر ابدا اذا قاله اثنا خلافا لابن الحاجب
ونسخ الاخبار بالجواب لا الاخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز ان كان عن
مستقبل ويجوز النسخ بدا الفعل وبالبدل لكن لم يقع للشافعي رضي الله عنه
مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فيما خالف
والخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل
شرعي لعمل الى نسخ العز الى نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب
المعرفة والاجماع على عدم الوقوع والمختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى
الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت معنى الاستقرار في الذمة
لا الامتثال واما الزيادة على النص فليست نسخا خلافا للحنفية ومنشاه
هل يقتضي الحاظر عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة وكذا
الخلاف في جزء العبادة او شرطها خاتمة يتعين الناسخ بتاخره
وطريق العلم بتاخره الاجماع او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذاك
او كنت عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول الراوي كان
سابق ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل وثبوت احدى الآيتين في
المصحف وتاخرها لاحتمال الترتيب وقوله هذا ناسخ خلافا للامامية

الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله

الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة
سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ الامام وقاذن لا
يقر محمد صلى الله عليه وسلم الحد على باطل وسكوته بلا سبب ولو غير مستلزم
على الفعل مطلقا وقيل الا قد من يغريه الانكار وقيل الا الكافر ولو
منافقا وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا الغيره
خلافا للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما
كان جليا او بيانا او مخصصا به واضح وفيما تردد بين الجلي والخفي
كالجهر راكبا تردد وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح وقولا
بنص وتنويه لمعلوم لجهة وقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب
او ندب او اباحة وبخص الوجوب امارانه كالصلاة بالاذان وكونه
ممنوعا لو لم يجب كالجنابة للحدث والندب بمجرد قصد القربة وهو
كثير وان جهلت فللوجوب وقيل للندب وقيل للاباحة وقيل بالوقف
في الكل وفي الاولين مطلقا وفيهما ان ظهر قصد القربة وان تعارض
دليل على ما دل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان خاصا
به فالمتاخر ناسخ فان جهل فتالتها الاصح الوقف وان كان خاصا بنا
فلا معارضة فيه وفي امته المتاخر ناسخ ان دل دليل على التاسي فان
جهل التاريخ فتالتها الاصح يعمل بالمقول ان كان عاما للتاسي وله فعل مقدم

جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ

دراسة وتحقيق

عقيلة حسين

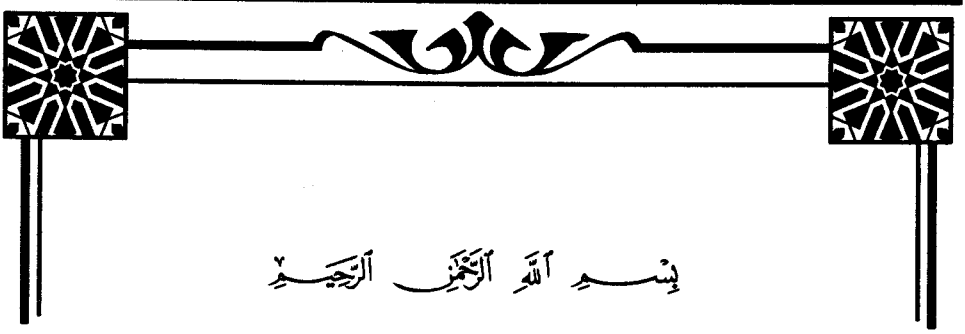

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله [علَى][1] سيدنا ومولانا محمد النَبِّي الكريم. قال الشيخ الإمام، العلم الصدر **تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ابن السبكي** - رحمه الله -[2]: (نحمدك[3] اللَّهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلّي على نبيّك محمّد هادي الأمّة لرشادها، وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس[4]، والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في «منع الموانع» عن إكمال **جمع الجوامع**، الآتي من فنّي **الأصول** بالقواعد

---

(١) ساقطة من المتن.

(٢) **في النسخة (ب) كانت الافتتاحية** كما يلي (بسم الله الرحمٰن الرحيم، رب تمم بفضلك يا كريم. قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام سيد العلماء والحكام، ناصر السنة، مؤيّد الشريعة، داعي الخلق إلى الحق، وارث الأنبياء علم الأصفياء، تاج الدين حجة المصنفين، أحفظ المحدثين، إمام النحاة والمفسرين، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، بقية السلف الصالحين، أبو نصر عبدالوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة قاضي القضاة زين الدين ابن أبي محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تغمده الله برحمته). (ج) جاءت الافتتاحية كما يلي (بسم الله الرحمٰن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب...).

(٣) افتتح كتابه بجملة فعلية لا بمصدر على غرار العلماء الذين يفتتحون كتبهم بالحمد لله.

(٤) **الطروس**: جمع طرس وهو صحيفة، ويقال هي التي محيت ثم كتبت، وقال ابن سيده: «الطرس هو الكتاب الذي محي ثم كتب والجمع طروس وأطراس، وطرس الكتاب سوّده» - انظر لسان العرب - مج ٤ - ص٥٨١ مادة طرس.

القواطع[١] البالغ من الإحاطة بالأصلين[٢] مبلغ وذوي الجد والتشمير. الوارد من زهاء[٣] **مائة**[٤] **مصنف**، منهلاً يروي ويمير[٥] المحيط ما في شرحي على **المختصر**[٦] **المنهاج**[٧] مع مزيد كثير، وينحصِر فِي مقدمات، وَكتب سبعة[٨].

---

(١) **قال المحلي**: (للقواطع بالتغليب لأن هناك من أصول الفقه ما ليس قطعي كحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود. . .) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، دكتوراه تحقيق صبري محمد معارك، جامعة الأزهر ـ ١٩٩٨م ج١ ص٧٩.

(٢) **الأصلين**: أصول الفقه، وأصول الدين؛ لأن المصنّف أورد في كتابه هذا مسائل أصول الفقه ومسائل أصول الدين.

(٣) **زهاء مائة مصنف**، أي: قدر مائة مصنف، ومدلول اللغوي كما جاء في لسان العرب مج٣ ـ ص٦٠ (زهاء الشيء وزهاؤه قدره، يقال: هم زهاء مائة أي: قدرها، وزهاء الشيء شخصه، وهم قوم ذوو زهاء أي: ذوو عدد كثير). إن المصنف لم يذكر في كتابه هذا المصادر التي رجع إليها بأسمائها ولكن بتتبع الأعلام الواردين في متن الكتاب نجدهم يقاربون المائة ولكل عالم عدد من الكتب، فتصل الكتب المعتمدة إلى مائة وأكثر وقد بينت ذلك في القسم الدراسي.

(٤) **في النسخة (ب) و(جـ)ماية.**

(٥) **يمير**: من الميرة أي: الطعام، يمتاره الإنسان، وقال ابن سيده الميرة حبب الطعام، وفي التهذيب جلب الطعام للبيع، (انظر لسان العرب مج٥ ص٥٥٤).

(٦) **شرح المختصر**، هذا المختصر لابن الحاجب، شرحه ابن السبكي وسمّاه رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، وحقق كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر وهو مطبوع بدار عالم الكتب ـ تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، سنة ١٩٩٩م.

(٧) **شرح المنهاج**: وهو شرح بدأه تقي الدين السبكي ووصل إلى الواجب، وأكمله تاج الدين ابن السبكي، وهو الإبهاج شرح المنهاج وهو مطبوع.

(٨) **في النسخة الأصل وسبعة كتب سبعة وفي (ب) وسبعة كتب (٣).**

حصر ابن السبكي كتابه في مقدمات وسبعة كتب، وأضاف إليه مسائل كثيرة في أصول الدين والتصوّف والعقائد، لكنه لم يقسم مباحث أصول الدين إلى كتب أو أبواب، بل أدخلها في كتاب الاجتهاد، مسألة التقليد في أصول الدين وتقسيم الكتاب إلى مقدمات وسبعة كتب سبقه إليه البيضاوي في كتابه المنهاج، قال الإسنوي في كتابه زوائد الأصول على منهاج الأصول ص ١٦٧ (ورتبته كأصله على مقدمة وسبعة كتب).

الكلام في المقدمات:

أصول الفقه: دلائل[١] الفقه الإجمالية[٢]، وقيل: معرفتها[٣] **والأصولي**[٤]، هو العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها. **والفقه**: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب[٥] من أدلتها التفصيلية[٦]. **الحكم**:

---

(١) **في النسخة (ب) و(جـ) دلايل**، والدلائل جمع دليل وهي مصادر التشريع (الكتاب، السنة، القياس، الإجماع والاستدلال) وقال الجويني والغزالي هي ثلاثة (بدون القياس والاستدلال)، لأن الجويني اعتبر الأدلة قطعية، والغزالي اعتبر الأدلة مثمرة للأحكام.

(٢) لقد عرف ابن السبكي أصول الفقه باعتباره لقباً، ولم يعرفه باعتباره مركباً إضافياً، ولعل ذلك مراعاة للاختصار والتلخيص، واعتبر أصول الفقه هي الأدلة نفسها.

(٣) أشار إلى أن هناك من قال بأن أصول الفقه هو معرفة الأدلة لكنه مرجوح عنده وقد رجح التعريف الأول القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والرازي والغزالي والآمدي وابن دقيق العيد والباجي وغيرهم (انظر التقريب والإرشاد جـ١ ص١٧١، البرهان جـ١ ص ٧٨ المحصول جـ١ ص ٩٤ ـ الإحكام جـ١ ص٨ ـ الحدود للباجي ص٣٦ ـ المستصفى جـ١ ص٤ ـ إرشاد الفحول ص ٣ ـ نهاية السؤل جـ١ ص١٣ ـ اللمع ص٤. ورجح ابن الحاجب والبيضاوي: معرفة أصول الفقه أو العلم بها. (انظر شرح المنهاج جـ١ ص ٣٢ ـ منتهى السؤل ـ جـ١ ص٦) وعرف أصول الفقه عند الحنفية والمالكية والحنابلة بأنه (القواعد التي يتوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد) انظر التقرير والتحبير جـ١ ص ٢٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٤ ـ شرح العضد للمختصر جـ١ ص ١٨.

(٤) لقد أدمج الأصوليون الأصولي مع تعريف أصول الفقه، ولم يفصله إلا السبكي ـ حسب علمي ـ فقد عرف البيضاوي أصول الفقه وأدمج الأصولي (معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) وقال الآمدي: (أنه أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة...) انظر شرح الأصفهاني المنهاج جـ١ ص ٣٦ / الإحكام جـ١ ص ٨.

(٥) **في النسخة (جـ) المكتسبة.**

(٦) لقد بدأ معظم الأصوليين بتعريف الفقه قبل أصول الفقه، منهم إمام الحرمين والآمدي والبصري (انظر البرهان جـ١ ص ٨٥ ـ التلخيص جـ١ ص ١٠٥ ـ المعتمد جـ١ ص ٨ الإحكام جـ١ ص٥) وجاء التعريف الاصطلاحي للفقه قريباً للتعاريف من سبقه كالجويني في البرهان جـ١ ص٨٥ ـ الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٤ ـ الآمدي في الإحكام جـ١ ص ٥، المحصول جـ١ ص ٧٨ ـ اللمع ص ٦ ـ التقريب جـ١ ص ١٧١)

خطاب[١] الله تعالى ـ المتعلق بفعل المكلف، من حيث أنّه مكلّف، ومن ثَم لا حكم[٢] إلا لله.

والحسن والقبح[٣]: بمعنى ملاءمةِ الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص: عقلي، وبمعنى ترتب الذّم عاجلاً /(١ب) والعقاب آجلاً: شرعي خلَافاً **للمُعتزِلة**[٤]، وشكر المنعم واجب بالشرع لا بعقل. ولا حكم قبل الشّرع[٥]، بل الأَمر موقوف إلى وروده، وحكمت **المعتزلة**

---

(١) **في النسخة (ب) و(جـ) ـ خطاب. وفي النسخة الأصل حطاب.**

(٢) هذا التعريف للحكم هو تعريف المتكلمين (انظر المستصفى جـ١ ص٥٥ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٣٦ نهاية السول ـ جـ١ ص ٣ ـ المحصول جـ١ ص ١٥ ـ إرشاد الفحول ص٦). ولم يعرفه على طريقة الفقهاء، ولم يشر إلى ذلك، وقد عرفه الفقهاء بأنه مدلول خطاب الشرع وأثره (وهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، أو هو ما يقتضيه هذا الخطاب) انظر البرهان جـ١ ص١٠١ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص ٢٨٩) فالأصوليون نظروا إلى الحكم من حيث مصدره، وهو اللّه ـ **تعالى** ـ والفقهاء نظروا إليه من حيث متعلقه وهو فعل المكلف، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة... انظر أصول السرخسي جـ١ ص١١٠. ولم يجزئ الحكم الشرعي إلى الاقتضاء والوضع والتخيير، وأضاف والد المصنف في تعريف الحكم (على وجه الإنشاء) انظر الإبهاج جـ١ ص ٤٣٢.

(٣) هذا تعريف الحسن والقبح عند الأصوليين (انظر التقريب والإرشاد للباقلاني ـ جـ١ ص ٢٥٨ / الإحكام للآمدي جـ١ ص١١٢ / المسودة في أصول الفقه ـ ابن تيمية ـ ص٤٢١ / التوضيح على التنقيح جـ٢ ص ١٠٣ / الإبهاج جـ١ ص ٦٢ / نهاية السول جـ١ ص ١١٥ ـ إرشاد الفحول ص ٧). وقد اعتبرت المعتزلة الحسن والقبح عقليين لا شرعيين.

(٤) **المعتزلة**: وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بعدما رفضه لآرائه منها أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وهو في المنزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان، وهناك من قال: بأنهم سموا معتزلة لأنهم اعتزلوا الحروب بين المسلمين واعتزلوا الحسن بن علي ومعاوية ولم يبايعوهما (انظر الفرق بين الفرق ـ لعبد القاهر الجرجاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٩٧، ص ١١٧).

(٥) أي أن الحكم منتف ما لم يرد الشرع لأن الحكم عند الشافعية عبارة عن خطاب، قال النووي في المجموع (وهو الصحيح عند أصحابنا) وذهب إلى هذا الرأي الجويني في البرهان جـ١ ص٨٦ ـ للغزالي في المستصفى جـ١ ص ١٣٠ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٤٢ / نهاية السول ـ جـ١ ص ١٢٥.

العقل[١]، فإن لم يقض، فثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة، والصّواب امتناع [تكليف][٢] الغافل[٣]، **والملجأ**، وكذا **المكره** على الصحيح[٤]، ولو على القتل، وإثم القاتل، لإيثاره نفسه[٥]. ويتعلّق الأمر

---

(١) لقد استدرك الزركشي عن ابن السبكي في قوله: (وحكمت المعتزلة العقل) يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ للحكم مطلقاً، وليس كذلك بل التحقيق في النقل عنهم، أنهم قالوا: الشرع مؤكد لحكم العقل، فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها..... وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستثقل بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشّرع بالحسن والقبيح. (انظر تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) **تكليف ساقطة من هذا المتن وموجودة في النسخة (ب) وجـ).**

(٣) **الغافل** غير مكلّف عند ابن السبكي (انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب المعتمد جـ١ ص ١٦٥ ـ البرهان جـ١ ص ٩١ ـ المستصفى جـ١ ص ٤٨ ـ الإحكام جـ١ ص ٢١٥ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٥٤ ـ التمهيد ـ الإسنوي ص ١١٢ نهاية السول جـ١ ص ٣٥ ـ التوضيح جـ٣ ص ١٦٧ ـ البحر المحيط جـ١ ص٣٥٠).

(٤) في هذا الكتاب صرّح ابن السبكي بأن المكره غير مكلف على الصحيح، وهذا رأي الحنفية، وأما رأي الشافعية فهو القول بتكليف المكره، وقد تراجع ابن السبكي عن رأيه هذا في إكراه الملجأ وقال في كتابه الأشباه والنظائر (وقد كنت صححت في جمع الجوامع امتناع تكليف المكره، كالملجأ والغافل **والمختار** عندي الآن الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه، وإن كان غير واقع لقوله ـ ﷺ ـ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وعلّل ذلك بأن المكره له فعل واختبار به قدم ما أكره عليه على ما توعّد به، فهو كالمختار، ولا يمتنع في العقل تكليفه، غير أن الشارع رفقا بنا ونظر إلينا رفع المشقة عنا ولم يكلفنا) الأشباه والنظائر جـ١ ص ٦٣.
وقال الزركشي (إن ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره خلاف ما عليه الأصحاب، وقد رجع عنه آخر، ووافق الأشعرية على جواز تكليفه إن كان غير واقع، ونقل ابن برهان في الأوسط المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه، ونقل عن الحنفية أنه غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم بل عندهم أنه مخاطب، إلا أن العلماء رأوا أن الملجأ ليس بمخاطب فظنوا أن المكره والملجأ واحد فليس كذلك) تشنيف المسامع جـ١ ص ١٨٥.

(٥) ما اختاره ابن السبكي في مسألة القاتل مخالف للإجماع، وقال الجويني في التلخيص (أجمع العلماء قاطبة على توجيه للنهي على المكره على القتل، وهذا عين التكليف في حال الإكراه وهو مما لا منجى منه)، انظر التلخيص جـ١ ص ٤٧ وصرح بهذا الشيرازي في شرح اللمع جـ١ ص ١١٠ وللغزالي في المستصفى جـ١ ص ١٧٠.

بالمعدوم[١] تعلقاً معنوياً، خلافاً **للمعتزلة**، فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً **فإيجاب**، وغير جازم **فندب**، والترك جازماً **فتحريم** أو غير جازم بنهي مخصوص **فكراهة**، وبغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة. وإن ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً **فوضع**. وقد عُرفت حدودها. والفرض والواجب مترادفان خلافاً **لأبي حنيفة**[٢] وهو لفظي. **والمندوب**، والمستحب، والتطّوع، والسنّة مرادفة خلافاً **لبعض أصحابنا**[٣]، وهو لفظي. ولا يجب بالشروع خلافاً **لأبي حنيفة**، و[وجوب][٤] إتمام الحج لأن نفله كفرضه: نيّة وكفّارة[٥] وغيرهما.

---

(١) أي جواز أن يكون المعدوم مأموراً به، وخالف في ذلك المعتزلة، انظر تفصيل المسألة في البرهان جـ١ ص ١٩١ ـ المستصفى جـ١ ص٨٥ ـ المحصول جـ١ ص ٢٢٨ ـ الإحكام ـ الآمدي ـ جـ١ ص ٢١٩ ـ المسودة ص ٣٩ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٣٢ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٤٩ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٧٧ ـ إرشاد الفحول ص ١١.

(٢) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت، (ت ١٥٠هـ) مؤسس المذهب الحنفي من فقهاء العراق الكبار له مؤلفات منها الفقه الأكبر وغيرها (انظر تاريخ بغداد جـ٣ ص ٣٢٣ ـ الجواهر المضيّة جـ١ ص ٢٦)
والمسألة في الفرق بين الواجب والفرض ذكرها السرخسي في أصوله جـ١ ص١١٠ ـ المستصفى جـ١ ص ٦٦ وغيرهم.

(٣) قال **الزركشي**: (المراد بها القاضي الحسين المروزي الذي فرق بينها فقال السنة ما واظب عليه النبي ـ ﷺ ـ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، وتبعه صاحب التهذيب والكافي وذكره الغزالي في الإحياء، والجمهور لا فرق). انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ١٦٨.

(٤) **كلمة (وجوب) ساقطة من المتن ومثبته في الهامش مع التصحيح وتوجد في متن النسخة (ب) و(جـ).**

(٥) أي لا يلزم المندوب بالشروع فيه، والمكلف مخير بين إتمامه وقطعه وهذا هو مذهب الشافعية وكذلك الحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة كما ذكر المؤلف، وكذلك الإمام مالك حيث هذا مذهبهما أن من شرع ودخل في مندوب يجب عليه إتمامه، وعند مالك إن قطعه لعذر لم تجب إعادته.
(انظر المحصول جـ٢ ص ٢٥٥ ـ المسودة ص ٦٠ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ١١٥ ـ ١١٦ ـ نفائس الأصول جـ٢ ص ٦٢١ ـ شرح الكوكب جـ١ ص ٤٠٩).

والسبب: ما يضاف الحكم إليه[١] للتّعلّق به من حيث إنّه معرف أَو غيره. **والشرط** يأْتي. **والمانع**: الوصف الوجودي الظّاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم[٢] كالأبوة في القصاص. **والصحة**: موافقة ذي الوجهين الشّرع[٣]، وقيل في العباداتِ[٤]: إسقاط القضاء[٥]. وبصحّة العقد ترتب أَثره. والعبادة إجزاؤها - أَي كفايتها - في سقوط التعبّد، وقيل إسقاط القضاء. ويختص الإجزاء بالمطلوب وقيل: /(٢أ) بالواجب. ويقابلها **البطلان**[٦]: وهو الفساد خلافاً **لأَبي حنيفة**[٧] والأَداء: فعل

---

(١) أصل هذا التعريف لأبي حامد الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٩٣.

(٢) قال الشيخ حللو في شرحه لجمع الجوامع في تعريف المانع (المانع على قسمين، مانع للحكم ومانع لسبب الحكم... ولم يذكر المصنف إلا مانع الحكم، وذكر مانع السبب في القياس، وعلى هذا فكان ينبغي أن يزيد حد مانع الحكم «مع بقاء حكمة السبب كما ذكر ابن الحاجب) انظر (الضياء اللامع جـ١ ص ٢٠٩ - ٢١٠).
وقد أضاف هذه العبارة (مع بقاء حكمة السبب) الآمدي جـ١ ص ١٣٠ - كتاب المانع عند الأصوليين ص ١١٢ فواتح الرحموت جـ١ ص٦١ وقال صاحب شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٥٨. (سمي ذلك بمانع الحكم، لأن سببه لا يؤثر مع بقاء حكمته).

(٣) هذا التعريف الاصطلاحي للصحة عند المتكلمين (انظر الأحكام جـ١ ص١٣٠ - المستصفى جـ١ ص ٩٤ - المحصول جـ١ ص١٤٢ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧).

(٤) في النسخة (ب) و(جـ) في العبادة.

(٥) وهذا تعريف الصحة في العبادات عند الفقهاء أي الحنفية (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ المحصول جـ١ ص ١٤٢ - الأحكام جـ١ ص ١٣ - المستصفى جـ١ ص ٩٤ - كشف الأسرار جـ١ ص ٢٥٨.

(٦) لقد عرف البطلان في الإبهاج جـ١ ص ٦٧ (الباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه، والبطلان والفساد مترادفان، وهما حكمان شرعيان، وقال أبو حنيفة الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه، والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه البطلان والفساد مترادفان عند جمهور الأصوليين ومختلفان عند الحنفية) انظر المستصفى جـ١ ص٩٥ الإحكام جـ١ ص ١٣١ - الموافقات جـ١ ص١٩٨ - المسودة ص ٨٠، الأشباه والنظائر ص ٣٣٧ - كشف الأسرار جـ١ ص ٢٥٩.

(٧) وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٢٣٧ (إن الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتنافيان).

بعض[١]، وقيل: كلّ ما دخل وقته قبل خروجه. **والمُؤدى**[٢]: ما فعل. **والوقت**[٣]: الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً، **والقضاء**[٤]: فعل كلّ -

---

(١) عرّف ابن السبكي الأداء بأنه فعل بعض، مع أن الأداء يتأتى بفعل الكل، قال أبو زرعة العراقي فعل المصنف ذلك اختصاراً، ولم يذكر الكل، بل ذكر بعض ولم يرد به إخراج الكل، ولو اجتنب المصنف مثل هذا في التعريفات لكان أولى لأنها موضوعات للإيضاح والبيان وهذا ينافيه، انظر الغيث الهامع - جـ١ ص ١٦٠.
وعرّف الأصوليون الأداء بأنه (الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء) انظر المستصفى جـ١ ص ١٧٩، نهاية السول جـ١ ص ٨٤ - الروضة ص ١٢ / كشف الأسرار جـ١ ص١٣٤.

(٢) **في أصل هذه النسخة و(ب) و(جـ) المؤدي.**

(٣) لم يتعرض الأصوليون إلى تعريف الوقت في الأداء، بل تطرقوا إلى موضوع الواجب الموسع والواجب المضيق وقد قال الزركشي (هذا أيضاً من زيادات المصنف على المختصرات فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك... وقد عرّف ابن الحاجب الأداء، ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً... وقد سبق ابن السبكي إلى ذلك الشيخ عز الدين في أماليه حيث قال الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشّرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد، ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاء أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول...) تشنيف المسامع جـ١ ص١٨٩ - ١٩٠ - البحر المحيط جـ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ - مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ١ ص ٢٣٢.

(٤) هذا التعريف الشرعي للقضاء قريب من تعريف ابن الحاجب له، إلا أن ابن الحاجب عبر عن مقتضى الفعل بالوجوب، إذ يقول: (القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً) انظر رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٤٩٧.
وقال **أبو زرعة** العراقي في الغيث الهامع - تحقيق مكتب قرطبة - ط١ - ٢٠٠٠م - القاهرة - جـ١ ص٤٥:
(إن عبارة ابن السبكي لما سبق له مقتضى الفعل مطلقاً «هي شاملة للوجوب والندب» أحسن من تعبير ابن الحاجب والبيضاوي بالوجوب، إنما عنده أحسن لأن المندوبات عندهم توصف بالقضاء).
وقال **حللو**: (أما على أصل مذهبنا - أي المالكية - أن القضاء من خصائص الواجب فعبارة ابن الحاجب أحسن) الضوء اللامع جـ١ ص ٢٣٦.
والقضاء عند الأصوليين هو «فعل الواجب بعد خروج وقته». انظر المستصفى جـ١ ص ٩٥ - المحصول جـ١ ص٢٧ الروضة ص ٣١ - كشف الأسرار جـ١ ص١٣٥.

وقِيل بعض - ما خرج وقت أَدائه[١] استدراكاً ما سبق له مقتضى الفعل مطلقاً، **والمقضى**[٢]: المفعول، **والإعادة**[٣]: فعله في وقت الأَداء، قيل: لخلل[٤] وقيل: لعذر؛ فالصلاة المكررة معادة. والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر، مع قيام سبب الحكم الأَصلي: **فرخصة**[٥]، كأَكل المَيْتَة[٦]، والقصر[٧]، والسلم[٨]، وفطر مسافر لا يجهده

---

(١) **في النسخة (ب) و(جـ) أداية.**

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) والمقضي وهو الصحيح.**

(٣) انظر تعريف الإعادة في المستصفى جـ١ ص٩٥ - شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - المحصول جـ١ ص ٢٧ - فواتح الرحموت جـ١ ص ٨٥ - رفع الحاجب جـ١ ص ٤٩٧ - البحر المحيط جـ١ ص٣٣٣.

(٤) **في النسخة (ب) و(جـ) خلل وهو الصحيح وفي أصل هذه النسخة حلل.**

(٥) جعل المصنف الرخصة من أقسام الحكم الشرعي باعتبار كونه رخصة وعزيمة وهذا رأي الغزالي في المستصفى جـ١٤ ص ٩٨ - والبيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص ٨١ - والعضد في شرح ابن الحاجب جـ٢ ص٨ - وصدر الشريعة في كشف الأسرار جـ٢ ص ٢٩٨ - والإسنوي في نهاية السول - جـ١ ص٧١ - وذهب ابن الحاجب والآمدي إلى أن الرخصة من أقسام الفعل ومن خطاب الوضع، وجعلها الآمدي في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. (انظر رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٥ - الإحكام في أصول الأحكام - جـ١ ص ١٨٧).

(٦) أكل الميتة رخصة واجبة عند خوف الهلاك ومن أجل إحياء النفس وهي من قبل الضروريات والأصل تحريم أكل الميتة بالنصوص القطعية.

(٧) قصر الصلاة رخصة مندوبة في السفر.

(٨) هذه الرخصة مباحة، وقال ولي الدين العراقي صاحب الغيث الهامع، «جـ١ ص ٣١٠، لو مثل بالعرايا لكان أحسن للتصريح في الحديث بالرخصة والحديث (إلا أنه رخص في بيع العريّة «النخلة بالنخلتين» يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها تمراً» أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة جـ٣ ص ٥٩٤ رقم ١٣٥٠، وروى أبو داود رقم الحديث ٣٣٦٢ جـ٣ ص ٢٤٩، وأحمد في جـ٢ ص ١٢٨ في المسند قالا: «وأرخص بالعرايا» كتاب البيوع - باب في بيع العرايا، ومالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العرية - ص ٣٣١ ص ٣٣١ رقم ١٣٠٣).

الصوم[١]، واجباً، ومندوباً، ومباحاً، وخلاف الأَولى[٢]، وإلاّ فعزيمة[٣]. **والدليل**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤]. واختلف **أئمتنا** هل العلم عقيبه مكتسب؟. **والحدّ**[٥]: الجامع المانع. ويقال: المطرد المنعكس. والكلام في الأَزل؛ قيل: لا يسمى خطاباً، وقيل: لا يتنوّع[٦] .....

---

(١) إذا كان الصائم قادراً على الصوم في السفر ولا يتضرر، اختلف العلماء في الأرجح والأولى، فمذهب الجمهور أن الأرجح والأولى الصيام، والإفطار خلاف الأولى وذهب بعضهم إلى أن الأولى هو الصيام، قال جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى أنهما سواء في حقه أي الإفطار والصوم بناء على أن الإفطار في السفر رخصة. وذهب الظاهرية إلى أن الإفطار في السفر عزيمة، والصوم واجب على المسافر ولو صام يجب عليه القضاء ولم يصح الصوم منه. (انظر بداية المجتهد جـ١ ص٢١٥ - المجموع للنووي جـ٦ ص ٢١٣ - نيل الأوطار جـ٤ ص ٣٠٦ - الأصول والضوابط للنووي ص ٢٧٥ - المحلى جـ٦ ص ٢٤٣).

(٢) الواجب والمندوب والمباح وخلاف الأولى هي أقسام الرخصة عند ابن السبكي، قال أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع جـ١ ص ٢١٠ (وفهم من اختصار المصنف على الأقسام المذكورة أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وفي كلام الأصحاب ما يوهم مجيئهما مع الرخصة).

(٣) **العزيمة**: اصطلاحاً هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن المعارض أو الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي، (انظر المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص٨٥، نهاية السول جـ١ ص ١٢٠ - شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٧٦ - شرح تنقيح الفصول ص ٨٥).

(٤) هذا تعريف الآمدي في الأحكام ج١ ص١٢ وابن الحاجب في المختصر بشرح العضد ج١ ص ٣٦ والشيرازي في اللمع ص٣) وقال المتكلمون (إن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به) وذكر هذا التعريف البصري في المعتمد جـ١ ص٩ - الرازي في المحصول جـ١ ص٦ - الآمدي جـ١ ص٩ - ابن تيمية في المسودة ص ٦١٣.

(٥) **الحد** عند الأصوليين: هو ما يميز الشيء عن غيره بلفظ جامع مانع. انظر التلخيص الجويني جـ١ ص١٠٧ الغزالي في المستصفى جـ١ ص٨١ - شرح تنقيح الفصول ص ٤ - المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص١٢٣.

(٦) اختلف العلماء في كون الكلام في الأزل يعد خطاباً أم لا؟ فقال الغزالي وأبو بكر=

النظر[١]: الفكر المؤدي إلى علم أَو ظن. **الإدراك**[٢] بلا حكم تصور، وبحكم تصديق، وجازمه لا يقبل التغيّير علم[٣] والقابل اعتقاد صحيح إن طابق، فاسد وإن لم يطابق، وغير الجازم ظنّ ووهم وشك؛ لأنّه إمّا راجح أَو مرجوح أَو مساو. **والعِلم**[٤] قال **الإمام**: ضروري، ثم قال: هو حكم

= الباقلاني والقرافي وابن الهمام بأنه لا يسمى خطاباً، لأن الخطاب يقتضي مخاطبة موجود، وقال أبو إسحاق الشيرازي وابن القشيري والأشعري يسمى خطاباً بشرط حدوث المخاطبة (انظر المستصفى جـ١ ص ٩٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ـ البحر المحيط جـ١ ص١٠٣ ـ الإبهاج جـ١ ص٦٥ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥) وعرف الخطاب بأنه (توجيه الكلام نحو الغير للإفهام) انظر الإحكام الآمدي جـ١ ص ١٣٨ ـ البحر المحيط جـ١ ص١٢٧).

(١) قال **الجلال المحلي** هذا الحد شامل للصحيح والفاسد، فإن الفاسد يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن، (شرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٨٩). وعرفه الباقلاني (بأنه الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غاية الظن). الإرشاد جـ١ ص ٢١٠ ـ التلخيص جـ١ ص ١٠٧.

(٢) **الإدراك لغة** مأخوذة من الدرك، وهو الوصول واللحاق إلى الشيء، يقال أدركته إدراكاً ودركاً، (لسان العرب مادة درك ـ جـ٢ ص ٩٧١). أما **اصطلاحاً**: (وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها «بلا حكم» معه من إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها «غاية الوصول شرح لب الأصول ـ ص ٢٦). وقال **حللو** في الضياء اللامع جـ١ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (الإدراك على ضربين، **الأول**: إدراك الحقائق المفردة، ويسمى تصوراً عند المناطقة، ومعرفة عند غيرهم (كالغزالي في المستصفى جـ١ ص١٥ وابن الحاجب في المختصر مع شرحه السبكي جـ١ ص ١٢٥) **والثاني** : هو إدراك الحقائق مع الحكم عليها بنفي أو إثبات يسمى تصديقاً عند المناطقة وعلماً عند غيرهم. (وذهب الرازي إلى كون التصديق هو مجموع التصور والحكم. انظر ـ المحصول جـ١ ص ١٣١).

(٣) قال **الشيخ العطار** (وقول المصنف: «وجازمه الذي لا يقبل علم» اعترض عليه بأن العلم كثيراً ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلاً، فلا يسلم، وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحينئذ لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد، وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا معنى خاص وهو كونه موجب ومعنى كان موجب، لا يقبل التغير بخلاف الاعتقاد، فإنه لغير موجب ولهذا قبل التغير، انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩٦).

(٤) قال الإمام العلم ضروري هذا قول الرازي في المحصول جـ١ ص ١٠٣. اختلف العلماء في تحديد العلم وحقيقته، فذهب الرازي إلى أنه لا يحج لأنه ضروري وقال=

الذّهن الجازم المطابق لموجب وقيل: ضروري فلا يحد، وقال **إمام الحرمين**: عسير[١] فالرأي الإمساك عن تعريفه. ثم قال **المحقّقون**: لا يتفاوت[٢]، وإنّما التفاوت / **(٢ب)** بكثرة المتعلقات. و**الجهل**[٣]: انتفاء العلم المقصود. وقيل: تصوّر المعلوم على خلاف هيئته[٤]، .....

= الجويني والغزالي إن العلم لا يحد لعسره، وذهب الجمهور إلى أن العلم يحد وأتوا بعبارات مختلفة في التعريف، فقال الباقلاني: حجه معرفة المعلوم على ما هو به، وقال الآمدي: (العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه)، الإحكام جـ١ ص ١٢ إرشاد الفحول ص ٤ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٥١ ـ شرح اللامع جـ١ ص ٤٤٧.

(١) **في النسخة (جـ) عسر.**

(٢) في مسألة تفاوت العلم، ذكر القرافي أن هذه المسألة وقعت بين أفضل الدين الخونجي محمد بن تلمار القاضي ت ٦٤٦هـ والشيخ العز بن عبد السلام، فاختار عز الدين عدم التفاوت وأفضل الدين التفاوت، واختار القول بعدم التفاوت الإمام في البرهان وأفضل الشامل للمحققين واختاره الأبياري. (انظر الضياء اللامع ـ جـ١ ص ٢٨٧).

(٣) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من تصانيف الأشعرية في باب العقائد. وكان السلطان صلاح الدين (الأيوبي) يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي مصنفها:

من بعد حد العلم كان سهلا ... وإن أردت أن تجد الجهلا
فاحفظ فهذا أوجز الحدود ... وهو انتقاء العلم بالمقصود
من بعد هذا والحدود تكثر ... وقيل بل في تحديد ما أذكر
وجزؤه الآخر يأتي وصفه ... تصور العلم هذا جزؤه
فافهم فهذا القيد من تتمه ... مستوعبا على خلاف هيئته

(انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٢٦ ـ الآيات البينات جـ١ ص ٢٣٠ ـ حاشية البناني جـ١ ص ٨٧ والغيث الهامع جـ١ ص ٢٢١) وذكر الآمدي والجويني والرازي وغيرهم أن الجهل قسمان بسيط ومركب. وقد عرف ابن السبكي الجهل بقسميه دون أن يشير إليهما، فالبسيط هو انتفاء العلم المقصود والمركب هو تصور المعلوم على خلاف هيئته (انظر تفصيل في البرهان جـ١ ص ١٢١ ـ الإرشاد ص ١٥ ـ التعريفات للجرجاني ص ٨٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٦٥، المحصول جـ١ ص ٨٧ شرح الكوكب جـ١ ص ٧٧ ـ الاستقامة ابن تيمية ص ١٢٩ ـ كشف الأسرار جـ٤ ص ٣٣٠.

(٤) **في النسخة (جـ) هيأته.**

والسهو[١] الذهول عن المعلومِ.

مسألة[٢] **الحسن**: المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً، قيل[٣]: وفعل غير المكلّف. **والقبيح**:[٤] المنهيّ ولو بالعموم، قيل: فدخل خلاف الأَولى[٥]

---

(١) **السهو**: لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره (انظر لسان العرب مادة سها المجلد ٣ ـ ص ٢٣٠). **واصطلاحاً** (زوال الصورة المدركة مع بقائها في الحافظة) نسمات الأسحار ابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ جـ٤ ص ١٧٥ ـ وذكر أبو زرعه عن السكاكي أن السهو ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه، وعن بعضهم أن زمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل لاستحكامه. (انظر الغيث الهامع جـ١ ص١٢٠).

(٢) في النسخة الأصل مسئلة وكذلك في النسخ الأخرى والشروح.

والحسن والقبيح مأذون أي المشروع فالحسن والقبح هنا الشرعيان. الحسن لغة ضد القبح، والقبح ضد الحسن، وقال ابن منظور: «الحسن ضد القبح ونقيضه»، وقال الفيروزآبادي: «القبح الضم ضد الحسن والحسن بالضم الجمال والحسنة ضد السيئة» انظر لسان العرب مج١ ص ٨٧٧ ـ القاموس جـ١ ص ٢٤١، وهذه المعاني موافقة لإطلاقات الأصوليين. قال الجويني في التلخيص جـ١ ص ١٥٤ «فحقيقة الحسن في حكم التكليف إذا كل فعل لنا الثناء شرع على فاعله به، والقبح كل فعل لنا الذم شرعا لفاعله به، وقد يراد بهما ترتب الثواب والعقاب. (انظر تعاريف الحسن والقبح في المستصفى جـ١ ص ٧٠ ـ المحصول جـ١ ص ١٣٢ ـ الإحكام جـ١ ص ٧٩ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ١٩٨ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٠٠ ـ البحر المحيط جـ١ ص ١٦٩ ـ الإبهاج جـ١ ص ٦٥ ـ زوائد الأصول ص ١٩٥).

(٣) **في النسخة (جـ) (وقيل)**.

(٤) **القبيح** نقيض الحسن كما قال علماء اللغة وكذلك علماء الأصول، إلا أن الزركشي انتقدهم، واعتبر أن القبيح لا يقابل الحسن حيث قال: «إن الحسن يقابله السيئ والقبيح يقابله الجميل، والمستدل بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٤] وقوله ـ **تعالى** ـ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧]. ثم أضاف «ومن حكم التقابل مقابلة الأعم بالأعم والأخص بالأخص، والقبيح أخص من السيء كما أن الجميل أخص من الحسن وأبلغ من المدح معه لذلك يقال حسن جميل ولا يقال جميل حسن، لأنه لا ينزل من الأعلى إلى الأدنى بخلاف العكس». البحر المحيط جـ١ ص ١٦٩.

(٥) قال الزركشي (وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ولم أره لغير المصنّف) ثم استدرك وقال: (الظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي فإنه قال «القبيح عندنا=

قال **إمام الحرمين**[١]: ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً.

مسألة: جائز الترك ليس بواجب[٢]، وقال **أكثر الفقهاء**[٣]: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وقيل: المسافر دونهما، وقال **الإمام**[٤]: عليه أحد[٥] الشهرين. والخلاف[٦] لفظي[٧] وفي كون

= ما يكون منهياً عنه ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرّم والمكروه». تشنيف المسامع جـ١، ص٢٣١ ـ ٢٣٢، الغيث الهامع جـ١ ص٢٣٦.

(١) قال تقي الدين السبكي « لم نر أحداً نعتمده خالف إمام الحرمين فيها، قال إن المكروه ليس قبيحاً ولا حسناً إلا أناساً أدركناهم» وقال أبو الحسين في المقدمة: أهل العراق يطلقون القبيح على المحرم، والمكروه، وما لا بأس بفعله (انظر الغيث الهامع جـ١ ص ٢٩٥ ـ المعتمد جـ١ ص ٣٦٤ ـ الضياء اللامع جـ١ ص ٢٩٩).

(٢) لقد عرف الواجب في موضع آخر، والواجب مركب من وجوب الفعل وحتميته وامتناع الترك، وما خرج عن هذا الاعتبار ليس بواجب، وإلى هذا ذهب كل الأصوليين (انظر المحصول ج١ ص ٢٩٨ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٣٩ التلخيص جـ١ ص ٢١٠ ـ الإحكام جـ١ ص ٧٥ ـ زوائد الأصول جـ١ ص ٢٣٥ ـ المستصفى جـ١ ص ٧٥ ـ الإبهاج جـ١ ص ٩٥.

(٣) ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، مع جواز الترك لقيام العذر. قال النووي «أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض صوم في الحال، وقال الجمهور ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد» انظر روضة الطالبين جـ١ ص ١٣٥، وذكر **الباجي** عن بعض المالكية وجوبه على المريض دون المسافر، وقال **الكرخي** «المريض والمسافر غير مخاطبين» (انظر الإحكام للباجي ص ٢٢٢» وأصول الكرخي ص ٢٦٠، ونسب السمعاني إلى الحنفية قولهم «أن الصوم واجب على المسافر جون المريض والحائض»، (انظر الغيث الهامع جـ١ ص ٢٩١ ـ التبصرة ص ٦٧ ـ شرح اللمع جـ١ ص ٢٥٤) ونقل الشيرازي إلى الأشعرية قولهم: «لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء».

(٤) هذا الرأي للرازي في المحصول جـ١ ص ٣٥٠. (انظر شرح اللمع جـ١ ص ٢٥٤).

(٥) **في (ب) و(جـ) أحد شهرين وهو الصواب.** وفي أصل هذه النسخة إحدى.

(٦) **في النسخة (ب) و(جـ) والخلف.**

(٧) الخلاف لفظي، أخذ ابن السبكي هذا الرأي عن أبي إسحاق الشيرازي الذي قال: «لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف» قال الزركشي قلت: «لكن هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائدته=

المندوب[١] مأمور به[٢] خلاف، والأصح [ليس][٣] مكلّف به. وكذا المباح[٤]، ومن ثم كان التكلّيف إلزام ما فيه كلفه، لا طلبه، خلافاً للقاضي[٥]. أنّ المباح ليس بجنس الواجب، وأنّه غير مأمور به من حيث هو، والخلاف لفظي[٦]. وأنّ الإباحة حكم شرعي.

= ونقل ابن رفعة ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية» (انظر شرح اللمع جـ١ ص ٢٥٦ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٤٠ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٣٤).

(١) **المندوب** اصطلاحاً هو فعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له، وعرف بأنه ما يمدح تاركه ويذم فاعله (انظر المستصفى جـ١ ص ٨٦ ـ التلخيص جـ١ ص ٣٠٤ ـ زوائد الأصول ص ١٦٠ الإحكام جـ١ ص ١٣٦ ـ المسودة ص ٨ ـ البرهان جـ١ ص ٣١٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ ـ الإبهاج جـ١ ص ٥٦). وذهب أكثر علماء الأصول إلى أن المندوب مأمور به، وعزاه ابن الحاجب إلى المحققين وصححه الأبياري (انظر شرح المختصر لابن السبكي جـ١ ص ٣٦٦ ـ إحكام الفصول ص ١٩٤ ـ التلخيص جـ١ ص ١٦٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٣٠ ـ المستصفى جـ١ ص ٨٦ ـ المسودة ص ٧ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١١). وذهب بعض المالكية منهم القاضي عبد الوهاب وبعض الحنفية منهم الكرخي وأبو بكر الجصاص إلى أن المندوب غير مأمور به (انظر أحكام الفصول ص ١٩٤ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١١ ـ التقرير والتحبير جـ١ ص ٢٥). قال الزركشي وأساس الاختلاف هو في كونه حقيقة أو مجاز.

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) (مأموراً خلاف) دون (به).**

(٣) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وموجودة في متن (ب) و(جـ).**

(٤) **المباح اصطلاحاً** هو ما أذن الله فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه (انظر تعريف المباح في المستصفى جـ١ ص٧٠ ـ الروضة ص ٢١ ـ البرهان جـ١ ص ٣١٣ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٩٦ ـ المسودة ص ٥٧٧ ـ إرشاد الفحول ص ٦).

(٥) ذكر ابن السبكي أن الخلاف جار بين العلماء في المباح هل هو مأمور به أم لا ؟ ذهب الجمهور إلى أن المباح ليس مأمور به، وقال الأستاذ أبو إسحاق بأنه مكلّف به لكونه قد ورد التكليف باعتقاد إباحته. وقال الإسنوي: وهو بعيد، وقال الإمام الشاطبي إن هذه المسألة خارجة عن أصول الفقه لأنه لا ينبني عليها فقه وليست عوناً فيه (انظر البرهان جـ١ ص ١٠٢ ـ زوائد الأصول ص ١٩١ ـ الموافقات جـ١ ص ٤١ ـ الضياء اللامع جـ١ ص ٣٠٧).

(٦) أي الخلاف في كون المباح من جنس الواجب أو ليس من جنسه، لأنه من فسر المباح بالمخير لم يجعله جنساً، كما فعله ابن الحاجب والجويني والغزالي وابن تيمية=

وأَنّ الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أَي: عدم الحرج[١]، وقيل: الإباحة، وقيل: الاستحباب[٢].

مسألة : الأَمر[٣] بواحد من أشياء، يوجب واحداً لا بعينه.

= والزركشي وغيرهم ومن فسره بمأذون فيه جعله جنساً وهو مذهب الكرخي، وابن عبد الشكور والآمدي، (انظر البرهان ح١ ص١٠٣ ـ المستصفى جـ١ ص ٧٩ ـ شرح العضد جـ٢ ص ٧ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٧٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١١٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٨٠).

(١) **في النسخة (خرج) وفي (ب) و(جـ) حرج.**

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الإباحة حكم شرعي لأنها خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل والترك مطلقاً، وقال بعض المعتزلة أن الإباحة ليست حكماً شرعياً بل هي حكم عقلي، لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشّرع ومستمر بعده، ومعنى الإباحة ترك ما كان قبل الشّرع على حاله. (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٢٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ـ البرهان جـ١ ص ١٠٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٧٥ ـ مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٩٨) وقال الشيخ حللو (فمن فسرها بأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك جعلها حكماً شرعياً، وفسرها بأنها ما انتفى الحرج في فعله وتركه قال ليست بحكم شرعي) الضياء اللامع جـ١ ص ٣١١. وقال ابن تيمية (إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والإباحة وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية) المسودة ص ١٤، وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف اللفظي لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه داخل فيها بل هو ينافيها، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد، واختار ابن السبكي في الإبهاج أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافاً للغزالي وذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ الوجوب بقي جوابه...) الإبهاج جـ١ ص ١٢٦، وتعقبه الزركشي بقوله (واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في شرح المنهاج عن الأكثرين وليس كذلك، وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: (أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة). (انظر سلاسل الذهب ص ١٣٠ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٤٣).

(٣) تتضمن هذه المسألة الواجب وأقسامه، والواجب ينقسم إلى معين ومخير وباعتبار المكلفين إلى فرض عين وفرض كفاية، وباعتبار الوقت إلى مضيق وموسع (انظر المعتمد جـ١ ص ٧٨ ـ المستصفى جـ١ ص ٦٧ ـ المحصول جـ١ ص ٢٧٣ ـ المسودة ص ٢٤ ـ الإحكام جـ١ ص ١٤٢ ـ الإبهاج جـ١ ص ٨٤ ـ شرح تنقيح=

وقيل: الكلّ[١]، ويسقط بواحد، وقيل: الواجب معيّن [عند الله - تعالى -][٢] فإن فُعل غيره سقط، وقيل: هو ما يختاره المكلف، فإن فعل الكل[٣]، فقيل: الواجب أعلاها[٤]، فإن تركها، فقيل: يعاقب على أدناها[٥]. ويجوز تحريم[٦] واحد لا بعينه خلافاً **للمعتزلة**، وهو كالمخير.

= الفصول ص ٧٩ - زوائد الأصول ص ٢٠١ - فواتح الرحموت جـ١ ص ٦٨ - الضياء اللامع جـ١ ص ٣١٥).

(١) قال بها الإمام الرازي حيث جعل الجمع بين خصال كفارة اليمين مثالاً لما يندب وصرح بذلك البيضاوي في المنهاج، وكذلك المحلي حيث قال: (إن الإتيان بخصال كفارة الحنث جميعاً مستوون وذكرها الإسنوي في زوائد الأصول، وقال تقي الدين السبكي: (الحكم بأن الجمع سنه يحتاج إلى دليل، ولا أعلمه، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه ويحتاجون إلى دليل عليه) انظر نهاية السول جـ١ ص ١٥٦ - زوائد الأصول ص ١٩٢ - المحصول جـ١ ص ٢٨٣ - شرح المحلي جـ١ ص ٢٢١ - الإبهاج جـ١ ص ٩١ - ٩٢.

(٢) **ساقطة من النسخة الأصل و(جـ) مثبتة في الهامش في (أ) و(جـ).**

(٣) قال حللو في الضياء اللامع جـ١ ص ٣١٨ (إذا فعل جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم وكسا وأعتق في كفارة اليمين بالله، فإن فعلها مرتبة فالواجب الأول والبياني نفل وقال الفتوحي في شرح الكوكب جـ١ ص ٣٨٣.
(وذلك لأن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة).

(٤) الواجب هو أعلاها أي الأمر في الواجب المخير ويكون الثواب على أعلاها إذا تفاوتت، وإذا تساوت فثواب أحدها لا بعينه. (انظر نفائس الأصول جـ٢ ص ٤٥٣ - ٣٨٣ - الإحكام جـ١ ص ١٠٣ - قواطع الأدلة جـ١ ص ٢٦).

(٥) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني جـ١ ص ٢٧ - المسوّدة ص ٢٥ - المحصول جـ١ ص ٢٨٣.

(٦) هذه المسألة الحرام المخير كمسألة الواجب المخير، وذهب إلى ثبوت الحرام المخير كالواجب الأشعرية وجمهور الفقهاء والأصوليين وقاسوه على الأمر بواحد من الأشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك الأمر يترك أحد الشيئين لا يقتضي وجوب تركهما (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ١١٤ - الإبهاج جـ١ ص ٧٩ - المسودة ص ٧١ - التمهيد للإسنوي ص ٨١ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢ - البحر المحيط جـ١ ص ٢٧٢ - الضياء اللامع جـ١ ص ٣٢٠ - التشنيف جـ١ ص ٣٤٩). وذهب المعتزلة واختاره القرافي والرهوني إلى نفي الحرام المخير (انظر نفائس الأصول جـ١ ص ٤٨٠ - شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ - المعتمد جـ١ ص ١٨٢).=

وقيل: لم ترد به اللغة[١].

مسألة: فرض الكفايةِ؛ مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[٢]. وزعمه **الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه** أفضل من العين[٣]. وهو على البعض، وفاقاً **للإمام** لا الكل/. (٣أ) خلافاً **للشيخ الإمام والجمهور**[٤]،

= وقال الشاطبي أن هذا الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة فقهيه (كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع فوضع الدلالة على صحة بعض تلك الأقوال أو إبطاله عارية، كالخلاف مع المعتزلة في الحرام المخير) الموافقات جـ١ ص ٤٤.

(١) لقد ذكر الإمام الجويني عن الباقلاني (أن معظم المعتزلة أنكروا النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا فمنهم من منع من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منع من جهة العقل لأنه إن قبح أحدهما قبح الآخر) التلخيص جـ١ ص٢٣١.

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي أصله للغزالي حيث قال (قرض كفاية، هو كل مهم ديني يريد الشّرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه) الوجيز جـ٢ ص ١٨٧ ـ الضياء اللامع جـ١ ص ٣٢٢ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٣٥١.

(٣) المقصود الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وهو قول الجويني ووالده أبو محمد عبد الله بن يوسف ركن الدين ت. ٤٣٨هـ. وقال الجويني في كتابه الغياثي ـ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ مطبعة النهضة مصر ما نصه (ثم الذي أراه أن القيام بما هو فرض كفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على التعبد المكلف لو تكره، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص الملثم به، ولو أقامه فهو مثاب، ولو فرض تعطيل فرض من الفروض الكفايات لم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وأمل أفضل الثواب، ولا يهو قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين). وقد علق الزركشي على عبارة (أفضل من العين) حيث قال (لكن لم يقل أحد منهم ـ أي الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه ـ إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ـ كما عبر المصنف، بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو القيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل) تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٥٣.

(٤) ذكر المصنف بأن العلماء اختلفوا في تعلق فرض الكفاية، بالكل أو بالبعض وهو على قولين، تعلق فرض الكفاية بالكل وهو قول الجمهور، والسبكي والقول الثاني هو تعلق فرض الكفاية بالبعض وهو قول الإمام الرازي. (انظر الإبهاج جـ١ ص ١٠٠ ـ نهاية السول جـ١ ص ٩٤ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٣٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ ـ=

والمختار[١]: أَنّ البعض مبهم، وقيل: معين عند الله ـ **تعالى** ـ وقيل: من قام به، ويتعين بالشروع على الأصح. **وسنّة الكفاية**[٢]: كفرضها[٣].

مسألة: الأكثر أَن جميع وقت الظهر[٤] جواز، ونحوه وقت لأدائه،

= الموافقات جـ١ ص ١٧٢ ـ المحصول جـ١ ص ٢١١ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣١٢ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ٩٩).

(١) فصّل في هذه المسألة الرازي لأن هو القائل بأن فرض الكفاية يتعلق بالبعض وعليه فهو إما مبهم وإما معين عند الله ـ **تعالى** ـ والقول بالإبهام للمعتزلة وهو مقتضى كلام الرازي واختيار المصنف بقوله والمختار، والقول بأنه معين حيث قال الرازي (الأمر إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الفرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض)، فهل هو معين عند الله أم عند الناس، يأخذ كلام في الواجب المعين السابق ذكره (انظر المحصول جـ١ ص ٢٨٨ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٤٥ ـ المعتمد جـ١ ص ١٤٩).

(٢) لقد فصل السبكي في هذه المسألة في رفع الحاجب جـ١ ص ٥٠٦ (سنة الكفاية من سنة العين نسبة فرض الكفاية من فرض العين، وقد زعم فخر الإسلام الشاشي أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام وليس كذلك، فمن سنن الكفاية تسمية العاطس، والتسمية على الأكل. والأذان والإقامة، وما يفعل بالميت، وما ندب إليه، والشاه الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تؤدي الشعائر).

(٣) **في النسخة (ب) كالفرض.**

(٤) **في النسخة الأصل ظهوراً وفي (ب) و(جـ) الظهر.**

وتتعلق هذه المسألة بالواجب الموسع والواجب الموسع هو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدوداً (انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦) التقريب والإرشاد جـ١ ص ٢٩٣.

في هذه المسألة تعرض ابن السبكي إلى خلاف العلماء حول الواجب الموسع، وقد انقسم العلماء إلى خمسة آراء:

الأول: رأي الجمهور: وهو أن جميع الوقت وقته، فيقتضى إيقاع الفعل في أي جزء من الأجزاء من غير تخصيص إيقاع الفعل بالأول أو بالآخر، فإن الأمر بالصلاة قيد بجميع وقت الظهر مثلاً فكان كل أجزاء الوقت قابلاً له، فيكون إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلف (انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٩٥ ـ المحصول جـ١ ص ١٩١ ـ شرح التنقيح ص ١٥٠ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٥ ـ شرح العضد المختصر جـ١ ص ٢٤١ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ٣١). **الثاني: مذهب المتكلمين**: إن جميع الوقت وقته، لكن إنما يجوز تركه في أول الوقت=

ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال، خلافاً **لقوم**، وقيل: الأَول، فإن أَخّر فقضاء، وقيل: الآخر، فإن قدم فتعجيل، **والحنفية** ما اتصل به الأَداء من الوقت وإلا فالآخر، **والكرخي**: إن قدم وقع واجباً، بشرط بقائه مكلفاً، ومن أخر مع ظن الموت عصى[١]، فإن عاش وفعله **فالجمهور** أَداء، **والقاضيان أَبو بكر والحسين**: قضاء[٢] ومن أَخّر مع ظنّ السلامة فالصحيح لا يعصى بخلاف ما وقته العمر كالحج.

مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به: واجب، وفاقاً **للأكثر**[٣]، وثالثها إن كان سبباً؛ .....

= يشترط: العزم على الصلاة في باقي الوقت. لأنه لو جاز تركه في أول الوقت بدون العزم، لجاز تركه الواجب بالبدل. (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٦ ـ الضياء اللامع جـ١ ص ٣٣٢ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٩٦).

الثالث: رأي بعض الشافعية: الذين قالوا أن الواجب يختص بأول الوقت وفي الآخر قضاء، والواجب يختص بالجزء الأول، (انظر المعالم جـ١ ص ٧٣ ـ المحصول جـ١ ص ٢٩٠ ـ نهاية السول جـ١ ص ٩١ ـ المعتمد جـ١ ص ١٣٥ فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٤ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ٩٦). **الرابع: مذهب بعض الحنفية**: إذ قالوا إن الواجب يختص بآخر الوقت وفي الأول تعجيل. (انظر أصول السرخسي جـ١ ص ٣١ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٢١٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٤) **الخامس: مذهب الكرخي**: وهو كالمذهب الرابع إلا أن فيه تفصيلا باعتبار التعجيل، فقد قال ـ لو بقي المكلف بعد الإتيان به في أول الوقت على صفة التكليف إلى آخر الوقت: (كان ما أتى به معجلاً، واجباً، وإلا تبين أنه لم يكن واجباً عليه. (أصول السرخسي جـ١ ص ٣٠ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٣ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٢١٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠).

(١) **في النسخة الأصل عصا وفي (ب) و(جـ) عصى.**

(٢) هذه المسألة تتعلق بمن غلب على ظنه الموت في الواجب الموسع، فهل يصبح في حقه مضيقاً، وبالتالي يعصي بالتأخير؟، وفيمن ظن السلامة وآخر الواجب الموسع؟ (انظر تفصيل هاتين المسألتين في) «التلخيص جـ١ ص ٣٤٤ الغيث الهامع جـ١ ص٣٥٦ ـ المستصفى جـ١ ص ٩٥ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٥٤ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٩٨ ـ الإبهاج جـ١ ص ٨١ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٤٦٠ ـ المسودة ص ٣٦ ـ اللمع ص ٩».

(٣) ذهب **أكثر** الأصوليين إلى أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب وسمّوها مقدمات الوجوب وتشمل الشروط والأسباب والأركان وغيرها. (انظر المستصفى جـ١ ص ٧١ ـ=

كالنار للإحراق[١]، وقال **إمام الحرمين**: إن كان شرطاً شرعياً، لا عقلياً، أَو عادياً[٢]، فإن تعذّر ترك المحرّم؛ إلا بترك غيره وجب، أو اختلطت[٣] منكوحة بأجنبية حَرُمَتا، أو طلق معينة ثم نسيها[٤].

مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه[٥]، خلافاً **للحنفية**[٦]، فلا تصحّ

= الإحكام جـ١ ص ١١٦ ـ اللمع ص ١٠ ـ المعتمد جـ١ ص ١٠٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ـ المسودة ص ٥٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٠٤ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢١٥) وذهب **المعتزلة** إلى أن وجوب الشيء مطلقاً لا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به لا في السبب ولا في الشرط، وقد خالف أبو الحسين المعتزلة واختار مذهب الجمهور (انظر المعتمد جـ١ ص ١٠٤ ـ المسودة ص ٦٠ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٩٥). وقالت **الواقفية**: (بوجب الوجوب السبب ولا يوجب وجوب الشرط)، فإن كانت الوسيلة والمقدمة سبباً للمأمور به وجدت وإلا فلا. (انظر المحصول جـ١ ص ٣١٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ١٠٢).

(١) **في أصل النسخة (الاحتراق) وفي (ب) و(جـ) الإحراق.**

(٢) هذا الرأي الرابع في مسألة مقدمات الواجب، وهو لإمام الحرمين وتبعه في ذلك ابن الحاجب قال في البرهان: (إن ما لا يتم الواجب إلا به كان شرطاً شرعياً وجب، وإن كان عقلياً أو عادياً، قال يجب) انظر البرهان جـ١ ص ٢٥٧ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٥٢٨ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٠٩.

(٣) **في أصل النسخة احتلطت وفي (ب) و(جـ) اختلطت.**

(٤) لقد أتى بهذين المثالين البيضاوي في المنهاج حيث قال تحت عنوان (فروع فقهية: الفرع الأول: لو اشتهيت المنكوحة بالأجنبية حرمتا، على معنى أنه يجب الكف عنهما، الثاني: لو قال: إحداكما طالق، حرمتا تغليباً للحرمة، والله ـ تعالى ـ يعلم أنه سيعين إحداهما، لكن لما لم يعين لم تتعين) (شرح المنهاج جـ١ ص ١٠٦ نهاية السول جـ١ ص ١٠٢).

(٥) هذا مذهب الأصوليين والكثير من الفقهاء (انظر البرهان جـ١ ص ٢٩٥ ـ المعتمد جـ١ ص ١٩٣ ـ روضة الناظر ص ٣٣ ـ المستصفى جـ١ ص ١٠٤ ـ سلاسل الذهب ص ٢١١ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ٥٤ ـ ٥٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤١٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧).

(٦) لقد أطلق المصنف عن الحنفية قولهم بأن الأمر لا يتناول المكروه إلا أن السرخسي نقل خلافاً لهم على وجهين: أحدهما: حكي عن أبي بكر الرازي، وهو أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعاً مع بقاء وصف الكراهة واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز مأمور به شرعاً، وهو مكروه أيضاً، وكذلك طواف المحدث يتناوله=

الصّلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيهية[١]. وهو الصحيح، أمّا الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب[٢] **فالجمهور** تصح، ولا يثاب، وقيل: يثاب **والقاضي**[٣] .....

= قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مكروه. **الثاني**: قال السرخسي ـ وهو الأصح ـ إن تناول مطلق الأمر المكروه، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج، فالكراهة ليست في صلاة العصر، ولكن للتشبيه بعباد الشمس، والمأمور هو الصلاة، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، لوصف في الطائف، وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء. وأضاف الكمال ابن الهمام: وعلى هذا فالصحة والإجزاء في هاتين المسألتين عندهم، لرجوع النهي فيهما إلى أمر خارج، وأما عندنا فالصحة في العصر لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاصفرار لا يفعلها، والطواف لا يصح مع الحديث لحديث الترمذي والحاكم (الطواف مثل الصلاة) فلم يتناوله قوله تعالى: **(وليطوفوا)** فلا يجزىء (انظر أصول السرخسي جـ١ ص ٦٤ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ١٣٢ ـ التحرير لابن الهمام ص ٤٤ ـ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٧).

(١) **في (ب) و(جـ) تنزيه.**

(٢) هذه المسألة تتعلق في كون شيء واحد مأمور به ومنهيا عنه. ومثل لها المصنف بالصلاة في المغصوب، وهذا المثال ضربه معظم الأصوليين. والصلاة في الدار المغصوبة لها جهتان كونها صلاة والثانية كونها غصبا فالأول مأمور به والثاني منهي عنه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال منها:

الأول: قول الجمهور أنها تصح وهم الشافعية والمالكية والحنفية. وقالت الحنفية تصح مع الكراهة، وقال الإمام مالك والشافعي تصح وإن كان فعل الصلاة يحرم. **الثاني**: قول طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد والخلال وابن عقيل والطوفي إلى أنها صحيحة مع الحرمة. ولا يسقط بها الفرض. وقالت طائفة أنما يسقط بها الفرض اختلفوا في الثواب وعدمه والأكثر على عدمه. (انظر تفصيل في المعتمد جـ١ ص ١٧٧ ـ البرهان جـ١ ص ١٠٢ ـ المستصفى جـ١ ص ١٠٦ ـ التلخيص جـ١ ص ٢٤٠ ـ المحصول جـ١ ص ٣٦٣ ـ الإحكام جـ١ ص ١٣٠ ـ زوائد الأصول ص ١٨٦ ـ تنقيح الفصول ١٣٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٥ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٣٣ ـ مختصر ابن اللحام ص ٦٣).

(٣) **الباقلاني**: القاضي هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ت ٤٠٣هـ من علماء الأصول المشهورين صاحب المؤلفات الكثيرة منها التقريب والإرشاد في أصول الفقه، الملل والنحل، إعجاز القرآن، مناقب الأئمة (انظر الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٢٨ ـ وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢٦٩ ـ شذرات الذهب جـ٣ ص ١٦٩).

والإمام: لا تصح[١]، ويسقط الطلب عندها، **وأحمد**: لا صحة ولا سقوط. والخارج من المغصوب/(٣ب) تائباً آت بواجب[٢]، وقال **أبو هاشم**[٣]: بحرام، وقال **إمام الحرمين**[٤] مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي، وهو دقيق. والسّاقط على جريح يقتله إن استمر، وكفؤه[٥] إن لم يستمر، وقيل: يستمر، وقيل: يتخير، وقال **إمام الحرمين**: لا حكم فيه. وتوقف **الغزالي**[٦].

مسألة:[٧] **يجوز التكليف بالمحال** مطلقاً، ومنع أكثر **المعتزلة**

---

(١) هذا رأي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي. فقد قالا (أنها لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها حذرا من مخالفة الإجماع) ذكر هذا الرأي الجويني في البرهان جـ١ ص ٢٨٤ ـ التلخيص ج ٢ ص٣٥ ـ المحصول جـ١ ص ٤٨٥).

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) تايبا.**

(٣) **الجبائي**: أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ) من علماء المعتزلة، له مؤلفات منها (الجامع الكبير، كتاب الاجتهاد) (انظر تفصيل ترجمته في وفيات الأعيان جـ١ ص ٢٩٢ ـ ميزان الاعتدال جـ٢ ص ١٣١). ونقل رأيه الجويني في البرهان جـ١ ص ٢٩٩. وقال الأبياري، وهو جار على قواعده من التحسين والتقبيح إذا التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده والقبيح لا يصح أن يكون مطلوباً. غير أن ذلك أوقفه في التكليف بالمحال، فإنه قال (إذا خرج عصى وإذا مكث عصى، فقد حرم عليه الشيء وضده). وقال بان السبكي في رفع الحاجب: (أن هذا يبني كلامه على أصله الفاسد في الحسن والقبح...). جـ١ ص ٥٥٠.

(٤) انظر تفصيل في البرهان جـ١ ص ٢٩٩ ـ التلخيص جـ٢ ص ٥٦). وقال الإمام الشاطبي (وما ذكره الإمام صحيح باعتبار الأصل المذكور، فإن أصل السبب أنتج مسببات خارجة عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها لم يستبعدوا إجماع الامتثال مع استحباب حكم المعصية في وقت الانفصال عن المغصوب)، الموافقات جـ١ ص ٢٧١.

(٥) **في أصل النسخة كفئه وفي (ب) وغيره وفي (جـ) كفؤه.**

(٦) قال الغزالي في المستصفى ج١ ص ١٠٥ (يحتمل أن يقال يستمر، وأن يقال بخير وأن يقال لا حكم فيه فيفعل ما شاء).

(٧) هذه المسألة تتعلق بالأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، وقد أجاز التكليف بالمحال أبو الحسن الأشعري والبيضاوي وجمهور الشافعية، وخالف في ذلك الغزالي والمعتزلة وغيرهم ملخص هذه المسألة: أن المحال ينقسم إلى أقسام: **الأول**: أن يكون مستحيلا لغيره، ويعبر عنه بالمستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين. **الثاني**: أن يكون=

والغزالي[١] **وابن دقيق العيد** ما ليس ممتنعاً؛ لتعلّق العلم بعدم وقوعه، **ومعتزلة بغداد والآمدي**[٢]: **المحال لذاته، وإمام الحرمين:**[٣] كونه مطلوباً، لا ورود صيغة الطلب. والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات.

مسألة[٤]: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي، ليس شرطاً في صحة

= مستحيلاً عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء. **الثالث**: أن يكون مستحيلاً لطروء مانع كتكليف المقيد العدو، والزمن الشيء. **الرابع**: أن يكون لتعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل وغيره ممن علم الله أنه لا يؤمن وقد اتفق العلماء على جواز التكليف بالقسم الرابع، كما اتفقوا على وقوعه شرعاً، إلا ما نقله الآمدي عن بعض الثنوية أنهم خالفوا فمنعوا جوازه. واختلفوا في الأقسام الثلاثة الأولى: فقال بعضهم يجوز التكليف مطلقاً كما ذكر ابن السبكي واختاره والرازي وأبو الحسن الأشعري وقال الغزالي: (إنه لازم على مذهبه). وذهب الغزالي وابن الحاجب والفتوحي وابن دقيق العيد وجمهور المعتزلة إلى أنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وذهب الآمدي والبيضاوي وعلماء الحنفية إلى التفصيل، فمنعوه في المحال لذاته وأجازوه في المستحيل باعتبار غيره. (انظر المعتمد جـ١ ص ١٧٧ البرهان جـ١ ص ١٠٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٨٦ ـ الإحكام جـ١ ص ١٠٣ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٥٤٥ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ١٤٤ ـ المحصول جـ١ ص ٣٦٣ ـ سلاسل الذهب ص ٦١ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٨٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص١٣٣.

(١) **في (ب) و(جـ) وأبو حامد الغزالي.**

(٢) انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٢.

(٣) قال الجويني في البرهان جـ١ ص ١٠٤ (إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبا كقوله سبحانه ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٥] فهذا غير ممتنع، فإن المراد بذلك كوناهم قردة خاسئين فكانوا كما أردناهم).

(٤) تتناول هذه المسألة: أمرين وهما هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟ **الأول**: لقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، والمراد بالشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كالوضوء للصلاة، ولا يتوقف صحة التكليف عند الشافعية على حصوله. وخالف في ذلك أهل الرأي. (**الثاني**: أما في تكليف الكفار بفروع الشريعة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: **الأول** ـ أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً أوامر ونواهي، بشرط تقدم الإيمان، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية=

التكلّيف، وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، والصحيح وقوعه خلافاً **لأبي حامد الإسفراييني**[١]، وأكثر **الحنفية** مطلقاً، **ولقوم**: في الأوامر فقط، **ولآخرين**: فيمن عدا المرتد، قال **الشيخ الإمام**: والخلاف[٢] في خطاب[٣] التكليف، وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلافات، والجنايات وترتب أثر العقود.

مسألة: لا تكليف إلاَ بفعل[٤]، فالمكلّف به في النَهي الكف، أَي :

= والحنابلة، وحنفية العراق وأبو الحسين ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة، وقال بهذا الفراء والشيرازي والجويني والرازي والآمدي وغيرهم. **الثاني** ـ أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو قول الحنفية منهم السرخسي، والنسفي وعلاء الدين البخاري وأبي زيد الدبوسي، ومن الشافعية أبو حامد الإسفراييني ورواية عن أحمد. **الثالث** ـ أن الكفار مخاطبون بالفروع في النواهي دون الأوامر وهذه رواية عن أحمد وجماعة من الأصوليين. **الرابع** ـ أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي **الخامس** ـ أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم، قال القرافي (مر بي في بعض الكتب لست أذكره الآن أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافراً. **السادس** ـ أنهم مكلفون بخطاب الوضع دون خطاب التكليف في بعض المسائل وليس كلها كما في أتلافهم وجنايته سبباً في الضمان ومن إثبات حقهم إجماعا، وكذلك آثار العقود وترتب الأحكام الشرعية عليهم كما في المسلم (انظر المستصفى جـ١ ص ٩١، المحصول جـ١ ص ٣١٦ ـ الإحكام جـ١ ص ٢٠٦ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٧٦ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٥٣٥ ـ البرهان جـ١ ص ١٠٨ ـ المعتمد جـ١ ص ٢٩٤ ـ التبصرة ص ٨٠ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ٧٤ زوائد الأصول ص ١٨٠ التلخيص جـ١ ص ٤٩٤ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ١٤٤ ـ شرح تنقيح الفحول ص ١٤٣ ـ المسودة ص ٤٦ كشف الأسرار جـ٤ ص ٢٤٣ ـ الروضة ص ٣٨ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٥٠٠ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٢٨ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٤١٢ ـ إرشاد الفحول ص ١٠ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٣٧٦.

(١) **في النسخة (ب) و(جـ) الأسفوايني.**

(٢) **في النسخة الأصل حلاف وفي (ب) و(جـ) خلاف.**

(٣) **في النسخة الأصل حطاب وفي النسخة (ب) و(جـ) خطاب.**

(٤) **و(لا تكليف إلا بفعل)** قاعدة أصولية معروفة ذكرها علماء الأصول (انظر المستصفى جـ١ ص ٩٠ ـ الإحكام جـ١ ص ١٤٧ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٥٤ ـ روضة الناظر ص ٢٩ ـ المسودة ص ٧٢.

الانتهاء، وفاقاً **للشيخ الإمام**[١]، وقيل: فعل الضد[٢]، وقال **قومٌ**[٣]: الانتفاء، وقيل: شرط قصد الترك[٤].

والأمر عند **الجمهور**، ويتعلّق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته

---

(١) وخلاف العلماء في التكليف في النهي كيف يكون فعلا وهو طلب ترك الفعل؟ ذهب السبكي ووالده وابن الحاجب والكثير من علماء الأصول إلى أن المكلف به في النهي الكف، وهو فعل ومعنى الكف الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه. (انظر الإحكام جـ١ ص ١٤٨ ـ شرح المختصر لابن السبكي جـ٢ ص ٥٤ ـ المسودة ص ٨٠ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص ١٢٣).

(٢) أي: أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد وينسب هذا الرأي إلى الجمهور (انظر المستصفى جـ١ ص ٩٠ ـ التمهيد للإسنوي جـ١ ص ٢٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ـ الروضة ص ٢٩ ـ المسودة ص ٧٢ ـ المحصول جـ١ ص ٥٠٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٩١).

(٣) نسب المصنف هذا الرأي إلى أبي هاشم وكثير وقال: (وعن أبي هاشم وكثير أن المكلف به في النهي نفي الفعل، لنا لو كان الانتفاء هو المطلوب لكان يستدعي حصوله منه، ولا يتصور ذلك لأنه غير مقدور له، لكونه عدما، والعدم لا يكون مقدورا). رفع الحاجب جـ٢ ص ٥٥ وقال الزركشي: (كأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظرا إلى المقصود، وهو انعدام دخول المنهي عنه في الوجود). تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٩٢.

(٤) وهذا قول رابع في المكلف به في النهي أي يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه، وقال الزركشي هذا قول غريب إن أجري على ظاهره، حتى يأثم إذا تركه، ولم يقصد الترك. وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى ثم رأيت في المسودة لابن تيمية ما نصه (وقيل إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا عقاب). (انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٢٩٤ ـ المسودة ص ٧٢ إلا أن الغزالي فصل في الترك المجرد المقصود لنفسه، وبين الترك المقصود من جهة ارتفاع ضده ولعل هذا ما أراده المصنف. قال الغزالي (والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط النية فيه، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر عنه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من يصدر عنه المنهى عن فعله فلا يعاقب على فعله ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء، ولا يبعد أن يكون مقصود الشّرع ألا يصدر منه الفواحش. ولا يقصد منه التلبس بأضدادها. المستصفى جـ١ ص ٩٠ ـ ٩١.

إلزاماً، وقبله إعلاماً[١] **والأكثر** يستمر حال المباشرة، وقال **إمام الحرمين والغزالي**: ينقطع، وقال **قوم**: لا يتوجه إلا عند المباشرة، وهو **التحقيق**، فالملام قبلها على التّلبّس بالكف المنهي /(٤أ) [عنه][٢][٣].

مسألة: يصح التكليف، ويوجد معلوماً للمأمور إثره مع علم الآمر، وكذا المأمور في الأظهر[٤] انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ كأمر رجل بصوم

---

(١) هذه المسألة تتضمن وقت توجه التكليف بالفعل وملخص الخلاف في المسألة:
الأول: رأي الجمهور القائل بأن الفعل يتوجه إلى المكلف قبل المباشرة، ثم اختلفوا هل يستمر حال المباشرة أم لا ؟ قال أكثرهم أن الأمر يتوجه.
الثاني : قول بعض الأصوليين والإمام الرازي والبيضاوي أن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل فقط ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها، فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام. قبل مباشرة الفعل وعند المباشرة وفيه تكليف وإلزام.
وقال الجويني والغزالي والمعتزلة إلى أن الأمر لا يستمر حال المباشرة.
(البرهان جـ١ ص ٢٧٩ ـ المحصول جـ١ ص ٤٥٦ ـ الإحكام جـ١ ص ١٤٨ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ١٤١ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٤١ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٢٤ ـ التلخيص جـ١ ص ٤٣٤ ـ ـ المستصفى جـ١ ص ٨٦ ـ شرح التنقيح ص١٤٦ ـ المسودة ص ٥٥ ـ المعتمد جـ١ص ١٧٨ ـ الضياء اللامع جـ١ ص ٥).

(٢) **ساقطة من النسخة (أ) و(ب) و(جـ) وتوجد في الشروح.**

(٣) قال السبكي في الإبهاج ج١ ص ١٦٩. (في مسألة فالملام قبلها ـ أي أننا نلومه على التلبس بالكف والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، والحرمة ـ حال مباشرة الترك والعقاب ـ ليس إلا على الترك).

(٤) ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يصح أن يعلم المكلف كونه مأمور إثر الأمر قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الآمر عالماً بأنه لا يبقى إلى أن يتمكن منه، كما إذا أمر الله ـ تعالى ـ زيداً بصوم غد، وعلم أنه يموت قبل غد وذهب أكثر المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي إلى خلاف رأي الجمهور أي أنه لا يصح أن يعلم المكلف كونه مأموراً أثر الأمر قبل التمكن وهو اختيار إمام الحرمين ومدار الخلاف في هذه المسألة راجع إلى: أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو تكون فائدته الابتلاء، فذهب إلى الأول جمهور المعتزلة وإلى الثاني جمهور العلماء.
(انظر المعتمد جـ١ ص ١٧٩ ـ البرهان جـ١ ص ٢٨٠ ـ المستصفى جـ٢ ص ١٥ ـ المحصول جـ١ ص ٤٦٣ ـ الإحكام جـ١ ص ١٥٥ ـ المسودة ص ٥٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ ـ التيسير والتحرير جـ٢ ص ٢٤ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٢٣).

يوم علم موته قبله، خلافاً **لإمام الحرمين والمعتزلة**، أمّا مع جهل الأمر فاتفاق.

خاتمة: الحكم قد يتعلّق [بأمرين][1] على الترتيب فيحرم الجمع، أو يباح، أو يسن[2]، على البدل كذلك[3].

الكتاب الأول: في «الكتاب» ومباحث الأقوالِ:

الكتاب: **القرآن**[4]؛ والمعني به هنا[5]: اللفظ المنـزل على محمد ـ

---

(١) **ساقطة من النسخ التي اعتمدتها والتي اطلعت عليها وتوجد في البدر الطالع المحلي جـ١ ص ٢٦٧.**

(٢) ختم ابن السبكي (هذه المقدمات الأصولية) بمسألة إذا كان هناك في الشرع أمران على الترتيب، أو على البدل هل يجمع بينهما أم لا؟ فصل ابن السبكي في ذلك فقال: **الأول**: يحرم الجمع بين الأمرين ومثاله: أكل المذكى والميتة، فإنه يجب على المضطر أكل الميتة عند فقد المذكى، ويحرم عليه أكل الميتة عند وجود المذكى. **الثاني**: إباحة الجمع بين أمرين كستر العورة بثوبين، والوضوء والتيمم وقال أبو زرعة العراقي: فيه نظر في مسألة الوضوء والتيمم التي أوردها الرازي. **الثالث**: في الندب والسنة الجمع بين خصال الكفارة في الظهار، وقد أتى بهذا المثال الرازي، وقال الزركشي في كون الجمع بينهما سنة: يحتاج إلى دليل، ولم يذكره الفقهاء.
(انظر المحصول جـ١ ص ٢٨٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٩١ شرح تنقيح الفصول ص ١٥٩ الغيث الهامع جـ٢ ص ٢٣ ـ نهاية السول جـ١ ص ٧٥ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٢٠٣).

(٣) وعلى البدل مثل لها الرازي بخصال كفارة الحنث في اليمين بالله (المحصول جـ١ ص ٢٨٣) وقال القرافي: هناك فرق بين المرتبات وذوات البدل، فإن المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر حساً أو شرعاً، وأن ذوات البدل هي التي يتخير المكلف بينها، (شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٩).

(٤) شرح ابن السبكي **الكتاب** بحده اللفظي وهو القرآن، فالكتاب مرادف للقرآن، وكون الكتاب هو القرآن هو مذهب جمهور العلماء حيث اعتبروا أن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان وخالف بعض العلماء، ورد عليهم جمهور العلماء بالأدلة الصحيحة.
(انظر روضة الناظر ص ٨٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٩٢ ـ مجموع الفتاوى جـ١٢ ص ١٧ مناهج العقول جـ١ ص ٢٠١ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ٢٧٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٧ ـ التنقيح جـ١ ص ٢٦).

(٥) أي معناه في الأصول الفقه وقد عرفه الكثيرون بتعريفات قريبة من هذا التعريف انظر=

ﷺ ـ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. ومنه البسملة أوّل كلّ سورة غير براءة، على الصحيح[١].

لا ما نقل آحاداً على الأصح[٢]. (والسّبع **متواترة**[٣]، قيل: فيما ليس

= (المستصفى جـ١ ص ١٠١ الإحكام جـ١ ص ١٥٩ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٨٢ ـ الروضة ص ٢٦٧ زوائد الأصول ص ٢٠٢ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٨٩ ـ مختصر ابن اللحام ص ٧٠ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٢١ ـ التحرير ص ٢٩٧ ـ إرشاد الفحول ص ٢٩).

(١) **رجح** ابن **السبكي** أن البسملة في أول كل سورة غير براءة آية من القرآن، وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد وبعض التابعين كعطاء والزهري والثوري وابن المبارك والشعبي وداود وأكثر القراء السبعة وعمدة الشافعية في قولهم هذا (ثبوتها في المصحف عند أول سورة غير براءة).

(انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٨ ـ المستصفى جـ١ ص ٤٨١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٦٣ ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية جـ٣ ص ٤١٨).

الثاني: أن البسملة ليست آية من القرآن وعزى المازري والقرطبي هذا الرأي إلى الإمام مالك وذكر أبو زرعة العراقي أنه رأي الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد. وهو رأي الأوزاعي والطبري والمالكية وبعض الحنفية ورواية عن أحمد (انظر تفسير الطبري جـ١ ص ١٤٦ ـ أحكام القرآن القرطبي جـ١ ص ٩٣ ـ إيضاح المحصول المازري ـ تحقيق عمار طالبي ـ دار الغرب ـ بيروت ـ ٢٠٠١م ـ ص١٧٥ ـ الإحكام جـ١ ص ٢٣٤ رفع الحاجب جـ٢ ص ٨٤ ـ ٨٥ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٤٧٢ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٧٠ ـ الضياء اللامع ـ جـ١ ص ٢٩ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٢٣).

الثالث: إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين دفتيه كلام الله. قال القاضي الحسين والغزالي والنووي، وهو أحسن الأدلة. (انظر المستصفى جـ١ ص ١٠٣ ـ المجموع جـ٣ ص ٣٣٤).

(٢) قال **الزركشي**: (حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة الشيوع، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها، حيث أفردها بمسألة، ونصب فيها الأدلة لكن ظهر أن مقصوده فيها البسملة بخصوصها، وأنها ليست من القرآن. وأما المصنف فغاير بينهما وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد، وقد سبق ما فيه، والحق أن يترك ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أم يكتفي فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف). (انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٣١١ ـ ٣١٢ ـ رفع الحاجب ـ جـ٢ ص ٨٦).

(٣) القراءات السبع المنسوبة إلى القراء السبع المشهورين وهم نافع، وابن كثير وأبو عمرو=

من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة[١]. وقال [أبو شامة][٢]: والألفاظ المختلف فيها بين القراء[٣][٤]. ولا تجوز القراءة بالشاذ. والصحيح[٥] أنه ما وراء العشرة[٦] .....

= وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر. وهذه القراءات صحيحة ومتواترة وإن اختلفت في الحركات الإعرابية والبنائية والإظهار والإدغام والروم والإشمام والتفخيم والترقيق والفتح والإمالة والقصر والمد... وقد أجمع الفقهاء والأصوليون أن القراءات سبع (انظر رفع الحاجب جـ٢ ص ٩٣ ـ البرهان في علوم القرآن جـ١ ص ٣١٩ ـ النشر في القراءات العشر جـ١ ص ٣٩٥ ـ البحر المحيط جـ١ ص٤٦٦ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ١٢٧ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٣١٣ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٣٦ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٣٩ ـ زوائد الأصول ص ٢٠٤ ـ إرشاد الفحول ص ٣٠).

(١) هذه العبارة نقلها ابن السبكي والإسنوي عن ابن الحاجب (انظر رفع الحاجب جـ٢ ص ٩٥ ـ الزوائد ص ٢٠٦).

(٢) **في النسخة الأصل أبو هاشم وفي(ب) و(جـ) وكل النسخ الأخرى التي اطلعت عليها وكذلك الشروح المطبوعة أبو شامة** المقدسي، وليس أبو هاشم. وأبو شامة هو عبد الرحمٰن بن إسماعيل (سبقت ترجمته في القسم الدراسي وهو الذي الذي كانت له آراء في القراءات).

(٣) **في النسخة الأصل القرائ وفي (ب) و(جـ) القراء.**

(٤) هذه العبارة من كتابه شرح الشاطبية ص ٤.

(٥) ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القراءة بالشاذ لا تجوز وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، لكن الحنفية ذهبوا إلى الاحتجاج به، وصحح المصنف رأي الجمهور (انظر تفاصيل المسألة في رفع الحاجب جـ ص ٩٥ ـ البرهان جـ١ ص ٦٦٦ ـ المستصفى جـ١ ص ١٠٢ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٤٨ ـ الروضة ص ٩٥ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ٢٨١ ـ زوائد الأصول ص ٢٠٨ ـ إرشاد الفحول ص ٢٩).

(٦) **القراءات السبع** مجمع على صحتها، وهي متواترة، والشاذة ذهب جمهور العلماء إلى أنها غير جائزة. والشاذ اصطلاحاً عكس المتواتر، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. قال أبو شامة (فمن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. (شرح الشاطبية ص ٥ البحر المحيط جـ١ ص ٤٧٤). وذهب بعض العلماء إلى أن القراءات الثلاثة الزائدة على سبعة وهي قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، أنها قراءات شاذة، وصححها المصنف، واعتبر الشاذ ما وراء القراءات العشر، موافقة لمذهب البغوي ووالده تقي الدين السبكي (انظر معالم التنزيل جـ١ ص ١٣٠).

وفاقاً للبغوي[١] الشيخ الإمام، وقيل: ما وراء السبعة. أما إجراؤه[٢] مجرى[٣] الآحاد فهو صحيح[٤]. ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنّة[٥] خلافاً للحشوية[٦]. ولا ما يُعني به غير ظاهره إلا بدليل[٧] خلافاً للمرجئة[٨][٩].

---

(١) البغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي الملقب بمحيي السنة والمعروف بالقراء وهو إمام في التفسير والحديث والفقه، له مؤلفات منها معالم التنزيل في التفسير ـ شرح السنة ـ مصابيح السنة ـ التهذيب في الفقه الشافعي ت٥١٦هـ. (انظر وفيات الأعيان جـ٢ ص ١٣٦ ـ طبقات الشافعية للسبكي جـ٧ ص ٧٥).

(٢) في النسخة الأصل اجراه وفي (ب) و(جـ) إجراؤه.

(٣) في النسخة الأصل مجرا وفي (ب) و(جـ) مجرى.

(٤) أي إجراء القراءات الشاذة مجرى الآحاد في الاحتجاج به صحيح. وقد احتج الإمام الشافعي بالشاذ واعتبر القراءات الشاذة حجة. هذا ما ذكره الإسنوي عنه (وأنه نص في موضعين من مختصر البويطي على أن القراءة الشاذة حجة، في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع. (انظر التمهيد الإسنوي ص ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في المحصول جـ١ ص ٥٣٩ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٦٧ ـ نهاية السول جـ١ ص ٣٠٨ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٣١٣ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٥١ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٧٠ ـ شرح المحلي جـ١ ص ٣١٥.

(٦) الحشوية: اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع الأحاديث الصحيحة، وقيل: لأنهم مجسمة، وقيل: إن أهل البدع كانوا يقولون عن أهل الحديث حشوية، وقيل: لأنهم قالوا: إن القرآن والسنة مملوءان بما لا يفهم من حشو، وقيل أنهم يجرون آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها وقال ابن تيمية: هذا اللفظ ليس له مسمى معروف في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام) انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٣٢٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ١٤٧ ـ مجموع الفتاوى جـ٢ ص٣٩٦ ـ الضياء اللامع ج٢/٥٣.

(٧) أي: لا يجوز أن يقع في الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره من غير دليل على ذلك وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء (انظر التفصيل في المحصول جـ١ ص ١٧١ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٩٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣١٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ١٤٧).

(٨) المرجئة: هي فرقة خالفت أهل السنة في الكثير من المسائل العقدية، وقد اختلف في تسميتهم بالمرجئة على أقوال، أهمها: أنهم سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن النية وقيل: لأنهم يعطون الرجاء فيقولون لا يضر مع الإيمان معصية، وقيل: لأنهم أخروا ما يجب عليهم أن يقدمونه (انظر الفرق بين الفرق ـ ص ٢٠٢).

(٩) والمرجئة خالفوا أهل السنة في هذه المسألة وقالوا بجواز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان، (انظر التشنيف جـ١ ص ٣٢٤ ـ شرح الكوكب جـ١ ص ١٤٧).

وفي بقاء المجمل[١] غير مبيّن. ثالثها: الأصح لا يبقى[٢] المكلّف بمعرفته[٣]. والحق أَنَ الأدلة النّقلّية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره[٤].

المنطوق والمفهوم: (المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق)[٥]. وهو **نص**: /(٤ب) إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد[٦] **ظاهر**: إن احتمل مرجوحاً كالأسد[٧]. واللفظ إن دلّ جزؤه على جزء

---

(١) **المجمل**: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه (انظر البرهان جـ١ ص ٤١٩ اللمع ص ٢٧ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٤٥ ـ المحصول جـ١ ص ٢٣١)، وقد عرّفه المصنف في مبحث المجمل والمبين.

(٢) **في النسخة الأصل يبقا وفي (ب) و(جـ) يبقى.**

(٣) وتفصيل هذه المسألة (خلاف العلماء حول هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاته ـ ﷺ ـ الأول: فمنعه بعضهم. الثاني: وقال آخرون بإمكانه. الثالث: وفصل إمام الحرمين وقال المختار عندنا أن كل ما يثبت العمل به بالتكليف به، فسيحل استمرار الإجمال فيه. لأن ذلك يفضي إلى تكليف ما لا يطابق. (البرهان جـ١ ص ٤٢٥).
وهذا الذي اختاره المصنف.

(٤) هذه المسألة تتضمن هل الأدلة النقلية تفيد اليقين؟ الذي نص عليه ابن السبكي أنها تفيد اليقين بانضمام التواتر وغيره، والتواتر إما معنوي أو لفظي أو غيره من القرائن العالية. (انظر التفصيل في المحصول جـ١ ص ٥٧٥ ـ التنقيح جـ١ ص ١٢٩ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٧٦ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٥٨ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٣٢٧).

(٥) هذا التعريف لابن الحاجب في المختصر انظر رفع الحاجب لابن السبكي جـ٣ ص ٤٨٣).

(٦) النص: وهذا أحد أقسام المنطوق والنص لغة هو الظهور والارتفاع، نصصت ناقتي، ومنه نصصت الشيء، رفعته ومنه منصة العروس (انظر لسان العرب جـ٧ ص ٩٨).
والتعريف الاصطلاحي عرف قريباً منه في (البرهان جـ١ ص ٤١٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٨٤ ـ المحصول جـ١ ص ٢٢٨ ـ إرشاد الفحول ص ١٧٨ ـ الآيات البينات جـ٣ ص ٤) أما الحنفية فعرفوا النص بأنه: (ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي جـ١ ص ٢٠٦.

(٧) **الظاهر**: الظاهر لغة خلاف الباطن، وهو الواضح التكشف (لسان العرب جـ٤ ص ٥٢٤) لقد أورد المصنف التعريف الاصطلاحي للظاهر، (انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في البرهان جـ١ ص ٢٧٩ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٨٤ ـ المحصول جـ١ =

المعنى **فمركب**[١]، **وإلا فمفرد**. ودلالة[٢] اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه[٣] تضمّن، ولازمه الذهني التزام. والأولى لفظية والاثنتان عقليتان. ثم **المنطوق** إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار[٤] فدلالته **اقتضاء**، وإن لم يتوقف، ودلّ على ما لم يقصد فدلالته **إشارة**[٥]. **والمفهوم**: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق[٦]. فإن وافق حكمه المنطوق

= ص ٤٦٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٣ ـ الروضة ص ١٧٨ ـ المسودة ص ٥١٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص ٤٨٣ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٤٦ ـ إرشاد الفحول ص ١٧٥). وعرفه الحنفية بأنه (لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولاً. انظر كشف الأسرار جـ١ ص ٢٠٥ ـ شرح مختصر المنار ص ٣١٣).

(١) هذه أقسام اللّفظ المستعمل، فهو ينقسم إلى مفرد ومركب، وعبارة المصنف هي نفسها عبارة البيضاوي في المنهاج. فانظر (منهاج بشرح جـ١ ص ١٧٨ ـ نهاية السول جـ٢ ص ٣٩ ـ الإبهاج شرح المنهاج جـ١ ص ٢٠٧). وهذا التعريف على منهج المناطقة والأصوليين (أما المركب عند النحاة فهو ما كان أكثر من كلمة، فشمل التركيب لمزجي كسيبويه وبعلبك وستة عشر، والمضاف ولو علماً كعبد الله) تعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن نملة.

(٢) **الدلالة** لغة مصدر دل يدل، الدلالة واسم فاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف (لسان العرب جـ١ ص ٢٤٧)، واصطلاحاً قال الرهوني (هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) انظر الضياء اللامع جـ٢ ص ٧٠. الدلالة تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام. فالأولى أي دلالة المطابقة لفظية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ودلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، ودلالة الالتزام كدلالة الإنسان على أنه ضاحك أو كاتب...

(٣) **في (ب) و(جـ) جزءه.**

(٤) **في (ب) و(جـ) إضمار**

(٥) قال السبكي في رفع الحاجب (المنطوق قسمان: صريح: وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه المطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازاً، أو غير صريح بخلافه، وهو ما يلزم عنه أي: عما وضع له اللّفظ فيدل عليه بالالتزام. ثم غير صريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة، لأنه إما أن يكون مقصود للمتكلم أو لا. والمقصود قسمان بالاستقراء أحدهما أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية عليه) جـ ص ٤٨٦.

(٦) أورد هذا التعريف ابن الحاجب، والإسنوي (انظر رفع الحاجب جـ٣ ص ٤٨٣ ـ زوائد الأصول ص ٢١٧).

فموافقة؛ فحوى[١] **الخطاب** إن كان أولى، **ولحنه** إن كان مساوياً[٢]، وقيل: لا يكون مساوياً. ثم قال **الشافعي**[٣] **والإمامان**[٤]: دلالته قياسية، وقيل: لفظية[٥]، فقال **الغزالي والآمدي**[٦]: فهمت من السّياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخص[٧] على الأعم وقيل: نُقل اللّفظ لها عرفاً. وإن خالف[٨] **فمخالفة**، وشرطه[٩] ألا يكون المسكوت تُرك لخوف ونحوه، ولا يكون المذكور خرج للغالب، خلافاً **لإمام الحرمين**[١٠]، .....

---

(١) **في أصل النسخة فحن وفي (ب) و(جـ) فحوى.**

(٢) هذا مفهوم الموافقة وأقسامه، فحوى الخطاب ولحن الخطاب. (انظر تعريف مفهوم الموافقة عن الأصوليين في البرهان جـ١ ص ٢٩٨ ـ المستصفى جـ٢ ص ١٩ ـ اللمع ص ٢٥ ـ الروضة ص ٢٦٣ ـ الإحكام جـ٣ ص ٩٤ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص ٤٩١ ـ المسودة ص ٣٠٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ـ التحرير ص ٢٩).

(٣) انظر الرسالة ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٤) **الإمامان**: هما الرازي والجويني. فقد ثبت عن الإمام الرازي أنه اختار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية (المحصول جـ٢ ص ١٧٠) أما إمام الحرمين فإنه ذكر في البرهان القولين، ولم يصرح باختياره، بل ذكر أن الخلاف لفظي (البرهان جـ٢ ص ٧٨٩).

(٥) نسب المصنف هذا القول في كتابه رفع الحاجب جـ٣ ص ٤٩٦ إلى الحنفية حيث قال (وقالت للحنفية ليس بقياس، ولا يسمى دلالة نص ولكن دلالته لفظية) وقد نص عليه كذلك الإمام أحمد وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، واختاره الحنفية والمالكية بعض الشافعية والمتكليمن (انظر اللمع ص ٢٥ ـ المستصفى جـ٢ ص ١٩٠ ـ الروضة ص ٦٣ ـ الوصول إلى الأصول جـ١ ص ٣٣٦ ـ المسودة ص ٣١٠ ـ الإحكام جـ٣ ص ٩٧ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٧٣).

(٦) انظر المستصفى جـ٢ ص ١٩٠ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص ٩٧.

(٧) **في أصل النسخة كتب (الأحص) وفي (ب) و(جـ) الأخص وهو الصحيح.**

(٨) **في أصل النسخة كتب (حالف) وفي (ب) و(جـ) خالف.**

(٩) **في النسخة (ب) وشرط.**

(١٠) قال الجويني: بعدما نقل الشرط عن الإمام الشافعي وهو أن لا يكون المذكور خرج للغالب قال (والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم، ولكن ظهوره أضعف من ظهور غيره) البرهان جـ١ ص ١٧٨.

أو لسؤال[١] أو حادثة أو للجهل بحكمها وغيره بما يقتضي التخصيص[٢] بالذكر[٣]. ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل: يعمه المعروض[٤]، وقيل: لا يعمه إجماعاً[٥]. وهو **صفة**[٦] **كالغنم السائمة** أو سائمة[٧] الغنم،

---

(١) **في النسخة الأصل لسوال وفي (ب) و(جـ) لسؤال.**

(٢) **في النسخة الأصل التحصيص في (ب) و(جـ) التخصيص.**

(٣) هذا التقسيم الثاني للمفهوم، وهو مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب، ويكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق (انظر تعريف مفهوم المخالفة في البرهان جـ١ ص ٢٩٨ ـ اللمع ص ٢٥ ـ المستصفى جـ٢ ص ١٩١ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ١ ص ٣٣٥ ـ مختصر ابن الحاجب مع شرح ابن السبكي جـ٣ ص ٥٠٠ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص ٩٩ ـ الروضة ص ٢٦٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ـ البحر المحيط جـ٤ ص ١٣ ـ إرشاد الفحول ص ١٧٩ فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤).

(٤) قال **الشيخ حللو** (الضمير لا يمنع عائد على ما يقتضي التخصيص بالذكر، والمراد أن ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه كالمعلوفة على المنطوق به وهي السائمة إذا وجد شرط القياس، وقيل: إن اللفظ المعروض والغنم الموصوف يعم المعلوفة، فيستغني بذلك عن القياس) الضياء اللمع جـ٢ ص ١٠٢.

(٥) وقيل جمعه إجماعاً، ولفظ قيل للتضعيف، الذي قال به هو ابن الحاجب (انظر المختصر لشرح العضد جـ٢ ص ١٧٥) واختار ابن السبكي الدلالة على المسكوت بالقياس كما صرح في منع الموانع (ولا يمنع التخصيص والحالة هذه بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق إذا اقتضى القياس إلحاقه). منع الموانع ص ٤٣٤.

(٦) هذه أقسام مفهوم المخالفة وقد قال ابن السبكي في رفع الحاجب (وهو أقسام: **مفهوم الصفة**: وقد قال به الشافعي ومالك وأحمد والأشعري وأكثر الصحابة والفقهاء ونفاه أبو حنيفة وابن السريج والقفال والغزالي والآمدي والمعتزلة ونقله الرازي عن الجويني والذي اختاره الجويني في البرهان التفرقة بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم أو دخلا وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب... **مفهوم الشرط**: مثل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ [سورة الطلاق: ٦]. **الغاية**: مثل ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٢]. **العدد الخاص**: مثل ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] (انظر رفع الحاجب جـ٣ ص ٥٠١ ـ ٥٠٣).

(٧) **الغنم السائمة**، هذا المثال ضربه معظم الأصوليين في معرض حديثهم عن مفهوم الصفة وأصله قوله ـ ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**» وهذا جزء من الحديث رواه البخاري وأبو داود النسائي عن أنس وابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة (صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم جـ١ ص ٤٣٤ رقم ١٤٥٤ ـ سنن أبي داود كتاب الزكاة=

لا مجرد **السائمة** على الأظهر. وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم؟ قولان. ومنها **العلة**، والظرف، **والحال**، **والعدد**، وشرط، **وغاية**[١].

وإنما ومثل لا عالم إلا زيد، وفصل ابتداء من الخبر بضمير الفصل وتقديم والمعمول[٢]./(٥أ) وأعلاه[٣]: لا عالم إلا زيد، ثم ما قيل: منطوق[٤] أي: بالإشارة، ثم غيره.

مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة[٥] لغة، وقيل: شرعاً، وقيل:

= باب في زكاة السائمة جـ٤ ص ٣٠٢ رقم ١٥٦٤ ـ سنن النسائي كتاب الزكاة باب زكاة الغنم مج٣ جـ٥ ص ٢٨.

(١) العلة والظرف والحال والعدد والشرط والغاية اعتبرها المصنف هنا من أقسام الصفة. مع أنه ذكر أن الشرط والغاية والعدد في رفع الحاجب واعتبرها من أقسام المفهوم لا من أقسام الصفة. وقد جعلها إمام الحرمين من أقسام الصفة وكذلك جعل القاضي أبو الطيب وابن الحاجب العدد من أقسام الصفة (انظر البرهان جـ١ ص ٣٠ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص ٥٠٦ ـ المختصر مع شرح العضد جـ٢ ص ١٧٤).

(٢) هذه صيغ **مفهوم الحصر** والتي عدّها المصنف من أقسام مفهوم الصفة قال أبو زرعة (مفهوم الحصر له صيغ، أحدهما «إنما» الثانية تقديم النفي بلا، أو بما قيل إلا نحو «لا عالم إلا زيدا» وما قام أحد إلا بكر» الثالثة: «فصل للمبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى: [﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [سورة الشورى: الآية ٩]. انظر الغيث الهامع جـ٢ ص ٧٣.

(٣) قال **المحلي** أعلاه يعود على مفهوم المخالفة، وحمله العراقي أبو زرعة على مفهوم الحصر وأخذ به الشيخ حللو. وكذلك قال الزركشي (أقوى المفاهيم من باب الحصر...) انظر البدر الطالع جـ١ ص ٣٧٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٧٩ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ١١٧ ـ التشنيف جـ١ ص ٣٦٣.

(٤) وذهب إلى هذا القرافي: إنه الظاهر فهو داخل في قوله ما قيل إنه منطوق، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية وبعض الحنابلة (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ـ الروضة ص ٢٧١ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣٥٧ ـ نهاية السول جـ ص ٣٠٤).

(٥) تناولت هذه المسألة حجية أنواع مفهوم المخالفة، فقد ذهب أكثر المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن المفاهيم حجة فانظر (تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص ١٢٠ ـ ١٢١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ١٠٣).

معنى[١]. واحتج باللقب[٢] **الدقاق**[٣] **الصيرفي وابن خويز منداد**[٤][٥]، **وبعض الحنابلة**[٦]. وأنكر **أبو حنيفة** الكلّ مطلقاً[٧]، **وقوم** في الخبر[٨]، **والشيخ الإمام** في غير الشّرع[٩]، **وإمام الحرمين** صفة لا تناسب[١٠]، **وقوم** العدد

---

(١) **في النسخة الأصل معنا وفي (ب) و(جـ) معنى.**

(٢) مفهوم اللقب عرفه العراقي بقوله (تعليق الحكم بالاسم الجامد، سواء كان اسم جنس أو علماً) الغيث الهامع جـ٢ ص ١٠٢.

(٣) **الدقاق**: هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي المتوفى سنة ٣٩٢هـ له كتاب الأصول على مذهب الإمام الشافعي (انظر تاريخ بغداد جـ٣ ص ٢٢٩ ـ طبقات الشافعية الإسنوي جـ١ ص ٥٢٢ ـ النجوم الزاهرة جـ٤ ص ٢٠٦).

(٤) **ابن خويز منداد**: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي المتوفى سنة ٣٩٠هـ تقريباً (انظر الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٢٩ ـ شجرة النور الزكية ص ١٠٣).

(٥) انظر تفصيل الكلام في كون مفهوم اللقب حجة في (المحصول جـ١ ص ٢٢٥ ـ المعتمد جـ١ ص ١٥٩ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص ١٣٧ ـ البرهان جـ١ ص ٤٥٣ ـ المسودة ص ٣٥٢).

(٦) نقله الفتوحي في كتابه شرح الكوكب المنير عن أحمد ومالك وداود وابن فورك وابن القصار. (شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٠٩ ـ ونسبه ابن اللحام إلى الكثير من الحنابلة، مختصر ابن اللحام ص ١٣٤).

(٧) منع الحنفية الاحتجاج بمفهوم المخالفة بكافة أنواعه. (انظر أصول السرخسي جـ١ ص ٢٥٦، ـ شرح التلويح على التنقيح جـ١ ص ٧٦ ـ المغني للخبازي ص ١٦٤ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤) قال الزركشي معلقاً على قول ابن السبكي: (ومنعه أبو حنيفة مطلقاً) قال: (والعجب على اقتصاره على أبي حنيفة وحده، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي) التشنيف جـ١ ص ٣٦٦ ـ وهو مذهب الباقلاني والغزالي والأبياري (انظر التلخيص جـ٣ ص ١٨٥ ـ التقريب والإرشاد جـ٣ ص ٣٥٨ ـ المستصفى جـ٢ ص ١٩٢ ـ التبصرة ص ٢١٨ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣٦٩).

(٨) ذهب إلى هذا الرأي السمعاني وابن الحاجب، ولم يصرحا بذلك في معرض الكلام عن مفهوم المخالفة في الأخبار، ولكنهما ذكرا ذلك في معرض الاستدلال لمانعي المفهوم، حيث قالوا لو تثبت ذلك لكان حكم الخبر كذلك، ثم ردا عليهم بالتفريق بين الخبر وغيره (انظر مختصر ابن الحاجب شرح ابن السبكي جـ٣ ص ٥٢٧ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ٢٥١).

(٩) انظر كتاب الفتاوى ـ تقي الدين السبكي ـ جـ١ ص ٤٦٩.

(١٠) انظر البرهان ـ جـ١ ص ٤٦٨.

دون غيره[١].

مسألة[٢] **الغاية** ؛ قيل: منطوق[٣]، والحق مفهوم[٤]. يتلوه **الشرط**، **فالصفة** المناسبة فمطلق الصفة غير العدد، **فالعدد**، فتقديم المعمول؛ لدعوى البيانيين؛ إفادته الاختصاص[٥].

وخالفهم[٦] **ابن الحاجب**[٧] **وأبو حيان**[٨] **والاختصاص**: الحصر،

---

(١) هذا قول الإمام الرازي، حيث نص عليه في المحصول (فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل) المحصول جـ١ ص ٢٢١.

(٢) في هذه المسألة رتب المصنف مفاهيم المخالفة من حيث القوة والضعف وذكر من خالف في ذلك، وقد فصل أكثر في كتابه رفع الحاجب حيث قال (المفاهيم أفهام: **الأول**: مفهوم الصفة، ويدخل فيه مفهوم العدد ومفهوم العلة، مثل: ما أسكر فهو حرام، ومفهوم الزمان مثل ما سافر يوم الجمعة ومفهوم المكان مثل: جلس أمام زيد. **الثاني**: مفهوم الشرط، **الثالث**: مفهوم الغاية ومنهم من اقتص كلامه جعله نطقاً، وعلى هذا لا مدخل له في المفاهيم، **الرابع**: مفهوم اللقب ويدخل فيه اسم العلم، واسم النوع، **الخامس**: شيء يقال له «مفهوم الحصر» أنكره قوم وعده قوم نطقاً، وعلى هذين لا مدخل له في المفاهيم، وقال قوم له مفهوم فعلى هذا يدخل كما عرفناك، ويدخل فيه (إنما) ومثل (لا عالم إلا زيد) ومثل (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، صديقي زيد، ومنه فصل المبتدأ من الخبر بضمي الفصل نحو (زيد هو القائم...) رفع الحاجب جـ٤ ص ٢٢ ـ ٢٤.

(٣) ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباقلاني حيث قال: (اختلف الناس في ذلك، فقال بعض مذكري دليل الخطاب أنه لا يدل عليه كما لا يدل تعليقه بالصفة، وقال بعض بل هو دال على ذلك، وهو أولى، وبه نقل) التقريب والإرشاد جـ ص ٣٥٨ ـ التلخيص جـ١ ص ٢٠١.

(٤) وهذا قول الجمهور (انظر المعتمد جـ١ ص ١٥٦ ـ المستصفى جـ٢ ص ٢٠٨ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص).

(٥) **في النسخة الأصل الاختصاص وفي (ب) و(جـ) الاختصاص.**

(٦) **في النسخة الأصل وخالفهم وفي (ب) و(جـ) وخالفهم.**

(٧) ذكر المصنف أن ابن الحاجب ذكر هذا الرأي في كتابه شرح المفصل (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص ٢٤).

(٨) ذكره أبو حيان في أول تفسيره.

خلافاً للشيخ الإمام[١]. حيث أثبته وقال: ليس [هو][٢] الحصر.

مسألة[٣]: (إنما) قال **الآمدي**[٤] **وأبو حيان**[٥]: لا تفيد الحصر، **وأبو إسحاق الشيرازي**[٦] **والغزالي**[٧] **وألكيا**[٨] **والإمام**[٩] **والشيخ الإمام**[١٠]: تفيد فهماً[١١]، وقيل: نطقاً[١٢]، وبالفتح: الأصح أنّ حرف «أَنّ» فيها فرع المكسورة، ومن ثم ادعى[١٣] **الزمخشري** إفادته الحصر[١٤].

---

(١) انظر الفتاوى ـ تقي الدين السبكي ـ جـ١ ص ١٢.

(٢) **ساقط من (أ) و(جـ) ومثبت في (ب).**

(٣) في هذه المسألة ناقش المصنف إفادة (إنما) للحصر أم لا؟ وخلاف العلماء.

(٤) ذكر ذلك في الإحكام جـ٣ ص ١٤٠.

(٥) نقله عنه الإسنوي كذلك في التمهيد ص ٢١٨ / والمصنف في رفع الحاجب جـ٤ ص ١٤.

(٦) انظر اللمع ص ٢٦ ـ التبصرة ص ٢٣٩.

(٧) قال الغزالي في المستصفى (وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، إذ قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر: ٢٨]، يشعر الحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضاً)، المستصفى جـ٢ ص ٢٠٦.

(٨) **ألكيا الهراسي** سبقت ترجمته في ص ١٦٥.

(٩) ذكره في المحصول جـ١ ص ٥٣٥ وما بعدها وفصل في أوجه إفادتها الحصر.

(١٠) قال ابن السبكي في رفع الحاجب: (واختاره أبي ـ رحمه الله ـ وقال: إن المخالف فيه مستمر على لجاج ظاهر) رفع الحاجب جـ٤ ص ١٤ ـ الإبهاج جـ١ ص١٨٥.

(١١) وأضاف المحلي (أبو حنيفة) في أن إنما تفيد الحصر، زيادة على الآمدي وأبو حيان (انظر شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ٤١٠).

(١٢) نسب الشيرازي بأن إنما تفيدُ المنطوق إلى أبي حامد المروزي، (انظر التبصرة ص ٢٣٩). وانظرالمسألة في (المحصول جـ١ ص ٦٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣٥٧ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢٠٤).

(١٣) **في النسخة الأصل ادعا وفي (ب) و(جـ) ادعى.**

(١٤) قال الزمخشري (إنما لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على الحكم، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لأن ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد، و﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، بمنزلة إنما زيد قائم، قال الزمخشري: هذا الكلام في معرض تفسيره للآية ١٠٨ من سورة الأنبياء ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ=

مسألة[١]: من الألطاف[٢]: حدوث **الموضوعات اللغوية**[٣]؛ ليعبّر عمّا في الضّمير، وهي أفيد من الإشارة، والمثال، وأيسر، وهي الألفاظ الدالة على المعاني. وتعرف بالنقل تواتراً، وآحاداً باستنباط العقل من النقل[٤]، لا مجرد العقل. و**مدلول اللفظ**[٥]: إما معنى جزئيّ، أو كلّي، أو لفظ مفرد مستعمل؛ كالكلمة فهي قول **مفرد** أو **مهمل**[٦]؛ كأسماء حروف الهجاء، أو

= وَحِدٌ﴾. (انظر التفصيل في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ الزمخشري ـ ترتيب وضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ـ ١٩٩٥م، جـ٣ ص ١٣٥. قاله المحلي وتبعه البيضاوي جـ١ ص ٤٥٢.

(١) تتناول هذه المسألة مبادئ اللغة العربية، ومعاني الألفاظ ص ٤٧١ ومعاني بعض الحروف والأسماء، لأن اللغة العربية أحد مواد هذا العلم الذي يحتاجه علماء الأصول.
انظر تفصيل هذه المسألة في (المنهاج لشرح الأصفهاني جـ١ ص ١٦٨ ـ زوائد الأصول ص ٢١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٥٢ ـ المسودة ص ٥٦٣ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٠٢ ـ نهاية السول جـ٢ ص ٢٢ ـ سلاسل الذهب ص ١٢٤ ـ مختصر ابن اللحام ص ٥٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٩٣).

(٢) **الألطاف**: جمع لطف واللطف الرأفة والرحمة، وهو في حق الله بمعنى غاية ذلك، أي إيصال الإحسان. واللطيف أحد أسماء الله الحسنى، والألطاف هنا أي من لطف الله بخلقه (انظر شرح كلمة لطف في تهذيب اللغة جـ١٣ ص ٣٤٧).

(٣) نقل المصنف هذه العبارة من مختصر ابن الحاجب مع تغيير طفيف حيث قال ابن الحاجب: (من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية)، انظر المختصر مع شرح العضد جـ١ ص ١١٥.

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح وموجودة في متن (ب) و(جـ).**

(٥) ذكر هنا أقسام مدلول اللفظ وهي كما يلي:
الأول: مدلول اللفظ قسمان معنى ولفظ.
الثاني: المعنى ينقسم إلى (جزئي) و(كلي).
الثالث: اللفظ ينقسم إلى (مركب) و(مفرد). **الرابع**: والمفرد ينقسم إلى (مستعمل) و(مهمل).

(٦) قال أبو زرعة في الغيث الهامع جـ٢ ص ١٤ (أما المهمل فهو ما لم يوضع دلالة) وقد مثل له المصنف بحروف الهجاء، وأورد القرافي في نفائس الأصول (أن أسماء الحروف موضوعة، وإنما الذي لم تضعه العرب لشيء مسمياً بها) جـ٢ ص ٦٣١.

مركب **والوضع** جعل اللفظ دليل على المعنى. ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى[١]، خلافاً **لعباد**[٢]/ (٥ب) حيث أثبتها[٣]، فقيل: إنّها بمعنى حاملة [على الوضع[٤]، وقيل: بل كافية على الوضع في دلالة اللفظ[٥] على المعنى. واللفظ الموضوع للمعنى][٦] الخارجي لا الذهني[٧] خلافاً **للإمام**[٨]، **وقال الشيخ الإمام**: للمعنى من حيث هو[٩]. وليس لكلّ معنى لفظ، بل كلّ معنى يحتاج إلى اللفظ[١٠] **المحكم**[١١]: المتضح المعنى، **والمتشابه**: ما

---

(١) **(معنى) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح وموجودة في (ب) و(جـ).**

(٢) **عباد**: هو عباد بن سليمان بن علي أبو سهل المتوفى سنة ٢٥٠هـ. يعتبر من الطبقة السابعة من المعتزلة قال ابن النديم كان يخالف المعتزلة بأشياء اختارها لنفسه، فخرج من الاعتزال إلى حد الزندقة والكفر والعياذ بالله، من أهم مصنفاته إذكار خلق الناس أفعالهم (انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٢١٥).

(٣) ذهب عباد إلى أن دلالة اللفظ على المعنى المناسبة طبيعية، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره. (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ٧٣ ـ المحصول جـ١ ص ٣٤٢ ـ المسودة ص ٥٠٤ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٧٩ ـ المزهر للسيوطي جـ١ ص ٤٧).

(٤) انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٤ ـ نفائس الأصول جـ١ ص ٤٣٤.

(٥) هذا قول الرازي في المحصول جـ١ ص ٣٤٣.

(٦) **هذه العبارة كلها ساقطة من النسخة (جـ).**

(٧) هذا قول أبي إسحاق الشيرازي في اللّمع ص ٦ ـ والتبصرة ص ٤٤٤.

(٨) الإمام **الرازي** الذي: قال إن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية حقيقة (انظر المحصول جـ١ ص ٥٧ ـ ٥٨. وكذلك البيضاوي في المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص ١٦٣.

(٩) قال **السبكي** والد المصنف (إن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي) (انظر الإبهاج جـ١ ص ١٩٣ ـ منع الموانع ص ١٧٣).

(١٠) وهذا رأي **الرازي** حيث قال: (لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، بل لا يجوز) المحصول جـ١ ص ٢٦٥ واقتصر الأرموي في الحاصل على نفي الوجوب (لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ) الحاصل جـ١ ص٢٦٧.

(١١) **المحكم** لغة: من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً، فهو محكم، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه بناء محكم، أي ثابت يبعد انعدامه وذلك كالنصوص والظواهر، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان. (انظر المصباح المنير جـ١ ص ١٤٤ ـ القاموس المحيط جـ٤ ص ١٠٠) **المحكم** اصطلاحاً: تبع=

استأثر الله ـ **تعالى** ـ بعلمه، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه. قال **الإمام**[١]: واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي، إلا على الخواص كما يقول مثبتو الحال: الحركة معنى يوجب تحرك الذات.

مسألة[٢]: قال **ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية**[٣] علمها الله ـ

= المصنف تعريفه للمحكم اصطلاحاً ابن الحاجب وهو اختيار بعض العلماء فالمحكم عندهم (الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام، الإتقان، والمتشابه عكسه وقد عرف المحكم بعدة تعاريف منها: أنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره، وعكسه المتشابه ـ **المحكم** في كتاب الله ـ تعالى ـ ما اتصلت حروفه، والمتشابه منه ما انفصلت حروفه ـ **المحكم** ما يصح أن يعرف منه ما يعلمه الله، والمتشابه ما استأثر الله بعلم معناه ـ **المحكم** هو الوعد والوعيد والأحكام وتفصيل الشائع والمتشابه الفحص وسير الأولين ـ **المحكم** ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه ـ **المحكم** هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ ـ **المحكم** ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً. (انظر تفسير القرطبي جـ٢ ص ١٢٥١ ـ تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٤٤ ـ مفاتيح الغيب جـ٧ ص ٨٣ المستصفى جـ١ ص ١٠٦ ـ التلخيص جـ١ ص ١٨٠ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٣٧ المسودة ص ١٤٤ ـ الروضة ص ٣٥ ـ إرشاد الفحول ص ٣٢ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٢ ص ٦٨ الإتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢). وقال الجويني في التلخيص جـ١ ص ١٨٠: (والسديد أن نقول المحكم هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف. والمتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن به أمارة وقرينة). وقال أبو زرعة: (إن المشابه المشهور ما ذكر المصنف).

(١) (انظر تفصيل قوله في كتابه المحصول جـ١ ص ٢٧١ ـ نفائس الأصول جـ٢ ص ٦٣٤).

(٢) هذه المسألة تتناول واضع اللغة وخلاف العلماء في ذلك.

(٣) ذهب جماعة من الفقهاء والظاهرية وأهل اللغة إلى هذا الرأي (انظر تفصيل المسألة الأصفهاني جـ١ ص ١٦٨ مختصر ابن الحاجب شرح السبكي جـ١ ص ٢٣٥ ـ المسودة ص ٣٠٥ ـ الإبهاج جـ١ ص ١٩٦ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٧٥ ـ الروضة ص ١٥٣ ـ البحر المحيط جـ٣ ص ١٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٨٦ ـ زوائد الأصول ص ٢١٢ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٨٦).

تعالى -[١] بالوحي أو خلق أصوات[٢] اللغات، والعلم الضروري، وعزي إلى **الأشعري**[٣]، وأكثر **المعتزلة**: اصطلاحية[٤] حصل عرفانها بإشارة، والقرينة؛ كالطفل، **والأستاذ**[٥]: والقدر المحتاج في التعريف توقيف، وغيره: محتمل، وقيل: عكسه[٦]، وتوقف كثير[٧]، **والمختار**: الوقف عن القطع، وأنّ التوقيف مظنون[٨].

---

(١) **كلمة - تعالى - غير موجودة في النسخة (ب) وفي (جـ) (سبحانه).**

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش (أصواة) بالتاء المربوطة مع تصحيح، وفي (ب) خلق اللغات وأثبت بجانبها (الأصوات) وفي (جـ) خلق الأصوات واللغات ساقطة.**

(٣) والذين عزوا إلى الأشعري هذا الرأي الآمدي في الإحكام جـ١ ص ٦٧ - الرازي في المحصول جـ١ ص ٢٤٤ - ابن الحاجب في المنتهى ص ٢٠. قال الآمدي في ذلك (اختلف الأصوليون فيه: فذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الأصوات والحروف...) ص٦٧. وقول المصنف (عُزي إلى الأشعري) يدل على توقفه في نسبته إليه. ولم ينسب هذا الرأي للأشعري الجويني والغزالي (انظر البرهان جـ١ ص ١٧٠ المستصفى جـ١ ص ٣١٨).

(٤) **اصطلاحية** (بمعنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها، وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن) انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٣٩٤. (انظر تفصيل رأي المعتزلة في المختصر شرح ابن السبكي جـ١ ص ٤٢٥ - المحصول جـ١ ص ٢٤٤ - الإحكام للأمدي جـ١ ص ١٠٦ - المنهاج مع شرح الأصفهاني جـ١ ص ١٦٨).

(٥) **الأستاذ** هو أبو إسحاق الإسفراييني نقل عنه هذا الرأي الآمدي في الإحكام جـ١ ص ١٠٦، ابن الحاجب في مختصره شرح ابن السبكي جـ١ ص ٤٢٥ - وقال ابن أبي الشريف في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (هذا النقل هو الصواب في النقل عن الأستاذ) ص ٤٧٢.

(٦) أي ابتداء ما محتمل للتوقيف والاصطلاح وباقيها توفيقي قال السبكي في الإبهاج (هذا مذهب ضعيف) جـ١ ص ١٩٦.

(٧) وهذا لتوقف مذهب أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين (انظر التلخيص جـ١ ص ١٧٥ - الترتيب جـ١ ص ١٩٥ - البرهان جـ١ ص ١٧١ - المستصفى جـ١ ص ٣١٨ - المحصول جـ١ ص ٢٤٥).

(٨) وهذا رأي ابن الحاجب والآمدي (مختصر شرح السبكي جـ١ ص ٤٢٥ - الإحكام جـ١ ص ٦٨).

مسألة[١]: قال **القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي**: لا تثبت اللغة **قياساً**[٢] وخالفهم **ابن سريج**[٣]، **وابن أبي هريرة**[٤] **وأبو إسحاق الشيرازي والإمام**[٥]، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز[٦] ولفظ القياس يغني

---

(١) تتناول هذه المسألة حكم ثبوت اللغة بالقياس، ومذاهب علماء الأصول في ذلك.

(٢) هذا الرأي الأول وهو المنع وقال به إضافة إلى الباقلاني الجويني والغزالي والآمدي، جمع من الشافعية والمالكية وابن الهمام وجمهور الحنفية قال الجويني: (ما صار إليه معظم المحققين من الفقهاء والمتكلمين أن الأسماء في اللغات لا تثبت قياساً، ولا مجال للأقيسة في إتيانها، وإنما تثبت اللغات نقلاً وتوقيفاً) التلخيص جـ١ ص ١٩٤. انظر تفصيل في (البرهان جـ١ ص ١٧٢ ـ المحصول جـ٢ ص ٤٥٧ ـ الإحكام جـ١ ص ٥٧ ـ التقريب جـ١ ص ١٩٠ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٤٢٥ ـ التحرير ص ٦٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٢٢ ـ شرح الكوكب جـ١ ص ٢٢٣).

(٣) **ابن سريج** هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس متوفى سنة ٣٠٦هـ من علماء الشافعية له مصنفات كثيرة منها الرّد على داود في إبطال القياس، مختصر في الفقه (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٢ ص ٥٧ ـ تاريخ بغداد جـ٤ ص ٢٨٧).

(٤) **ابن أبي هريرة** هو: الحسن بن الحسين أبو علي فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في العراق له آراء في الأصول من مؤلفاته (كتاب المسائل في الفقه، شرح مختصر المزني). (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ١ ص ١٣٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى جـ٥ ص ١٢٤).

(٥) وهذا مذهب كثير من الشافعية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة، قال الرازي: (الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا) المحصول جـ ص ٤١٨. و انظر (التلخيص جـ١ ص ١٤٤ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٤٢٥ ـ المحصول جـ٢ ص ٤١٨ ـ التبصرة ص ٤٤٤ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٢٢ ـ الروضة ص ١٦٥ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ٢٠١ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص ٢٦٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٢ ـ نهاية السول جـ٤ ص ٤٤ ـ المسودة ص ٣٩٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٢٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٨٥ ـ الإحكام جـ ١ ص ٢٠).

(٦) هذا مذهب ثالث في ثبوت اللغة بالقياس فأصحاب هذا المذهب يثبتون القياس في الحقيقة دون المجاز، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب المالكي قال السبكي في رفع الحاجب جـ١ ص ٤٢٩ (الخلاف في ثبوت اللغة على الحقيقة والمجاز، هذا هو الظاهر، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه ممنوع في المجاز بلا خلاف وذكر فرقين، ولم يرتضيهما المازري).

عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه بالاستقراء[١].

مسألة[٢]: **اللفظ والمعنى** إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي وإلا فكلي. **متواطئ**[٣] **إن استوى، ومشكك** إن تفاوت. وإن تعدداً[٤] **فمتباين.** وإن اتحد المعنى دون اللفظ **فمترادف**، وعكسه إن كان حقيقة فيهما **فمشترك** وإلا **فحقيقة، ومجاز/(١٦أ).**

والعَلَم[٥]: ما وضع لمعين لا يتناول غيره، فإن كان التعيّن[٦] خارجياً

---

(١) قال الزركشي (ولفظ القياس) يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: (ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، ووجه الاستغناء عنه أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك، لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى الاستثناء والإعلام، فإنه لم يتصور دخول القياس فيما لما سيق) التشنيف جـ١ ص ٤٠٠.

(٢) تتضمن هذه المسألة تقاسيم الألفاظ وقد سبق له أن ذكر في مسائل سابقة مدلول اللفظ وعلاقة اللفظ بالمعنى وغيرها، وهنا فصل في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبته إلى المعنى وهو أربعة أقسام:

الأول : أن يتحد اللفظ والمعنى وهو المنفرد وينقسم إلى جزئي وكلي.

الثاني : أن يتحد اللفظ والمعنى ويسمى متباين.

الثالث: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى وهو المترادف.

الرابع: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى وهو قسمان. الأول: أن يوضع اللفظ لكل واحد من معنييه أو معانيه وضعاً أولياً وهو المشترك وبالنسبة إلى كل واحد منها يسمى مجملاً كلفظ القرء والعين وغيرها. الثاني: أن يوضع لأحدهما وضعاً أولياً ثم استعمل في غير ما وضع له ثانية لعلاقة بينهما، فالأول الحقيقية والثاني المجاز. (انظر تفصيل هذه المسألة في: (المحصول جـ١ ص ٧٧ ـ الإحكام جـ١ ص ٢١ ـ الإبهاج جـ٢ ص ٤٢٧ إرشاد الفحول ص ١٧ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٥٠ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٧٥ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ١٦٨).

(٣) **وفي (ب) متواط وفي (ب) متواطيا.**

(٤) **في أصل النسخة تعدا وفي (ب) و(جـ) تعدد.**

(٥) هذا تعريف للعلم، وانظر تعريف العَلم في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٢، أوضح المسالك ص ٦٣).

(٦) **في (ب) و(جـ) التعيين وجاء في الضياء اللامع جـ ص ١٧٢ (اليقين) وهو خطأ.**

فعَلم **الشخص**، وإلا فعَلم **الجنس**، وإن وضع للماهية من حيث هي قاسم الجنس[١].

مسألة: الاشتقاق: هو[٢] ردّ لفظ إلى آخر، ولو مجاز لمناسبة بينهما في المعنى. و**الحروف**[٣] **الأصلية**[٤]. ولا بدّ من تغيير، وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة. ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له[٥] منه اسم، خلافاً **للمعتزلة**[٦] ومن بنائهم اتفاقهم على أن **إبراهيم - عليه**

---

(١) فرق المصنف بين علم الشخص الذي هو موضوع الحقيقة يفيد الشخص الخارجي وعلم الجنس وهو الموضوع للماهية يفيد الشخص الذهني. وتبع في ذلك القرافي قال القرافي: (وكان الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم التشخص موضوع للحقيقة بفيد الشخص الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية يفيد الشخص الذهني، وفرق بين علم جنس، وعلم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم جنس، أو من حيث عمومها فاسم جنس) شرح تنقيح الفحول ص ٣٣.

(٢) **في النسخة الأصل توجد الواو بعد الاشتقاق، قد يكون المصنف قصد هو، وغير موجودة في (ب) و(جـ).**

(٣) **في النسخة الأصل (خروف) وفي (ب) و(جـ) حروف.**

(٤) هذا تعريف **الاشتقاق** اصطلاحاً، وقد عرفه علماء اللغة (الاشتقاق في اللغة الاقتطاع)، من انشقت العصا إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ الشق الشيء، وأخذ الكلمة من الكلمة (انظر القاموس المحيط جـ٣ ص ٢٥١).
أما **اصطلاحاً** (فهو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية)، وهيئة تركيب، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كضارب من ضرب، وحذر من حذر (انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٧ - المحصول جـ١ ص ٨٥ - شرح العضد على ابن الحاجب جـ١ ص ١٧٤ - الإبهاج جـ١ ص ٢٢ - نهاية السول جـ١ ص ١٩٨ - زوائد الأصول ص ٢١٣ - إرشاد الفحول ص ١٧ الآيات البينات جـ٢ ص ٧٨ - المزهر للسيوطي جـ١ ص ٣٤٦).

(٥) **في النسخة الأصل أي وفي (ب) و(جـ) له.**

(٦) أصل الخلاف في هذه المسألة (أن الله - تعالى - يسمى متكلماً بالاتفاق، وهو مشتق من الكلام، ثم أن الأشاعرة أطلقوه على الله، وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة وهو الكلام النفسي. وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لإبدائه، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في غيره ولا يعترفون بالكلام=

السلام ـ ذابح، واختلافهم هل إسماعيل[١] ـ عليه السلام ـ مذبوح؟ فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق، أو ما ليس اسم كأنواع الروائح لم يجب. والجمهور[٢] على اشتراط بقاء المشتق منه في كونه المشتق حقيقة إن أمكن، وإلا فآخر جزء[٣]، ثالثها: الوقف[٤]. ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي: حال التلبس، لا النطق[٥] خلافاً للقرافي[٦]. وقيل: إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول لم يسم[٧] بالأول إجماعاً. وليس

= النفسي). انظر تفصيل كلام المعتزلة في (المحصول جـ١ ص ٨٦ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ١٠١ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤١٢ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٣٧٠ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ١ ص ٥٩).

(١) في النسخة (ب) إسماعيل.

(٢) نقل قوله الجمهور من الصفي الهندي حيث أثبته في كتابه نهاية الوصول جـ١ ص ٢٢، حيث قال: (فالأكثرون على اشتراط بقائه فيما هو ممكن الحصول بتمامه).

(٣) في النسخة الأصل جزئ وفي (ب) جزء وفي (جـ) جزوء.

(٤) ذهب إلى الوقف ابن الحاجب ونسبه إليه العضد في شرحه للمختصر جـ١ ص١٧٦ والإسنوي في نهاية السول جـ١ ص٨٢ ـ وقال المصنف في رفع الحاجب جـ٢ ص ٤١٩: (اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب أحدها: الاشتراط وهو رأي الجمهور وقال الإمام الرازي وهو الأقرب. ثانيها: عدمه وهو قول أبي علي وابنه وابن سينا. ثالثها: إن كان البقاء ممكناً وإلا فلا، وذكره الإمام الرازي وقال أنه لم يقل به أحد من الأمة).

(٥) في النسخة الأصل لنطق (ب) و(جـ) النطق.

(٦) قال القرافي: (محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به كقولنا زيد مشرك أو زان فإن كان محكوماً عليه، كقولنا: السارق تقطع يداه فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد، لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشترك، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا، لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ـ ﷺ ـ ولا نخلص من هذا الإشكال إلا بما سبق فالله ـ تعالى ـ لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه، وإنما حكمه بالقبل والجلد وغيرهما، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام) شرح تنقيح الفصول ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٧) نسب هذا الرأي المصنف إلى الآمدي في كتابه رفع الحاجب حيث قال (وقد ادعى الآمدي الإجماع على أنه لا تجوز تسمية النائم قاعد والقاعد نائماً، وهذا واضح في=

في المشتق إشعار بخصوصية الذات[١].

مسألة: المترادف[٢] واقع[٣] خلافاً لثعلب[٤] وفارس[٥] مطلقاً، والإمام

= اللغة وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية، فإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام. فلا يبعد إطلاقه حال خلوه عن مفهومه لأنه أمر حكمي.
(رفع الحاجب جـ٢ ص ٤٢٠) وذكره الآمدي في الإحكام جـ١ ص ٢٠ ـ ٢١.

(١) انظر تفاصيل المسألة في نهاية السول جـ١ ص ٢٦ ـ شرح العضد على ابن الحاجب جـ١ ص ١٨٢ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٤٦ / حاشية البناني جـ١ ص ١٦٢.

(٢) **الترادف** في اللغة التتابع وهو مأخوذ من الرديف ويعني ركوب اثنين معاً على دابة واحدة، (انظر لسان العرب جـ١ ص ٦٧٥) الترادف **اصطلاحاً**: هو (توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد كإنسان والبشر والتأكيد يقوي الأول، والتابع وحده لا يفيد) هذا تعريف البيضاوي في المنهاج (انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٢٠٠ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٧٣ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢١٣).
وقد ذكر الخلاف الغزالي في المستصفى جـ١ ص٢١.

(٣) وهذا قول جمهور علماء الأصول ومباحث الترادف مبثوثة في (المحصول جـ١ ص ٣٤٩ ـ الإحكام جـ١ ص٢٤ ـ التمهيد للإسنوي ص ١٦١ ـ نهاية السول جـ١ ص ١٠٤ ـ الإبهاج جـ ١ ص ٢٧٣ ـ التحصيل جـ١ ص ٢٠٩ ـ التحرير ص ٥٦ ـ شرح العضد للمختصر جـ١ ص ١٣٥ ـ إرشاد الفحول ص ١٨ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٤١ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤١٩ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ١٩٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٢٦).

(٤) **ثعلب**: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس ت ٢٩١هـ وهو إمام الكوفيين في النحو من تصانيفه معاني القرآن، اختلاف النحويين (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٦٦ ـ تاريخ بغداد جـ٥ ص ٢٠٤ ـ بغية الدعاة جـ١ ص ٣٩٦).

(٥) **ابن فارس** هو أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ كان من أئمة اللغة من مصنفاته مقاييس اللغة ـ المجمل، الصاحبي في اللغة.
(انظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٣ ـ بغية الدعاة جـ١ ص ٣٥٢).
وفصل **المصنف** في رفع الحاجب جـ٢ص ٣٢٥ في قولهما والردّ عليهما وقال: (المترادف واقع على الأصح خلافاً لأبي العباس ثعلب، وأبي الحسين أحمد بن فارس، حيث أنكرا المترادف زاعمين أن كل ما يظن مترادف فهو من المتباينات بالصفات، كما في الإنسان والبشر، فإن الأول باعتبار النسيان أو باعتبار أنه يؤنس والثاني باعتبار أنه بدي البشرة وسبيل الرد عليهما صور لا محيص عنها «كأسد وسبع» في الأعيان و«الجلوس والقعود» في المعاني...).

في الأسماء الشرعية[١].

والحدّ، والمحدود ونحو: حسن بسن، غير مترادفين على الأصح[٢]. والحق إفادة التابع التقوية، ووقوع كلّ من الرديفين مكان الآخر، إن لم يكن تعبداً بلفظ، خلافاً **للإمام** مطلقاً[٣]، **وللبيضاوي**[٤]، **وللهندي**[٥]: إذا كانا من لغتين[٦].

مسألة: المشترك[٧] واقع خلافاً **لثعلب** .....

---

(١) ذهب الرازي إلى أن الترادف واقع في اللغة دون الأسماء الشرعية حيث قال: (إن الفرض والواجب مترادفان اعترض على ذلك بأن قيل: إنه وقع في كلامك تعارض حيث قلت هنا لا ترادف في الأسماء الشرعية، وقلت هناك، إن الفرض والواجب مترادفان، وهما اسمان من الأسماء الشرعية فكيف ذلك» انظر المحصول جـ١ ص ١١٩).

(٢) هناك من قال بأن الحد والمحدود مترادفان، لكن المصنف قال أنهما غير مترادفان على الأصح لأن الحد كما قال الزركشي: (يدل على الماهية باعتبار دلالته على أجزائها والمحدود يدل على الماهية من حيث هي) تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٢١ وتبع المصنف ابن الحاجب في هذا، انظر المختصر بشرحه للمصنف جـ٢ ص ٣٧٠.

(٣) ذهب الرازي إلى أنه غير واجب تبديل أحد المترادفين بالآخر سواء من لغتين أو لغة واحدة لأن صحة الضم قد تكون عوارض الألفاظ، انظر المحصول جـ١ ص ٩٥.

(٤) ذهب البيضاوي إلى الجواز إن كانا من لغة واحدة والمنع إن كانا من لغتين (اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته، إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ) المنهاج لشرح الأصفهاني جـ١ ص ٢٠٤.

(٥) **الهندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن ثعلب الملقب بصفي الدين الهندي ت ٧١٥هـ من علماء الشافعية في الفقه والأصول، له مصنفات منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق في التوحيد (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ١ ص ٢٤٠ ـ الدرر الكامنة جـ٤ ص ١٤). قال الهندي (ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون اللغتين وهي الأظهر) انظر نهاية الأصول جـ١ ص ٣٠.

(٦) **في النسخة الأصل اللغتين وفي (ب) و(جـ) لغتين.**

(٧) **المشترك** هو اللفظ الموضوع حقيقتين مختلفتين أو أكثر، وصفا أولا من حيث هما كذلك مثل العين، فإنها تطلق على الباصرة والجارية، ومثل الجور يطلق على الأبيض والأسود. (انظر التلخيص جـ١ ص ٢٣٠ ـ المحصول جـ١ ص ٢٦١ ـ التحصيل جـ١ ص ٢١٢ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٢٠٨ ـ التعريفات ص ٢٢٩ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢١٤ ـ رفع الحاجب جـ١ ص ٣٦٣ ـ إرشاد الفحول ص ٩٦).

والأبهري[١] والبلخي[٢] مطلقاً، ولقوم في القرآن. وقيل/(٦ب) والحديث، وقيل: واجب، وقيل: ممتنع، وقال **الإمام**: ممتنع بين النقيضين فقط[٣].

مسألة[٤]: يصح إطلاقه على معنييهِ معاً **مجازاً**[٥] وعن **الشافعي**

---

(١) **الأبهري**: وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي المالكي ت ٣٧٥هـ انتهت إليه رياسة المالكية في بغداد له مؤلفات منها إجماع أهل المدينة، كتاب في الأصول (انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٢١٥ ـ شجرة النور الزكية ص ٩١).

(٢) **البلخي**: هو أحمد بن سهل البلخي ت ٣٢٢هـ، له مصنفات منها أقسام العلوم، شرائع الديانات. (انظر ترجمته في لسان الميزان جـ١ ص ١٨٣ ـ معجم الأدباء جـ٣ ص ٦٥).

(٣) ذكر المصنف في مسألة وقوع المشترك سبعة آراء ومذاهب: **الأول**: أنه واقع وجائز وليس بواجب: وهو قول ابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي. **الثاني**: أنه جائز غير واقع وبه قال ثعلب والبلخي والأبهري في أحد قوليه. **الثالث**: منع وقوعه في القرآن) ونسبه الزركشي وحللو المالكي إلى داود الظاهري. **الرابع**: منع وقوعه في القرآن والسنة معاً (لم أجد من شبه إلى مذهب أو عالم)، لم يفرق المصنف في كتابه الإبهاج بين القول بمنع وقوعه في الكتاب والسنة حيث قال (لا قائل بالفرق بين القرآن والحديث، لكنه هنا فرق. **الخامس**: أنه وجب الوقوع، لم ينسب هذا الرأي إلى مذهب أو عالم وذكر هكذا. **السادس**: ممتنع الوقوع عقلاً (ولم ينسب إلى مذهب أو عالم). **السابع**: ممتنع بين نقيضين فقط، وبه قال الرازي (يجوز أن يكون اللفظ مشتركا بين عدم الشيء وثبوته، لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال، من أطلق أفاد شيئاً وإلا كان عبثاً، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات وهذا معلوم لكل أحد. (انظر تفصيل في رفع الحاجب جـ١ ص ٣٥٧ ـ نهاية الوصول جـ١ ص ٣٤ ـ الإحكام جـ١ ص ٢٤ ـ المحصول جـ١ ص ٢٦١ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢١٤ ـ التبصرة ص ١٨٤ ـ المسودة ص ٥٠٦ ـ مختصر ابن اللحام ص ٧٣ نهاية السول جـ٢ ص ١٢ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ١١٢ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٠٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٣).

(٤) تتناول هذه المسألة آراء العلماء وهذا مبهم في صحة إطلاق المشترك على معنييه معاً.

(٥) صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه مجازاً وهو قول ابن الحاجب وابن السبكي وإمام الحرمين والقرافي وكذلك الباقلاني، قال إمام الحرمين (ثم كما يجوز إرادة معنيين بلفظة واحدة وضعت لهما حقيقة فكذلك يجوز إرادة معنيين بلفظ هو حقيقة في أحدهما مجازاً في الثاني) التلخيص جـ١ ص ٢٣١.
(انظر تفصيل هذا الرأي في التلخيص جـ١ ص ٢٣١ ـ البرهان جـ١ ص ٣٤٤ ـ التقريب جـ١ ص ٢٢٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١١٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٥١).

والقاضي والمعتزلة: حقيقة[١] **زاد الشافعي**: وظاهر فيهما عند التجرّد عن القرائن فيحمل عليهما، وعن **القاضي**: مجمل، ولكن يحمل [عليهما][٢] احتياطاً، قال **أبو الحسين والغزالي**: يصح أن يراد، لا أنّه لغة[٣] وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات[٤]. والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبنيّ عليه[٥].

---

(١) نسبه إلى الشافعي والمعتزلة والقاضي (الآمدي في الإحكام جـ٢ ص ٢٤٢ ـ وابن الحاجب في المنتهى ص ٦٠ والغزالي في المستصفى جـ٢ ص ٧١ ـ والبيضاوي في المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص ٢١٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٥١ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢٢٤). وأشار المصنف إلى أن القاضي الباقلاني مع رأي الشافعي ولكن حاصل كلامه في التقريب يدل على أنه موافق للرأي الأول حيث قال: (فإن قيل: هل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد، ويصح أن يراد بها معنيين على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟ قيل: بل يقترن بها موضع احتمالها للتعد بها تارة إليها، وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه) التقريب جـ١ ص ٢٢٥.

(٢) **عليهما ساقطة من المتن مثبتة في الهامش.**

(٣) قال **الغزالي**: (لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل. (انظر المستصفى جـ١ ص ٧١).
وقال البصري في المعتمد جـ١ ص ٢٥: (اعلم أن الفصل بينهما إنما يكون من جهة اللغة، إما بنص من أهل اللغة وإما باستدلال بعادتهم والأسبق إلى أفهامهم وبما يجب للحقيقة والمجاز).
كما ذهب إلى عدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه الحنفية واختاره الكرخي، وقال به الرازي والمعتزلة ونسبه الفتوحي إلى أبي الخطاب وابن القيم (انظر التقرير والتحبير جـ١ ص ٨٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ١٨٩ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠١).

(٤) ذهب إلى هذا الرأي بعض فقهاء الحنفية (انظر كتاب كشف الأسرار جـ١ ص ٤١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٣٩).

(٥) هذه المسألة تتناول جمع المشترك باعتبار معنييه نحو (عيون زيد) هل تريد به الباصرة والذهب والجارية، أرجع الأكثرون حسب المصنف إلى الخلاف في مبنى المفرد.
(انظر تفصيل المسألة في المنخول ص ١٤٧ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص ٣٥٣ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ١١٢ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ١٣٢ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٣٢).

وفي **الحقيقة والمجاز** الخلاف خلافاً[١] للقاضي[٢]، ومن ثم عمّ نحو ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٣] الواجب والمندوب[٤] خلافاً لمن خصه بالواجب[٥]، ومن قال: للقدر المشترك. وكذا المجازات[٦].

الحقيقة[٧]: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء. وهي **لغوية، وعرفية،**

---

(١) هذه المسألة تتناول الخلاف الجاري في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا بشرط ألا يكون بينهما تناف. (انظر نفس المرجع السابق).

(٢) منع القاضي الباقلاني الحمل على الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، كما نقله عنه إمام الحرمين حيث قال (عظم تكبير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً) البرهان جـ١ ص ٢٤٤. التقريب جـ١ ص ٢٢٥.

(٣) الآية ٧٧ سورة الحج.

(٤) هذا رأي المصنف أي الصحة الراجحة خاصة عندما أورد عبارة ومن ثم.

(٥) لأن الأمر يختص بواجب وإطلاق الخير على المندوب إنما هو مجاز لا حقيقة، وقال بعض العلماء: للقدر المشترك بينهما بناء على أنه متعلق الأمر فيكون متواطئاً.
(انظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ١٩٣ ـ التمهيد ص ١٨١).

(٦) **في النسخة الأصل وفي (ب) المجازان وفي (جـ) والشروح المجازات.**

(٧) **الحقيقة** لغة: مأخوذة من الحق، والحق هو الثابت اللازم، وحققت الشيء إذا أثبته (انظر المصباح المنير جـ١ ص ١٤٤ ـ لسان العرب جـ١ ص ٥٢٥). تعريف المصنف للحقيقة قريب من تعريف ابن الحاجب حيث قال: (اللفظ المستعمل في وضع أول) (انظر رفع الحاجب جـ١ ص ٣٧٢ ـ وعرفها الجويني (الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوع) (شرح المحلي للورقات ص ٦). وقال في التلخيص جـ١ ص ١٨٤ (قال القاضي: الحقيقة تطلق ويراد بها خاص وصف الشيء الذي يتميز ويوافق ويماثل وهو حده عنه). وقال الغزالي (الحقيقة: اسم مشترك إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه). المستصفى جـ١ ص ٧٥.
وقال البيضاوي (الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح أشخاص). المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص ٢٢٥.
وقال الرازي (الحقيقة: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره) المحصول جـ١ ص ٢٨٥.
(انظر تعريفات أخرى للحقيقة في اللمع ص ٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ـ مفتاح الوصول ص ٥٩ ـ الإحكام جـ١ ص ٢١ ـ المعتمد جـ١ ص ١٦ ـ التقريب والإرشاد جـ١ ص ٣٥٢ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ٢٦٦ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٧١).

وشرعيّة[١] ووقع الأوليان[٢][٣]، ونفي قوم إمكان الشّرعية[٤] والقاضي وابن القشيري[٥] وقوعها[٦] وقال قوم: وقعت مطلقا[٧]. و[قال][٨] قوم: إلا

---

(١) هذه أقسام الحقيقة:
الأول: الحقيقة اللغوية: كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق أو اسم الدابة لكل ما يدب.
الثاني: الحقيقة العرفية: كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع خاصة، مع أنه موضوع لكل ما يدب على الأرض، أو كالجوهر في اصطلاح المتكلمين وهي عامة وخاصة.
الثالث: الحقيقة الشرعية: كاستعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال المخصومة.
(انظر نفس المراجع السابقة في تقسيمات الحقيقة).

(٢) **في (ب) و(جـ) الأوليان**. قال حللو (الأوليان تثنية أولى وأولتان تثنية أولة وهي لغة ضعيفة). الضياء اللامع جـ ٢ ص٣١١.

(٣) لا خلاف بين العلماء في وقوع اللغوية والعرفية والخلاف في الشرعية.

(٤) نسبه أبو الحسن في المعتمد جـ١ ص ١٩ إلى قوم من المرجئة. واعتبره الرازي والآمدي قولاً ضعيفاً ولا يعتد به (انظر المحصول جـ١ ص ١٨٥ ـ الإحكام جـ١ ص ٤٨).

(٥) **ابن القشيري**: هو أبو بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي أبو الفضل ت ٣٤٤هـ له مؤلفات منها كتاب القياس، كتاب أصول الفقه، مأخذ الأصول، دلائل النبوة، تنزيه الأنبياء (انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٠٠ ـ شجرة النور الزكية ص ٧٩).

(٦) قال **أبو بكر الباقلاني** في التقريب جـ١ ص ٣٨٧ ـ ٣٩٥.
(اعلموا أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله لم ينقل شيئاً من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية...) وقد نسب غالب علماء الأصول هذا الرأي إليه.
(انظر البرهان جـ١ ص ١٧٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٦٠ ـ التبصرة ص ١٩٥) وذكر الماوردي في الحاوي: أن هذا مذهب الجمهور كما نقله عنه العراقي في الغيث الهامع جـ١ ص ٦٠ ـ والزركشي في تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٤١ ـ ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ٥٦١ إلى جماعة من المتكلمين وصرح به القاضي أبو يعلى في العدة جـ١ ص ١٨٩ ونسبه الزركشي في البحر المحيط جـ٢ ص ١٦١ إلى الأشعري.

(٧) وهذا قول المعتزلة وبعض الحنفية كالدبوسي والسرخسي والبزدوي وبعض الفقهاء المتكلمين (انظر المعتمد جـ١ ص ٢٣ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ١٩٦ ـ ميزان الأصول ص ٢٧٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٠٢).

(٨) **(قال) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

الإيمان[١]، وتوقف **الآمدي**[٢] **والمختار** وفاقاً **لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين**[٣] **وابن الحاجب** وقوع الفرعيّة[٤] لا الدينيّة.

ومعنى **الشرعي** ما لم يستفد اسمه، إلا من الشّرع[٥]، وقد يطلق على المندوب، والمباح[٦].

---

(١) نسب المحلي في شرح جمع الجوامع هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي وقال الشيرازي في شرح اللمع (ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة ـ يقصد مسألة الإيمان ـ فنقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب إن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب) جـ١ ص ١٧٣.

(٢) قال **الآمدي**: (وإذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين، والحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري حقيقة) الإحكام جـ١ ص ٩٤.

(٣) انظر البرهان جـ١ ص ١٧٤ ـ المحصول جـ١ ص ٢٨٥. (**الفرعية**: ما جرى على الأفعال كالصلاة الصوم ونحوهما. ومعنى الدينية: ما أجري على الفاعلين كالكافر والمؤمن والفاسق.
(انظر الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٣٢).

(٤) ذهب إلى هذا الرأي ابن الحاجب وهو اختيار المصنف، لقد نسب المصنف هذا الرأي إلى الشيرازي وإمام الحرمين والرازي، لكن العراقي تعقبه في ذلك حيث قال (إن نقله عن أبي إسحاق فيه نظر، لأنه لم يستأذن الدينية مطلقاً بل الإيمان فقط وكذا نقله عن ابن إمام الحرمين والرازي فيه نظر، لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة، واختارا: وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً وأنها مجازات لغوية) الغيث الهامع جـ٢ ص ٦١.

(٥) ناقش أبو زرعة العراقي هذه العبارة بقوله: (والعبارة المحررة هي أن يقال: هي التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشرع) الغيث الهامع جـ٢ ص ٦٣، وهي العبارة التي وردت في (المعتمد جـ١ ص ٢٤ ـ المحصول جـ١ ص ٤١٤ ـ نهاية الوصول ج١ ورقة ٤٠ب) حيث عرفت الحقيقة الشرعية بأنها (اللفظة التي استفيد وضعها لمعنى من جهة الشّرع.

(٦) قال الزركشي (وقوله يطلق هذا بالنسبة إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح، ولهذا قال إمام الحرمين في الأساليب» الذي يعنيه الفقه بالشرعي هو الواجب والمندوب. وقال النووي في صلاة الجماعة من الروضة قولهم لا يشترط الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستجيب فلو صالحها جماعة جاز، ولا يقال مكروهة) انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٤٨.

مسألة: **المجاز**: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة[١]، فعلم وجوب سبق الوضع، وهو اتفاق لا الاستعمال، وهو **المختار**، قيل: مطلقاً[٢]، والأصح لما عدا[٣] المصدر، وهو واقع[٤] خلافاً **للأستاذ**[٥]،

---

(١) **المجاز لغة**: الانتقال والتعدية، يقال جزت الدار أي عبرتها، وجاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا، وجاوز فلان قدره: إذا تعداه (انظر المصباح المنير جـ١ ص ١١٤) **اصطلاحاً**: عرفه جويني (المجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة التلخيص جـ١ ص ١٨٥، وعرفه ابن الحاجب جـ١ ص ٣٧٣، وقال البيضاوي (المجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو للمكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح) شرح المنهاج جـ١ ص ٢٢٥ ـ وهناك تعريفات أخرى للمجاز في (المستصفى جـ١ ص ١٩٩ ـ الإحكام جـ١ ص ٣٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣٧٣ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢٤٧.

(٢) عبارة (الاستعمال) تخص مسألة هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا؟ هذه المسألة خلافية، ذهب المصنف والآمدي والزركشي وحللو وابن الساعاتي الذي عزاه إلى المحققين إلى عدم الاستلزام، ولذلك قال المصنف وهو المختار (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٨ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ١ ص ١٥٣ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٣٦ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٤٨ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ٢٢٣ ـ بديع النظام ص ٢٧٥). وذهب البصري وأبو الخطاب والغزالي وابن السمعاني والرازي إلى أن المجاز يستلزم الحقيقة، وقال الزركشي هذا رأي ضعيف. (انظر تفصيل في المعتمد جـ١ ص ٣٥ ـ التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص ٢٧٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٤٤ ـ المحصول جـ١ ص ٢٨٦ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص ٢٦٧).

(٣) **في أصل النسخة عدى وفي (ب) و(جـ) عدا.**

(٤) ذكر ابن السبكي مذاهب العلماء في وقوع المجاز وعدم وقوعه وقال بوقوعه، صحح هذا القول في رفع الحاجب حيث قال (إنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب لمصدر المجاز، فلا يتحقق في المشتق مجازاً إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة) جـ١ ص ٣٨٤.

(٥) ذهب إلى عدم وقوعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وهذا القول مشهور في كتب الأصول قال المصنف في رفع الحاجب جـ٢ ص ٤٠٩: (المجاز واقع خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني) انظر أيضاً الإحكام جـ١ ص ٤٥. وقال الدكتور علي جمعة إنّ مذهب الشيرازي تبعه فيه ابن تيمية وابن القيم وانتصر له جداً (انظر بيان المختصر ـ للأصفهاني ـ تحقيق علي جمعة ـ إشراف محمد محمود فرغلي ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٨٨ ـ جـ١ ص ١٥٣).

والفارسي[١] **مطلقاً، وللظاهرية** في الكتاب/ (٧أ) والسنّة[٢]. وإنما يعدل إليهِ لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته، وغير ذلك[٣]. وليس غالباً على اللغات خلافاً **لابن جني**[٤]، ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة، خلافاً **لأبي حنيفة**[٥].

---

(١) **الفارسي** هو الحسين أحمد بن الغفار النحوي ت ٣٧٧هـ من مصنفاته التذكرة، الحجة في القراءات، الإيضاح.
(انظر ترجمته في الشذرات جـ٣ ص ٨٨ ـ بغية الوعاة جـ١ ص ٤٩٦) ونقل عنه النص في الإبهاج جـ١ ص ٢٩٦ (قال إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي: والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ). ونقل عنه تلميذه ابن جني (أن المجاز غالب على اللغات) انظر الخصائص جـ٢ ص ٤٤٩.

(٢) نقله الرازي في المحصول جـ١ ص ٢٨٦ عن داود الظاهري، ونسبه الآمدي في الإحكام جـ١ ص ٦٣ إلى الظاهرية. وقال ابن حزم في الإحكام جـ٤ ص ٢٨٢ (ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر أو إجماع)، فظاهر كلام ابن حزم الإقرار بالمجاز في الكتاب والسنة، مع اشتراط الدليل من نص أو إجماع، ونسبه أبو زرعة إلى بعض الشافعية في الغيث الهامع جـ٢ ص ٧٣. وذهب بعضهم إلى منع المجاز في القرآن وهو رأي ابن خويز منداد نقله عنه حللو في الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٤٠ وابن القيم في مختصر الصواعق جـ٢ ص ٧٥. ونسبه ابن تيمية إلى بعض الحنابلة وبعض الظاهرية وبعض الشيعة، المسودة ص ١٦٤ ونسبه البيضاوي إلى ابن داود الأصفهاني (انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص ٢٩٣).

(٣) انظر تفصيل المسألة أسباب العدول إلى المجاز في (الخصائص لابن جني جـ٢ ص ٤٤٢ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ٢٥٥ ـ نهاية السول جـ٢ ص ١٧٧ ـ المحصول جـ١ ص ٤٦٤ ـ البحر المحيط جـ٣ ص ١٨٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٥٥). وقد ذكر محقق كتاب تشنيف المسامع في هامش ص ٤٥٣ جـ١ (العدول عن المجاز) وهو خطأ.

(٤) **ابن جني**: هو عثمان بن جني الموصلي النحوي أبو الفتح ت ٣٩٢هـ من مصنفاته سر الصناعة، الخصائص (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٢ ـ الشذرات جـ٣ ص ١٤٠).

(٥) ذهب أبو حنيفة إلى أن المجاز يتعين حالة استحالة الحقيقة وخالف الجمهور في ذلك (انظر التفصيل في أصول الشاشي ص ٥٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص ١٨٤ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص ٧٧ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٢١).

وهو والنقل خلاف الأصل[١] والأولى من الاشتراك[٢]، وقيل: ومن الإضمار، والتخصيص[٣] أولى منهما. وقد يكون بالشّكل، أو صفة ظاهرة، أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظنّاً، لا احتمالاً، وبالضد، والمجاورة، والزّيادة، والنقصان، وبالسّبب، والمسبّب والكلّ، والبعض[٤]، والمتعلق للمتعلق، وبالعكوس، وما بالفعل على ما بالقّوة[٥]. وقد يكون في

---

(١) هذه المسألة في كون المجاز خلاف أصله، والنقل خلاف الأصل (انظر تفصيلها في المحصول جـ١ ص ١٢٩ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٨٦ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢١٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ١٩١ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٩٤).

(٢) هذه المسألة في تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى حسب المصنف والمسألة خلافية، وتفصيل المسألة كما يلي: الأول ـ تعارض الاشتراك والنقل: فالنقل أولى مثاله لفظ الزكاة في اللغة موضوعة للنماء، وقد استعمل في الشّرع في الجزء المخرج فاستعماله دائر بين الاشتراك والنقل ونقل أولى لأن الاشتراك يخل بالتفاهم. الثاني: تعارض الاشتراك والمجاز: والمجال أولى، ومثاله لفظ الأمر على القول المخصوص حقيقة، واختلف في إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة أو مجاز والمجاز أولى لأنه يلزم من جملة على الحقيقة الاشتراك. الثالث: تعارض الاشتراك مع الإضمار: فالإضمار أولى. الرابع: تعارض الاشتراك مع التخصيص فالتخصيص أولى. الخامس: تعارض النقل والمجاز فالمجاز أولى. السادس: تعارض النقل والإضمار فالإضمار أولى. السابع: تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أولى. الثامن: تعارض المجاز والإضمار فالمجاز أولى: التاسع: تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى. العاشر: تعارض الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى. (انظر التفصيل في الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٥٠ وبعدها، الغيث الهامع جـ٢ ص ٧٣ وبعدها، الإبهاج جـ١ ص ٢٢١ ـ المحصول جـ١ ص ٤٨٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٩٤ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ١ ص ١٥٦ ـ نهاية السول جـ٢ ص ١٨٠ ـ كشف الأسرار جـ١ ص ٣٠٦ ـ المعتمد جـ١ ص ٢٢٥ ـ اللمع ص ١٧).

(٣) **في النسخة الأصل التحصيص وفي (ب) و(جـ) التخصيص.**

(٤) **في (ب) و(جـ) والكل للبعض.**

(٥) هذه الفقرة تتناول العلاقة بين المجاز والحقيقة وأنواع هذه العلاقة وتتمثل هذه العلاقة في:
الأول: المساهمة إما في الشكل أو الصفة الظاهرة (قال حللو وهذا النوع يسمى استعارة) انظر الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٥٤.
الثاني: علاقة الاستعداد: وهي تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه وتكون إما قطعاً=

الإسناد[١] .....

= كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الزمر: الآية ٣٠] وإما ظنا نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: الآية ٣٦]. (لأنه في الغالب يصير خمراً، ولو قال المصنف أو غالباً بدل أو ظناً لكان أولى) التشنيف جـ١ ص ٤٦٠.

الثالث: علاقة مضادة: ويطلق عليها علاقة مقابلة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠].

الرابع: علاقة مجاورة: وهي تسمية الشيء باسم ما جاوره كتسمية القربة راوية

الخامس: علاقة زيادة: كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١]، والكاف زائدة، والتقدير (ليس مثله شيء) وقال الرهوني الكاف للتشبيه، فلا مجاز.

السادس: علاقة نقصان: كقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: الآية ٨٢].

السابع: علاقة السببية: إما بإطلاق السبب على المسبب أو المسبب على السبب. فالأول نحو قولهم (رعينا الغيث) والثاني نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ [الأعراف: الآية ٢٦].

الثامن: علاقة كلية وجزئية: أي إطلاق الكل على البعض كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩]، أو إطلاق الجزء على الكل (بإطلاقهم على الذات الفوقية) ومنه (الحج عرفة) حديث أخرجه أبو داود في سنن كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة جـ١ ص ٤٥١.

التاسع: علاقة تعلق: إما بإطلاق المتعلِق على المتعلَق نحو (اللهم اغفر لنا علمك فينا) أي معلومك. وإما العكس ويشمل إطلاق المصدر على اسم المفعول، وإطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول وعكسه، وإطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل وعكسه.

العاشر: ما بالفعل على ما بالقوة: كتسمية الأخرس متكلماً. (انظر تفصيل هذه المسائل في الإبهاج جـ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ المحصول جـ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ نهاية السول جـ١ ص ٢٧٢ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٥٩ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٤٨ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٤١ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ٢ ص ١٤٢ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٤١٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٧٦ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ٢٠٢ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٥٨ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٦٠ ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٨١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٨٣).

(١) وينقسم بهذا الاعتبار إلى مجاز مفرد ومجاز مركب ومجاز مفرد ومركب معاً. (انظر تفاصيل هذه المسألة في شرح تنقيح الفصول ص ٩٥ ـ المحصول جـ١ ص ٢٨٦ ـ الإتقان جـ٢ ص ٤٧ رفع الحاجب جـ٢ ص ٤١١ ـ المزهر جـ١ ص ٣٦٠ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ١ ص ٥٣ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢٧٣ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ٢٠٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٦٣).

خلافاً لقوم[١]، وفي الأفعال، والحروف [وفاقاً][٢] **لابن عبدالسلام والنقشواني**[٣]، **ومنع الإمام** الحرف مطلقاً، والفعل، والمشتق إلا بالتّبع[٤]، ولا يكون في الأعلام[٥] خلافاً **للغزالي** في متلمّح الصفة[٦]. ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة، وصحة النّفي، وعدم وجوب الاطراد، وجمعه علَى خلاف جمع الحقيقة، وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر،

---

(١) انظر شرح العضد ج١ ص ١٥٣ ـ مفتاح العلوم للسكاكي ـ عبد الحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية ط١ ص ١٢٦.

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

(٣) ذهب **ابن عبد السلام والنقشواني** إلى جريان المجاز في الأفعال والحروف وهذا اختيار المصنف (قال ابن عبد السلام في كتاب المجاز، وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف فمن التجوز في الأسماء: التعبير بالأسد عن الشجاع، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، أما الحروف فقد تجوزت ببعضها كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة هود: ١٤]. أي فأسلموا، أو النفي نحو ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الحاقة: ٨]. أي: ما ترى... أما بالأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيها له في التحقيق كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٤] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٨] وعكسه ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] أي تلته. وبلفظ الخبر عن الأمر نحو ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ وعكسه ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [سورة مريم: ٧٥]. نقلاً عن تشنيف المسامع جـ١ ص٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ المحصول جـ١ ص ٢٩٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٨٨.

(٤) قال **الرازي** (الفعل والمشتق فلا يكون فيهما مجاز... ولا يكون في ذلك مجاز إلا بالتبع للمصدر) المحصول جـ١ ص ٢٩١.

(٥) وهذا قول **الجمهور** (انظر المحصول جـ١ ص ٢٩٦ ـ نهاية السول جـ٢ ص ١٧٠ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٧٣ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٦٤ ـ نفائس الأصول جـ١ ص ٤٣٠ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٣٢٠ ـ شرح المنهاج جـ١ ص ٢٦٤).

(٦) قال **الغزالي** (ضربان من الأسماء لا يدخلها المجاز: الأول أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو، لأنها أقسام وضعت للفرق بين الذوات، لا للفرق في الصفات، نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً، فيكون مجاز كالأسود بن الحرث، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز) المستصفى جـ١ ص٣٤٤.

والإطلاق، وعلى المستحيل[١]، والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز[٢]، وتوقف[٣] **الآمدي**[٤].

مسألة: المعرّب لفظ غير عَلَم استعملته العرب في معنى وضع له في

---

(١) هذه الفقرة تناول فيها المصنف كيف يعرف المجاز، وعلاماته وهي سبعة:
الأول: مبادرة غيره إلى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة.
الثاني: صحة نفيه كقولك البليد ليس بحمار.
الثالث: عدم وجوب الاطراد، فقد يستعمل لوجود معنى في محل، فلا يستعمل في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه. كما تقول (اسأل القرية) ولا تقول (اسأل البساط) قال أبو زرعة (إنما عدل المصنف عن عبارة ابن الحاجب بعدم اطراده إلى عدم وجوب الاطراد لأن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع، ولكنه وإن أطرد فليس بواجب) الغيث الهامع جـ٢ ص ٨٣.
الرابع: جمعه على خلاف جمع الحقيقة ومثل لذلك بالأمر، فإنه يجمع على (أمور) إذا كان بمعنى (الشأن) وعلى (أوامر) إذا كان بمعنى (القول) لأنه حقيقة في الطول، مجاز في الشأن.
الخامس: التزام تقييده كجناح الذل، ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد.
السادس: توقف استعماله على المسمى الآخر نحو ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].
السابع: الإطلاق على المستحيل، نحو ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢].
(انظر التفصيل في الإبهاج جـ١ ص ٢٧٥ ـ الإحكام جـ١ ص ٤١ ـ شرح العضد جـ١ ص ١٤٥ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص ٣٧٨ ـ المحصول جـ١ ص ٤٨٣ ـ المعتمد جـ١ ص ٣٢ ـ المستصفى جـ١ ص ٣٤٢ ـ اللمع ص ٥ ـ المزهر جـ١ ص ٣٦٢ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٨٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٨٣ ـ زوائد الأصول ص ٢١٨).

(٢) وهذا رأي الإمام الرازي والبيضاوي (انظر المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص ٢٤٤ ـ المحصول جـ١ ص ٢٨٨) قال أبو زرعة: (لو قدم المصنف هذا على ذكر أنواع العلاقة لكان أولى).
انظر الغيث الهامع جـ٢ ص ٨٥.

(٣) **في النسخة الأصل وتوقف له ولا توجد في (ب) و(جـ) كلمة له.**

(٤) قال **الآمدي** (اختلفوا في إطلاق الاسم على مسماه المجازي، هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب، أو يكفي فيه ظهور العلامة المعتبرة في التجوز... وإذا تقاومت الاحتمالات في هذه المسألة فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح) الإحكام جـ١ ص ٤٦ ـ ٤٧.

غير لغتهم[١] وليس في القرآن وفاقاً للشافعي[٢]، وابن جرير[٣]، والأكثر[٤].

---

(١) هذا التعريف الاصطلاحي للمعرب أورده المصنف كذلك في رفع الحاجب جـ١ ص ٤١٤. قال حللو: (عقب المصنف الكلام عن المجاز بالمعرب، لشبهه به من حيث أن العرب استعملته فيما وضع له في غير لغتهم كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء) الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٧٢.

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب جـ١ ص ٤١٥ ـ ٤١٦: (ونفاه الأكثرون وزعيمهم إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ... هذا الشافعي الذي تفقأت عنه بيضة بني مضر قد اقتضى كلامه ذلك، وكفى به حجة ولقد أطنب في كتاب الرسالة في التغليط على من يقول بالمعرّب) وقد قال الإمام الشافعي في الرسالة: (من جماع علم كتاب الله بأن جميع كتاب الله نزل بلسان العرب) ص٤٠.

(٣) **الطبري**: هو محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ت ٣١٦هـ، من علماء التفسير والفقه، صاحب التصانيف المشهورة أهمها تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك (انظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ٣ ص ١٦٢ وفيات الأعيان جـ٤ ص ١٩١).
وذكر ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره جـ١ ص ٣٥ (... قد دللنا على صحة القول بما فيه كفاية عن وفق لفهمه على أن الله أنزل جميع القرآن بلسان العرب دون غيرها من ألسن سائر أجناس الأمم وعلى فساد قول من زعم أن منه ما ليس بلسان العرب ولغاتهم) ونفي ابن الحاجب وقال: (ولنا المشكاة هندية، وإستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية...) رفع الحاجب جـ١ ص ٤١٦، وكذلك ابن عباس وعكرمة كما ذكر.

(٤) **الأكثر** أي القائلون بأنه لا معرّب في غير الأعلام في القرآن وذهب إلى هذا الشافعي وابن جرير وابن فارس وأبو يعلى والشيرازي والباجي وابن تيمية والجويني والزركشي وغيرهم.
المذهب الثاني: وهي وجود كلمات معرّبة وهي مشتركة مع سائر اللغات وهذا قول الغزالي والقرافي وابن عبد الشكور. وقال ابن دقيق العيد: (الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي).
وقال حللو: (والظاهر أن المسألة لا ينبني عليها فقه، ولا يستعان بها فيه، وإنما هو خلاف لفظي).
انظر التلخيص جـ١ ص ٢١٧ ـ الرسالة ص ٤٠ ـ التبصرة ص ١٨٠ ـ المسودة ص ١٧٤ ـ التمهيد جـ٢ ص ٢٧٨ ـ الإحكام للباجي ص ٢٩٦ المستصفى جـ١ ص ١٠٥ ـ نفائس الأصول جـ٣ ص ٨٨٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٩٣ ـ البحر المحيط جـ١ ص ٤٤٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢١٦ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٧٧ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٧٤).

مسألة[١]: **اللفظ** إما حقيقة أو مجاز، أو حقيقة ومجاز باعتبارين، والأمران منتفيان قبل الاستعمال[٢]. ثم هو محمول على عرف[٣] المخاطب[٤]/(٧ب) أبداً[٥] ففي الشرع[٦]: الشرعيِ[٧] [لأنّه عُرفه، ثم العرف العام، ثم اللغوي، وقال **الغزالي والآمدي** في الإثبات الشّرعي وفي النّفي][٨] قال **الغزالي**: مجمل، **والآمدي**: اللغوي[٩]. وفي تعارض المجاز الرّاجح، والحقيقة المرجوحة [أقوال][١٠] ثالثها: المختار[١١] مجمل[١٢].

---

(١) تتناول هذه المسألة التعارض بين الحقائق الثلاث اللغوية والعرفية والشرعية وبين الحقيقة والمجاز.

(٢) هذه تقسيمات اللفظ فهو إما حقيقة والحقيقة أنواع ثلاث، وإما مجاز والمجاز أنواع سبق ذكرها. وحقيقة ومجاز (قد مثل لذلك الجويني في العام المخصوص: إنه حقيقة باعتبار تناوله، مجاز باعتبار الاقتصار عليه) نهاية الوصول جـ١ ورقة ٦١ ب. ولفظ لا هو حقيقة ولا هو مجاز ومنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له.

(٣) **في أصل النسخة العرف وفي (ب) و(جـ) عرف.**

(٤) **في أصل هذه النسخة (محاطب) وفي (ب) و(جـ) مخاطب.**

(٥) هذا قول القرافي في تنقيح الفصول ص ٤٣ (وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب، لأن اللفظ إنما يكون مجازاً بالنسبة إلى وضع مخصوص... وقد يكون حقيقة باعتبار وضع آخر والعلاقة لا بد منها...).

(٦) **في أصل النسخة الشرعي وفي (ب) و(جـ) الشرع.**

(٧) وهذا قول ابن الحاجب والمصنف.

(٨) **هذه العبارة كلها ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وغير موجودة في (ب) و(جـ).**

(٩) قال **الغزالي** في المستصفى جـ١ ص٢٢ (اعلم أن حقيقة اسم مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ويراد به حقيقة الكلام ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه...) وقال **الآمدي**: (والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك) الإحكام جـ٣ ص ٢.

(١٠) **ساقطة من (أ) و(جـ) (أقوال) وتوجد في (ب) والشروح.**

(١١) **في النسخة الأصل المحتار وفي (ب) و(جـ) المختار.**

(١٢) هذه الأقوال الثلاثة هي:

الأول: تقدم الحقيقة تمسكاً بالأصل وهذا قول أبي حنيفة.

الثاني: يقدم المجاز لغلبته وهو قول أبي يوسف وهو اختيار القرافي.

الثالث: يجعل التعارض فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره=

وثبوت حكم يمكن كونه مراد من طاب، لكن مجازاً لا يدلّ على أنّه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته[١] خلافاً **للكرخي**[٢]، **والبصري**.

مسألة: الكناية: لفظ استعمل في معناه مراد منه لازم المعنى، فهو حقيقة وإن لم يرد المعنى، وإنّما عبّر بالملزوم عن اللازم فمجاز[٣].

= المصنف والبيضاوي والهندي وعزي إلى الشافعي. (انظر أصول السرخسي جـ١ ص ١٨٤ ـ المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص٢٢٠ ـ نفائس الأصول جـ٣ ص ٨٢٦ ـ الإبهاج جـ١ ص ٢٧٧ ـ نهاية السول جـ١ ص ٢٧٨ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٨٢ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٨٢ وبعدها ـ البحر المحيط جـ٢ ص ٢٨٨).

(١) هذه المسألة أوردها الرازي في المحصول ومضمونها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقة ومجازه ولا يقتضي ذلك في هذا المسألة رأيان كما ذكر المصنف.

الأول: بقاء الخطاب على حقيقته وهو قول الرازي في المحصول ومذهب القاضي عبد الجبار واختيار المصنف (انظر المحصول جـ١ ص ٥٨٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص ٨٦ ـ الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٨٥ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٨٤ ـ حاشية البناني جـ١ ص ٢٧٦).

الثاني: عدم بقاء الخطاب على حقيقته وأنه يدل على أنه مراد بالخطاب أي المجاز وهو قول الكرخي والبصري كما صرح المصنف وكذلك الشاشي (انظر المعتمد جـ١ ص ٣٠٠ ـ أصول الشاشي ص ٤٣ ـ زوائد الأصول ص٢٣٧).

(٢) **الكرخي**: هو عبد الله بن الحسين أبو الحسين الكرخي ت ٣٤٠هـ، من علماء الفقه والأصول المشهورين، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته المختصر في الفقه والرسالة في الأصول (انظر ترجمته في الفرائد البهية ص١٠٧).

(٣) وقد عرف المصنف الكناية اصطلاحاً، والخلاف في هذه المسألة هل الكناية حقيقة أم مجاز؟ ذهب العز بن عبد السلام إلى القول بأن الكناية هي الحقيقة وقال في كتابه الإشارة إلى الإيجاز: (الظاهر أن الكناية ليست من المجاز...) ص٨٥. وقال السرخسي وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الكناية أيضاً)، أصول السرخسي جـ١ ص ١٨٨.

وقال القزويني في كتابه التلخيص (أن الكناية لا حقيقة ولا مجاز) ص٣١٦ وقسمها المصنف ووالده إلى حقيقة ومجاز. (انظر الضياء اللامع جـ٢ ص ٢٨٨ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٨٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٠٠).

والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوّح بغيره فهو حقيقة أبداً[١].

الحروف[٢]: **الأوّل**[٣]: «**إذن**» قال **سيبويه**: للجواب والجزاء[٤]. قال **الشلوبين**: دائماً، وقال **الفارسي**[٥]:

---

(١) **التعريض لغة**: ضد التصريح، قال الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب: (ومعناه أن يضمن الكلام، ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من عارض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله، ولا يظهره جـ٦ ص ٤٣٠.
أما **اصطلاحاً** فقد عرفه المصنف. وقال الزركشي (التعريض إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي، لكي يلوح به إلى غرض آخر هو مقصود، سمي تعريضاً، لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ أي: بجانبه، فهو يشبه الكناية إذ قصد بها الحقيقة وهو أخص من الحقيقة لأنها مراده من حيث هي هي، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية...) انظر البحر المحيط جـ٢ ص ٢٥٢.

(٢) **في أصل النسخة (أ) خروف في (ب) و(جـ) حروف.**
وحروف المعاني أوردها علماء الأصول في المباحث اللغوية، وعرف الجويني الحرف بأنه (اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال لتعتبر معانيها وفوائدها) التلخيص جـ١ ص ٢٢٢. وقال الآمدي (الحرف: ما دل على معنى في غيره وهو على أصناف...) الإحكام جـ١ ص ٥٤. وقال الزركشي (المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه، وليس المراد هنا ما هو قسيم الاسم والفعل، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها، فأطلق الحرف على ذلك لأنها أجزاء الكلام ومن باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، هذا مصطلح الفقهاء والأصوليين... إليها لأنها من جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها) تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٨٩ - البحر المحيط جـ٢ ص ٢٥٣. (انظر تفصيل الحروف ومعانيها في التلخيص جـ١ ص ٢٢٢ - الإحكام جـ١ ص ٥٤ - التقريب والإرشاد جـ١ ص ٤٠٩ - اللمع ص ٣٥ - المحصول جـ١ ص ٣٥٦ - شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ - شرح المنهاج جـ١ ص ٢٦٦ - الإبهاج جـ١ ص ٣٣٨ - رفع الحاجب جـ١ ص ٤٣٠ - كشف الأسرار جـ٢ ص ١٧٧ - المعتمد جـ١ ص ٣٨).

(٣) **في النسخة (جـ) ترتيب الحروف مكتوب بالأرقام ١ - ٢ - ٣.**

(٤) انظر الكتاب لسيبويه جـ٤ ص ٣٣٣.

(٥) **في النسخة الأصل الفارس وفي النسخ الأخرى والشروح الفارسي.**

غالباً[١] **الثاني**: «إنْ» للشرط، والنفي، والزيادة[٢] **الثالث**: «أو»: للشك، والإيهام، والتخيير[٣]، ومطلق الجمع[٤]، والتقسيم، وبمعنى «إلى»، والإضراب؛ كـ «بل»[٥]. قال **الحريري**[٦]: والتقريب نحو: ما أدري أسلم، أو ودع. **الرابع**: «أيَ»[٧] بالفتح والسكون للتفسير، والنداء القريب[٨] أو البعيد[٩] .....

---

(١) انظر الكتاب لسيبويه ج٤ ص ٣٣٤ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٤ ص ١٨٧ ـ ٣١٨ ـ الجنى الداني ـ ٣٦٤.

(٢) قال **الآمدي** (إن لنفي الحال كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٢٩] الإحكام جـ١ ص ٦٣. وقال الزركشي مجيئها للشرط هو الغالب وهي أم أدوات الشرط، ومجيئها للزيادة أكثره بعد ما النافية لتوكيد النفي... وزعم ابن الحاجب أنها تزاد بعد (ما) الإيجابية وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة) تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٩٢.

(٣) قال الآمدي (إلا أن (أو) و (إمّا) يقعان في الخبر والاستفهام، وأن أو وإمّا في الخبر للشك تقول جاء زيد أو عمرو، وفي الأمر للتخيير تقول: اضرب زيداً أو عمراً... وللإجابة تقول جالس الحسن أو ابن سيرين، وأو في الاستفهام مع الشك في وجود الأمرين) الإحكام جـ١ ص ٦٣.

(٤) قال **الزركشي** (وهذا قول كوفي ومثاله الآية ﴿أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [سورة الصافات: الآية ١٤٧] تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٩٥).

(٥) هذا قول الفراء، وقال: (وقد تجيء للإضراب مطلقاً) انظر مغني اللبيب جـ١ ص ٦٥ ـ الجنى الداني ص٥٢٩.

(٦) **الحريري**: هو القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي أبو محمد الشافعي ت سنة ٥١٦هـ، وهو أديب ولغوي ونحوي من مصنفاته المقامات منظومة ملحة الإعراب في النحو وشرحها (انظر سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص ١٠٨ ـ طبقات الشافعية للإسنوي ص ٧٤) وهذا قول الحريري وابن هشام وأبو البقاء (انظر مغني اللبيب ـ جـ١ ص ٦٧.

(٧) انظر معاني **أي** في الجنى الداني ص ٥١٣ ـ مغني اللبيب جـ١ ص ٦٧.

(٨) هذا قول المبرد والزمخشري (البرهان في علوم القرآن جـ١ ص ١٥٩ ـ الإتقان جـ١ ص ١٥٩).

(٩) وهو قول سيبويه نقله عنه ابن مالك ورجحه الزركشي (انظر تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٩٨).

أو المتوسط[١] أقوال. و«أَيّ» بالفتح[٢]، والتّشديد[٣][٤] للشّرط، والاستفهام، وموصولة، ودالّة على معنى الكمال ووُصْلة لنداء ما فيه **أل. الخامس: إِذْ**[٥]: اسم الماضي ظرفاً ومفعولاً به، وبدلاً من المفعول ومضافاً إليها اسم زمان، والمستقبل على الأصح، وترد للتّعليل حرفاً. وقيل: ظرفاً وللمفاجأة؛ وفاقاً **لسيبويه**[٦] **السادس: إِذَا** للمفاجأة[٧]، وفاقاً **للأخفش**[٨] **وابن مالك**[٩] **وقال**

---

(١) قال هذا ابن برهان (تشنيف المسامع جـ١ ص ٤٩٨ ـ الإتقان جـ١ ص ١٥٩).

(٢) **في أصل النسخة (الخامس: أي بالفتح) ولا توجد هذه العبارة في (ب) و(جـ).**

(٣) **قال الجويني** (القول في معنى أي، هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام فيرد مورد الخير قولك لأكلمّن أيهم قام تعني به من قام ويرد مورد الاستفهام نحو قولك: أي الناس رأيت؟ ويرد في معرض الشرط والجزاء نحو قولك: (أيهم يضربني أضرب) التلخيص جـ١ ص٢٢٣. ولم يفرق الجويني بين (أي) بالفتح والسكون وأي بالفتح والسكون. قال الزركشي (كان ينبغي أن يذكر «أي» بكسر الهمزة وسكون الباء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣] (التشنيف جـ١ ص ٤٩٩.

(٤) **في النسخة (ب) و (جـ) وبالتشديد.**

(٥) لقد جمع الجويني بين إذ وإذا وقال (هما ظرفان، فإذا لما مضى وإذا لما يستقبل، فتقول قمت إذ قام زيد وأقوم إذا قام عمرو) التلخيص جـ١ ص ٢٣٠ (انظر معنى إذ في الجنى الداني ص ١٨٥ ـ الصحاح جـ١ ص٢٥٤١ ـ اللمع ص ٣٧ الإتقان في علوم القرآن جـ١ ص ١٥٨ ـ المغني اللبيب جـ١ ص ٨٠ ـ التلخيص جـ١ ص ٢٣٠).

(٦) ـ الكتاب ـ سيبويه ـ جـ١ ص ١٥٨.

(٧) انظر تفصيل معاني **إذا** في التلخيص جـ١ ص ٢٣٠ ـ اللمع ص ٢٧ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص ١٩٣ ـ البحر المحيط جـ ص٢٠٦ ـ المغني اللبيب جـ١ ص٨٧ ـ الجنى الداني ص ٣٦٧ ـ الإتقان جـ٢ ص ١٤٧).

(٨) **الأخفش**: وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي أبو الحسن المتوفى سنة ٢١٥هـ، أخذ عن سيبويه وخليل بن أحمد من مصنفاته كتاب الأوسط في النحو، معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، المقاييس في النحو، (انظر ترجمته «بغية الوعاة في طبقات النحاة» جـ١ ص ١٩٨ ـ سير الأعلام جـ٧ ص١٨٨.

(٩) **ابن مالك**: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي جمال الدين أبو عبيد الله المتوفى سنة ٢٧٢هـ، له مصنفات منها إكمال الإعلام بمثلث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو... (انظر ترجمته في=

المبرد[١] **وابن عصفور**[٢]: ظرف مكان، **والزجاج**[٣]، **والزمخشري** ظرف زمان[٤]، وترِد ظرفاً للمستقبل مضمنَة معنى الشرط غالباً[٥]، وندر/(١٨أ) مجيئها للماضي، والحال. **السابع**: «**الباء**»[٦] للإلصاق حقيقة، ومجازاً[٧]، والتعدية[٨]

= نفح الطيب جـ٧ ص٢٥٧ ـ بغية الوعاة جـ٣ ص ٥٧).

(١) **المبرد**: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الأزدي أبو العباس المتوفى سنة ٢٨٥هـ، من تصانيفه المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج القراء وإعراب القرآن (انظر سير أعلام النبلاء جـ٢ ص١٣٦ ـ بغية الوعاة جـ١ ص٢٠٤).

(٢) **ابن عصفور**: هو علي بن عبد المؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو الحسن المتوفى سنة ٦٦٣هـ من علماء اللغة من تصانيفه (الممتع في التصريف، شرح المقدمة الجزولية في النحو، شرح المعرب في النحو... انظر ترجمته في بغية الوعاة جـ١ ص ٣٥٧ ـ فوات الوفيات جـ٢ ص٩٣).

(٣) **الزجاج**: هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق المتوفى سنة ٣١١هـ من علماء اللغة وأصحاب المبرد قراءة عليه له مصنفات منها: معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، مختصر النحو. (انظر الفهرست جـ١ ص٦٠ ـ بغية الوعاة جـ١ ص١٧٩ ـ وفيات الأعيان جـ١ ص ١٣).

(٤) نقل المصنف خلاف العلماء في كون (إذا) حرف أم لا؟
الأول: أنها حرف وهو مذهب الأخفش وابن مالك والكوفيين واختيار شلوبين في أحد قوليه وصححه الزركشي ولعله مذهب المصنف لأنه عدها من الحروف.
الثاني: أنها ظرف مكان وهو مذهب المبرد وابن عصفور والفارسي وابن جني.
الثالث: أنها ظرف زمان وبه قال للزجاج والزمخشري ونسب إلى المبرد وظاهر كلام سيبويه. (انظر المصادر السابقة).

(٥) وهذا قول الجويني حيث قال (وإذا لما يستقبل... فتقول (وأقوم إذا قام عمرو) التلخيص جـ١ ص٢٣٠).

(٦) انظر معاني (**الباء**) في (الإحكام للآمدي جـ١ ص٥٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ ـ المنهاج شرح الأصفهاني جـ١ ص ٢٧٣ ـ الإبهاج جـ١ ص ٣٥٢ ـ نهاية السول جـ١ ص ٣٠٣ ـ المسودة ص ٣٥٦ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٦٧ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٦٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٤٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٢٦٧ ـ المغني اللبيب جـ١ ص ١٠١ ـ الجنى الداني ص ٣٦ ـ ٥٦ ـ الإتقان جـ١ ص١٨٢ ـ البرهان جـ١ ص١٣٦).

(٧) هذا محل إجماع علماء اللغة والأصول.

(٨) قال بها من علماء الأصول البيضاوي (الباء: تعدى اللازم، وتجزئ المتعدين لما يعلم=

والاستعانة[١]، والسببية[٢]، والمصاحبة[٣]، والظرفية[٤] والبدل[٥]، والمقابلة[٦]، والمجاوزة[٧]، والاستعلاء[٨]، والقسم[٩]، والغاية[١٠]،

= من الفرق بين «مسحت المنديل» و«مسحت بالمنديل» ونقل إنكاره عن ابن جني ورد بأنه شهادة نفي) شرح للمنهاج جـ١ ص٢٧٣.

(١) قال **الآمدي** (الباء للإلصاق كقولك به داء، وقد تكون بالاستعانة كتبت بالقلم) الإحكام جـ١ ص٥٥.

(٢) قال **الزركشي** (لم يذكر المصنف باء التعليل استثناء عنه بالسببية لأن العلة والسبب واحد، وابن مالك غاير بينهما...) التشنيف جـ١ ص ٥٠٨، وقال الآمدي (وقد ترد بمعنى من أجل، قال الله تعالى : ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [مريم: الآية ٤]، أي لأجل دعائك) الإحكام جـ١ ص ٥٥.

(٣) قال **الآمدي** (والمصاحبة كقولك: اشتريت الفرس بسرجه) الإحكام جـ١ ص ٥٥.

(٤) مثاله في اسم المكان قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨].
وفي خلاف المكان ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣].
وقال الزركشي (وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام، وهي كونها للظرفية والتوسع في الظرفية) تشنيف المسامع جـ١ ص٥٠٩.

(٥) جاء في كتاب الجنى الداني ص ٤٠ (أن يجيء موضعها بدل كقوله ـ ﷺ ـ «**ما يسرني بها حمر النعم**» أي بدلها.

(٦) جاء في المغني اللّبيب جـ١ ص ١٠٤ (الباء التي تفيد المقابلة هي الباء الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو اشتريت الفرس بألف).

(٧) عبر عنها البعض بموافقة عنه، وتكثر بعد السؤال نحو: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ [سورة المعارج: الآية ١]. وهذا منقول عن الكوفيين (انظر الجنى الداني ص ٤٢).

(٨) ذكر الجويني في البرهان ونسبه إلى الإمام الشافعي، انظر البرهان جـ١ ص ١٣٧، وذكر الآمدي كذلك (وقد ترد بمعنى على قال ـ **تعالى** ـ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: الآية ٧٥]. أي: (على قنطار وعلى دينار) الإحكام جـ١ ص ٥٥.

(٩) تعتبر (الباء) من أصول حروف القسم (انظر المغني اللبيب جـ١ ص ١٠٤ ـ الإتقان جـ١ ص ١٨٥).

(١٠) مثاله قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: الآية ١٠٠]، قال الماوردي (تأول بعض أصحاب الخواطر قوله وقد أحسن ربي إذ أخرجني من السجن أي من سجن السخط إلى قضاء الرضا).
انظر **النكت والعيون** ـ الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ جـ٣ ص٨٣.

والتوكيد[١] وكذا التبعيض، وفاقاً [للأصمعي][٢][٣]، والفارسي، وابن مالك[٤].

الثامن: «بل»[٥] للعطف[٦]، .....

---

(١) وهي زائدة قال الآمدي (وقد تكون زائدة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الإحكام جـ١ ص٥٥.

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش، وهي موجودة في متن (ب) و(جـ).**

(٣) **الأصمعي** : هو عبد الملك بن قريب بن علي أبو سعيد الباهلي البصري الأصمعي ٢١٦، من مصنفاته : خلق الإنسان، غريب القرآن، غريب الحديث، الأمثال، الاشتقاق، الأضداد (انظر الفهرست ص٨٢ ـ بغية الوعاة جـ٢ ص ١١٢).

(٤) ومن الأصوليين الذين قالوا بأن (الباء) تفيد التبعيض، بعض الشافعية والأصفهاني، حيث قال: (لما يعلم ـ بالضرورة من فرق بين أن يقال: «مسحت المنديل» و«مسحت بالمنديل» في أن الأول يفيد الشمول، والثاني يفيد التبعيض) شرح المنهاج جـ١ ص ٢٧٤. وأنكر ابن جني ذلك وقال: (أن ما يقال من أن الباء للتبعيض لا يعرفه أهل العربية) وأما ما يحكيه أصحاب الشافعي عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت) سر الصناعة والإعراب ـ ابن جني ـ دمشق ـ جـ١ ص ١٣٩.
وذهب إلى هذا الرأي **ابن العربي** حيث قال: (ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب، إلا وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إخلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شذا طرفاً من العربية أن يعتقد أن في الباء ذلك). انظر **أحكام القرآن** ـ ابن العربي ـ طبعة الجديدة ـ دار الجيل ـ بيروت، جـ١ ص ٥٥١. وذكر العبادي في زياداته مجيء الباء للتعليق كان، فإذا قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه ـ لم تعلق. لا الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق) تشنيف المسامع جـ١ ص ٥١٤.

(٥) انظر تفاصيل أقوال علماء اللغة والأصول في معاني **بل** في (البرهان للجويني جـ١ ص ١٩٤ ـ شرح تنقيح الفصول ج١٠٩ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٣٥ ـ الإحكام جـ١ ص٦٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٣٦ ـ الضياء اللامع جـ٣ ص١٠ الغيث الهامع جـ٢ ص٦٥ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٥١٤ ـ شرح الكوكب جـ١ ص ٢٦٠ ـ حاشية البناني جـ١ ص ١٩٨ ـ المغني اللبيب جـ١ ص١٢٢ ـ الجنى الداني ص ٣٥ ـ الإتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ١٨٥).

(٦) قال **الآمدي** (منها حروف العطف وهي عشرة، منها أربعة تشترك في جميع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنها تختلف في أمور أخرى... وثلاثة منها تشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين... وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه وهي لا وبل ولكن تقول جاءني زيد لا عمر بل عمرو، وما جاء في زيد لكن عمرو) الإحكام جـ١ ص٦٣.

والإضراب[١]، إمّا للإبطال، أو للانتقال من غرض إلى آخر[٢] **التاسع**: «**بَيْدَ**»:[٣]؛ بمعنى غير، وبمعنى من أجل، وعليه: «**بَيْدَ أَنِي مِنْ قُرَيْش**»[٤] **العاشر**: «**ثُمَ**»[٥] حرف عطف للتّشريك[٦]، .....

---

(١) قال **الزركشي** (فكلام المصنف يقتفي أموراً أحدها: إذا كانت (بل) للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك، ثانيها أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة وهو ما عليه الجمهور وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة تشنيف المسامع جـ١ ص٥١٥.

(٢) جاء في المغني اللبيب (يعاد النظر) إذا كان الإبطال السابق مثل قوله ـ تعالى ـ ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ المؤمنون ٧٠. ومثال الانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال قوله ـ تعالى ـ ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِۖ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَاۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة النمل: ٦٦].
انظر معاني بيد في (المغني اللبيب جـ١ ص١١٤).

(٣) مثاله قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» أخرجه البخاري كتاب التعبير باب النفخ في المنام جـ٤ ص٢٢٠٢ رقم٧٠٣١ بلفظ (نحن الآخرون السابقون) وأخرجه ابن حبان بلفظ (نحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم..) ج٤ص ١٩٧ رقم ٢٧٧٣.

(٤) أخرجه العجلوني في كتابه كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس ـ منشورات دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١٩٩٧م ـ جـ١ ص١٨٢ رقم ٦٠٩ بلفظ (أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش) والشافعي في مسنده ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ص٢٠ والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٩٥.

(٥) انظر معاني ثم في البرهان ج١ ص١٣٩ ـ الإحكام جـ١ ص٦٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٠١ ـ المسودة ص٣١٨ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٣١ ـ البحر المحيط ج٢ص ٢٣٠ ـ فواتح الرحموت ج١ص٢٣٤ ـ تشنيف المسامع ج١ص ٥١٦ ـ حاشية البناني جـ١ ص١٩٩ ـ الجنى الداني ص٤٢٦ ـ الإتقان ج١ص ١٨٩ ـ مغني اللبيب جـ١ ص١١٧.

(٦) وهو قول جمهور العلماء، وصححه الزركشي، وخالف فيه الكوفيون، قالوا لا تتخلف بوقوعها زائدة فلا تكون عاطفة البتة. (المغني اللبيب جـ١ ص١١٧) وقال الآمدي حروف العطف عشرة: منها أربعة تشترك في جميع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، غير أنها تختلف في أمور أخرى، وهذه هي: الواو، الفاء، ثم وحتى... قد ترد بمعنى الواو كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة يونس: الآية ٤٦]، لاستحالة كونه شاهداً بعد أن لم يكن شاهد) الإحكام جـ١ ص٦٠ ـ ٦٢.

والمهلة على الصحيح[١]، وللترتيب[٢] خلافاً للعبادي[٣] **الحادي عشر**: «حَتَّى»[٤] لانتهاء الغاية غالباً[٥]، أو للتّعليل[٦]، وندر للاستثناء[٧] **الثاني عشر**: «رُبَّ»[٨] للتكثير[٩]، والتقليل[١٠] .....

---

(١) هذا قول سيبويه والآمدي وخالف الفراء وابن مالك، (انظر المغني اللبيب جـ١ ص ١١٨) وقال الآمدي (ثم توجب الثاني بعد الأول بمهلة وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: ٨٢]. وإن كان الاهتداء يتراخى عن توبة والإيمان والعمل الصالح، فيجب حمله على دوام الاهتداء وضرورة موافقة النقل، الإحكام جـ١ ص٢.

(٢) قال ابن السمعاني نستعمل في موضع الواو مجاز، والجمهور أنها تفيد الترتيب (انظر التشنيف جـ١ ص٥١٩).

(٣) **العبادي**: هو يوسف بن محمد بن مسعود العبادي الدمشقي العقيلي جمال الدين أبو المظفر العقيلي المتوفى سنة ٧٧٦هـ وهو من علماء الحديث والفقه واللغة له تصانيف منها، نهج الرشاد في نظم الاعتقاد، شفاء الآلام في طب أهل الإسلام ـ صحاح الأحكام وسلاح الحكام (الدرر الكامنة جـ٤ ص ٤٧٣ ـ بغية الوعاة ص٤٢٣).

(٤) انظر تفصيل معاني **حتى** في (التلخيص جـ١ ص٢٢٩ ـ البرهان جـ١ ص١٤٥ ـ الإحكام جـ١ ص٦٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٠٢ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٦٠ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣١٨ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص١٤٠ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٢٠ ـ الضياء اللامع جـ٣ ص٥٤٢ ـ مغني اللبيب جـ١ ص١٢٢ ـ الإتقان جـ٢ ص١٩٢).

(٥) حصر الجويني معنى حتى في انتهاء الغاية وفي بعض الأحيان في معنى الواو حيث قال (اعلم أن هذا الحرف قد يرد للغاية نحو قولك: أكلت السمكة حتى رأسها، معناه أنهيت إلى رأسها، وقد يكون بمعنى الواو نحو كلمت القوم حتى زيداً وزيد كلمته). التلخيص جـ١ ص٢٢٩، وقال الآمدي (أما حتى فموجبة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه، نحو قولك مات الناس حتى الأنبياء) الإحكام جـ١ ص٦٢.

(٦) قال الزركشي: (حتى الناصبة، فالمشهور أن لها معنيين أحدهما: الغاية والثاني التعليل، وعلامة كونا للغاية أن يجيء موضعها «إلى أن» وكونها التعليل أن يجيء موضعها «كي»).

(٧) وهذا قول ابن مالك في كتابه التسهيل حيث زاد معنى ثالثاً وهو معنى «إلا» أي تكون للاستثناء المنقطع، (انظر تشنيف المسامع جـ١ ص٥٢٥).

(٨) انظر تفصيل معاني حرف «رب» في الإحكام ج١ ص٥٥ ـ الجنى الداني ص٤٣٨ ـ المغني اللبيب جـ١ ص١٣٤.

(٩) وهو رأي الجرجاني والزمخشري وعزاه ابن مالك إلى سيبويه (انظر المغني اللبيب جـ١ ص١٣٤).

(١٠) وهو قول الجمهور، وينسب القول إلى سيبويه وقال الآمدي (أما ربّ فهي للتقليل ولا تدخل إلى على النكرة) الآمدي، الإحكام جـ١ ص٥٥.

ولا تختص بأحدهما[١]، خلافاً لزاعم ذلك. **الثالث عشر**: «عَلَى»[٢] الأَصح أنها قد تكون اسماً بمعنى فوق[٣]، وتكون حرفاً للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاوزة، والتّعليل، والظّرفية والاستدراك، والزّيادة، أمّا علا يعلو ففعل[٤] **الرابع عشر**: «الفَاءُ»[٥] العاطفة، ولِلتّرتيب المعنوي، والذِّكري، وللتّعقيب في كلّ شيء بحسبه[٦]، وللسّببية. .....

---

(١) هذا قول الفارسي في كتابه الحروف، وذهب ابن مالك إلى أنها أكثر ما تكون للتكثير والتقليل بها نادر وهو المختار (انظر تسهيل الفوائد ص١٤٧ ـ المغني اللبيب جـ١ ص١٣٤).

(٢) انظر تفصيل معنى حرف (على) في البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص١٤٥ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٨٧ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٧٣ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣٠٥ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٤٣ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٢٠١ ـ مغني اللبيب جـ١ ص١٤٢ ـ الجنى الداني ص٤٧٠ ـ الإتقان في علوم القرآن جـ٢ ص٢٠١.

(٣) ذكر الزركشي أن (ابن طاهر وابن خروف وابن الطراوة والشلوبين والآمدي ذهبوا إلى أن على اسم أبداً) تشنيف المسامع جـ١ ص٥٢٦. وذكر المحقق في الهامش الإحكام للآمدي، إلا أنني عندما عدت إلى الإحكام وجدت الآمدي يذكر أن على اسم وحرف حيث قال (القسم الثاني: ما يكون حرفاً واسماً لعلى وعن والكاف وهذا ومنذ، فأما على فهي للاستعلاء، وهي إما حرف كقولك على زيد دين، وإما اسم كقول الشاعر:

(غدت من عليه بعد ما تم ظمئها تحل وعن قيض بزيراء مجهل)

الإحكام جـ١ ص٥٦.

(٤) لقد جمع المصنف كل الأقوال في معنى على فهي اسم وحرف وفعل.

(٥) انظر تفصيل أقوال العلماء في معاني (الفاء) في (التلخيص جـ١ ص٢٧ ـ المعتمد جـ١ ص٣٠٩ ـ البرهان جـ١ ص١٣٩ ـ المحصول جـ١ ص ١٦٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص ٦٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٠١ ـ الإبهاج جـ١ ص٣٣٦ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٢٧٠ ـ نهاية السول جـ١ ص٢٩٩ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص ١٢٧ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٦١ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٣٣ ـ اللمع ص٣٦ ـ الجنى الداني ص٦١ مغني اللبيب جـ١ ص١٦١).

(٦) قال **الجويني**: (الفاء في محل النسق والعطف يقتضي الترتيب والتعقيب ونفي الإبطاء وهي تخالف (الواو) في اقتضاء الترتيب وتخالف (ثم) في اقتضاء التعقيب ونفي المهلة وكذلك أن (ثم) يقتضي الترتيب ولا يقتضي التعقيب، ولذلك دخل الفاء في=

الخامس عشر: «في»[١] للظّرفين[٢]، وللمصاحبة[٣]، والاستعلاء، والتّوكيد، والتّعويض، وبمعنى الباء وإلى ومن.

السادس عشر: «كي»[٤] للتّعليل[٥]، وبمعنى أن المصدريّة[٦]. **السابع عشر**: «كُل»[٧] اسم لاستغراق أفراد المنكّر، والمعرّف المجموع، وأجزاء

= الشرط والجزاء لأنه أدخل مدخل التعجيل) التلخيص جـ١ ص٢٢٩.
وقال الآمدي (الفاء مقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة هذا مما اتفق الأدباء على نقله على أهل اللغة) الإحكام جـ١ ص٦٢.

(١) انظر تفاصيل أقوال العلماء في هذا الحرف (المحصول جـ١ ص١٦٦ ـ الإحكام جـ١ ص٥٥ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٢٧١ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٠٣ ـ الإبهاج جـ١ ص٣٤٧ ـ نهاية السول جـ١ ص٢٩٩ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٩٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٦٦ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٣٣ ـ الجنى الداني ص ٢٥٠ ـ مغني اللبيب جـ١ ص١٦٨).

(٢) أي ظرف مكان وظرف زمان وقد اجتمعا في قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم ١ ـ ٤].

(٣) قال البيضاوي لم يثبت مجيء في السببية، واستند إلى رأي الرازي الذي قال: «لم يثبت مجيئها للسببية لأن أحداً من أهل اللغة لم يذكر ذلك مع أن الرجوع في هذه المباحث إليهم» (شرح المنهاج جـ١ ص٢٧١ ـ المحصول جـ١ ص٥٢٩).

(٤) انظر معاني (كي) في (الإحكام جـ١ ص ٦٤ ـ الجنى الداني ص٢٦١ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٣٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٦٩ ـ المغني اللبيب جـ١ ص١٨٢ ـ الإتقان جـ١ ص٧٠ ـ حاشية البناني جـ١ ص٢٠٥).

(٥) وذهب إلى هذا الرأي الآمدي حيث قال: «وحرف التعليل وهو (كي) في قولك قصدت فلاناً كي يحسن إلي ـ الإحكام جـ١ ص٦٤» وقول جمهور أهل النحو واللغة (انظر مغني اللبيب جـ١ ص١٨٢ ـ الإتقان جـ١ ص٧٠).

(٦) مثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ [سورة الحديد: ٢٣].

(٧) انظر تفصيل (كل) في (المحصول جـ١ ص٣٦٧ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٥٧ ـ الإحكام جـ٢ ص٤٢٠ شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٨ ـ الإبهاج جـ٢ ص ٩٢ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣١١ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٢ ص ٣١٧ ـ الإتقان جـ١ ص١٦٠ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٦٩ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ١ ص٢٠٣ ـ مغني اللبيب جـ١ ص١٩٣).

المفرد المعرّف[١]. **الثامن عشر**: «اللاّم»[٢] للتّعليل[٣]، والاستحقاق، والاختصاص[٤]، والملك[٥]، والصيرورة؛ أي: العاقبة[٦]، والتّمليك، وشبهه[٧]، وتوكيد النّفي[٨]، والتّعدية[٩] / (٨ب).

والتأكيد[١٠] وبمعنى إلى، وعلى، وفي، وعند، وبعد، ومن

---

(١) **كل** ترد على ثلاثة أحوال:
الأولى: مضافة إلى نكرة وتفيد الاستغراق في الجزئيات ما دخلت عليه مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥].
الثانية: مضافة إلى معرفة إما الاسم المعرّف مجموعا ككل الرّجال أو مفرد ككل زيد حسن، فإنه يفيد العموم في أجزائه. **الثالثة**: مضافة إلى معرفة تفيد العموم الاستغراق فهل كل تفيد التوكيد أو الاستغراق. فهناك من قال بأن (الـ) تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب (انظر المغني اللّبيب ـ جـ١ ص١٩٣، تشنيف المسامع ـ جـ١ ص٥٣٨).

(٢) انظر أراء العلماء في (الإحكام جـ١ ص٥٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٥٥ ـ حاشية البناني جـ١ ص٢٠٣ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٥٣ ـ الغيث الهامع جـ١ ص٧١ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٤ ص ٣٣٩ ـ الإتقان جـ٢ ص٢٢٤ ـ الجنى الداني ص٩٥ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٠٨).

(٣) مثاله: قوله ـ **تعالى** ـ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: الآية ١٠٥].

(٤) ذهب الآمدي إلى أن (اللام) تفيد الاختصاص وقال (أما اللام فهي للاختصاص، كقولك المال لزيد وقد تكون زائدة كقوله: «ردف لكم» الإحكام جـ١ ص٥٥. وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص وأن الاستحقاق أخص، حيث قال (وأثبتنا بأن الاختصاص هو الأصل) شرح تنقيح الفصول ص١٠٤.

(٥) مثاله قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٩].

(٦) وتسمى لام المآل ومثاله ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. (مغني اللبيب جـ١ ص٢١٤).

(٧) مثاله التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وشبهه ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: الآية ٧٢] (مغني اللبيب جـ١ ص٢٠٩).

(٨) مثاله قوله ـ **تعالى** ـ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، [الأنفال: الآية ٣٣].

(٩) مثل له ابن مالك بقوله تعالى ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥] (انظر مغني اللبيب جـ ١ ص٢١٥).

(١٠) **كتبت في النسخة (أ) في نهاية الصفحة تأكيد وكتبت في بداية الصفحة توكيد وفي (ب) و(جـ) التأكيد.**

وعن[١] **التاسع عشر**: لولا[٢] حرف مقتضاه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه[٣] وفي المضارعة للتّحضيض[٤] والماضية للتّوبيخ[٥]، قيل: وترد للنّفي[٦]. **العشرون**: لو[٧] حرف شرط[٨] للماضي ويقلّ

---

(١) مثال (إلى) قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: الآية ٥٧].
ومثل (على) قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٨].
ومثل (في) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧].
ومثل (عند) قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨].
مثال (من) سمعت له صراخاً أي منه. ومثلاً (عن) قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: الآية ١١]. (انظر تفصيل في مغني اللبيب جـ١ ص٢١٣ ـ الكشاف للزمخشري جـ٢ ص٦٨٦ وجـ٤ ص٧٥٢ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٤٢ ـ ٥٤٥).

(٢) انظر تفصيل معاني حرف لولا في اللغة والأصول في (البرهان جـ١ ص١٤٣ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٦٤ شرح تنقيح الفصول ص١٠٩ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٨٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٤٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٨٤ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٤٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٧٠ ـ حاشية البناني جـ١ ص٢٠٤ ـ المغني اللبيب جـ١ ص٢٧٢ ـ الجنى الداني ص٥٩٧ ـ الإتقان للسيوطي جـ٢ ص٢٣٩).

(٣) مثاله قوله ـ ﷺ ـ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» أخرجه البخاري ـ كتاب التمني ـ باب ما يجوز من لو ـ جـ٤ ص٢٢٦٣ رقم ٧٢٤٠ ومسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ جـ٣ ص١٣٥ رقم ٥٨٨.

(٤) قال بهذا الآمدي (أما حروف التخصيص وهي لولا...) الإحكام جـ١ ص٦٤. ومثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: الآية ٤٦]. الإتقان جـ٢ ص٢٣٩.

(٥) مثاله ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: الآية ١٦]. انظر الإتقان جـ٢ ص٢٣٩.

(٦) هذا قول الهروي في كتابه الأزهية، وقال أنها بمنزلة (لم) واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ﴾ انظر الأزهية للهروي ص١٦٩، ورد عليه الجمهور بأنها للتوبيخ (انظر تشنيف المسامع جـ١ ص٥٤٦).

(٧) انظر تفصيل الكلام في حرف لو في (البرهان جـ١ ص١٤٣ ـ الإحكام جـ١ ص١ ـ ٦٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ ـ منع الموانع ص ١٤٠ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٥٨ ـ الغيث الهامع جـ١ ص ٧٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٤٩ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٥٥ ـ تسهيل الفوائد ص ٢٤٠ ـ الإتقان للسيوطي جـ٢ ص٢٣٦).

(٨) قال بهذا الآمدي في الإحكام جـ١ ص٦٤. وقال الزركشي «إنما هي للتعليق في الماضي وليست من أدوات الشرط لأن حقيقة الشرط إنما يكون في الاستقبال) البحر المحيط جـ٢ ص٢٨٥.

للمستقبل، قال **سيبويه**[١]: «حرف لما كان سيقع لوقوع غيره»، وقال **غيره**: حرف امتناع لامتناع، وقال **الشلوبين**: لمجرد الرّبط[٢]. والصّحيح وفاقاً **للشيخ الإمام**[٣]: امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه.

ثم ينتفي التّالي إن ناسب ولم يخلف المقدّم غيره كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٤] لا أن خَلَفَه كقولك: «لو كان إنساناً لكان حيواناً» ويثبت إن لم يناف وناسب بالأولى كـ «لو لم يخف لم يعص» أو المساواة[٥] كـ«لو لم تكن ربيبة لما حلت للرّضاع» أو إلا دون كقولك: «لو انتفت أخوة النّسب لما حلّت الرّضاع»[٦] وترد للتّمني[٧] والعرض[٨] والتّحضيض[٩] والتّقليل، نحو: .....

---

(١) انظر تفصيل قول سيبويه في كتابه «الكتاب» جـ٤ ص٢٢٤.

(٢) وهذا قول ضعيف كما ورد في مغني اللبيب جـ١ ص٢٦٠.

(٣) انظر تفصيل رأي والد المصنف تقي الدين السبكي في كتاب منع الموانع ص١٤٨.

(٤) الآية ٢٢، سورة الأنبياء.

(٥) **في النسخة الأصل مساوات وفي (ب) و(جـ) المساواة.**

(٦) أصل هذه الجملة حديث رسول الله ـ ﷺ ـ وقال الزركشي: بالمساواة كلو لو تكن... أي تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم كقوله ـ ﷺ ـ في بنت أم سلمة: **(إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاع»**، انظر تشنيف المسامع ج١ ص٥٥٢.
ولفظ الحديث الذي أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ جـ٣ ص١٣٤٢ رقم ٥١٠١ بلفظ: «... **لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة... فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**.

(٧) قال **المصنف** في منع الموانع ص ١٦٨ (أما قولنا وترد للتمني، فشاهده قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢] أي ليت لنكرة).

(٨) **العرض** ما ذكره في التسهيل، ومثال لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، ومثال التخصيص لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى أفعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين والتخصيص طلب بحث، وقل من ذكر التخصيص (انظر منع الموانع ص١٦٩ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٦٧ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٥٤).

(٩) **ساقطة من المتن، مثبتة في الهامش مع التصحيح، وساقطة من النسخة (جـ).**

(ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ)[١][٢]. **الحادي والعشرون**: لن[٣] حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد توكيد النّفي، ولا تأبيده خلافاً لمن زعمه، وترد للدعاء، وفاقاً **لابن عصفور**[٤]. **الثاني والعشرون**: ما[٥] ترد اسمية، وحرفية موصولة، ونكرة موصوفة للتّعجّب، واستفهامية، وشرطيّة زمانيّة، وغير زمانيّة[٦]، ومصدريّة كذلك، ونافية، وزائدة كافّة، وغير

---

(١) قال **المصنف** في منع الموانع (وأما التقليل فذكر بعض النجاة، وكثر استعمال الفقهاء له وشاهده قوله تعالى ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٣٥] ـ وقوله ـ ﷺ ـ **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**، وقوله: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»** وقوله عليه الصلاة والسلام: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** وقوله عليه الصلاة والسلام: **«تصدقوا ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»** وقد ذكرناه في الكتاب (جمع الجوامع) وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل لقلة من ذكره. . .) ص١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) أخرجه النسائي باب رد السائل ـ جـ٣ ص٨١ ـ ومالك في الموطأ. بلفظ (ردوا السائل ولو بظلف محرق) ص٣٢٩ رقم ٣٦٤. وأحمد في مسنده عن بجاد عن جدته ـ جـ٩ ص٧١ رقم ٢٣٢٩٢ بلفظ (ردوا السائل ولو بظلف شاة محترق أو محرّق) والطبراني في الكبير جـ٢٤ وقال ابن السبكي في الطبقات جـ٨ ص١٦٨ (إنه روي بإسناد جيد) وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ـ مكتبة المعارف ـ ط١ ـ ١٩٩٨م ـ الرياض ـ جـ٢ ص٢١٦ وقال عن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: **«ردوا السائل ولو بظلف محرق»** صحيح.

(٣) انظر تفصيل الكلام في حرف (لن) في (الإحكام جـ١ ص٦٣ ـ الجنى الداني ص٢٧٠ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٨٤ الكشاف للزمخشري جـ٢ ص١٥٣ ـ البرهان للزركشي جـ٤ ص٣٨٧ ـ الإتقان في علوم القرآن جـ١ ص١٧٤ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص٥٥٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٧٧ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ١ ص٢٦٦).

(٤) **ابن عصفور**: سبقت ترجمته.

(٥) انظر أقوال العلماء في (ما) في (التلخيص جـ١ ص٢٣٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٦٣ ـ اللمع ص٣٥ ـ الجنى الداني ص ٢٣٦ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٩٦ ـ البرهان في علوم القرآن جـ٤ ص٢٩٨ ـ الإتقان جـ١ ص١٧٦).

(٦) هذه كلها موارد (ما) عندما تكون اسم، فهي موصولة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ [النحل: الآية ٩٦]. ونكرة موصوفة، تقدر بشيء نحو مورث بما معجب لك أي شيء. وتعجبية: نحو ما أحسن زيد، أي شيء. استفهامية نحو قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: الآية ١٧]. وشرطية زمانيّة نحو قوله ـ **تعالى** ـ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٧]. وشرطية غير زمانيّة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: الآية ١٠٦]. =

كافّة[١] **الثالث والعشرون**: مِنْ[٢] لابتداء الغاية غالباً[٣]، والتّبعيض، وللتّبيين، والتّعليل، والبدل والغابة وتنصيص/ (٩أ)، العموم[٤]، والفصل، والمرادفة: الباء وعن وفي وعند وعلى[٥] **الرابع والعشرون**: **مَنْ**[٦] شرطيّة[٧]، واستفهاميّة، وموصولة، ونكرة موصوفة، قال **أبو**

= انظر الجنى الداني ص٢٣٦ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٢٩٦ ـ الإتقان جـ١ ص١٧٦ ـ الأزهية ص٨٢ ـ الكتاب جـ١ ص٢٧٠.

(١) هذه موارد (ما) عندما تكون حرف. قال الزركشي (وأشار بقوله كذلك ـ بعد مصدرية ـ إلى أن «ما» تجيء ظرفية وغير ظرفية. فظرفية نحو قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ أي مدة دوامي حيا، غير ظرفية ﴿لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾ أي (لواصف) التشنيف جـ١ ص٥٦٠ وتكون نافية إما عاملة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ أو غير عاملة نحو ما قام زيد وما يقوم عمرو، وتكون زائدة كافة تعمل عمل الواقع نحو قلما وطالما أو النصب والرفع وهي المتصلة بأن وأخواتها نحو قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: الآية ١٧١] أو الجر وهي المتصلة برب. وغير الكافية: إما عوضاً أما أنت منطلقاً انطلقت، أو غيره نحو شأن ما بين زيد وعمرو. انظر الجنى الداني ص٣٢٩ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٣٠٣.

(٢) انظر (التلخيص ج١ ص٢٢٣ ـ البرهان للجويني جـ١ ص١٤٣ ـ المحصول جـ١ ص٢٩٦ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٥٥ ـ الإبهاج جـ١ ص٢٤٩ ـ نهاية السول جـ١ ص٢٩٩ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٩٠ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٤٤ ـ تشنيف المسامع جـ١ ص ٥٦١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٩٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ١ ص٢١٠ تسهيل الفوائد ص١٤٤ ـ الجنى الداني ص ٣٠٨ ـ الأزهية ص٢٢٤ ـ الإتقان للسيوطي جـ٢ ص٢٤٧).

(٣) وهذا ما رجحه الجويني حيث قال (هذا الحرف يتنوع بمعناه، فيرد والمراد به إفادة ابتداء الغاية وهذا أظهر معانيه...) التلخيص جـ١ ص٢٢٣.

(٤) **في النسخة الأصل (العمول) وخطأ وفي (ب) و(جـ) العموم.**

(٥) وقال **الجويني** (وقد ترد زائدة نحو قولك: ما جاءني من أحد، يعني ما جاءني أحد) التلخيص جـ١ ص٢٢٤.

(٦) انظر تفصيل معاني (مَن) في (التلخيص جـ١ ص٢٢٢ ـ البرهان جـ١ ص١٤٣ ـ الإحكام جـ١ ص٥٨ ـ التقريب والإرشاد جـ١ ص٤١١ ـ العدة في أصول الفقه جـ١ ص٢١١ ـ الكافية في الجدل ص٧٦ ـ الأزهية ص١٠٠ ـ مغني اللبيب جـ١ ص٣٢٧).

(٧) مثال مَن الشرطية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٢٣]، واستفهامية مثل ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾ [طه: الآية ٤٩] وموصولة نحو ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: الآية ١٨]. وتكون موصوفة نحو مورث بمن تعجب لك، (انظر الأزهية ص١٠٠ وبعدها ـ مغني اللبيب جـ١ ص٣١٧).

علي[١]: ونكرة تامة.

الخامس والعشرون: «هل»[٢]: لطلب التصديق [الإيجابي لا التصور، ولا التصديق السلبي][٣] **السادس والعشرون**: **الواو**[٤]: لمطلق الجمع[٥]، وقيل: للترتيب[٦] وقيل: للمعية[٧].

---

(١) قال **الجويني** (هذه الحروف ـ يقصد من ـ في الأصل الوضع مخصص بالعقلاء، فإن استعمل في غيرهم كان تجوز فإن قلت مستفهماً: من عندك؟ لم يحسن من المخاطبة أن يقول: (ثوب أو دابة) التلخيص جـ١ ص٢٢٣.

(٢) انظر معاني (هل) في (الجنى الداني ص٣٤١ ـ شرح المفصل للخوارزمي، جـ٤ ص١٣٩ ـ مغني اللبيب جـ٢ ص٣٤٩.

(٣) **هذه الجملة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٤) انظر تفصيل معاني (الواو) في (المعتمد جـ١ ص٣٢ ـ البرهان للجويني جـ١ ص٣٧١ ـ التلخيص جـ١ ص٢٢٣ ـ المحصول جـ١ ص٢٩٧ ـ الإحكام جـ١ ص٦٤ ـ رفع الحاجب جـ١ ص٤٣٠ الإبهاج جـ١ ص٣٣٨ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٢٧٠ ـ نهاية السول جـ١ ص٢٩٥ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٠٠ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص١٢٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٩٩ ـ المسودة ص٣١٧ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٠٩ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٥٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٢٩ ـ الإتقان جـ٢ ص٢٥٢ ـ الجنى الداني ص ١٥٨ ـ الأزهية ص٢٣١ ـ مغني اللبيب جـ٢ ص٣٥٤).

(٥) تبع المصنف ابن الحاجب في هذا الموضوع فقد قال ابن الحاجب: (الواو: للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الأئمة أنها كذلك) رفع الحاجب جـ١ ص٤٣٠ ـ ٤٣٢.

(٦) عبر المصنف بصيغة (قبل) التي تفيد التضعيف وقد ذهب إلى هذا قبله الجويني حيث قال (ومن زعم من الفقهاء أنه يقتضي الترتيب فهو جيد عن حقيقة معناه) التلخيص جـ١ ص٢٢٧. وقال المصنف في رفع الحاجب (وقيل للترتيب وهو الذي اشتهر عند الشافعية ونقل عن الشافعي نفسه وهو من أئمة اللغة). وفصحاء العرب الذين يحتج بكلامهم وعن (قطرب والريمي والفراء وثعلب وأبي عمر الزاهد وهشام) جـ١ ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٧) وهذا قول الحنفية والمشهور عندهم (انظر قول السرخسي في أصوله ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٩). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ولنا النقل عن الأئمة، أئمة اللغة أنها كذلك فقد نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه، وقال الفارسي أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة ولكن نازع فيه شيخنا أبو حيان وقد أصاب لما نقلناه آنفاً) جـ١ ص٤٣٢. وقال الزركشي (ما ذكره السيرافي والفارسي=

الأمر[١]: (أ م ر حقيقة)[٢] في القول المخصوص، ومجاز في الفعل[٣]. وقيل: للقدر المشترك وقيل: مشترك بينهما[٤]. وبين الشأن[٥]، والصفة[٦]، والشيء[٧]. وحدة اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه

= والسهيلي من إجماع النحاة بصرييهم وكوفييهم على أن (الواو) لا ترتب غير صحيح) تشنيف المسامع جـ١ ص٥٧١.

(١) يعتبر الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها مدار التكليف وقد اهتم بها علماء الأصول كثيراً وبينوا أهميتها، قال الجويني: (إعلم وفقك الله أن هذا الباب مما عدّه الأصليون أصلا من الأصول، وتسببوا إلى إقامة المقصود فيه بالأدلة...) التلخيص جـ١ ص٣٧٦. وقال السرخسي (فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر النهي، لأن معظم الابتداء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام) أصول السرخسي جـ١ ص١١. وقد كان أول باب بدأ به السرخسي هو باب الأمر. انظر مباحث الأمر في (المعتمد جـ١ ص١٨١ ـ اللمع ص١٢ ـ التلخيص جـ١ ص٣٧٦ الإحكام لابن حزم جـ٣ ص٢٦٩ ـ البرهان جـ١ ص٢٠٣ ـ المستصفى جـ١ ص٤١١ ـ الواضح لابن عقيل جـ١ ص١٣٨ شرح تنقيح الفصول ص١٢٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٨٥ ـ الإبهاج جـ١ ص٨ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٢٣٨ تقريب الوصول ص١٢٥ ـ الحدود في الأصول ـ ص١٠٣.

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) وهو قول الأكثرين من العلماء وهو مذهب الجمهور (انظر المصادر السابقة) وقد عرف الباقلاني الأمر بأنه (القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به) وقد ارتضاه جمهور العلماء منهم الجويني والغزالي والأشعري (انظر البرهان ج١ص٢٠٣ ـ المستصفى جـ١ ص٤١١ ـ المحصول ج١ص٢٩٦ ـ روضة الناظر ص٩٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٣٦).

(٤) قال المصنف في رفع الحاجب (وقيل مشترك بين القول والفعل وهو رأي طوائف) جـ١ ص٤٨٦ ونسبه الرازي في المحصول إلى بعض الفقهاء (انظر المحصول جـ١ ص٢٩٧)، وقد يكون متواطئاً وهو موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل، وهو رأي الآمدي (انظر الإحكام جـ١ ص٣٥٧).

(٥) مشترك بين قول مخصوص والفعل والشأن ومثاله ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: الآية ٤٠]، أي شأننا وطريقنا. (رفع الحاجب جـ١ ص٤٨٦).

(٦) مثال المشترك والصفة، لأمر ما يسود من سيود أي بصفة. (نفس المرجع).

(٧) قال أبو الحسين في المعتمد (مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطريق وبين القول المخصوص) المعتمد جـ١ ص١٨٢.

[بغير][١] كف[٢]. ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وقيل: يعتبران، واعتبرت **المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ**[٣] **والسمعاني** العلو[٤]، **وأبو الحسين**[٥]، **والإمام، والآمدي، وابن الحاجب** الاستعلاء[٦]، واعتبر **أبو**

---

(١) **كلمة (بغير) غير مثبتة لا في الهامش ولا في المتن موجودة في (ب) و(جـ) وفي الشروح.**

(٢) هذا تعريف الأمر، وهو قريب من تعريف ابن الحاجب الذي قال (حد الأمر اقتضاء فعل غير كف، على جهة الاستعلاء، رفع الحاجب جـ١ ص٤٨٩) وقال المصنف معقباً على هذا التعريف (ولم يعتبر أكثر أصحابنا علواً ولا استعلاء، وقالوا مجرد الطلب أمر، هو المختار) نفس المرجع جـ١ ص٤٩٠. ولذلك قال (مدلول عليه غير كف).

(٣) **ابن الصباغ**: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر من بغداد ت ٤٧٧هـ، له مصنفات منها كتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، العمدة في أصول الفقه، كفاية (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٣ ص٣٢ ـ طبقات الشافعية للحسيني ص٦٠).

(٤) لقد عرف أكثر المعتزلة الأمر بأنه: قول القائل لمن دونه افعل، أو ما يقوم مقامه (انظر المعتمد جـ١ ص٤٩ ـ المحصول جـ١ ص٣٠٦ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٤٠ ـ التبصرة ص١٧ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص٤٩ ـ اللمع ص٧ ـ الإبهاج جـ٢ ص٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٨٩).

(٥) **أبو الحسين البصري**: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري ت ٤٣٦هـ. أحد أئمة المعتزلة، له مؤلفات منها تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمامة، (انظر تاريخ بغداد جـ٣ ص١٠٠ ـ الوفيات جـ١ ص٤٨٢).

(٦) عرف أبو الحسين البصري الأمر بأنه: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، (المعتمد جـ١ ص٤٩) ووافقه على اعتبار الاستعلاء في الأمر الإمام الرازي في المحصول (جـ١ ص٣٠٧) والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص٤٠ والباجي في الحدود ص٥٢ والإشارة ص١٥٣ والآمدي في الإحكام جـ١ ص٣٦٢ ـ وأبو الخطاب في التمهيد جـ١ ص٢٠٣ ـ وابن الحاجب في مختصر بشرح ابن السبكي جـ٢ ص٤٨٩ ـ وابن قدامة في الروضة ص٩٨ ـ وابن برهان في الأوسط نقله عنه الزركشي في البحر المحيط جـ١ ص٢٢٧. وقد يظهر أنه لا فرق بين الاستعلاء والعلو، إلا أن علماء الأصول فرقوا بينهما بقولهم (إن الاستعلاء هيئة الأمر نحو رفع الصوت، وإظهار الترفع، أي بجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء، والعلو هيئة الآمر كالأب مع ابنه، والسلطان مع رعيته، والسيد مع عبده) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ ـ نهاية السول جـ٢ ص٨.

علي[١] **وابنه**[٢] إرادة الدلالة باللفظ على الطلب. والطلب[٣] بديهي. والأمر غير الإرادة خلافاً للمعتزلة.

مسألة: القائلون بالنفي اختلفوا هل للأمر صيغة [تخصه][٤]؟ والمنفي[٥] عن **الشيخ**، [وقيل][٦] للوقف وقيل: للاشتراك والخلاف في صيغة: افعل[٧]. وترد للوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب، والإرشاد، والإنذار، والامتنان، والإكرام، و[التسخير][٨]، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، والاعتبار. والجمهور: حقيقة في الوجوب[٩] لغة /(٩ب) أو

---

(١) **أبو علي**: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ت٣٠٣هـ من أئمة المعتزلة وإليه تنسب طائفة الجبائية، له آراء في علم الكلام والعقائد وأصول الفقه (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٣ ص٢٩٨ ـ الفرق بين الفرق ص١٨٣).

(٢) **أبو هاشم** الجبائي سبقت ترجمته.

(٣) ـ ذهب إلى هذا الرأي أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، وقال لا تكون صيغة التهديد... واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة انظر المعتمد للبصري جـ١ ص٤٣ ـ ٧٠.

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح، موجودة في (ب) و(جـ).**

(٥) **في النسخة (ب) و(جـ) النفي.**

(٦) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٧) ترد صيغة افعل لستة وعشرون معنى أحصاها المصنف (انظر تفصيل هذه المعاني والأمثلة عليها في المعتمد جـ١ ص٤٩ ـ المستصفى ج١ص ٤١٧ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٤ ـ المنخول ص١٣٢ ـ الإحكام جـ٢ ص٣٥٧ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٩٨ ـ كشف الأسرار جـ١ ص١٠٧ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٣ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣٥٧ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٢ ـ إرشاد الفحول ص٩٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٧ ـ.

(٨) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٩) لقد اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب ومجاز في غيره هل ذلك عقلاً أم شرعاً أم لغة ذكر الباقلاني في التقريب جـ١ ص٢٣١ هذه المسألة. ذهب إلى أنه حقيقة في الوجوب باقتضاء اللغة وكذلك ابن حزم واختاره الشيرازي ونقله الجويني عن الشافعي،=

شرعاً[١]، أو عقلاً[٢] مذاهب، وقيل: في الندب[٣]، وقال **الماتريدي**[٤]: [للقدر][٥] المشترك بينهما[٦]، وقيل: مشتركة بينهما[٧]، وتوقف **القاضي والغزالي والآمدي** فيهما[٨]، وقيل: مشتركة فيهما، .....

= وظاهر كلام الآمدي وهو رأي المحلي وابن نجيم وابن عبد الشكور (انظر اللمع ص١٣ - الإحكام لابن حزم جـ١ ص٢٦٣ - البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٣٧٧ - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ١ ص٢١٩).

(١) أي اقتضاء الوضع الشرع واختاره إمام الحرمين حيث قال (اعلم أرشدك الله أن الأوامر المقيدة باقتضاء الإيجاب لا يتعين امتثالها إلا بأمر الله، وإذا اتصل بنا أمر من صاحب الشريعة أو من الإمام القائم على الناس فامتثالنا لأوامره امتثال لله - تعالى - ....فدلتك هذه الجملة على أن الممتثل على الوجوب أمر الله عز وجل، وإذا أطلق ذلك في غيره كان توسعاً) التلخيص جـ١ ص٢٨٤.

(٢) أنه يقتضي الوجوب باقتضاء العقل قاله القيرواني في المستوعب (انظر البحر المحيط جـ٢ ص٣٦٧).

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب: (وقال أبو هاشم في الندب، والقول بالندب مذهب محقق) جـ٢ ص٥٠٠. ونقل هذا الرأي الغزالي والآمدي عن الشافعي، ونسبه السرخسي إلى المالكية وهو قول أكثر المعتزلة (انظر العدة جـ١ ص٢٢٩ - المستصفى جـ١ ص٤٢٦ - الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٦٧ - أصول السرخسي جـ١ ص١٦ - المسودة ص١٥).

(٤) **الماتريدي**: وهو محمد بن محمد أبو منصور ت ٣٣٠هـ. إمام في علم الكلام وحجة في الدين له مصنفات منها كتاب التوحيد والمقالات، بيان وهو المعتزلة الجدل في أصول الفقه (انظر ترجمته في القواعد البهية ص١٩٥ - تاج التراجم ص٩٥).

(٥) **ساقطة من (ب) و(جـ) ومن متن (أ) مثبتة في الهامش.**

(٦) أي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب فهو الطلب فيكون متواطئاً (انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٧٠ - نهاية السول جـ١ ص١٣٠ - الإبهاج جـ٢ ص٢٢ - رفع الحاجب جـ٢ ص٥٠٠.

(٧) قال المصنف في رفع الحاجب (مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي وهي عن الشافعي) جـ٢ ص٥٠١ الإبهاج جـ٢ ص٤١ ونسب هذا القول إلى المرتضى من الشيعة (انظر المستصفى جـ١ ص٤٢٦ - أصول السرخسي جـ١ ص١٥ - الإبهاج جـ٢ ص٢٣).

(٨) قالوا (هو حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو واقع في الأقسام الثلاثة، وحكي صفي الدين الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو=

وفي الإباحة[١] وقيل: في الثلاثة والتهديد[٢]، قال عبدالجبار: لإرادة الامتثال[٣] وقال الأبهري[٤]: أمر الله ـ تعالى ـ للوجوب، وأمر النبيّ ـ ﷺ ـ [المبتدأ][٥] للندب[٦]، وقيل: مشترك بين الخمسة الأول[٧]، وقيل: بين

= الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي) انظر البرهان جـ١ ص١٥٧ ـ المستصفى جـ١ ص٤٢٣ ـ المحصول جـ١ ص٣٠٦ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٢٦٨ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٥٩٦. وقال في رفع الحاجب (وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما، بمعنى أن الصيغة مترددة بين أن تكون حقيقة في الوجوب فقط أو الندب أو فيهما بالاشتراك اللفظي لكننا لا ندري ما هو وهذا هو اختيار الغزالي والآمدي وكلام القاضي في التقريب يدل عليه) رفع الحاجب جـ٢ ص٥٠١.

(١) لم ينسب هذا القول إلى أحد (انظر الإبهاج جـ٢ ص١٦ ـ رفع الحاجب جـ١ ص٥٠١ ـ الغيث الهامع جـ١ ص٢١٥، وقال الزركشي (واختلف القائلون به هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي) التشنيف جـ٢ ص٥٩٦. وقال الأصفهاني (مشترك في الثلاثة الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً لفظياً) شرح المنهاج جـ١ ص٣١٦.

(٢) هو مشترك في الثلاثة والتهديد، نسبه المصنف في رفع الحاجب إلى الشيعة جـ٢ ص٥٠١.

(٣) قال القاضي عبد الجبار الأمر حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن، وعزاه السمعاني لابن هاشم (انظر المعتمد جـ١ ص٥١ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٠١ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص٣٧).

(٤) **الأبهري**: محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر التميمي الأبهري ت٣٧٥هـ، شيخ المالكية في العراق، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها، الرد على المزني إجماع أهل المدينة، الأصول. (الديباج المذهب جـ١ ص٢٦٧ ـ شجرة النور الزكية ص٣١٥).

(٥) **في أصل النسخة المبتدل وفي (ب) و(جـ) المبتدأ وهو الصحيح وكذلك في الشروح.**

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (قال أبو بكر الأبهري من المالكية في أحد قوليه أمر الله ـ تعالى ـ للوجوب، وأمر نبيه ـ ﷺ ـ للندب إلا أن يكون بياناً مجملاً، أو ما في معناه) جـ٢ ص٥٠١. وقال المازري (إن النقل اختلف عن الأبهري، فروى عنه هذا وروى عنه أنه للندب مطلقاً) إيضاح المحصول ص ١٩٦.

(٧) أي بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد (ذكره الغزالي في المستصفى جـ٢ ص٦٣).

الأحكام الخمسة[١]، والمختار وفاقاً **للشيخ أبي حامد، وإمام الحرمين**: حقيقة في الطلب الجازم، فإن صدر من الشارع أوجب[٢] الفعل[٣]. وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام. فإن ورد بعد حظر[٤]؛ قال **الإمام**: أو استئذان[٥]، فللإباحة[٦]، وقال **أبو الطيب، والشيرازي، والسمعاني، والإمام**: للوجوب[٧]، .....

---

(١) أي بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم (ذكره الرازي في المحصول جـ١ ص١.

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) وجب وفي الغيث الهامع جـ١ص٢٥٧ أوجب.**

(٣) قال المصنف (قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين إن موضوعها الطلب الجازم وحصر المأمور على الفعل، وأما ثبوت الوجوب فيقع بواسطة صدور هذا الطلب من الشارع فيستفاد، الوجوب بهذا التركيب بين اللغة والشرع، وهذا ما تختاره، لا يبعد أن يكون هو رأي الشافعي... ونحن نقول جزم الطلب لغوي، ثم هو إن ورد على لسان من له الإيجاب وهو الشارع، أفاد الوجوب بهذه الضميمة. (رفع الحاجب جـ٢ ص٥٠٢ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٤) قال الزركشي (اعتمد المصنف في هذا النقل المازري فإنه قال في شرح البرهان، هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرّح به الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسبقه إلى اختياره...) تشنيف المسامع جـ٢ ص٥٩٩.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في (المعتمد جـ١ ص٧٥ ـ اللمع ص١٤ ـ التبصرة ص٣٨ ـ البرهان جـ١ ص١٨٧ ـ التلخيص جـ١ ص٢٨٥ ـ المستصفى جـ١ ص٤٣٥ ـ المحصول جـ١ ص٩٧ ـ الإحكام جـ٢ ص٣٦٠ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٩١ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٥٠٦ ـ كشف الأسرار جـ١ ص١٣٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٣٩ ـ المسودة ص١٤ ـ نهاية السول جـ٢ ص ٣٥ ـ البحر المحيط جـ٢ ص ٣٧٨ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦).

(٥) ذكر ورود الأمر بعد الاستئذان الرازي ومثله بقول الصحابة: «كيف نصلي عليك؟ قال قولوا: « اللهم صلي على محمد» انظر المحصول جـ٢ ص٩٦.

(٦) ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وابن التلمساني والإسفراييني والشيرازي وابن السمعاني والمجد ابن تيمية وجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك، ونسبه ابن برهان إلى الفقهاء والمتكلمين. (انظر المصادر السابقة).

(٧) وكذلك قاله البيضاوي ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني وهو رأي صدر الشريعة من الحنفية والباجي ومتقدمي أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي والمعتزلة. (انظر المعتمد جـ١ ص٨٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٩ المحصول جـ٢ ص٦٧. شرح تنقيح الفصول ص١٣٩ ـ المستصفى جـ١ ص٤٢٥ ـ الإحكام للآمدي جـ١ =

وتوقف **إمام الحرمين**[١]. أما النهي بعد الوجوب **فالجمهور** للتحريم[٢]، وقيل: للإباحة[٣] وقيل: للكراهة[٤] وقيل: لإسقاط الوجوب[٥] **وإمام الحرمين** على وقفه[٦].

مسألة: الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة[٧] والمرة ضرورية، وقيل: مدلوله[٨].

= ص٣٦٧ ـ البحر المحيط جـ١ ص٢٣٦ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٠١ ـ شرح المنهاج الأصفهاني جـ١ ص٣٢٩).

(١) قال إمام الحرمين (فأما الذي نختاره فهو أن الأمر بعد سبق الحظر كالأمر من غير سبقه وإن فرضنا الكلام في العبارة فهي الحظر كهي من غير حظر سبق، وقد فرط من أصلنا المصير إلى الوقف، وما نحن عليه في صورة التنازع كما ارتضيناه في صورة الإطلاق من غير تقدم حظر) التلخيص جـ١ ص٢٨٧. وتوقف إمام الحرمين كذلك في البرهان (جـ١ ص٢٦٤) والغزالي في المنخول ص١٣١ والآمدي في الإحكام (جـ١ ص٣٦٩).

(٢) انظر العدة جـ١ ص٢٦٢ ـ اللمع ص١٥ ـ البرهان جـ١ ص١٨٨ ـ المنخول ص١٣٠ ـ المحصول جـ٢ ص٤٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٤٠ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٩٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص٤٥ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣٥ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣٨٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٦٤ ـ الغيث الهامع جـ١ ص٢٣٥ ـ حاشية البناني جـ١ ص٢٢٢).

(٣) لم ينسب هذا القول إلى أحد (انظر شرح تنقيح الفصول ص١٤٠ ـ الإبهاج جـ٢ ص٤٥ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣٥ ـ التمهيد للإسنوي ص٢١٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٦٥).

(٤) ينسب هذا القول إلى أبي يعلى من الحنابلة (انظر المسودة ص٧٥ ـ العدة جـ١ ص٢٦٢.

(٥) وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة حيث قال (لا يقتضي التحريم ولا التنزيه بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر) المسودة ص٧٥ ـ حاشية البناني جـ١ ص٢٢٢.

(٦) قال إمام الحرمين (أما أنا فأصحب ذيل الوقف، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر) البرهان جـ١ ص١٨٨.

(٧) هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر حيث قال: «صيغة الأمر بمجردها لا تدل على التكرار ولا على المرة وهو مختار الإمام» رفع الحاجب جـ ص٥٠٩.

(٨) قال المصنف في رفع الحاجب (إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فوقعت المرة ضرورية وأراه رأي أكثر أصحابنا واختاره الإمام وأتباعه والآمدي) جـ ص٥١٠.

وقال **الأستاذ والقزويني**[١]: للتكرار مطلقاً[٢]، وقيل: إن علق بشرط، أو صفة[٣]، وقيل: بالوقف[٤] ولا لفوره[٥]، خلافاً لقوم، وقيل: للفور[٦]،

---

(١) **القزويني**: هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني ت٤١٤هـ من شيوخه الباقلاني والإسفراييني ومن تلامذته الشيرازي، من مصنفاته اللمع، تجريد التجويد. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص٣١٣ ـ طبقات الفقهاء ص١٣٠).

(٢) قال المصنف (قال الأستاذ والشيخ أبو حامد القزويني وغيرهما من أئمتنا للتكرار مدة العمر مع الإمكان، ولا بد من قيد الإمكان لتخرج أزمنة ضروريات بالإنسان، وقد ذكره أبو إسحاق والشيرازي وإمام الحرمين وابن الصباغ والآمدي وغيرهم) انظر رفع الحاجب جـ ص٥١٠ ـ ٥١١.

(٣) (إن علق شرط أو صفة) هذه العبارة غير موجودة في كل النسخ التي رأيتها إلا أنها مثبتة في شرح المحلي بعد مدلوله. وكل الشراح يقولون (إن علق شرط أو صفة) عن شرح هذا القول.
(انظر شرح المحلي مع حاشية البناني جـ١ ص٢٢٣ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٠٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٩٦ ومعناه أن الأمر إذا علق شرطاً أو صفة اقتضى التكرار مثل ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾، وإن كان مطلقاً لم يقتضى وذهب ابن الحاجب والآمدي إلى أنه لا يقتضي التكرار في المعلق، وقال البيضاوي: لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه قياساً. (انظر رفع الحاجب جـ٢ ص٥١٠ ـ الإحكام جـ١ ص٣٦١ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٢٣٩ ـ الإبهاج جـ٢ ص٥٣).

(٤) وهو رأي أبي بكر وجماعة الواقفية بمعنى أنه محتمل للمرة ومحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين، ومحتمل للتكرار في جميع الأوقات كما صرح به في التقريب) انظر رفع الحاجب جـ١ ص٥١١ ـ التقريب جـ١ ص٣٩ التلخيص جـ١ ص٢٩٩. ونسب الإسنوي الوقف إلى الجويني (التمهيد ص٢٥٢) إلا أن الجويني قال بالوقف في الزيادة على الواحدة حيث قال (فإن قيل فما المختار وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، وليس بين النفي والإثبات مرة؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها. وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على قرينه) البرهان جـ١ ص٢٢٩.

(٥) **في أصل النسخة ولا لفوره وفي (ب) و(جـ) لفور.**
وينسب هذا القول للإمام الشافعي وأصحابه، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول، انظر البرهان جـ١ ص١٦٨.

(٦) وينسب هذا القول إلى الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية منهم الصيرفي والمروزي (انظر أصول السرخسي جـ١ ص٢٨ ـ المحصول جـ٢ ص١١٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٣ ـ المسودة ص٢٢).

أو العزم[١]، وقيل: مشترك[٢]، والمبادر ممتثل[٣]، خلافاً لمن منع[٤]، ومن وقف[٥].

مسألة: الرازي، والشيرازي، وعبدالجبار: الأمر[٦] الأول يستلزم القضاء[٧]، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد، والأصح أن الإتيان/(١٠أ)

---

(١) هذه العبارة ابن حاجب حيث قال (وقال القاضي إما الفور وإما العزم) انظر المختصر بشرح العضد جـ ص٨٣.

(٢) أي مشترك بين التكرار والمرة. قال المصنف في رفع الحاجب (ومفهوم هذا أنه إذا أجري على أسلوبه في الوقف كان متوقفاً في المرة أيضاً وهو صحيح بمعنى أنه لا يدري أنه هل هو موضوع للمرة أو للتكرار أو بمعنى أنه مشترك بين المرة والتكرار؟ فهذا ما ذكره الإمام في المحصول، وهو مع ذلك يقول فعل المرة متفق عليه إذ هي ثابتة سواء كان الوضع لها بمفردها أم للتكرار البت هي بعضه،) جـ٢ ص٥١٢.

(٣) هذا مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية حيث اعتبروا المبادرة لفعل الأمر ممتثل سواء فعله على الفور أو على التراخي (انظر التلخيص جـ١ ص٣٨٢ ـ البرهان جـ١ ص٢٣٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٦ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٢٥٤ ـ المحصول جـ٢ ص١١٤.

(٤) فهؤلاء يرون أن الأمر للتراخي وبه عبر البزدوي والسرخسي قال إمام الحرمين (وكثير ما يطلقه القاضي ـ رضي الله عنه ـ في مصنفاته) انظر التلخيص جـ١ ص٣٢٣ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٦ ـ أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٤.

(٥) قال الجويني (وذهب طائفة من الواقفة إلى التوقف في هذا الباب في الفور والتراخي). انظر التلخيص جـ١ ص٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ الإبهاج جـ١ ص٥٩ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٥١١.

(٦) **في أصل النسخة والأمر وفي (ب) و(جـ) لا توجد الواو وهو الأصح.**

(٧) مضمون هذه المسألة هو إذ أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالأمر السابق؟ في هذا قولان: الأول: قول الرازي والشيرازي وعبد الجبار بأن الأمر الأول يستلزم القضاء واستدلوا بقوله ـ ﷺ ـ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** أخرجه البخاري ومسلم، وقوله: **«إذا ذكرها»** دليل على أن الأمر الأول باق عليه. وقال الزركشي: (ما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهوا، فإنه صحح في اللمع قول الأكثرين) الثاني: مذهب الأكثرين وهو القول بأن القضاء يكون بأمر جديد، لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب والحديث حجة لنا لأنه قوله ﷺ ـ **«فليصلها»** أمر=

بالمأمور به يستلزم الإجزاء[١]، وأنّ الأمر بالأمر بالشيء، ليس أمراً به[٢]، وإن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه[٣]، وأن النيابة تدخل المأمور [به][٤] إلا لمانع[٥][٦].

مسألة[٧]: قال **الشيخ والقاضي**: الأمر النفي بشيء معين نهي عن ضده

= جديد (انظر المعتمد جـ١ ص١٣٤ المحصول جـ٢ ص٨٤ ـ اللمع ص١٦ ـ العدة جـ١ ص٢٩٣ ـ التبصرة ص٦٤ ـ البرهان جـ١ ص١٨٨ ـ المستصفى جـ٢ ص٤٠ ـ الإحكام جـ١ ص٣٦٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ ـ المسودة ص٢٤ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٤٠٢ إرشاد الفحول ص١٠٦).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) صحح هذا الرأي للرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور، وخالف في ذلك بعض الحنفية (انظر المحصول جـ ص٣١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٦٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٩٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٧٣ ـ نفائس الأصول جـ٣ ص١٣٤٤ ـ البحر المحيط جـ١ ص٨١).

(٣) وهذا رأي المصنف وقع فيه الهندي الذي نسبه إلى الأكثرين. انظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة.

(٤) **لا توجد في (ب) و(جـ) وساقطة من متن هذه النسخة مثبتة في الهامش.**

(٥) وهذا رأي الشافعية وقال الآمدي (ويجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافاً للمعتزلة) الإحكام جـ١ ص٣٧٣.

(٦) **في أصل النسخة لمانعا وفي النسخة (ب) و(جـ) إلا لمانع.**

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد ـ ١ ص٩٧ ـ التلخيص ـ ١ ص٤١١ ـ التقريب والإرشاد ـ ٢ ص٣٦٦.
البرهان ـ ١ ص١٧٩ ـ اللمع ص١٧، التبصرة ص٨٩ ـ أصول السرخسي ـ ١ ص٩٤.
المستصفى١ ص٨١ المحصول ـ ٢ ص٢١٤ ـ الإحكام للآمدي ـ ١ ص٣٧٥ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد ـ ٢ ص٧٦ ـ رفع الحاجب ـ ٢ ص٥٢٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٥ ـ المسودة ص٤٤ ـ الإبهاج ـ ١ ص٥٨ ـ نهاية السول ـ ١ ص١٠٥ ـ كشف الأسرار ـ ٢ ص٣٢٨ ـ روضة الناظر ص٢٥ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٤١٦ ـ سلاسل الذهب ص١٢٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥١ ـ إرشاد الفحول ص١٠١ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٩٧.
قال ابن الحاجب في شأن هذه المسألة (عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال) رفع الحاجب جـ٢ ص٥٢٧.

الوجودي[١]، وعن **القاضي**: يتضمنه[٢]، وعليه **عبدالجبار وأبو الحسين**[٣] **والإمام، والآمدي**[٤]، وقال **إمام الحرمين والغزالي**: لا عينه[٥]، ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط[٦]، أما اللفظي فليس عين النهي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح[٧]. وأما النهي[٨] [فقيل][٩]: أمر بالضد، وقيل: على الخلاف[١٠].

---

(١) قال المصنف في رفع الحاجب (قال شيخنا أبو الحسن والقاضي ومتابعوه نهي عن ضده وأطلب القاضي في نصرته في التقريب، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن (انظر رفع الحاجب جـ٢ ص٥٢٧ ـ التقريب والإرشاد جـ٢ ص٣٥٦ ـ التلخيص جـ١ ص٤١٣).

(٢) هذا قول ثاني للقاضي الباقلاني، الذي ذهب أي: أنه ليس عينه ولكن يتضمنه وهذا نقل الآمدي الذي أخذه عن إمام الحرمين الذي قال أن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته) انظر البرهان جـ١ ـ ص١٧٩ ـ الإحكام جـ١ ص٣٧٧ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٥٢٨.

(٣) قال إمام الحرمين (ذهبت المعتزلة بأسرها إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى...) التلخيص ـ ١ ص٤١٣.

(٤) انظر الإحكام جـ١ ص٣٧٦ ـ المحصول جـ٢ ص٢٢٣.

(٥) وهذا اختيار ابن الحاجب كذلك، انظر المستصفى جـ١ ص٨١ ـ البرهان جـ١ ص١٨٠ ـ التلخيص جـ١ ص٤١٩ رفع الحاجب جـ٢ ص٥٣٣.

(٦) هذا قول بعض المعتزلة ـ (انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٦١٩ ـ سلاسل الذهب ص١٢٦).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) هذه المسألة عكس المسألة السابقة، أي: هل النهي عن الشيء هو أمر بضده أم لا؟.

(٩) **فقيل ساقطة من المتن مثبتة في الهامش.**

(١٠) هذه المسألة على رأيين: **الأول**: أنه على الخلاف السابق. **الثاني**: أنه بالضد وقال بهذا الباقلاني في التقريب (وأول ما يقال منه أن النهي: هو القول المقتضي به ترك الفعل، والقول تركه واجتنابه والانصراف عنه بمعنى واحد...) جـ٢ ص٣١٧. قال ابن الهمام (فائدة: للخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به، وبفعل الضد حيث عنى أمراً ونهياً) التحرير ص٦٣ ـ تيسير التحرير جـ ١ ص٣٦٤.

مسألة: [حقيقة: الأمران هما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية، ولا تتوقف معقولية أحدهما على معقولية الآخر؛ كالبياض والسواد][(١)]، والأمران غير متعاقبين، أو غير[(٢)] متماثلين، [غيران][(٣)] والمتعاقبان بمتماثلين؛ ولا مانع من التكرار؛ والثاني غير معطوف: قيل: معمول بهما. وقيل: تأكيد[(٤)] وقيل: بالوقف[(٥)].

---

(١) **هذه العبارة مثبتة في الهامش، ولا توجد في (ب) و(ج) وكذلك في النسخ الكثيرة التي اطلعت عليها ولا في نسخ الشروح المحققة التي رأيتها.**

(٢) **في (ب) و(ج) بغير.**

(٣) في أصل النسخة غيران، وكذلك في النسخ الأخرى، والشروح. منها: تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٢٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٨٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على «جمع الجوامع» جـ١ ص٢٢٧. لفظ غيران هنا إما تصحيف، أو تحريف، أو قياس سماعي، والمعنى في سياقه متغايران، أو مختلفان، حسب ما جاء في كتب الشروح والأصول، أو(الثاني غير الأول) كما ذكر الآمدي في الإحكام جـ٢ص٤٠٤ عند تناوله لهذه المسألة. ولا وجود لها في معاجم اللغة بهذا معنى؛ أي: مثنى غير. (انظر مختار الصحاح ص٣١١ ـ المصباح المنير جـ٢ص٤٥٨ ـ معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص٤٠٤ ـ تاج العروس جـ١ ص٣٣١ ـ لسان العرب مجـ ٤ص ١٠٣٤) وانظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد جـ١ ص١٦١ ـ العدة جـ١ ص٢٧٨ ـ التبصرة ص٥٠ ـ المحصول جـ٢ ص٢١٠ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٩٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٣٢ ـ المسودة ص٢٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص٤٩ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٥٦٣ ـ زوائد الأصول ص٢٤١، التمهيد للإسنوي ص٢٢٧ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٣٦٢ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٣٩٣ ـ إرشاد الفحول ص١٠٨ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٧٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٩١).

(٤) قال المصنف في رفع الحاجب (وقيل بتأكيد وهو رأي بعض أصحابنا، والجبائي، والقاضي عبدالجبار من المعتزلة) جـ٢ ص٥٦٥. وذهب إلى هذا الرأي أيضاً ابن تيمية وأبي عبدالله البصري وأكثر الشافعية والفخر الرازي والآمدي والحنفية. (انظر المصادر السابقة).

(٥) وهو رأي أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري (انظر التبصرة ص٥١ ـ نهاية السول جـ٢ ص٤٩ البحر المحيط جـ٢ ص٣٩٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٧٤ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٣٦٢ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٩١).

وفي المعطوف: التأسيس[١] أرجح[٢]، وقيل: التأكيد[٣] فإن رجح التأكيد بعادي قُدم، وإلا فالوقف. **النهي**:[٤] اقتضاء الكف عن فعل، لا بقول: كُفّ[٥]. وقضيته الدوام ما لم يقيّد بالمرة، وقيل: مطلقاً[٦]. وترد صيغته للتحريم، والكراهة، والإرشاد و[الدعاء][٧]، وبيان العاقبة، والتقليل،

---

(١) التأسيس (هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، فتأسيس خبر من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة) التعريفات ص٣٢.

(٢) وهذا رأي ابن الحاجب وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي أنه الذي يجيء على أصول أحجامهم) انظر التقريب جـ٢ ص١٤٣ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٥٦٦.

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب حكاه عبدالوهاب ولم يفرق أبو بكر في التقريب بين حالة العطف وعدمها) وهذا كله إذا لم يترجح التأكيد فإن رجح التأكيد يعادي كما قدم الأرجح وإلا الوقف للتكافؤ من الجانبين) انظر رفع الحاجب جـ٢ ص٥٦٦.

(٤) انظر مباحث النهي في: المعتمد جـ١ ص١٦٩ ـ العدة جـ٢ ص٤٢٨ ـ شرح اللمع جـ١ ص٢٩٤ ـ التلخيص جـ١ ص٤٧٠ ـ البرهان جـ١ ص١٢٧ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٤ ـ المنخول ص١٣٦ ـ المحصول جـ٢ ص٢١٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٩٦ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ٢ ص٩٨ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٦٧ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٧٨ ـ المسودة ص٧٣ ـ الإبهاج جـ٢ ص٦٧ ـ نهاية السول جـ٢ ص٥٣ ـ التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ ـ زوائد الأصول ص٢٤٥ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٢٥٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٦٠ ـ المغني للخبازي ص٦٧ ـ روضة الناظر ص٣١ ـ البحر المحيط جـ٢ ص٤٣٠ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٢٧٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٦).

(٥) هذا تعريف المصنف الاصطلاحي للنهي، وقد عرفه إمام الحرمين بقوله (النواهي ضد الأوامر، فإذا قلنا حقيقة الأمر فقضاء الطاعة بفعل المأمور به، فحقيقة النهي اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه، والنهي معنى في النفس لا يرجع إلى العبارات كالأمر...) التلخيص جـ١ ص٤٧٠. وعرفه ابن الحاجب بقوله (النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) المختصر بشرح ابن السبكي جـ٣ ص٥. وعرفه الإسنوي بقوله (القول الدال بالوضع على الترك) نهاية السول جـ٢ ص٤٩. وقالت المعتزلة (النهي هو إرادة الترك بالقول ممن هو دونه) المعتمد جـ١ ص٢٧٨.

(٦) قاله أبو حامد الإسفراييني وقال: إن هذا الذي عليه الإجماع. (انظر شرح اللمع جـ١ ص٢٩٤ ـ البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص١٦٧ ـ شرح تنقيح ص١٧١).

(٧) **مشطوبة في المتن مثبتة في الهامش وفي النسخة (ب) الدعا.**

والاحتقار واليأس[١]. وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر، وقد يكون عن واحد، ومتعدّد جمعاً؛ كالحرام المخيّر، وفرقاً كالنعلين يُلبسان أو يُنزعان، ولا يفرق جميعاً كالزنا والسرقة. ومطلق نهي التحريم[٢]، وكذا التنزيه في الأظهر: للفساد[٣] شرعاً[٤] وقيل: /(١٠ب) لغة، وقيل: معنى فيما عدا

---

(١) ففعل (لا تفعل) الذي هو صيغة النهي يرد لعدة معان باتفاق العلماء وقد ذكر المصنف سبعة، فمثال التحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] كراهة التحريم قوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» رواه البخاري. وكراهة التنزيه قوله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**». وهذا التعريف للحنفية في الكراهة، **التحقير** كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]. بيان العاقبة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. اليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]. الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. الدعاء: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(٢) لقد سبق الكلام في الأمر، وصورة هذه المسألة هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا؟ وهل صيغة النهي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما؟ تفصيل هذه المسألة موجود في المصادر التي ذكرها في بداية الكلام عن مصادر الكلام عن النهي.

(٣) هذه المسألة هل النهي عن الشيء يدل على فساده؟ ذهب المصنف إلى أن التحريم وكذلك الكراهة التنزيهية يفيدان الفساد. وهذا رأي ابن السمعاني وعزاه لأكثر أصحابه، وهو ظاهر المذهب الشافعي (انظر المصادر السابقة).

وقال القرافي (معنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة، وفي معاملات عدم ترتيب أثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.

(٤) ذهب أكثر العلماء كما قال ابن السمعاني إلى أن نهي التحريم والتنزيه للفساد، ولكن الخلاف واقع في هل هذا الفساد شرعي أو لغوي أو غيره؟ قال المصنف في شرح المختصر (وهذه مسألة الكتاب وفيها مذاهب، أولها، وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة أنه يدل على الفساد، ثم اختلفوا فقال جمهورهم يدل شرعاً لا لغة، واختاره المصنف أي: ابن الحاجب وقيل لغة، وقال ابن السمعاني: ويمكن أن يقال يقتضي الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللفظ قال وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب أبي حنيفة، ثالثها لا يدل عليه أصلاً وهو قول أبي الحسن الأشعري، والقاضيين أبي بكر وعبدالجبار. واختاره من أصحابنا القفال الكبير وأبو جعفر السمعاني والغزالي...) رفع الحاجب ج٣ ص٢٤ ـ ٢٥.

المعاملات مطلقاً[١]، وفيها إن رجع. قال **ابن عبدالسلام**[٢]: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل فيه[٣]، أو لازم وفاقاً للأكثر، وقال **الغزالي والإمام**: في العبادات فقط[٤]، وإن[٥] كان لخارج كالوضوء مغصوب لم يفد[٦] عند **الأكثر**. وقال **أحمد**: يفيد مطلقاً[٧]، ولفظه حقيقة، وإن انتفى[٨] الفساد لدليل. و**أبو حنيفة**[٩] لا يفيد مطلق، فعم المنهي لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، قال: والمنهي لوصفه يفيد الصحة. وقيل: إن نُفي عنه القبول، وقيل: النفي دليل الفساد، ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل: أولى بالفساد[١٠].

---

(١) أورد هذا الرأي البيضاوي في المنهاج حيث قال: (النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه، أو خارج لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا...). انظر المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٤٥.

(٢) ابن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ. له مصنفات منها القواعد الكبرى، والعقود الإمام في أدلة الأحكام، الفتاوى المصرية. (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ١ ص٢٨٧ طبقات الشافعية، للسبكي جـ٥ ص٨٠).

(٣) **غير موجودة في (ب) و(جـ).**

(٤) انظر المحصول جـ٢ ص٣٠٦ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٠.

(٥) **في النسخة (ب) و(جـ) فإن.**

(٦) **في أصل النسخة لم يفيد وفي (ب) و(جـ) لو يفد.**

(٧) انظر رأي الإمام أحمد في المعتمد جـ١ ص١٨٠ ـ الإحكام لابن حزم جـ٣ ص٣٠٧ ـ المسودة ص٧٩.

(٨) **في النسخة (ب) انتفا.**

(٩) انظر كشف الأسرار جـ١ ص٢٥٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٨٠.

(١٠) قال المصنف في رفع الحاجب: (إذا اختصرت ما أسلفناه في المسألتين، قلت: المنهي عنه إما تمام الماهية أو جزؤها، أو لازم لها. أو خارج مفارق، والأولان يفيدان الفساد عندنا، وعند أبي حنيفة لتمكن المفسدة من جوهر الماهية، ثم علم أن الشافعي ومالكاً يقولان: إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره فيما أضيف إليه، ولا يتصرف عنه، إلا المنفصل بصرف النهي إلى خارج مفارق، وأبو حنيفة يقول: يحمل معنى المفارق، ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه). جـ٣ ص٤٥. المسألتان هما النهي يقتضي الكف عن الفعل، ومسألة النهي يدل على الفساد).

العام:[١] لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٢]. والصحيح دخول النادرة[٣] وغير المقصودة تحته[٤] وأنه قد يكون مجازاً[٥]، وأنّ[٦] العموم[٧]

---

(١) انظر مباحث العام ومسائله في المعتمد جـ١ ص١٨٩ ـ العدة جـ١ ص١٤٠ ـ اللمع ص٢٦ ـ التلخيص جـ٣ ص٥ ـ التقريب والإرشاد جـ٣ ص٥ ـ الحدود ص٤٤ ـ الإحكام لابن حزم جـ٣ ص١٢٨ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٢ ـ المنخول ص١٣٨ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٢٥ ـ المحصول جـ١ ص٥١٣ ـ روضة الناظر ص١٩٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٨ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٨٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣١٢ ـ الإبهاج جـ٢ ص٨٠ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٥١ ـ زوائد الأصول ص٢٤٨ ـ المغني للخبازي ص٩٩ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٣٣ ـ التوضيح شرح التنقيح جـ١ ص٣٢ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٩٩ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٥٨ ـ تيسير التحرير جـ١ ص١٩١ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص١٥ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص١٥٥ ـ إرشاد الفحول ص١١٢ المسودة ص١١٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٠١ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٥٥ ـ سلاسل الذهب ـ ص٢١٩.

(٢) جاء في التلخيص أن العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً التلخيص جـ٣ ص٥ وقال الشيرازي: (هو كل لفظ عم شيئين فصاعد)، وقال أبو الحسين وابن السمعاني: (العام اللفظ المستغرق لما يصلح له)، واعترض على هذه التعاريف أنها غير مانعة وعرفه الغزالي بقوله (إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعد). وعرفه الرازي والبيضاوي: (اللفظ يستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد). وعرفه الآمدي بقوله: (هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعد مطلقاً معاً). وقال ابن الحاجب: (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً. . .) (انظر المصادر السابقة).

(٣) جاء في «منع الموانع» (اعلم أن الخلاف في العورة النادرة حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره) ص٥٠٦. وقال الزركشي: (ما زعمه المصنف من حكاية عن أبي إسحاق الشيرازي في هذه المسألة لم أجده في كتبه، وإنما وجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن نأخذ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء) تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٤٧.

(٤) قال المصنف في «منع الموانع»: (وفي غير المقصودة قد قلنا لك: إنه منقول عن حكاية القاضي عبدالوهاب، ممن نقله الشيخ التقي بن تيمية في تعليقه له ووالده وجده تسمى المسودة) ص٥٠٦. وقال ابن تيمية: (هل يقصر العموم على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه؟ ذكر القاضي عبدالوهاب فيه خلافاً بين أصحابه وغيرهم ونصر قعره) المسودة ص١١٩.

(٥) انظر «منع الموانع» ص٥٠٦ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٤٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٧١.

(٦) في النسخة (ب) و(جـ) أنه.

(٧) كلمة العموم ساقطة من متن (ب) و(جـ) والعبارة وأنه من عوارض.

من عوارض الألفاظ[١][٢]، قيل: والمعاني[٣].

وقيل: به في الذهني، ويقال للمعنى: أعم، وللفظ: عام. ومدلوله كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد مطابقة، إثباتاً وسلباً، لا كلي ولا [كل][٤]. ودلالته على أصل المعنى قطعية[٥] وهو عن **الشافعي** وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، وهو عن **الشافعي**[٦]، وعن **الحنفية** قطعية. وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وعليه **الشيخ الإمام**[٧].

مسألة: كل، والذي، والتي، وأيّ، وما، ومتى، وأين، وحيثما،

---

(١) **في النسخة الأصل ألفاظ وفي (ب) و(ج) الألفاظ.**

(٢) لا خلاف بين العلماء في أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. (انظر المعتمد جـ١ ص١٨٩ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٢ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٩٦ ـ المسودة ص٨٨ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٥٨ ـ إرشاد الفحول ص١١٣).

(٣) هذا قول ابن الحاجب، في المختصر وقال المصنف معلقاً (أما العموم في المعاني فثالثها الصحيح)، أي: ثالث الأقوال فيه، وهو الصحيح عن المصنف أي: حقيقة أيضاً، فتكون موضوعة للقدر المشترك بين اللفظ والمعنى وهو صادق بالتواطؤ، وهذا مذهب المصنف والاشتراك عنده معنوي لا لفظي) رفع الحاجب جـ٣ ص٦٥.

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح موجودة في متن (ب) و(ج).**

(٥) وهذا قول الجمهور قال الزركشي: (للعام دلالتان إحداهما على أصل المعنى وهي قطعية بلا خلاف أو الثانية على استغراق الأفراد، أي: على كل فرد بخصوصه هل هي ظنية أو قطعية) تشنيف المسامع جـ٢ ص٥٦٣. وذهب إلى كون الدلالة ظنية الشافعية حيث قال: لا تدل على القطع إلا بقرائن وهو قول الحنابلة والمالكية وذهب الحنفية إلى أنها قطعية).

(٦) **في (ب) و(ج) الشافعية.**

(٧) وذهب إلى هذا الرأي من الأوائل أبو المظفر بن السمعاني في قواطع الأدلة (في كلامه عن الاستصحاب، قال بعض أصحابنا في تفسير استصحاب الحال: إنه استصحاب حكم العموم فيما ورد به وحمله على جميع الأزمان والأوقات...) جـ٢ ص٣٥. وخالف في هذا المتأخرين وذهب إلى هذا الرأي والد المصنف (انظر الإبهاج جـ٢ ص٨٤ نهاية السول جـ٢ ص٦٨ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٢٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١١٥).

ونحوها للعموم حقيقة[١]، وقيل: للخصوص[٢] وقيل: مشتركة[٣]، وقيل: بالوقف[٤]. والجمع المعرّف باللام، أو بالإضافة للعموم/ .(١١أ) ما لم يتحقق عهداً، خلافاً **لأبي هاشم** مطلقاً[٥] **ولإمام الحرمين**، إذا احتمل معهوداً. والمفرد المحلى مثله[٦]، خلافاً **للإمام** مطلقاً[٧] لإمام **الحرمين والغزالي** إذا لم يكن واحد بالتاء[٨]، زاد **الغزالي**: أو تميز

---

(١) هو قول جمهور علماء الأصول (انظر المصادر السابقة).

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب: (واحتج من قال: الصيغة حقيقة في الخصوص، فقال الخصوص متيقن، فجعله له حقيقة أولى من العموم لكونه مشكوكاً) جـ٣ ص٧٩.

(٣) أي: مشتركة بين العموم والخصوص وهذا الرأي أكثر الواقفية (انظر التلخيص جـ٣ ص١١ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط جـ٣ ص٢٣.

(٥) قال الرازي في المحصول: (لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافاً للواقفية وأبي هاشم) جـ١ ص٣٧٨.

(٦) مثاله قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]. ونص عليه الشافعي في الرسالة فقال: «**إن الزانية والزاني**» من العام الذي خصص الرسالة ص٤١. وقال الزركشي: (وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً... لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ والمعنى على وجهين، حكاهما أبو حامد وسليم الرازي في التقريب، والسمعاني في القواطع، وصح عنه أنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ فهم أن القطع من أجل السرقة، وصحح سليم إنه من جهة اللفظ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون استغراق ذلك مأخوذ من اللفظ) البحر المحيط جـ٣ ص٩٨.

(٧) ذهب الرازي إلى أن المفرد المحلى ليس بعام إلا بقرينة (انظر المحصول جـ١ ص٣٨٢ ـ ٣٨٣) وهو منقول عن أبي هاشم المعتزلي (انظر المعتمد جـ١ ص٢٢٧).

(٨) وهذا مذهب التفصيل، الذي يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، كالتمرة والتمر، فإن فقدت التاء كان الاستغراق. قال إمام الحرمين (انظر البرهان جـ١ ص١١٣ ـ ١١٤).

بالواحدة[١][٢]. والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً[٣]، وقيل: لزوماً[٤]، وعليه **الشيخ الإمام**، نصّاً إن بُنِيَت على الفتح، وظاهراً إن لم تُبْنَ، وقد يعّم اللفظ عرفاً كالفحوى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٥]، و[٦]عقلاً كترتيب الحكم على الوصف، وكمفهوم المخالفة، والخلاف في أنّه لا عموم له: لفظي[٧]، وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدّم. ومعيار العموم في **الاستثناء**[٨]. **والأصح**: أنّ الجمع المُنَكَّر ليس بعام[٩] .....

---

(١) **في (ب) و(ج) وحدة.**

(٢) قال الغزالي: (الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر، والصحيح التفصيل وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ واحد عن الجنس بالهاء، كالتمرة والبرة والبر فإن عرى عن الهاء فهو استغراق... وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل حتى يقال دينار واحد والرجل واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب، إذ لا يقال ذهب واحد فهذا لاستغراق الجنس...) المستصفى جـ٢ ص١٢٥.

(٣) وهذا قول الشافعية والقرافي. انظر آراءهم في (المعتمد جـ١ ص ١٩٢ ـ اللمع ص١٥ ـ التلخيص جـ٣ ص٦٣٥ ـ المستصفى جـ٢ ص٩٠ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٦٠ ـ المحصول جـ١ ص٣٦٩ ـ الإحكام جـ١ ص٤٠٠ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٨١ ـ الإبهاج جـ١ ص١٠٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٠ ـ إرشاد الفحول ص١١٩).

(٤) نسب هذا القول للحنفية ووالد المصنف (انظر الإبهاج جـ٢ ص١٠٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٦١).

(٥) الآية ٢٢ سورة النساء.

(٦) **في (ب) و(ج) أو.**

(٧) قال الغزالي المفهوم لا عموم له؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ. انظر المستصفى جـ٢ ص٧٠ ـ المحصول جـ١ ص٣٩٥ ـ البحر المحيط جـ٣ ص١٦٣.

(٨) **الاستثناء**: إخراج بعض ما يوجبه اللفظ من عموم ظاهر أو عموم حكم (انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٧٨).
وقال الزركشي (اعلم أن هذا الأصل ليس متفقاً عليه، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من العام) نفس المرجع جـ٢ ص٦٧٨.

(٩) هذه عبارة ابن الحاجب، قال المصنف في شرحها (الجمع المذكر، كرجال ليس بعام خلافاً لأبي علي الجبائي حيث قضى بعمومه سواء أكان جمع قلة أو جمع كثرة، ولنا: القطع بأن رجالاً في الجموع كرجل في الوحدان، فكما لم يدل ٨ رجل على عموم كذلك لا يدل الرجال....) رفع الحاجب جـ٣ ص٨٩ ـ ٩٠.

وأنّ أقل مسمّى الجمع ثلاثة لا اثنان[١]، وأنه يصدق على الواحد مجازاً[٢] وتعميم العام بمعنى المدح والذم، إذا لم يعارضه عام آخر، وثالثها: يعم مطلقاً[٣]، .....

---

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأكثر المتكلمين وذهب الإمام مالك إلى أن أقل الجمع اثنان واختاره الأستاذ والغزالي، واحتجوا بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء، واحتج أصحاب القول الأول بأن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع) انظر المعتمد جـ١ ص٢٣١ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ١ ص٣٩١ ـ البرهان جـ١ ص٢٣٩ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٥ ـ المستصفى جـ٢ ص٩١ ـ المحصول جـ١ ص٣٨٤ ـ الإحكام للآمدي ـ جـ١ ص٤٢٥ ـ شرح الفصول ص٢٣٣ ـ إرشاد الفحول ص٢٣.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين (انظر البرهان جـ١ ص٢٤١).

(٣) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: العام بمعنى المدح والذم عام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار ١٣ ـ ١٤]. وهذا قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعلماء الأصول كأبي الحسين البصري والشيرازي وابن برهان والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي ورجحه الشوكاني. وقال: (لم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة).

الثاني: إن ذلك يمنع العموم لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يعم، وهذا قول بعض الشافعية، وكما ذكر في المعتمد والتبصرة والمحصول ونقله الشوكاني عن ألكيا الهراسي والقفال الشاشي.

الثالث: **التفصيل**، وذلك أن العموم إن لم يعارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسبق لذلك عليه، مثلاً بلا معارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ ومع المعارض قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فإنه قد سبق المدح يعم ظاهره الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه (وأن تجمعوا بين الأختين)، فإنه لم يسبق للمدح وهو شامل لجمعهما بملك اليمين فرجح على الأول لأنه لبيان الحكم ورجح هذا التفصيل المجد بن تيمية والمصنف.

(انظر المعتمد جـ١ ص٣٠٢ ـ التبصرة ص١٩٣ ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص٣٠٨ ـ المحصول جـ٢ ص٣٢٥ الإحكام للآمدي جـ١ ص٤٢٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٢١ ـ المسودة ص١٣٢ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣٧٢ ـ التحرير ص٩٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٥٤ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٨٣ إرشاد الفحول ص١٣٣).

وتعميم نحو: ﴿لَّا يَسْتَوُونَ﴾[١]، ولا أكلت[٢] قيل: وإن أكلت[٣]. لا **المقتضى**[٤]، وللعطف على العام[٥] والفعل المثبت، ونحو: كان يجمع في السفر، ولا للمعلق بعلة لفظاً، لكن قياساً، خلافاً لزاعمي ذلك، وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم[٦].

وأنّ نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾[٧] لا يتناول الأمة، ونحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[٨] يشمل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٩]، وإن اقترن بقل، وثالثها: التفصيل[١٠]، وأنّه يعمّ للعبد والكافر[١١]، ويتناول الموجودين دون من

---

(١) جزء من الآية ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

(٢) هذا فعل متعدي (والفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، مثل لا أكل، إذا اقتصر عليه لم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته فيعم المواكيل كلها لأنها نكرة في سياق النفي، وقال أبو حنيفة: لا يعم) تشنيف المسامع جـ٢ ص٦٨٨.

(٣) ضعف المصنف هذه الصيغة وهي التي أوردها ابن الحاجب (مثل لا أكل، وإن أكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه) رفع الحاجب جـ٣ ص١٦٤.

(٤) **المقتضى** هو: (ما احتمل أحد التقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع) رفع الحاجب جـ٣ ص١٥٢.

(٥) هذه كلها صيغ عدها بعض علماء الأصول من العموم وهي فيها خلاف. (انظر اللمع ص١٦ ـ المستصفى جـ٣ ص٦١ ـ المحصول جـ١ ص٣٩٠ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٤٨ ـ نهاية السول جـ٢ ص٧٤ ـ البحر المحيط جـ٣ ص١٥٧ ـ إرشاد الفصول ص٣١.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) الآية ٧٣ سورة التوبة.

(٨) الآية ٢١ سورة البقرة.

(٩) في (ب) ﷺ.

(١٠) نقل هذا التفصيل كذلك عن الصيرفي ومضمون التفصيل، بين أن يقترن بقل فلا يشمله لأن الأمر بالتبليغ قرينة عدم وصوله وإلا تناوله. قال المصنف (الخطاب ـ المتناول لغة ـ للرسول ـ ﷺ ـ وللأمة، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و﴿يَٰعِبَادِ﴾ [الزمر: ٥٣] يشمل الرسول ـ ﷺ ـ عند الأكثر، وقيل لا، وقال أبو بكر الصيرفي، وأبو عبدالله الحليمي: يشمله إلا أن يكون معه (قل) ونحوها مما يقتضي بصراحته الأمر بالتبليغ مثل ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. انظر البرهان جـ١ ص١٣١ ورفع الحاجب جـ٣ ص٢١٥.

(١١) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: **الأول**: أنه يعم العبد والكافر إذا كان الخطاب يأيها الناس ونحوها وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية=

بعدهم[١]. وأنّ من الشرطية تتناول الإناث[٢] (١١ب) وأنّ جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهراً[٣] وأنّ خطاب الواحد لا يتعدّاه، وقيل: يعمّ عادة[٤]، وأن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[٥] لا يشمل الأمّة[٦]. وأن المخاطب داخل في عموم خطابه، إن كان خبراً لا أمراً[٧]،

= والشافعية، (انظر المعتمد جـ١ ص٢٧٨ ـ الإحكام لابن حزم جـ١ ص٣٢٩ البرهان جـ١ ص٢٤٣ ـ المسودة ص٣٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٩٦). **الثاني**: أنهم لا يدخلون في عموم الخطاب إلا بدليل وهو قول بعض الشافعية وبعض المالكية ونقله الماوردي عن البعض الشافعية (انظر المستصفى جـ١ ص٧٨ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٩٦ ـ شرح تنقيح الفحول ص١٩٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٧٠).

(١) أي أن الخطاب الوارد شفاها في عصره ـ ﷺ ـ كقوله ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يختص بالموجودين حالة الخطاب، ولا يتناول من بعدهم أي: لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره، وقالت الحنابلة: كل هو عام بنفسه والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه (انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٠٣ ـ المستصفى جـ٢ ص٧٣ البرهان جـ١ ص٢٥٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٨٨ ـ البحر المحيط جـ٣ ص١٨٣).

(٢) قال ابن الحاجب (من الشرطية تشمل الإناث عن الأكثر، لنا أنه لو قال من دخل داري فهو حر، عتقن بالدخول) انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٢٠٩.

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب (جمع المذكر المكسر لا يدخل تحته المؤنث، وجمع المؤنث يدخل تحته المذكر، والجمع الذي لم يظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كـ(الناس) يتناول القسمين اتفاقاً. وأما جمع المذكر السالم كـ(المسلمين) ونحو (فعلو) مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهراً، خلافاً للحنابلة وابن خويز منداد من المالكية، وابن داود) رفع الحاجب جـ٣ ص٢٠٦.

(٤) ذهب إلى المنع الشافعية قال المصنف في رفع الحاجب (خطابه لواحد ليس بعام). وذهب الحنابلة إلى أن يعم. وقالت المالكية لا يعم (انظر المستصفى جـ٢ ص٦٥ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص١٩٨ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٢٤٢ الروضة ص١٠٩ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٢٥٢ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٨٠ ـ إرشاد الفحول ص١٣٠).

(٥) ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

(٦) ذهب الجمهور إلى قول المصنف وقال مجد الدين ابن تيمية: (يشملهم إن شاركوهم) المسودة ص٤٢.

(٧) هو قول أبي الخطاب من الحنابلة حيث فصل بين الخبر والأمر، وفرق بينهما. انظر التمهيد جـ١ ص٢٦٩.

وإن نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١] يقتضي الأخذ من كل نوع[٢]، وتوقف الآمدي.

التخصيص[٣]: قصر العام على بعض أفراده[٤]، والقابل له حكم ثبت لمتعدد[٥]. والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً، وإلى أقل

---

(١) الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٢) قال الزركشي: (ما صححه المصنف نص عليه الشافعي في الرسالة والبويطي ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين وكذلك ابن الحاجب ثم اختار خلافه، وأنه يكفي أخذ صدقة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي) تشنيف المسامع جـ٢ ص٧١٢ ـ ٧١٣. انظر تفصيل المسألة في الرسالة ص٨٦ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ١ ص٣٠٤ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٢٢٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٧٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٧٤.

(٣) انظر مباحث التخصيص أو الخصوص في (المعتمد جـ١ ص٢٣٤ ـ العدة جـ١ ص١٥٥ ـ اللمع ص١٧ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٩ ـ البرهان جـ١ ص٢٦٩ ـ التقريب والإرشاد جـ٣ص ٥ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٢ ـ المحصول جـ٢ ص٣٩٦ ـ الإحكام جـ٢ ص٤٠٧ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٢٢٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٥١ ـ نفائس الأصول جـ٤ ص٢٠١٩ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٢١ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٣٦١ ـ نهاية السول جـ٢ ص٧٨ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٢٤١ ـ التلويح على التوضيح جـ١ ص٦٢ ـ تيسير التحرير جـ١ص٢٧١ ـ التقرير والتحبير جـ١ ص١١٥ ـ الغيث الهامع جـ١ ص٣٧٠ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٠٠).

(٤) عرف البيضاوي التخصيص اصطلاحاً بقوله: (التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٦١ ـ وقال ابن الحاجب: (التلخيص قصر العام على بعض مسمياته) المختصر بشرح السبكي جـ٣ ص٢٢٧. وقال المصنف في الإبهاج: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ) جـ٢ ص١٢١: وفصل القرافي أكثر في تعريف التخصيص حيث قال: (التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه) شرح تنقيح الفصول ص٥١ ـ ٥٢.

(٥) أي أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أو المعنى كالمفهوم، ولا يجوز التخصيص في الأفعال لأنه لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم. وكذلك النص والواحد لا يجوز تخصيصه. انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧١٧ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٢٥٣.

الجمع إن كان، وقيل: مطلقاً، وشذّ المنع مطلقاً، وقيل: بالمنع إلا أن يبقى غير محصور. وقيل: إلا أن يبقى قريباً من مدلوله[١]. والعام المخصوص مراد عمومه تناولاً لا حكماً، والمراد به الخصوص ليس مراد؛ بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً[٢]. والأول الأشبه حقيقة. وفاقاً **للشيخ الإمام والفقهاء**، وقال **الرازي**: إن كان الباقي غير منحصر، وقوم: إن خص بما لا يستقل، و**إمام الحرمين**: حقيقة ومجازاً باعتبارين؛ تناوله، والاقتصار عليه، والأكثر مجاز مطلقاً، وقيل: إن استثني منه، وقيل: إن خص بغير لفظ. المخصص: قال **الأكثر**: حجة، وقيل: إن خص بمعين، وقيل: بمنفصل[٣]، وقيل: إن أنبأ عنه العموم، وقيل: في أقل الجمع[٤]، وقيل: غير حجة مطلقاً[٥]. ويتمسك بالعام في حياة

---

(١) قال المصنف في رفع الحاجب: (اختلفوا في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص ثم لا يجوز أن يجاوزها، فقيل لا بد من بقاء جمع كثير، وهو رأي أبي الحسين وصححه الإمام الرازي وجمع كثير من أصحابنا، ثم اختلف في تفسير هذا الكثير، فقال الأكثر: لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله، أي: من مدلول العام، وقيل يكفي أن يبقى ثلاثة ولا يجوز النقصان عنها، وقيل اثنان، وقيل واحد، ونقله ابن السمعاني عن سائر أصحابنا. والذي يتحصل من مذهبنا أن جمهورهم على جوازه إلى الواحد. إذا لن تكن الصيغة جمعاً، بل صالحة للجمع والمفرد مثل (من) والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد، وادعى أبو حامد أنه لا خلاف في هذا. وإن كان جمعاً فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه أيضاً إلى الواحد وهو رأي الشيخ أبي إسحاق وغيره، وذهب القفال وغيره إلى أنه لا ينقص عن أقل الجمع، وهو إما ثلاثة أو اثنان على خلاف فيه) جـ٣ ص٢٣٠.

(٢) قال الزركشي (اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه منهم والد المصنف) تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٢١.

(٣) **في النسخة (ب) بمتصل وكذلك في تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٢٧.**

(٤) قال المصنف وقيل حجة في أقل الجمع من اثنين أو ثلاثة على خلاف لا فيما زاد. انظر رفع الحاجب جـ٣ ص١١٢ الإبهاج جـ٢ ص١٤٣. ولم ينسب هذا القول إلى أحد...

(٥) وقال أبو ثور ليس بحجة مطلقاً وكذلك عيسى بن أبان ورد عليه إمام الحرمين بقوله: (عندنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها=

النبيّ - ﷺ - قبل البحث عن المخصص، وكذا بعد الوفاة[١][٢] خلافاً لابن سريج[٣]، وثالثها: إن ضاق الوقت[٤]، ثم يكفي في البحث الظن خلافاً للقاضي[٥].

المخصص قسمان: /(١١٢أ) الأول **متصلٌ**[٦]، وهو خمسة: الأول:

= التخصيص ولو استوعب الطالب عمره مكباً عن الطلب الحثيث، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص، فليلزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم -) البرهان جـ١ ص٢٧٦.

(١) **في النسخة الأصل وفات وفي (ب) و(ج) الوفاة.**

(٢) ذهب إلى هذا الرأي البيضاوي حيث قال (يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص... ولنا لو وجب: لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف) انظر المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٧٧.

(٣) قال ابن سريج: العام قبل طلب المخصص عارض دلالته احتمال المخصص؛ لأن دلالته على العموم مساوية لعدم دلالته عليه؛ لأن قيل طلب المخصص يحتمل التخصيص ويحتمل عدم التخصيص احتمالاً سواء، فحمله على العموم، حمل أحد الجائزين من غير مرجح) انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص٣٧٨. قال الزركشي: (إن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه المحصول والمنهاج وقد حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا سوى الصيرفي) انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٢٩.

وذهب ابن الحاجب إلى امتناع الحمل بالعموم قيل البحث عن المخصص وقال (يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص بالإجماع) المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٦٨.

(٤) **هذه العبارة ساقطة من (ب) و(ج)** و(غير موجودة في تشنيف المسامع) جـ١ ص٧٢٩.

(٥) قال القاضي أبو بكر الباقلاني (لا بد من البحث الموجب للقطع بانتفاء المخصص). ووافقه جماعة من الأصوليين: (انظر المستصفى جـ٢ ص١٥٩ - الإحكام للآمدي جـ٣ ص٥٠) وقال الغزالي قولاً ثالثاً: (إنه لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه) المستصفى جـ٢ ص: ١٥٩.

(٦) **المخصص المتصل**: هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام. (انظر نهاية السول جـ٢ ص٤٠٧ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٨١).

والمخصصات المتصلة هي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية، واختلفوا في البدل فعده جماعة من الأصوليين من المخصصات المتصلة ومنهم ابن الحاجب وتبعه المصنف وذهب إلى هذا أيضاً ابن الهمام والفتوحي والبهاري. =

الاستثناء: وهو الإخراج بإلا[١] أو إحدى أخواتها[٢] من متكلم واحد، وقيل: مطلقاً. ويجب اتصاله عادة[٣]. وعن **ابن عباس**[٤]: إلى شهر، وقيل: سنة[٥]، .....

= (انظر مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي جـ٣ ص٢٣٤ ـ التحرير ص٥٤ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٢٨٢ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٤٤ ـ إرشاد الفحول ص١٥٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ ٣٢ ص٣٥٤).
واقتصر الرازي والآمدي والبيضاوي وأكثر الأصوليين من المخصصات المتصلة واقتصروا على الأربعة فقط (المحصول جـ٢ ص٣٦٥ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٢٠ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٨١ نهاية السول جـ٢ ص٤٠٧).

(١) **في النسخة الأصل بإلا وفي (ب) و(جـ) بإلا.**

(٢) قال إمام الحرمين في تعريفه (فالحد المرضي إذ أن نقول: الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى وصيغته في العربية إلا أو ما حل محله وأقيم مقامه فهذا هو الاستثناء) التلخيص جـ٢ ص٦٢. قال البيضاوي (إحدى أخواتها لحاشا وعدا وخلا وليس ولا يكون) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٣٨١. وقال القرافي (أدواته ـ أي: الاستثناء ـ أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وماعدا، وما خلا، ولا سيما، على خلاف فيها) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٨.

(٣) قال إمام الحرمين: (شرط صحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه على قرب من الزمان معهود في العهد، وهذا ما صار إليه أئمة الشرع واللغة، إلا شيئاً بعيداً يحكى عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصحح الاستثناء المنفصل...). وذكر الغزالي اتفاق أهل اللغة، والبيضاوي حكى اتفاق الأدباء وذكر البزدوي اتفاق الفقهاء (انظر التلخيص جـ٢ ص٦٣ ـ ٦٤ ـ المستصفى جـ٢ ص١٦٥ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص١٤٥ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص١١٧).

(٤) **ابن عباس**: هو الصحابي الجليل عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان من علماء الصحابة اشتهر بالتفسير وتأويل القرآن توفي سنة ٦٨هـ بالطائف.
(انظر تفصيل ترجمته في الاستيعاب جـ٢ ص٣٥٠ ـ الإصابة جـ٢ ص٣٣٠).

(٥) ينسب هذا القول كذلك إلى ابن عباس، ونقله عنه المازري، وبعض المفسرين كالطبري وبعض أهل الحديث كالطبراني في المعجم الكبير حيث روى من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة. (انظر إيضاح المحصول ص٢٩٧ ـ تفسير الطبري جـ١٥ ص١٥١ ـ المستدرك للحاكم جـ٤ ص٣٠٣ المعجم الكبير، للطبراني جـ١١ ص٦٨).

وقيل: أبداً[١]، وعن **سعيد بن جبير**[٢]: أربعة أشهر[٣]، وعن **عطاء**[٤] والحسن[٥]: في المجلس[٦]، وعن[٧] **مجاهد**[٨]: سنتين[٩]، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر[١٠]، وقيل: يشرط أن ينوي في الكلام[١١]، وقيل: يجوز في كلام الله فقط[١٢]. أما المنقطع، فثالثها: متواطئ، والرابع:

---

(١) وهذا ما يتضمنه كلام إمام الحرمين، والشيرازي في نقلهم عن ابن عباس حيث لم يحدد الزمن، لا بشهر، ولا بسنة. قال إمام الحرمين (لم يؤثر فيه خلاف أحد من أئمة، إلا شيئاً بعيداً يحكى عن ابن عباس، أنه كان يصحح الاستثناء المنفصل). التلخيص جـ٢ ص٦٤ ـ وقال الشيرازي: (وحكى عن ابن عباس جواز تأخيره) اللمع ص٣٩.

(٢) **سعيد بن جبير**: الوالبي مولاهم الكوفي أحد أعلام الثقات اشتهر بالتفسير وهو أحد التابعين المشهورين قتل سنة ٩٥ هـ (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ٤ ص١١ ـ حلية الأولياء جـ٤ ص٢٧٢).

(٣) انظر الكشاف للزمخشري جـ٢ ص٤٨٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٠٠.

(٤) **عطاء** هو التابعي عطاء بن أبي رباح، أسلم بن صفوان المكي أبو محمد، من أئمة التابعين وكبار الفقهاء والزهاد توفي سنة ٢١٥هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٣ ص١٦١ ـ شذرات الذهب جـ١ ص١٠٨).

(٥) **الحسن** بن يسار أبو سعيد البصري العالم الفقيه التابعي الشهير (٢١هـ ـ ١١٠هـ) اشتهر بالعلم والفقه والحديث والورع. تذكرة الحفاظ جـ٥ ص١٤٥٦ حلية الأولياء جـ٢ ص١٣١).

(٦) انظر شرح اللمع جـ١ ص٣٩٩ ـ المسودة ص١٣٦ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٠٠.

(٧) **عن ساقطة من النسخة (ب) و(ج)**.

(٨) **مجاهد**: هو مجاهد بن خير المكي المخزومي أبو الحجاج أحد التابعين المشهورين ١٠٣هـ. قال الإمام النووي (اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث (انظر ترجمته في شذرات الذهب جـ١ ص١٢٥ ـ طبقات الحفاظ جـ١ ص٩٣).

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٩٨).

(١٠) أي يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر (انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٣٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٠١).

(١١) نفس المصادر السابقة.

(١٢) نسب هذا الرأي ابن عباس حيث جوز استثناءات القرآن. (انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٣٦) ونسب في مصادر أخرى إلى قوم. انظر البرهان جـ١ ص٢٦١ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٤٢١ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٣٨٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٠١).

مشترك، والخامس: الوقف. والأصح وفاقاً **لابن الحاجب**: أن المراد بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثاً، العشرة باعتبار الأفراد، ثم أخرجت ثلاثة[١]، ثم أسند إلى الباقي تقديراً، وإن كان قبله ذِكراً. وقال الأكثر: المراد سبعة[٢]، وإلا ثلاثة[٣] قرينة، وقال **القاضي**: عشرة إلا ثلاثة، بإزاء اسمين مفرد ومركب[٤]. ولا يجوز المستغرق[٥] خلافاً لشذوذ[٦]، وقيل:

---

(١) **في النسخة (ب) ثلثة.**

(٢) قال ابن الحاجب في المختصر (وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالأكثر - المراد - بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثة، سبعة وإلا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره... وأجيب بأن الحكم بالإقرار - باعتبار الإسناد - ولم يسند إلا بعد إخراج) رفع الحاجب جـ٣ ص٢٤٣ - ٢٤٦.

(٣) **غير موجودة (ب) (جـ) وكذلك في الشروح والنسخ التي اطلعت عليها.**

(٤) قال القاضي في التقريب جـ٣ ص١٢٨ - ١٢٩. (وكنا على تجويز ذلك دهراً والذي صح عندنا آنفاً منع ذلك وذلك أن العرب كما استبعدت الاستثناء المنفصل عن الكلام في زمن متطاول وفصل متخلل، وكذلك استبعدوا واستقبحوا أن يقول قائل لفلان علي ألف درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين ونصف درهم، فيعدون ذلك من مستهجن الكلام) التلخيص جـ٢ ص٧٥ وقال الجويني في رده عليه (لا يليق بمنصبه التمسك بمثله) البرهان جـ١ ص٣٩٦).

ومقصد القاضي في (اسمين مفرد ومركب): (أن المستثنى منه مع أداة الاستثناء والمستثنى موضوع بإزاء الباقي (سبعه)، كأنه وضع له اسمان، مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة، وعني بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون للباقي فيه حقيقة، أو بمنفصل فيكون تناول اللفظ الباقي مجاز. ووافق الجويني الباقلاني على هذا القول وكثير من الحنفية ومال إليه الرازي. (انظر التقريب جـ٣ ص١٢٧ - البرهان جـ١ ص٤٠٠ - المحصول جـ٣ ص٤٣ - فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٠ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٩١.

(٥) مثاله عشرة إلا عشرة، فلا يصح كما ذكر المصنف ونقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على ذلك (انظر الإحكام جـ٢ ص٤٣٢ - المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٣٨).

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (حكى أبو طلحة الأندلسي قول فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أنه استثناء وينفعه، وهذا غريب يصادم دعوى الاتفاق) رفع الحاجب جـ٣ ص٢٥٩. وقال ابن عبدالشكور في فواتح الرحموت (والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان=

[ولا][١] أكثر[٢]، وقيل: ولا المساوي[٣]، وقيل: إن كان العدد صريحاً[٤]. وقيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح[٥]، وقيل: إلا مطلقاً[٦]. والاستثناء من النفي إثبات[٧]، وبالعكس خلافاً **لأبي حنيفة**[٨]. والمتعَدَّدَة إن تعاطفت، فللأول، وإلا فكلّ لما يليه، ما لم يستغرقه[٩]. الوارد[١٠] بعد جمل متعاطفة

= مساوية في المفهوم نحو عبيدي أحرار إلا مماليكي. أما الاستثناء المستغرق بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالماً وغانماً وراشداً، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية لا يمتنع) جـ١ ص٣٢٣.

(١) **موجودة في (ب) و(ج) وساقطة من هذه النسخة.**

(٢) هذا مذهب نحاة البصرة فقد ذهبوا إلى عدم جواز الأكثر والمساوي وإنما يستثنى النصف) انظر الارتشاف لأبي حيان الأندلسي ص٢٦٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) لم ينسب هذا القول إلى أحد (انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦١ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٤٥).

(٥) قال المصنف (وقيل يمتنع استثناء عقد صحيح كعشرة من مائة لا عشرة كخمسة، وإليه يميل كلام القاضي في التقريب) رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦١. قال القاضي (. . . قال كثير من أهل اللغة: إنهم لا يستحسنون استثناء العقد الصحيح وإنما يستحسنون استثناء المكسور منه وقالوا لذلك قال الله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فاستثنى الخمسين لأنها كسر، وليت بعقد صحيح) التقريب جـ٣ ص١٤٢.

(٦) هذا رأي أبي الحسن بن عصفور النحوي (انظر حاشية البناني شرح المحلي جـ١ ص٢٣٧ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦١ ـ الآيات البينات جـ٣ ص١٣٥.

(٧) هذا قول جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية ونحاة البصرة ـ انظر التفصيل في (المحصول جـ١ ص٤١١ ـ المسودة ص٤٣ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٥٠٤ ـ مختصر ابن الحاجب شرح ابن السبكي جـ٣ ص٢٨٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٤٧ الإبهاج جـ٢ ص١٥٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٢٧ ـ إرشاد الفحول ص١٤٩.

(٨) خالف أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة وقال الاستثناء من النفي ليس إثبات بل هو مسكوت عنه (انظر كشف الأسرار جـ٣ ص١٢٩ ـ التوضيح على التنقيح ـ تيسير التحرير جـ١ ص٢٩٤ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص١٨٣.

(٩) انظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ١ ص٢٩٤ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص٤١٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤ ـ الإبهاج ـ جـ٢ ص١٦١ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٠٣ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٣٧).

(١٠) **في النسخة الأصل وارد وفي (ب) (ج) والوارد. وكذلك في الشروح.**

للكلّ [تفريقاً وقيل: جمعاً، وقيل: الكلّ][١] و[قيل][٢]: إن سيق الكلّ لغرض، وقيل: إن عُطف بالواو[٣].

وقال **أبو حنيفة والإمام**: للأخيرة،[٤] وقيل: مشترك[٥]، وقيل: بالوقف[٦]، والوارد بعد مفردات /(١٢ب) أولى بالكلّ. أما القرآن لفظاً[٧] بين جملتين، فلا يقتضي التسوية، في غير المذكور حكما[٨]، خلافاً **لأبي**

---

(١) **هذه الجملة اختلفت في النسخ في (ب) (تفريقا وقيل جمعا) فقط. وفي (جـ) الجملة كلها ساقطة.**

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب (الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة بالواو قالت الشافعية عائد للجميع ونسبه ابن القصار إلى مالك ـ رحمه الله ـ والحنفية إلى الأخيرة والقاضي بالوقف نص عليه في التقريب، ونص على أن القول بعوده إلى الجميع أولى من التخصيص بالأخيرة وتبعه الغزالي في الوقت والشريف قال بالاشتراك) جـ٣ ص٢٦٦ وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد جـ١ ص٢٤٥ ـ اللمع ص٢٢ ـ البرهان جـ١ ص٢٦٣ ـ التلخيص جـ٢ ص٧٨ ـ المستصفى جـ٢ ص١٧٤ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٤٣٦ ـ المسودة ص١٤٠ ـ شرح تنقيح الفحول ص٢٤٩ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٦٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢١٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ٢ ص/ ١٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٥٢.).

(٤) نسب المصنف القول هنا إلى أبي حنيفة وفي رفع الحاجب إلى الحنفية، والحقيقة أن ليس كلّ الحنفية ذهبوا إلى هذا الرأي، بل أكثرهم، فقد ذهب فخر الإسلام والبزدوي وأبو زيد الدبوسي إلى أن الاستثناء من النفي إثبات. (انظر أصول السرخسي جـ٢ ص٤١ تيسير التحرير جـ١ ص٢٩٤ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص٤٣ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٦). وقال الرازي في المعالم في أصول الفقه ص١١٧ (والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقب الجمل بالجملة الأخيرة) وتوقف في المحصول. كما نسب هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد جـ١ ص٢٤٥ إلى الظاهرية.

(٥) نسبه المصنف كما سبق الذكر إلى الشريف الرضي (رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦٧).

(٦) نسب هذا القول إلى الباقلاني والغزالي وكذلك الرازي في المحصول (انظر المصادر السابقة).

(٧) **في (ب) و(جـ) القرآن بين جملتين لفظاً.**

(٨) ذهب إلى هذا الرأي الجمهور حيث قالوا فقد يعطف الواجب على المندوب ولا يشترط التساوي في الحكم، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ=

يوسف[١] والمزني[٢][٣] والثاني: الشرط[٤]: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم، لذاته [عقلي، وشرعي، وعادي، ولغوي وهو واحد][٥] وهو كالاستثناء اتصالاً، وأولى بالعود على الكلّ على الأصح[٦]، ويجوز إخراج الأكثر به وفاقاً[٧]. الثالث: الصّفة[٨]، كالاستثناء

= يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. انظر شرح اللمع جـ١ ص٤١٤ - البحر المحيط جـ٦ ص٩٩ - حاشية البناني جـ٢ ص١٣ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٥٧ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٥٩).

(١) **أبو يوسف** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ت ١٨١ - صاحب أبي حنيفة، من كبار علماء المذهب الحنفي له مصنفات منها الخراج، أصول الفتوى، الأمالي في الفقه (انظر ترجمته في الجواهر المعنية جـ٢ ص٢٢٠ - البداية والنهاية جـ١٠ ص١٨٠).

(٢) **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤هـ صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، من مصنفاته المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، المنثور الوثائق (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٢ ص٩٣ - ١٠٧ - وفيات الأعيان جـ١ ص٧١).

(٣) ذهب أبو يوسف والمزني إلى أنه يقتضي تسوية لأن العطف يقتضي الشركة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. (انظر أصول السرخسي جـ١ ص٢٧٣ - شرح اللمع جـ١ ص٤١٥ - المسودة ص١٢٦).

(٤) هذا ثاني المخصصات المتصلة أي: الشرط. لم يعرف المصنف الشرط عن الحديث عنه في ص٦ في خطاب الوضع وقال سيأتي التعريف الذي اختاره المصنف هو تعريف القرافي. انظر شرح تنقيح الفصول ص٨٢.

(٥) هذه الجملة التفسيرية مثبتة في الهامش ولا توجد في النسخة (ب) و(جـ).

(٦) وهذا محل اتفاق (انظر المحصول جـ١ ص٤٢٥ - الإحكام للآمدي جـ٢ ص٥١٣ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ ص١٤٦ - شرح تنقيح الفصول ص٢١٤ - الإبهاج جـ٢ ص١٧٠ - البحر المحيط جـ٣ ص٣٣٤ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٤٥ - إرشاد الفحول ص١٥٣.

(٧) قال الرازي: (اتفقوا على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي) المحصول جـ١ ص٤٢٥.

(٨) **الصفة**: من الوصف وهو عند أهل اللغة معناه: التخصيص، فلو قلت: فلان طويل اختفى ذلك تخصيصاً. فلا تزال تزيد وصفاً فيزداد الموصوف اختصاصاً وكلما كثر الوصف قل الوصف المعجم الوسيط جـ٢ ص١٠٧٩. =

في العود، ولو تقدمت[١] أما المتوسطة فالمختار اختصاصها [بما][٢] وليته.

الرابع: الغاية[٣] كالاستثناء في العود، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها، لم تأت مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[٤]، أما مثل: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[٥]، فلتحقيق العموم، وكذا قطعت أصابعها من الخنصر إلى البنصر[٦].

الخامس: بدل[٧] البعض من الكل، .....

= وعرف علماء الأصول الصفة بقولهم (هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء أكان الوصف نعتاً أم عطف بيان أو حالاً، وسواء أكان ذلك مفرداً، أم جملة أم شبه جملة، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق) انظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٤٧ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٣٤١.

(١) قال المصنف في رفع الحاجب: (ومن المخصصات المتصلة التخصيص بالصفة، مثل «أكرم بني تميم الطوال» فإن الصفة تقتضي قصر الإكرام على المتصف، ولولاهم لعمّ كلّ بني تميم طويلهم وقصيرهم... اعلم أن الصفة المتقدمة كمتأخرة في عود الخلاف، فالأصح عندنا عودها على الجميع، مثالها لو قال: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم فيشترط الحاجة في أولاد الأولاد) رفع الحاجب جـ٣ ص٢٩٧.

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) **غاية** الشيء هي طرفه ومقطعه، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. (انظر تفصيل الكلام في الغاية كمخصص في المحصول جـ٢ ص٣٨٧ ـ المعتمد جـ١ ص٢٥٧ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٠٤ ـ الإحكام جـ٢ ص٥١٦ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٢٩٨ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٤٠٢ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٢٨٣) وصيغ الغاية هي إلى وحتى.

(٤) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٥) سورة القدر، الآية ٥.

(٦) لقد فصل المصنف في رفع الحاجب وقسم الغاية إلى ثلاث أقسام حيث قال (الغايات ثلاث. **إحداها**: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها وهي التي تخصص. **الثانية**: غاية لو سكت عنها لم يدل اللفظ عليها نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ والحديث «**رفع القلم**» وهي خارجة قطعاً، **الثالثة**: ما يكون اللفظ الأول شاملاً لها، وتجري هي مجرى التأكيد مثل قولنا قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام. فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها لأفاد الاستغراق وهي داخلة قطعاً والمقصود فيها إنما هو تحقيق العموم لا تخصيصه)، رفع الحاجب جـ٣ ص٣٦٠.

(٧) **البدل**: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. (شرح قطر الندى لابن هشام ـ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة السعادة ط١٢ ـ ١٩٦٦ ص٤٣٨. وكون المبدل=

ولم يذكره الأكثرون[١]، وصوبهم **الشيخ الإمام**.

القسم الثاني: المنفصل[٢] يجوز التخصيص[٣] بالحسّ والعقل[٤]،

= منه في نية الطرح أم لا؟ ثلاثة مذاهب: الأول: أنه ليس في نية الطرح وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري. الثاني: أنه في نية الطرح لأن الثاني إنما سمي بدلاً؛ لأنه قام مقام الأول؛ لأنا نبدل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة والعكس وهذا مذهب جماعة من أهل اللغة. الثالث: التفصيل بين بدل اللفظ، فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه، فالطرح فيه). سلاسل الذهب ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(١) ذكر هذا النوع ابن الحاجب في المختصر وتبعه المصنف. وقال المصنف: (وبدل البعض من الكل نحو أكرم الناس علماء منهم. زاده المصنف). رفع الحاجب جـ٣ ص٢٣٦. وقال الزركشي: (وهذا زاده ابن الحاجب، ولم يذكره الجمهور، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي في الرسالة السيفية، وكذا الشيخ الإمام لأن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق). انظر تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٢٨.

وقال ابن عبدالشكور: (اعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البدل... فليس هذا من المخصصات فتدبر)، فواتح الرحموت جـ١ ص٣٤٤.

ومن الذين قالوا به زيادة على ابن الحاجب والمصنف والإسنوي حيث قال: (البدل من المخصصات المتصلة كقولنا أكرم الناس قريشاً) زوائد الأصول ص٢٨٣.

(٢) انظر تفصيل مسألة التخصيص بالمنفصل في (المعتمد جـ١ ص٢٥٢ ـ إحكام الفصول للباجي ص٢٦١ ـ ميزان الأصول للسمرقندي جـ١ ص٤٨٧ ـ المستصفى جـ٢ ص٩٩ ـ التحصيل من المحصول للأرموي جـ١ ص٣٨٦ ـ منهاج العقول للبدخشي جـ٢ ص١٢٣ ـ تقريب الوصول لابن جزي ص٩٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص٤٥١ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٧٥ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٣٠١ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٣٥٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٧٧ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣١٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٧٣ ـ الآيات البينات جـ٢ ص٥٧ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٦٩ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ٢ ص١٧.

(٣) **المنفصل**: هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه. ويكون هذا التخصيص بالجنس والعقل والدليل السمعي والعادة. (انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٧٥ ـ زوائد الأصول ص٢٨٥).

(٤) مثال التخصيص بالحسّ والمراد به الواقع والمشاهدة قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]. ومثال التخصيص بالعقل ضرورياً: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾=

خلافاً لشذوذ[١]، ومنع **الشافعي** تسميته تخصيصاً[٢]، وهو لفظي. والأصح جواز تخصيص الكتاب به[٣]، والسنة بها[٤]، وبالكتاب[٥]. والكتاب بالمتواترة[٦]، وكذا بخبر الواحد عند الجمهور[٧]، وثالثها: إن خص بقاطع

= [الرعد: ١٦] وفي التخصيص بالعقل النظري ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي خروج الأطفال بالعقل. انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٣٠٢ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٧٠. الغيث الهامع جـ٢ ص٧٤.

(١) انظر البرهان جـ١ ص٢٧٤.

(٢) قال الإمام الشافعي: (إن ذلك من باب العام الذي يراد به العام وبداخله الخصوص قال تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، فهذا عام لا خاص فيه... فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها) الرسالة ص٣٣.

(٣) أي تخصيص الكتاب بالكتاب وهذا رأي جمهور الأصوليين لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي. انظر تفصيل ذلك في (المعتمد جـ١ ص٢٥٤ ـ اللمع ص١٨ ـ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٤٦٧ ـ التحصيل للآمدي جـ١ ص٣٨٧ ـ ميزان الأصول جـ١ ص٤٧٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٤٧ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٨٠ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٣٠٤ نهاية السول جـ٢ ص١١٩ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٧٧٢ ـ الآيات البينات جـ٣ ص٥٩ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٤٥ ـ إرشاد الفحول ص١٥٧) وقال المصنف في رفع الحاجب (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً للشذوذ) رفع الحاجب جـ٣ ص٣٠٤.

(٤) خالف في ذلك داود وقال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة؛ لأن السنة بيان القرآن، ولا يجوز أن يفتقر البيان، (انظر المصادر السابقة).

(٥) يجوز تخصيص السنة الآحاد والمتواترة بالكتاب خلافاً لبعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة (انظر المصادر السابقة).

(٦) قال الآمدي لا أعلم خلافاً فيه، وكذلك قال الهندي، وكذلك أبو حامد الإسفراييني. (انظر الإحكام جـ٢ ص٥١٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٠٧ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٨١).

(٧) في تخصيص الكتاب بالسنة الآحاد أربع مذاهب وهي: **الأول**: الجواز ونسبه ابن الحاجب إلى الأئمة الأربعة وقال المصنف والحنفية ينكرونه ومنعه بعض المتكلمين مطلقاً. انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٣١٤. **الثاني**: المنع وهو قول بعض المتكلمين وقال ابن البرهان وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء لا يجوز. (انظر الوصول إلى علم الأصول جـ١ ص٢٦٠. **الثالث**: عدم الجواز في العام الذي لم=

وعندي عكسه، وقال **الكرخي**: بمنفصل[١]، وتوقّف **القاضي**[٢]. بالقياس خلافاً **للإمام**: مطلقاً[٣]، **والجبائي**: إن كان خفياً[٤] لابن أبان: إن لم يخص مطلقاً[٥] **لقوم**: إن لم يكن أصله مخصصاً من العموم[٦]، **والكرخي**: إن لم يخص بمنفصل[٧]، وتوقف **إمام الحرمين**[٨]، وبالفحوى، وكذا دليل

= يخصص، ويجوز فيما خصص لأن دلالته تضعف وشرط أن يكون الذي خص به دليلاً قطعياً وهذا قول عيسى بن أبان) انظر المستصفى جـ٢ ص١١٥. **الرابع**: قول المصنف وهو أن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد، وقال الزركشي (وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ولم يقل به أحد) تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٧٨.

(١) انظر ميزان الأصول للسمرقندي جـ١ ص٤٧٣ ـ التقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٨ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٢٩٤).

(٢) انظر التلخيص جـ٢ ص١١٠ ـ البرهان جـ١ ص٤٢٧ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٨٣.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ومنهم الأئمة الأربعة (انظر المصادر السابقة). وخالف الرازي وقال بالمنع مطلقاً قال ذلك في المعالم ص٢٥٩ (تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز والمختار عندنا أنه لا يجوز). وقال في المحصول بالجواز جـ١ ص٤٣٦.

(٤) جواز التخصيص بالقياس الجلي والمنع إذا كان القياس خفياً هو قول الجبائي وابن سريج والطوفي والإصطخري. واختلفوا في الجلي والقياس الخفي (انظر المعتمد جـ١ ص٢٥٨ ـ المستصفى جـ٢ ص١٣١ ـ المحصول جـ١ ص٤٣٧ ـ مختصر الطوفي ص١١٠). قال الزركشي (المعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقاً. تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٨١.

(٥) قال البيضاوي: (ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٤١١. وقال المصنف: (وقال ابن أبان إن كان العام مخصصاً قبل ذلك جاز وإلا فلا) رفع الحاجب جـ٣ ص٣٥٦.

(٦) لم ينسب هذا إلى أحد (انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٣٥٦ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٨١).

(٧) (انظر التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٧٥ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص:ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٣٥٩.

(٨) قال ابن الحاجب: (قال الإمام والقاضي بالوقف) رفع الحاجب جـ٣ ص٣٥٤ وقالا (إمام الحرمين والباقلاني) (المختار عندنا في هذه المسألة الوقف). البرهان جـ١ ص٢٨٦ ـ التقريب جـ٣ ص٦٧ ـ التلخيص جـ٢ ص١١٧.

الخطاب في /(١١٣أ) الأصح[١]، وبفعله - عليه الصلاة[٢] والسلام[٣] -، وتقريره[٤]، وفي الأصح[٥] وإلاّ أنّ عَطْفَ العام على الخاص[٦]، ورجوع الضمير إلى البعض[٧]، ومذهب الراوي؛ ولو صحابياً[٨]. وذكر بعض أفراد

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة وكذلك المخالفة (انظر العدة جـ٢ ص٥٧٩ - البرهان جـ١ ص٢٩٨ - المستصفى جـ٢ ص١٠٥ - المحصول جـ١ ص٤٤٠ - المسودة ص١٢٧ - شرح تنقيح الفصول ص٢١٥ - الإبهاج جـ٢ ص١٩٣ - تيسير التحرير جـ١ ص٣١٦ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٣٦٦. الحنابلة وخالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة (انظر التبصرة ص١٤٩ - البرهان جـ١ ص٢٩٤ - المستصفى جـ ٢ص ١١٢ - المسودة ص١١٥ - شرح تنقيح الفصول ص٢١٩ - تيسير التحرير جـ١ ص٢٢١).

(٢) **كتبت الصلاة في أصل النسخة صلوة وفي النسخة (ج) صلاة.**

(٣) **في النسخة (ب) ﷺ.**

(٤) قال المصنف (الجمهور على أنه إذا علم ﷺ بفعل صادر من بعض المكلفين مخالف للعموم. ولم ينكره كان مخصصاً) رفع الحاجب - جـ٣، ص٤٣١.

(٥) لم يذكر المصنف هنا التخصيص الإجماع لعموم القرآن وقد ذكره في الإبهاج بشرح المنهاج جـ٢، ص١٧٥.
وفي رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ٣، ص٣٣٣.
قال الإجماع يخصص الكتاب والسنة بمعنى أنه دال على وجود مخصص في نفس الأمر إذ الإجماع لا بد له من مستند.

(٦) **في النسخة (ب) عبارة مضافة (والأصح أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخاً) وأن عطف العام على الخاص.**

(٧) ذكر هذه المسألة القفال الشاشي، ومثل لها بآية الطلاق (واللاتي يئسن من المحيض) ثم قال ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلا يكون هذا العطف تخصيصاً. أصول الشاشي، ص٤١.

(٨) ذهب إلى هذا الرأي أكثر الشافعية وابن الحاجب والقاضي عبدالجبار وذهب الحنفية إلى أنه يخصص وتوقف إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والرازي، وأكثر الحنفية والإمام أحمد ونقله القرافي عن الشافعي ورجحه ابن الهمام. (انظر المحصول جـ١ ص٤٤٥ - المعتمد جـ١ ص٢٨٤ - الإحكام جـ٢ ص٤٨٩ - شرح تنقيح الفصول ص٢٣٢، الإبهاج جـ٢ ص٢١٣ - تيسير التحرير جـ١ ص٣٦٦ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٨٩).

العام لا يخصص[١]. لو بأخص من [حكم][٢][٣]، والعموم[٤] لا يخصص. وأنّ العادة بترك بعض المأمور به[٥] تخصّص؛ إن أقرّها النبيّ - ﷺ - أو الإجماع. وأنّ العام لا يقصر على المعتاد، ولا على ما وراءه بل تطرح له العادة السابقة[٦]. [وأنّ نحو: **قضى بالشفعة**][٧][٨] للجار، لا يعمّ وفاقاً للأكثر.

---

(١) مذهب الراوي سواء أكان صحابياً أو غيره لا يخصص العموم وهذا مذهب جمهور المالكية، الشافعية والكثير من الحنابلة وخالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة.
(انظر تبصرة ص١٤٩، البرهان جـ١ ص٢٩٤، المستصفى جـ٢ ص١١٢، المسودة ص١١٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، تيسير التحرير جـ١ ص٢٢١).

(٢) قال البيضاوي: (إفراد فرد لا يخصص مثل قوله - ﷺ -: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»). شرح المنهاج للأصفهاني جـ١ ص٤٢٥ - وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين خلافاً لأبي ثور. (انظر التفصيل في: الإحكام جـ٢ ص٥١٤ - المحصول جـ١ ص٤٦١ - شرح تنقيح الفصول ص٢١٩ - المسودة ص١٤٣ - تيسير التحرير جـ١ ص٣١٩).

(٣) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٤) **عبارة (ولو ما خص من حكم العموم) ساقطة من متن النسخة (ب) مثبتة في الهامش ولا توجد في الشروح. الغيث الهامع جـ٢ص ٣٨٩ - ٣٩٢ - تشنيف المسامع جـ٢ ص ٧٨٨ - ٧٨٩.**

(٥) **كلمة (به) ساقطة من النسخة (ب) و(جـ).**

(٦) **العادة** نوعان قولية وفعلية واتفق العلماء على أن العادة القولية تخصص العام منها ما إذا اعتادوا إطلاق على المقتات خاصة ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية. والعادة الفعلية نوعان، النوع الأول عادة عملية أو عرف عملي وجد في عصره - ﷺ - وعلمه وأقره ولم يمنعه، فهذا يعتبر مخصصاً لكن التخصيص هو تقريره - عليه الصلاة والسلام -. النوع الثاني عادة عملية أو عرف عملي وجد في عصره - عليه الصلاة والسلام - فإذا استمر العمل به كان إجماعاً عملياً، فهذا يخصص العموم، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وإذا لم يجمع عليها ففيها خلاف ذهب الجمهور إلى أنها لا تخصص العام وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنها مخصصة. (انظر المعتمد جـ١ ص٣٠١، المستصفى جـ٢ ص١١٢، المسودة ص١٢٣، شرح تنقيح الفصول ص٢١٢، الفروق جـ١ ص١٧١، البرهان جـ١ ص٤٤٦، الإحكام جـ١ ص٥٣٤).

(٧) **هذه العبارة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٨) هذا جزء من حديث جابر عن النبي - ﷺ - قال: «**الجار أحق بالشفعة جاره**»، =

مسألة: جواب السائل غير مستقل دونه، تابع للسؤال في عمومه، والمستقل الأخص جائز [إذا][(١)] أمكنت معرفة **المسكوت والمساوي** واضح. والعام على سبب الخاص؛ معتبر عمومه عند الأكثر[(٢)]، فإن كانت قرينة تعميم فأجدر[(٣)]، وصورة السبب قطعية الدخول عند **الأكثر** فلا يخص باجتهاد، وقال **الشيخ الإمام**: ظنية، وقال: ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة[(٤)(٥)].

مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام، وإلا خصص، وقيل: إن تقارنا[(٦)] تعارضا في قدر الخاص كنصين، وقالت **الحنفية، وإمام الحرمين**: العام المتأخر ناسخ[(٧)]، فإن جهل فالوقف أو التساقط، وإن كان عاماً من وجه، فالترجيح، وقالت **الحنفية**: المتأخر ناسخ[(٨)].

= أخرجه النسائي جـ٨ ص٣٢١ وأبي داود في كتاب البيوع باب الشفعة جـ٣ ص٢٨٤ رقم ٣٥١٧ والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة جـ٣ ص٦٤١ رقم ١٣٦٨.

(١) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح .**

(٢) هذا قول أكثر الشافعية والحنفية والمالكية والآمدي وابن الحاجب والرازي وإمام الحرمين والقاعدة المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وذهب إلى أنه لا يخصص الإمام مالك وأبو ثور والدقاق من الشافعية، (انظر البرهان جـ١ ص٢٥٣، أصول السرخسي جـ١ ص ٤٥١، المستصفى جـ٢ ص١١٤، المحصول جـ١ ص٤٥١، المسودة ص١١٧).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) **في النسخة الأصل في المناسبة وفي (ب) و(جـ) للمناسبة.**

(٥) قال الزركشي لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام الذي أريد به الخصوص وقد سبق الفرق بينهما، تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٠٦.

(٦) **في النسخة الأصل تقارانا وفي النسخة (ب) و(جـ) والنسخ الأخرى والشروح تقارنا.**

(٧) انظر البرهان جـ١ ص:١٧٨

(٨) انظر ميزان الأصول جـ١ ص: ٤٧٥ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص: ٢٨٨ ـ تيسير التحرير جـ١ ص: ٢٨٥ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص: ٣٤٧).

المطلق والمقيّد: المطلق[١]: الدّال على الماهيّة بلا قيد[٢][٣]. وزعم **الآمدي وابن الحاجب** دلالته على الواحدة الشّائعة توهّماه النكرة[٤]، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهيّة أمر بجزئي، وليس بشيء/(١٣ب) وقيل: لكل جزئي، وقيل: إذن فيه[٥].

---

(١) **المطلق** لغة: من الإطلاق، الخلو من القيد، يقال مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل، والكلمة تدور حول معنى الافتكاك من القيد) انظر المصباح المنير جـ٢ ص: ٢٧٧.

(٢) **في النسخة الأصل لا بقيد وفي (ب) و(جـ) بلا قيد** وكذلك في الشروح والنسخ الأخرى.

(٣) عرف **الرازي** المطلق بقوله: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً. (المحصول جـ٣ ص: ١٤٠). وقال القرافي: هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي. (انظر شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦). وقال البزدوي: المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. (انظر كشف الأسرار جـ٢ ص: ٢٨٦).

(٤) عرف الآمدي المطلق بقوله (المطلق عبارة عن نكرة في سياق الإثبات) الإحكام جـ٣ ص: ٥. وقال ابن الحاجب (المطلق ما دل على الشائع في جنسه). انظر المختصر بشرح ابن السبكي جـ٣ ص: ٣٦٦. وقال المصنف معقباً على هذا التعريف (وهذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والتي دلت على واحد غير معين، وهي النكرة، لأنها أيضاً لفظ دل على شائع في جنسه، فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة، وقد سبقه إلى ذلك الآمدي، والصواب: أن بينهما فرقاً فالمطلق الماهية من حيث هي: والنكرة: ما دل على وحدة غير معينة، وعلى هذا الأسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء، ولهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة) رفع الحاجب جـ٣ ص: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٥) انظر تفصيل مسائل المطلق وخلاف العلماء في حده (اللمع ص: ٤٣ ـ التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص: ١٧٧ ـ المستصفى جـ٢ ص: ١٨٥ ـ المحصول جـ٣ ص: ١٤١ ـ التحصيل جـ١ ص: ٣٥٤ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص: ٥ المعتمد جـ١ ص: ٢٨٨، نهاية السول جـ٢ ص: ٣١٩ ـ الإبهاج جـ٢ ص: ٧٦ ـ زوائد الأصول ص: ٢٩٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٧، ميزان الأصول للسمرقندي جـ١ ص: ٥٦١ ـ كشف الأسرار جـ١ ص: ٤٢٢ ـ شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص: ١٥٥، تقريب الوصول ص: ٩٦، الحدود للباجي ص: ١٢٥، روضة الناظر ص: ١٣٦، المسودة ص: ١٤٥ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص: ٤٢٠، إرشاد الفحول ص: ١٦٤، رفع الحاجب جـ٣ ص: ٣٦٦، فواتح الرحموت جـ١ ص: ٣٦٠).

مسألة[١]: **المطلق والمقيد** كالعام والخاص ، وزيادة أنهما إن اتحدا حكمهما، وموجبهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإلا حمل المطلق عليه. وقيل: المقيد ناسخ إن تأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق[٢]. فإن كانا منفيين فقائل المفهوم يقيّده به، وهو[٣] خاص وعام[٤]. وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالمطلق مقيد بضدّ الصفة[٥]، وإن اختلف السبب فقال **أبو حنيفة**: لا يحمل، وقيل:

---

(١) أذكر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة.
وقال الأصفهاني (لما كان المطلق بمثابة العام (من حيث الشيوع) والمقيد بمثابة الخاص: جعل بحث المطلق والمقيد تذنيباً للبحث في العموم والخصوص) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ ١ ص: ٤٣٢.

(٢) قال المصنف، في رفع الحاجب وفي هذه المسألة ما يلي:
(إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا، فإن اختلف حكمهما مثل أكس ثوباً وأطعم طعاماً نفيساً، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً... فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلو إما أن يتحد موجبهما أي سببهما أو لا، فإن اتحد موجبهما فلا يخلو إما أن يكونا مثبتين، أو منفيين، فإن كانا مثبتين مثل أن تذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل أيضاً. ومثله لو قال «علي ألف، ثم قال علي ألف من ثمن ثوب» حمل المطلق على المقيد لا العكس بياناً لا نسخا، سواء أتقدم أو تأخر، وقيل نسخ إن تأخر المقيد، فهنا مقامان حمل المطلق على المقيد، وأنه بيان لا نسخ) جـ٣ ص٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٣) **في النسخة (ب) وهي وكذلك في الغيث الهامع جـ٢ ص ٤٠٦.**

(٤) قال الزركشي (أن يكونا منفيين نحو لا تعتق مكاتباً ولا تعتق مكاتباً كافراً فمن يخصص بالمفهوم لابد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتباً كافراً، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه بالنهي المقيد لأنه بعض ما دخل تحته) تشنيف المسامع جـ٢ ص٨١٤ ـ ٨١٥. وقد أورد هذه المسألة الكثير من الأصوليين (انظر المعتمد جـ١ ص٢٨٩ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٦ ـ المسودة ص١٣١ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢١٨ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٢٨٧ ـ الآيات البينات جـ٢ ص٩٥).

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في الإحكام للآمدي جـ٣ ص٥ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٥٦ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤١٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٠١ ـ الآيات البينات جـ٣ ص٩٥ ـ حاشية البناني بشرح المحلي جـ٢ ص٣٤ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩١٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٩٦.

يحمل لفظاً، وقال **الشافعي**: قياساً[١]. وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى خلاف[٢][٣] **والمقيد** بمتنافيين يُستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من [**الآخر**][٤] قياساً[٥].

الظاهر و[المؤول][٦]:

الظاهر[٧]: ما دل دلالة ظنية. **والتأويل** حمل الظاهر على المحتمل

---

(١) قال المصنف في رفع الحاجب جـ٣ ص٣٧٢ (وإن اختلف موجبهما أي سبب الحكمين كالظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: الآية ٣]. والقتل في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية ٩٢].

فهذه المسألة المشهورة بالخلاف فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد ثم اختلف الأصحاب فيما يوجب العمل. فقيل إنه القياس فلا يحمل إلا بجامع وهو المختار عن المصنف (أي ابن الحاجب)، والصحيح عند أصحابنا، فيصير التقييد كالتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص. وشذ نقل بعض الأصحاب عنه الحمل على المقيد بغير جامع وأن نفس الورود كاف، وهذا هو رأي بعض الأصحاب وأبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد رأساً، سواء أكان بجامع أو لم يكن لما تصوره من أنه يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بأي صورة كانت، فيكون نسخاً، والقياس لا يكون ناسخاً وخلافنا مع الحنفية راجع إلى الأصلين، دليل الخطاب وهو عندنا حجة خلافاً لهم، والزيادة على النص زعموها نسخاً...).

(٢) **في (ب) و(جـ) الخلاف وكذلك في الشروح.**

(٣) ذكر الباجي هذه المسألة في أحكام الفصول (... وهو أن حمل المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعلقين بسببين مختلفين بمنزلة خبرين أحدهما خاص والآخر عام، وردا في حكمين مختلفين، فيجب حمل كل واحد منهما على عمومه أو خصوصه ولا يعتبر أحدهما بالآخر) جـ١ ص٢٨٨.

(٤) **هذه الكلمة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٥) انظر الخلاف الوارد في هذه المسألة في (المعتمد جـ١ ص٢٩٠ ـ اللمع ص٢٤ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٦٧ ـ المحصول جـ٣ ص١٤٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩ ـ المسودة ص١٣١ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٤١ ـ).

(٦) **في (ب) المول و(جـ) المأول وفي أصل النسخة مئول، والصحيح المؤول.**

(٧) **الظاهر** لغة الواضح، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء=

المرجوح[١]. فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يُظنّ دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل[٢]، ومن البعيد تأويل «**أمسك أربعاً**»[٣] على ابْتَدِئ[٤]،

= الشاخص المرتفع، والظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار. (انظر لسان العرب جـ٤ ص٥٢٣).
وقال الآمدي في تعريف الظاهر اصطلاحاً: (اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً) الإحكام جـ٣ ص٤٩. وقال ابن الحاجب (هو ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط) المختصر بشرح ابن السبكي جـ٣ ص٤٤٨. انظر تعريفات أخرى للظاهر في (العدة جـ١ ص١٤٠ ـ اللمع ص٢٧ ـ البرهان جـ١ ص٢٧٩ ـ أصول السرخسي جـ١ ص١٨٣ ـ المستصفى جـ١ ص٣٨٤ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٧٢ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٤٤٨ ـ روضة الناظر ص٧٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٧ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٤٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٥٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٩ ـ إرشاد الفحول ص١٧٥).

(١) التأويل لغة من آل يؤول : أي رجح يرجح، وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرته، من آل أي رجح، لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته (انظر لسان العربي ج١ ص١٥٩). انظر تعريفات أخرى للتأويل في (الحدود للباجي ص٤٨ ـ البرهان ج ص٢٣٦ ـ المستصفى جـ١ ص٣٨٧ ـ الإحكام جـ٣ ص٤٩ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٦٩ كشف الأسرار جـ١ ص ٤٤ البحر المحيط جـ٣ ص٤٢٧ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٦٠ إرشاد الفحول ص١٧٦).

(٢) هذه أقسام التأويل وهما التأويل الصحيح والتأويل الفاسد. قال المصنف في رفع الحاجب (التأويل في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد. وإن أردت أن تعرف الصحيح فقط زدت بدليل يصيره راجحاً) جـ٣ ص٤٦١.

(٣) أصل هذه العبارة الحديث المعروف، وهو قوله ـ ﷺ ـ لغيلان وقد أسلم على عشرة نسوة: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**» الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء من الرجل يسلم وعند عشرة نسوة جـ٥ ص٤٨ رقم ١١٢٨ ـ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة جـ٢ ص١٥١ رقم ١٦٠١ وأحمد في مسنده جـ٢ ص٤٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٦ ص٢٩١.

(٤) وهذا قول الحنفية قال المصنف في رفع الحاجب (التأويلات البعيدة تأويل الحنفية لحديث غيلان، فإنهم جعلوا الإمساك إما على الابتداء أي ابتدئ النكاح، في أربع منهن، أو المراد بقوله أمسك أربعاً أي: الأوائل منهن وفارق سائرهن أي الأواخر=

﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١) على ستين مداً(٢) و«أيما امرأة نكحت نفسها»(٣) على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة(٤) و«لا صيام لمن لم يبيّت»(٥) على القضاء والنذر(٦)، و«ذكاة الجنين ذكاة أمه»(٧) .....

= ليثبت لهم أصلهم في وجوب تحديد النكاح إن تزوجهن معاً، وإمساك أربعاً إن تزوجهن مرتباً فردوا الحديث إلى مذهبهم ولم يردوا مذهبهم إلى الحديث، وهذا التأويل إن أنصفت من نفسك تعرف أنه بعيد) جـ٣ ص٤٥٢.

(١) محل الشاهد من الآية ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية ٤].

(٢) انظر التفصيل في المستصفى جـ١ ص٤٠٠ ـ البرهان جـ١ ص٣٦١ ـ الإحكام جـ٣ ص٥٠ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٤٦٠ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤٤٧ ـ تيسير التحرير جـ١ ص١٤٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٦٤).

(٣) أصله قوله ـ ﷺ ـ **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»** رواه أحمد في المسند جـ٩ ص١٨٥ رقم ٢٤٤٣٦ ـ الترمذي وكتاب النكاح باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي جـ٥ ص١١ رقم ١١٠١ وأبو داود كتاب النكاح جـ٢ ص٢٣٦ رقم ٢٠٨٣.

(٤) انظر تفصيل المسألة في (البرهان جـ١ ص٣٣٩ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٥٤ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٤٦٩ ـ روضة الناظر ص٩٢ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤٤٦ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم ـ باب لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل جـ ص٢٣١ رقم ١٧٢٤ وروى بلفظ: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** **ويروى: «ومن لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له»** أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة.

(٦) وهذا تأويل الحنفية ومنهم الطحاوي حيث قال (يستلزم العموم في قسمين، من لم يبيت أصلا، ومن قدم النية على الليل، ويخرج منه من آخر النية عن الليل، وأوقعها في نهار الصوم بناء على القياس على التطوع المنصوص عليه وقد رد إمام الحرمين هذا التأويل وتأويل نفي الكمال أيضاً بما لا يزيد على حسنه) رفع الحاجب جـ٣ ص٤٧٦.

(٧) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً جـ٤ ص ١٣١ رقم ١١٣٤٣ والترمذي في كتاب الصيد ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين مجـ٣ ص٢١٣ رقم ١٤٧٦ وقال : هكذا حديث حسن صحيح. وابن حيان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ كتاب الصيد ـ باب ذكاة الجنين جـ٧ ص٥٥٥.

على التشبيه[١]، و«**إِنَّمَا الصَدَقَاتُ**»[٢] على بيان المصرف[٣]، و«**مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ**»[٤] على الأصول والفروع[٥]، و«**السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ**»[٦] على الحديد[٧] .....

---

(١) قال الزركشي (عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض استدلال الشافعي، ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الروايتين أحدهما أن التقدير كذكاة أمه، ثانيهما أنه أعمل فيه الذكاة الأولى لأنها مصدر، فكأنه قال: «فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخبر محذوف وأمي وأي واجبه...». تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٢٤. وانظر تفصيل هذا القول في حاشية البناني بشرح المحلي جـ٢ ص٣٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٩٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) قال ابن الحاجب: (وعد بعضهم حمل مالك ـ رحمه الله ـ (إنما الصدقات للفقراء) إلى أخرها على بيان المصرف من ذلك، وليس منه لأن سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم، يدل عليه. رفع الحاجب جـ ص٤٧٦. وقال إمام الحرمين: (إن الآية اشتملت على عد ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو التي هي للجمع والتشريك. وأكد هذا المعنى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) واللام تفيد التمليك، فإذا دخلت في قوله تعالى (للفقراء) وعطف على ذلك ما ذكره بعده بحرف الواو وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة) رفع الحاجب جـ٣ ص٣٧٧ ـ البرهان جـ١ ص١٥٣.

(٤) هذا جزء من الحديث الشريف قال ـ ﷺ ـ «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» أخرجه الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم ـ مجـ٣ ص٩٨ رقم ١٣٦٥ وقال : «هذا الحديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وأحمد عن سمرة بن جندب، جـ٧ ص٢٦٣ رقم ٢٠١٨٧».

(٥) نسب هذا العمل لبعض الشافعية، قال الزركشي «فإن قيل «كيف جعل المصنف هذا بعيدا وهو مذهبه. فالجواب أن مذهبنا اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا). تشنيف المسامع جـ ص٨٢٧.

(٦) هذا جزء من قوله ـ ﷺ ـ «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**» أخرجه مسلم كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ جـ٦ ص١٩٨ رقم ١٦٨٧. وابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب حد السارق جـ٢ ص٣٣٠ ـ رقم ٢١١٢.

(٧) نسب هذا القول إلى يحيى بن أكتم المروزي وحكاه عنه ابن قتيبة حيث قال (حضرت مجلسه فرأيته يتأول البيضة على الحديد والحبل على حبال السقف ورأيته يعجب به وهو باطل) انظر تأويل مختلف الحديث ـ ابن قتيبة ـ ص١١٣.

وبلال[١] يشفع[٢] الأذان؛ على أن يجعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم[٣].
المجمل[٤]: ما لم تتضح دلالته[٥]. فلا إجمال في الآية السّرقة[٦]، ونحو /(١١٤أ): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٧] .....

---

(١) **بلال**: هو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ ومؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ من الأوائل الذين أسلموا توفي سنة ٢٠هـ. (انظر الإصابة جـ١ ص١٦٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك في تشنيف المسامع جـ ص٨٣٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٠٣ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٣٨.

(٣) **ابن أم مكتوم**: هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلف في اسم أبيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل هو عبد الله بن قيس بن مالك، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد فتح القادسية، روى بعض الأحاديث عن الرسول ـ ﷺ ـ (انظر تفصيل ترجمته في الاستيعاب جـ٢ ص٢٥٠ ـ الإصابة جـ٢ ص٥١٦).

(٤) **المجمل لغة**: المجموع من أجملت الحساب إذا أجمعته أو المحصل: من أجملت الشيء إذا حصلته، أو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم) انظر المصباح المنير جـ١ ص١١٠. **اصطلاحاً**: عرفه الآمدي بقوله (المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) الأحكام جـ٣ ص١٠. وعرفه ابن الحاجب بقوله (هو ما لم تتضح دلالته) رفع الحاجب جـ٣ ص٣٧٦. وعرفه أبو الحسين المعتزلي بقوله (المجمل هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه) المعتمد جـ١ ص٣٤٠، انظر تعريفات أخرى في (العدة جـ١ ص٦٨ ـ المستصفى جـ١ ص٣٤٥ ـ المحصول جـ٣ ص ٣١٢ ـ روضة الناظر ص٩٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٧ ـ المغني للخبازي ص١٣٨ ـ كشف الأسرار جـ١ ص٥٤ ـ نهاية السول جـ٢ ص٦١ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٤٣٧ الموافقات جـ٣ ص٣٠٨).

(٥) وهذا تعريف ابن الحاجب والأصفهاني. (انظر رفع الحاجب جـ٣ ص٣٧٦ ـ شرح المنهاج جـ١ ص٤٣٧).

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يوجد إجمال في آية السرقة، وذلك في اليد وفي القطع لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع، وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرفق فيكون مشتركاً. وهو من المجمل، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح، فيكون مجملاً) انظر نهاية السول جـ ص١٤٦ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٩.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣، وقال بالإجمال في هذه الآية البصري والكرخي وبعض الشافعية. (انظر أصول السرخسي جـ١ ص٢١٠ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٠ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٣٨٣).

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١] «لاَ نِكَاحَ إِلاَ بِوَلِي»[٢] «رُفِعَ عَنْ أُمَتِي الخَطَأُ»[٣].

«لاَ صَلاةَ[٤] إِلاَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٥] لوضوح دلالة الكل، وخالف قوم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ ـ وخالف في هذا بعض الحنفية، لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض، انظر تيسير التحرير جـ١ ص١٦٧ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في الولي جـ ص٢٣٥ رقم ٢٠٨٥ والترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي جـ٥ ص١١ رقم ١١٠٠. وابن حبان في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ جـ٦ ص١٥٢ رقم ٤٦٣.
وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة (انظر المعتمد جـ١ ص٣٠٩ بشرح تنقيح الفصول ص٢٧٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٢٩).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر في كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) جـ٢ ص ١٣٨ ـ رقم ١٦٧٥ وأخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك جـ٢ ص١٩٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص ٣٥٦ عن عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ ص ٦٤ وبين طرقه الضعيفة وما قيل فيها وأشار إلى أنّ أصح هذه الطرق حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه والحاكم. والحديث بهذا اللفظ أي رفع لم يعرف وقال ابن حجر (لقد تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، ولم نره بهذا اللفظ في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه إلا ابن عدي رواه عن أبي بكرة (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) تلخيص الحبير جـ١ص ٢٨١ ـ ٢٨٢. ـ وخالف في ذلك أبو الحسين، وأبو عبد الله البصريان فقالا إنه مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم، (انظر المعتمد جـ١ ص٣١٠ ـ الإحكام جـ٣ ص١٥).

(٤) في أصل النسخة صلوة وفي (ب) و(جـ) صلاة.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة جـ٢ ص٢٣٦ رقم ٧٥٦ ومسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة جـ١ ص٢٩٥ رقم ٣٩٤ وأبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من ترك القراءة في صلاته جـ١ ص٢١٧ رقم ٨٢٢ ـ والترمذي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب جـ٢ ص٢٥ رقم٢٤٧. والنسائي جـ٢ ص١٣٧ ـ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام جـ١ ص٢٧٣ رقم ٨٣٧.

وإنما الإجمال في مثل القرء والنور، والجسم ومثل: المختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول[١]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾[٢]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، و﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾[٤]. وقوله ـ عليه السلام ـ[٥]: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»[٦]، وقولك زيد طبيب ماهر. الثلاثة زوج وفرد. والأصح وقوعه في الكتاب والسنة[٧]. وأنّ المسمّى الشّرعي أوضح من اللغوي، وقد تقدم، فإن تعذر حقيقة فيُرد إليه[٨] بتجوز، أو مجمل، أو يحمل على اللغوي، أقوال[٩]. والمختار أن اللفظ المستعمل

---

(١) انظر تفصيل ذلك في البرهان جـ١ ص٢٨٢ ـ المستصفى جـ١ ص٣٦١ ـ المحصول جـ١ ص٤٦٤ ـ الإحكام جـ٣ ص١٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢.

(٢) ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١].

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٥) **في النسخة (ب)** ﷺ.

(٦) رواه البخاري ـ كتاب المظالم ـ باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره جـ ص٧٣٨ ـ رقم ٢٤٦٣. مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب غرز الخشب في جدار الجار جـ١١ ص٤٨ رقم ٤١٠٦ بلفظ (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في رجل يضع على حائط جاره خشباً. جـ٣ ص٧٣ رقم ١٣٥٨. أبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب أبواب القضاء جـ٣ ص٣١٤ رقم ٣٦٣٤.

(٧) هذا محل اتفاق الجمهور إلا داود الظاهري وقال الصيرفي ولا أعلم أحد أباه غيره) البحر المحيط جـ٣ ص٤٥٥.

(٨) قال المصنف في شرح المختصر (ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي أو محمل عقلي أو محمل في حكم الشرع أو محمل يقرر اللفظ على الحكم الأصلي والمحمل في الحكم الشرعي... لذا عرف الشارع تعريف الأحكام، ولم يبعث لتعريف اللغة، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن)... وإن كان غيره قد يقع فالحكم للغالب جـ٣ ص٤٠٥.

(٩) انظر تفصيل هذا في (المستصفى جـ١ ص٣٥٦ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٣٠ ـ شرح العضد على المختصر جـ٢ ص١٦١ ـ رفع الحاجب جـ٣ ص٤٠٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص٥٤٢ ـ التحرير ص٥٥).

لمعنى تارة، ولمعنيين [أخرى][(١)] ليس ذلك المعنى أحدهما: مجمل، فإن كان أحدهما فيعمل به، ويوقف الآخر[(٢)].

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[(٣)]. وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً[(٤)]. والأصح أنّه قد يكون بالفعل[(٥)]، وأنّ المظنون يبيّن المعلوم[(٦)] وأنّ المتقدم، وإن جهلنا عينه من القول والفعل هو

---

(١) **ساقطة من (ب) و(جـ) وساقطة من متن النسخة (أ) مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة (المستصفى جـ١ ص٣٥٥ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٦١ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٦١ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤٧٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٣١).

(٣) **البيان** أو مبين لغة: هو الواضح والمبين الموضح (انظر المصباح المنير جـ١ ص٧٠) انظر أقوال العلماء في حقيقة البيان في (الرسالة للإمام الشافعي ص١ ـ العدة جـ١ ص١٠٠ ـ المعتمد جـ١ ص٣١٧ ـ الإحكام لابن حزم جـ١ ص٤٠ ـ اللمع ص٥٢ ـ التلخيص جـ٢ ص٢٠٤ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص١٠٣ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٦ ـ المستصفى جـ١ ص٣٦٤ ـ التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص٢٢٩ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٤ ـ روضة الناظر ص١٦٣ ـ المسودة ص٥٧٢ شرح تنقيح الفصول ص٣٨. ـ المختصر بشرح ابن السبكي جـ٣ ص٤١١ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٤٤٤ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٣٨ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٧١ ـ إرشاد الفحول ص١٦٧).

(٤) لأن الفهم شرط التكليف، وإن أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك حسب ما يراد بذلك الخطاب، لأنه إذا لم يبينه، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به. (انظر المعتمد جـ٣ ص١١٩ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٤٧).

(٥) قال ابن الحاجب (الجمهور: الفعل يكون بياناً) قال المصنف معقباً عليه (قال الجمهور الفعل قد يكون بياناً، لنا الوقوع، وذلك لأنه ـ ﷺ ـ بين الصلاة والحج بالفعل، قوله عليه الصلاة والسلام ـ (خذوا عني مناسككم) و(صلوا كما رأيتموني أصلي) ولا يقال أنه الذي وقع به البيان دون الفعل وهو قوله، لأنا نقول إنما البيان بالفعل، وهذا القول يدل عليه (رفع الحاجب جـ٣ ص٤١٦).

(٦) هذا الذي اختاره الباقلاني ونقله عن الجمهور وكذلك اختاره الرازي وذهب ابن الحاجب إلى أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين، وذهب الكرخي إلى المساواة بينهما.
(انظر التقريب جـ٣ ص٣٧٦ ـ المحصول جـ٣ ص١٥٠ ـ ٣٠٥ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٦٣ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص١٧٣ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٨ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤٩٠ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٤٩).

البيان، وإن لم يتفق البيانان؛ كما لو طاف بعد الحج طوافين، وأمر بواحد، فالقول، وفعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً، وقال **أبو الحسين** المتقدّم[(١)].

مسألة: تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز؛ وإلى وقته واقع[(٢)] جائز[(٣)] عند الجمهور، وسواء كان للمبيّن ظاهراً أم لا. **وثالثها**: يمتنع /(١٤ب) في غير المجمل، وهو ماله ظاهر، **ورابعها**: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر، بخلاف المشترك والمتواطئ، **وخامسها**: يمتنع في غير النسخ، وقيل: ويجوز تأخير النسخ اتفاقاً، **وسادسها**: لا

---

(١) تفصيل هذه المسألة هو إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا، فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أو لا، فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو بيان قولاً كان أو فعلاً، والثاني تأكيد. وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له، وهذا اختيار الآمدي. وإن لم يتفقا كما لو طاف ـ ﷺ ـ بطوافين وأمر بطواف واحد فالمختار أن البيان هو القول، وفعله إما ندب له أو واجب عليه لأن الجمع بين الدليلين أولى.

وقال أبو الحسين البيان متقدم قولاً كان أو فعلاً. قال الزركشي وهو باطل لأنه يلزمه نسخ القول بالفعل إذا وقع القول متقدما مع إمكان الجمع بينهما. (انظر الإحكام جـ٣ ص٣٧ ـ المحصول جـ١ ص٤٧٦ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٦٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٥١ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٧٦ ـ البحر المحيط جـ٣ ص٤٨٨ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٥١ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٣٣ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٤٧ ـ المعتمد جـ١ ص٣١٢).

(٢) قال الزركشي (عدل ـ أي المصنف ـ عن تعبير ابن الحاجب بالحاجة، فإن الأستاذ أبا إسحاق لم يستحسنها وقال: «هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين أن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف، وعدل عن قوله ممتنع إلى قوله غير واقع لمطابقته لأصول الأشاعرة». تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٥٢. والذي رأيته في كل المصادر عبرت بالحاجة (انظر التلخيص جـ٢ ص٢٠٨ ـ البرهان جـ١ ص٤٧٥ الإحكام جـ٣ ص٣٠، المنهاج جـ١ ص٤٤٨ ـ روضة الناظر ص١٦٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، لقد ذكر المصنف في الإبهاج حكاية عن القاضي الباقلاني الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة) الإبهاج جـ٢ ص٢١٥.

(٣) في (ب) جائز واقع وفي (جـ) واقع فقط.

يجوز تأخير بعض دون بعض[١]. وعلى المنع المختار أنه يجوز للرسول - ﷺ - تأخير التبليغ إلى الحاجة[٢]، وأنه يجوز أن لا يعلم الوجود

---

(١) هذه مذاهب العلماء في تأخير الخطاب إلى وقت الحاجة.
١ - الجواز وهو مذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية والمالكية واختاره الرازي.
٢ - ممتنع وإليه ذهب بعض الحنفية والحنابلة والغزالي والصيرفي وقال المصنف في رفع الحاجب أن الأشعري ناظره في هذه المسألة إلى أن رجع إلى المذهب الشافعي، كما ذهب إلى هذا الكثير من الظاهرية.
٣ - أنه ممتنع في غير المجمل وهو قول الكوخي وبعض الشافعية.
٤ - يمتنع تأخير البيان الإجمالي، أي يجوز تأخير بيان المجمل مطلقاً إجمالاً وتفصيلاً. وأما ما سواه مما له ظاهر استعمل في غيره كالمطلق والعام والمخصوص فيمتنع وهو قول أبو الحسين المعتزلي.
٥ - أنه ممتنع في غير النسخ جائز فيه وهو قول الجبائي وابنه عبد الجبار.
٦ - عدم جواز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة. انظر تفصيل هذه المذاهب في (المعتمد جـ١ ص٣١٥ العدة جـ٢ ص٧٢٥ - شرح اللمع جـ١ ص٤٧٣ - التلخيص جـ٢ ص٢٠٨ - البرهان جـ١ ص٢٨٣ - التقريب جـ٣ ص٣٧٦ المستصفى جـ١ ص٣٦٨ - المحصول جـ٣ ص١٧٦ - الإحكام جـ٣ ص٣٠ - رفع الحاجب جـ٣ ص٤٢٤ - المسودة ص١٦٠ - شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢ - الإبهاج جـ٢ ص٢٣٥ - نهاية السول جـ٢ ص٤٩ - كشف الأسرار جـ٣ ص١٠٨ إرشاد الفحول ص١٧٤ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٥٥ - الغيث الهامع جـ٢ ص١٣٥ - شرح المحلي جـ٢ ص٤٨.

(٢) في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة أربعة آراء هي: أ - **الجواز**: وهو قول معظم أهل الحق من الفقهاء والمتكلمين، منهم الشافعي وابن السريج والطبري والقفال الشاشي، وعمموا هذا التأخير عن المجمل والتخصيص عن اللفظة التي ظاهرها العموم، وكذلك الأوامر والنواهي والوعد والوعيد وسائر أنواع الأخبار. ب - **المنع**: وهو قول المعتزلة، وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها إذا لم تكن مستقلة بنفسها. وقال به أيضاً بعض الحنفية واختاره داود الظاهري وإليه مال أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي. جـ - **جواز** تأخير البيان إلى وقت الحاجة في المجمل، **والمنع** في العام والاستثناء وهو قول الحنفية، ونقله الشيرازي عن بعض شيوخه، وهو قول أبي الحسين البصري. د - **جواز** تأخير البيان إلى وقت الحاجة في الأوامر والنواهي. **والمنع** في الأخبار كالوعد والوعيد وأبناء الآخرة وغيرها. ونسب هذا القول إلى قوم (انظر: التبصرة ص٢٠٧ - المعتمد جـ١ ص٣٤٣ التلخيص جـ٢ ص٢١٠ - ٢١١ - أصول السرخسي جـ٢ ص٢٨ - أصول البزدوي مع شرحه جـ٣ ص١٠٧ - ١٠٩ المستصفى جـ١ ص٣٦٨ الإحكام جـ٣ ص٣٢ رفع الحاجب جـ٣ ص٤٤١ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٥٦.

بالمخصص، ولا بأنه مخصص[١].

النسخ[٢]: اختلف في أنّه رفع أو بيان[٣]، والمختار رفع الحكم

---

(١) قال الآمدي (اختلفوا في جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له. فذهب الجبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي وأجاز أن يسمعه المخصص بدليل العقل، وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص. وذهب أبو هاشم والنظام وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له، سواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً وهو الحق لوجهين) انظر الإحكام جـ ص٤٥.

(٢) **النسخ** لغة هو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والعرب تقول نسخت الشمس الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ويأتي بمعنى التبديل، ويأتي بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان) انظر لسان العرب جـ٣ ص٦١ ـ تهذيب اللغة جـ٧ ص١٨١. أما اصطلاحاً فقد عرفه البيضاوي بقوله (هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٤٦٠. وعرفه الباقلاني بقوله (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه) التقريب جـ٣ ص٣٧٦ واختاره الغزالي (انظر المستصفى ح١ ص١٠٧). انظر تفصيل أقوال العلماء في حقيقة النسخ وما يتعلق به في: (الرسالة ص ٥٦ المعتمد جـ١ ص٣٩٦ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٣٨ ـ العدة جـ٣ ص١٧٨ ـ الحدود للباجي ص٤٩ ـ اللمع ص٣٠ ـ التقريب والإرشاد جـ ٣ص ٣٧٥ التخليص جـ٢ ص٤٥٠ ـ البرهان جـ١ ص١٢٩٤ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٥٤ ـ المستصفى جـ١ ص١٠٧ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٧ ـ روضة الناظر ص ٣٦ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٩٦ المسودة ص٩٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٠١ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ١ ص٤٦٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص٥٤٨ ـ المغني للخباري ص٢٥٠ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٢٦ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٢٦ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص١٥٥ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٢٦ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٨٠ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٥٣ ـ إرشاد الفحول ص١٨٤تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٥٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٣٥ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ٢ ص٥٠.

(٣) ذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور وابن حزم والبيضاوي والحنفية إلى أنه بيان قال السرخسي (إنه بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل ناسخ) أصول السرخسي جـ٢ ص٥٤. وانظر اللمع ص٥٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٢٦ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٥٩ ـ أصول الدين للأستاذ أبي منصور ص٢٢٦ ـ المحصول جـ٣ ص١٨١ ـ روضة الناظر ص٦٦. وذهب الباقلاني والشيرازي والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة والمصنف إلى أنه رفع. (انظر المصادر السابقة).

الشرعي بخطاب[١]، فلا نسخ بالعقل، وقول **الإمام**: من سقط رجلاه نسخ غسلهما ـ مدخول ـ[٢] ولا بالإجماع، ومخالفتهم تتضمن ناسخاً[٣]. **ويجوز** على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة، وحكماً، أو أحدهما فقط[٤]. والفعل قبل التمكّن[٥]، **والنسخ** بقرآن لقرآن والسنّة[٦]، وبالسنة للقرآن، وقيل: يمتنع بالآحاد، **والحق** لم يقع إلا بالمتواترة[٧]. وقال **الشافعي**: «وحيث وقع

---

(١) هذا هو تعريف المصنف للنسخ اصطلاحاً.

(٢) وهذا محل إجماع العلماء أي لا نسخ بالعقل. وخالف الإمام الرازي في المحصول حيث قال (فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل. فهو يجوز النسخ به؟ قلنا نعم، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل) المحصول جـ١ ص٤٢٨.

(٣) قال الفتوحي (ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا ودناه خالف شيئا، وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه يؤول، أو نسخ بناسخ، لأن اجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم) شرح الكوكب المنير جـ ص٥٧٠.

(٤) مثال **نسخهما معاً** ما رواه مسلم عن عائشة (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات). مثال **نسخ الحكم دون التلاوة** الاعتداد في الوفاة بالحول ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. نسخ بقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة الآية ٢٣٤. **ومثال نسخ التلاوة دون الحكم** ما روى الشافعي ومالك وابن ماجه عن عمر (كان فيما أنزل: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**»).

(٥) قال الباقلاني إنه قول جميع أهل الحق نسب ابن السمعاني المنع لأكثر الحنفية (انظر التقريب جـ ص٣٧٧ ـ البرهان جـ٢ ص١١٨٣ كشف الأسرار جـ٢ ص١٦٩ ـ قواطع الأدلة جـ١ ص٢٦١ ـ المسودة ص١٨٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٠٧).

(٦) وهذا محل إجماع أهل العلم (انظر المصادر السابقة)

(٧) **جواز النسخ**: القرآن والسنة، إذا كانت السنة متواترة محل إنفاق وإجماع أما السنة الآحاد فقد اختلف العلماء بين مجيز ومانع لذلك. والأكثر على الجواز. وقال الباقلاني والغزالي بوقوعه في زمان الرسول ـ ﷺ ـ دون ما بعده، ونقل الباقلاني الإجماع على المنع فيما بعده. (انظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد جـ١ ص٢٩٢ ـ اللمع ص٣٣ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٦٧ ـ التقريب جـ٣ ص٣٧٩ ـ التلخيص جـ٣ ص٨٥٤ ـ المستصفى جـ١ ص١٢٤ ـ المحصول جـ٢ ص٥٥٥ ـ المسودة ص١٨٢ ـ

بالسنّة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سنّة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنّة»[١]، وبالقياس، **وثالثها**: إن كان جلياً، **الرابع**: إن كان في زمنه ـ عليه السلام[٢] ـ والعلة منصوصة[٣]. ونسخ القياس في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشرط ناسخه ـ إن كان قياساً ـ أن يكون أجْلى[٤] وفاقاً **للإمام** وخلافاً **للآمدي**[٥]. **ونسخ** الفحوى دون أصله كعكسه على

= شرح تنقيح الفصول ص٣١٢ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٧٤ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٨١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٠٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦٢ ـ فواتح الرحموت جـ٣ ص٧٨).

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص٥٦ ـ ٥٧.

(٢) **في النسخة (جـ) ـ ﷺ ـ.**

(٣) اختلف العلماء في نسخ القرآن والسنة بالقياس على أربعة أقوال هي: الأول: الجواز مطلقاً وجرى عليه المصنف.

الثاني: المنع مطلقاً وهو المذهب المنصوص عن الإمام الشافعي، وقال ابن السمعاني إنه الصحيح لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، ونسبه أبو بكر الباقلاني إلى الأكثرين واختاره. الثالث: يجوز بالقياس الجلي دون غيره وهو قول عثمان الأنماطي الشافعي تـ ٢٨٨هـ. الرابع: إن كان في زمنه ـ ﷺ ـ وكانت علته منصوصة جاز. إلا فلا. وهذا اختار هذا القول الآمدي وقال به الهندي. (انظر تفصيل هذه الآراء في أصول السرخسي جـ٢ ص٦٦ ـ التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص٣٩١ ـ التلخيص جـ٣ ص٨٦٧ ـ التقريب جـ٣ ص٣٨٠ ـ المستصفى جـ١ ص٢٦ المحصول جـ١ ص٥٦٦ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٤٨ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص ٢٣٤ ـ المسودة ص٢٠٢ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٣١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٧٢ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٧٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٤٥).

(٤) **في أصل النسخة أجلا وفي (ب) و(جـ) أجلى.**

(٥) انظر المحصول جـ١ ص٥٦١ ـ الإحكام جـ٣ ص١٤٧. قال الآمدي: (اختلفوا في نسخ حكم القياس، فمنهم من منع ذلك مطلقا، كالحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله... لأن القياس مستنبط من الأصل، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً كأبي الحسين البصري لكنه فصل بين القياس الموجود في زمن النبي ـ ﷺ ـ والقياس الموجود بعده، أما نحن فنقول: العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة بنظر المجتهد، فإن كانت منصوصة فهو في معنى النص أما إن كانت... بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت الخطاب، فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه، ويترجح عليه لا يكون نسخا) جـ٣ ص١٤٧ ـ ١٤٨.

الصحيح[١]، **والنسخ** به[٢]، والأكثر أن **نسخ** أحدهما يستلزم الآخر[٣] **ونسخ المخالفة** وإن تجردت عن أصلها لا الأصل /(١١٥أ) دونها في الأظهر[٤]، ولا **النسخ** بها[٥] .....

---

(١) هنا مسألتان نسخ الفحوى دون أصله، ونسخ الأصل دون الفحوى. **المسألة الأولى**: جواز نسخ الفحوى دون الأصل نسبه ابن السمعاني إلى أكثر المتكلمين ونسبه الزركشي إلى الأشعرية، وذهب أكثر الفقهاء إلى المنع.
المسألة الثانية: وهي نسخ الأصل دون الفحوى، فذهب فريق إلى الجواز ومنعه فريق آخر، وقال ابن الحاجب (المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله) المختصر بشرح ابن السبكي جـ٤ ص١٠. وانظر تفصيل مسألة نسخ الفحوى دون أصله وعكسه في (المعتمد جـ١ ص٤٠٤ ـ المحصول جـ١ ص٥٦٣ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٤٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣١٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢٨١ ـ نهاية السول جـ٢ ص٨٨ المسودة ص٢٠٠ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٤١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٧٧ ـ إرشاد الفحول ص١٩٤).

(٢) قال الآمدي (اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب...) الإحكام جـ ص١٤٩. ولكن خالف في ذلك الشيرازي حيث قال في شرح اللمع جـ١ ص٥١٣ (وأما فحوى الخطاب فهو تنبيه فمن قال من أصحابنا إنه معلوم من جهة النطق، جوز النسخ به، ومن قال إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به)

(٣) قال المحلي: (واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجب على جواز مع مقابلة والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف ـ أي ابن السبكي بينهما ـ) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص٥٦.

(٤) قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بجواز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل أو دونه (هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر، أما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقاً بخلافه، قدم المنطوق عليه، علمنا أنه غير مراد) المسودة ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٥) قال الزركشي (ولا نسخ بها، وهذا تابع فيه ابن السمعاني، فإنه قال: «دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه، ولا يجوز النسخ بموجبه لأن النص أقوى من دليله ولكن الشيخ أبو إسحاق في اللمع حكاه وجها. وقال: المذهب الصحيح الجواز، لأنه في معنى النطق». انظر البحر المحيط جـ٤ ص١٣٩ وقول الشيرازي، انظر: اللمع ص٣٣ ـ شرح اللمع جـ١ ص٥٢١).

ونسخ **الإنشاء**[١]، ولو كان بلفظ القضاء[٢] أو الخبر، أو قيد بالتأبيد، أو غيره مثل: صوموا أبداً صوماً حتماً، وكذا الصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله إنشاء خلافاً **لابن الحاجب**[٣] **ونسخ الأخبار** بإيجاب الإخبار بنقيضها[٤].

لا الخبر، وقيل: يجوز، و[قيل][٥]: إن كان غير مستقبل[٦]. ويجوز

---

(١) قال الرازي (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) مفاتيح الغيب جـ١٩ ص٥٤. أجمع العلماء على أنه نسخ في الإنشاء واقع، ولكنهم اختلفوا في صورة منه: **الأول**: أن يقع الإنشاء بلفظ نحو ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ونحوه. وذهب البعض إلى عدم جواز وقوعه فيه. **الثاني**: جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. فهو وإن كانت صورته صورة الخبر، لكن معناه الإنشاء فيرد عليه النسخ كسائر الأوامر، وخالف فيه أبوبكر الدقاق، وابن السمعاني وغيره. **الثالث**: إذا قيد بالتأبيد، وما في معناه، نحو صوموا أبداً، صوموا حتماً. ونقل ابن السمعاني المنع عن بعض المتكلمين لمناقضته للأبدية، وقالوا لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وجوازه يؤدي إلى البداء. **الرابع**: الصوم واجب مستمر إذا قاله إنشاء. (انظر تفصيل ذلك في شرح اللمع جـ١ ص٤٨٩ ـ العدة جـ٣ ص٨٢٥ ـ المحصول جـ١ ص٥٤٨ ـ المسودة ص١٧٦ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٠٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٧٨ ـ حاشية البناني على شرح المحلي جـ٢ ص٥٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٥٣ ـ الآيات البينات جـ٣ ص١٥٣).

(٢) قال الزركشي: (وزعم ـ أي ابن السبكي ـ أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه، وهذا قول غريب لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه المصنف من كبت التفسير) تشنيف المسامع جـ ص٨٧٨.

(٣) قال ابن الحاجب: (الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبداً، بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً) انظر المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١٩٢. وجاء في فواتح الرحموت (الصوم واجب مستمر أبداً بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره فلا يصح انتساخه) جـ٢ ص٦٨.

(٤) **في (ب) و(جـ) نقيضه.**

(٥) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٦) هذه العبارة للقاضي أبي بكر الباقلاني (انظر التلخيص ج ٣ص ٣٨١). والنسخ في الأخبار على صورتين. **الأولى**: نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود البارئ وإحراق النار وإيمان زيد لم ينسخه فهذا جائز بالاتفاق. **الثانية**: نسخ مدلول الخبر، فإن كان مما لا يتغير كوجود الصانع=

النسخ ببدل لأثقل(١)، وبلا بدل، لكن لم يقع(٢) وفاقاً **للشافعي**(٣)(٤).

مسألة : النسخ واقع عند كل المسلمين(٥)، وسمّاه **أبو مسلم**(٦)

= وحدوث العالم فلا يجوز نسخه اتفاقا، وإن كان مما يصح أن يتغير كالخبر عن إيمان زيد وكفره فإما أن يكون ماضياً أو مستقبلاً، وإما أن يكون وعداً أو وعيداً فهذا محل خلاف بينهم. فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار وأبو يعلى وابن برهان والرازي والآمدي وابن تيمية والشوكاني إلى أنه يجوز النسخ في جميع الصور ونسبه الشوكاني إلى الجمهور. وذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو بكر وعبد الوهاب والجبائي وابنه والسرخسي وابن الحاجب إلى المنع مطلقاً ونسبه ابن مفلح إلى جمهور الفقهاء والأصوليين. وفرق البيضاوي بين الماضي والمستقبل فأجازه في المستقبل في الوعيد دون الوعد، لأنه في الوعد خلف وفي الوعيد عفو. واختار الزركشي منع النسخ في الماضي مطلقاً وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد. (انظر تفصيل في: المعتمد جـ١ ص٤١٩ العدة جـ٣ ص٨٢٥ أصول السرخسي جـ٢ ص٥٩ التلخيص جـ٢ ص٤٧٥ الوصول جـ٢ ص٦٣ الإحكام جـ٣ ص١٤٤ المسودة ص١٩٦ الإبهاج جـ٢ ص٢٤٣ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص١٦٣).

(١) ومثل له العلماء **كصوم عاشوراء** برمضان روى البخاري ومسلم عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه». صحيح البخاري جـ٣ ص٥٧ ـ صحيح مسلم جـ٢ ص٧٩٢ (للتأكد). وكالحبس في البيوت لمرتكبي جريمة الزنا بإقامة الحد الذي هو الجلد والتغريب والرجم. قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١٥]. ونسخت بالآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]. وحد الثيب الرجم بالآية المنسوخة تلاوة. **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)**.

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب (الجمهور قالوا بجواز النسخ من غير بدل وهو حق، وخالف بعض المعتزلة والظاهرية، ولنا أن مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وهو واقع كنسخ وجوب الإمساك بعد القطر في الليل، وتحريم ادخار لحوم الأضحى..) رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢.

(٣) قال الإمام **الشافعي** (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة) الرسالة ص٣٢٨.

(٤) **في (ب) و(جـ) إضافة عبارة ـ رضي الله عنه.**

(٥) وخالف فيه اليهود فقالوا بعدم وقوع النسخ (انظر المصادر السابقة).

(٦) **أبو مسلم**: هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني من مشاهير علماء المعتزلة المتوفى=

تخصيصاً[١]، فقيل: خالف والخلف لفظي[٢]. والمختار: أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع[٣]. وأن كلّ شرعي يقبل النسخ[٤]، ومنع

= سنة ٣٢٢هـ. له مصنفات منها الناسخ والمنسوخ، جامع التأويل محكم التنزيل. انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص١٥١ ـ معجم الأدباء جـ١٨ ص٣٥) وقد اختلف علماء الأصول في اسمه فقال ابن تيمية هو بحر بن يحيى الأصفهاني. (المسودة ص١٧٥) وقال ابن عبد الشكور (إنه الجاحظ) فواتح الرحموت جـ٢ ص٥٥. وقال الشيرازي والقرافي هو عمر بن يحيى الأصفهاني (التبصرة ص٢٥١ ـ شرح تنقيح الفصول ص١٦٥) وقال الإسنوي أبو مسلم هو هذا الملقب بالجاحظ (نهاية السول جـ٢ ص١٧٠) وهذا كلّه تحريف. وقال المصنف في رفع الحاجب (أبو مسلم هو محمد بن الأصفهاني قال ابن السمعاني: وهو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه. قلت ووقفت على تفسيره وليس هو الجاحظ كما توهمه بعضهم، وإنما هو رجل من علماء المعتزلة) جـ٤ ص٤٦ ـ ٤٧.

(١) انظر (الإحكام جـ٣ ص١٠٤ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٥ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص١٩٩ ـ المحصول جـ٣ ص٣٠٧ ـ الروضة ص١٣٧ ـ الآيات البينات جـ٣ ص١٥١ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٥٩ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٧٤).

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب (وأنا أقول: «الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغياً في علم الله كما هو مغياً باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصاً... ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ـ ﷺ ـ وإنما يقول كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة) جـ٤ ص٤٧.

(٣) قال الزركشي في سلاسل الذهب ص٣٠٨ ـ ٣٠٩: (بنى الأبياري في شرح البرهان الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس، أن الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص؟ مذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا تعلق له بالعلة والمضاف إلى العلة ـ وهو الفرع ـ لم يتعرض له، وبهذا تبطل دعوى الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي). واختار المصنف رأي الجمهور وخالف الحنفية في ذلك.

(٤) إن كل حكم شرعي قابل للنسخ وهو قول الجمهور، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله (المختار جواز نسخ جميع التكاليف) رفع الحاجب جـ٤ ص١٣٤. انظر تفصيل (الإحكام جـ٣ ص١٧١ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٠٢ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٩٤ ـ البحر المحيط جـ ٤ ص٩٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٨٦ ـ فواتح=

الغزالي نسخ جميع التكاليف[١] **المعتزلة نسخ** وجوب المعرفة[٢]، والإجماع على عدم الوقوع. **والمختار**: أن **النسخ** قبل تبليغه ـ ﷺ ـ الأمة لا يثبت في حقهم، وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا الامتثال[٣]. أما **الزيادة على النص** فليست **نسخاً خلافاً للحنفية**، ومثاره هل رفعت، وإلى المأخذ عَوْدٌ والأقوال المفصّلة، والفروع المبيّنة[٤]. وكذا الخلاف في جزء العبادة، أو شرطها[٥].

= الرحموت جـ٢ ص٦٧ ـ حاشية البناني بشرح المحلي ح٢ ص٦١ ـ الآيات البينات جـ٣ ص١٥٨ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٨٨.

(١) انظر رفع الحاجب جـ٤ ص١٣٤ ـ المستصفى جـ١ ص١٢٣ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٩٣.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر تفصيل ذلك في (العدة ج ص٨٢٢ شرح اللمع جـ١ ص٥٢٥ البرهان جـ٢ ص٨٥٥ التلخيص جـ٢ ص٥١١ ـ المستصفى جـ١ ص١٢٠ الإحكام جـ٣ ص١٠٩٠ ـ المسودة ص٢٠٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٩٤ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٨٣ ـ شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص١٩ ـ الآيات البينات جـ٣ ص٥٧٠ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٨٩).

(٤) ذهب الجمهور إلى أن الزيادة على النص ليست نسخاً قال الجويني في التلخيص (اعلم ـ وفقك الله ـ أن أرباب الأصول نقلوا عن أهل العراق مطلقاً أن الزيادة على النص نسخ، ولم يفصلوا في ذلك حق التفصيل... إن الزيادة إذا لم يكن لها تعلق بالنص السابق بوجه فلا يكون نسخاً إجماع... وأما إذا كانت الزيادة متعلقة فيتضمن تثبيت زيادة في الحكم المنصوص على وجه التعلق به والاختصاص، فقد أطلق أصحاب أبي حنيفة القول في أمثال هذه الصورتين أن الزيادة على النص نسخ... ثم أطلق أصحابنا القول بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً أصلاً من غير تفصيل. قال القاضي والصحيح في ذلك أن نقول إن تضمنت الزيادة رفع الحكم في المزيد عليه فهو نسخ لما تضمنت رفعه، وإن لم تتضمن رفع الحكم في المزيد عليه لا يعد نسخاً...) جـ٢ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤ وانظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة.

(٥) أي نقصان من العبادة سواء أكان المنسوخ جزءاً أو شرطاً. ذهب الجمهور إلى أنه نسخ. ومنهم من فصل بين الجزء والشرط. فقال : إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع والسجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخا، وهو مذهب القاضي عبد الجبار. وقال الغزالي ليس بنسخ في الجزء وتردد في الشرط، وقال ابن تيمية (والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل. كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعا) وقال ابن السمعاني (صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو=

خاتمة: يتعيّن [**الناسخ**][1] بتأخّره، وطريق العلم بتأخّره الإجماع، أو قوله - ﷺ -: هذا **ناسخ**[2] بعد ذلك، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوا، أو النّص على خلاف الأول، أو قول الراوي: هذا سابق[3]. ولا أثر لموافقة /(١٥ب) أحد النّصّين للأصل، وثبوت إحدى الآيتين في المصحف، وتأخر إسلام الراوي، وقوله: هذا **ناسخ لا النّاسخ**، خلافاً لزاعميها[4].

= نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاة، فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا...) انظر التبصرة ص ٢٨١ - المحصول جـ١ ص٥٦٩ الإحكام جـ٣ ص٢٠١ - شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠ - المسودة ص١٩١ - قواطع الأدلة جـ١ ص١٩٠.

(١) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٢) **في (ب) و(جـ) أو بعد.**

(٣) تبع المصنف في هذا الآمدي الذي قال (خاتمة في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ... وهذا يعرف بلفظ النسخ والمنسوخ، كما لو قال النبي - ﷺ - «هذا ناسخ وهذا منسوخ»، أو أجمعت الأمة على ذلك، وإما بالتاريخ، وذلك قد يعلم إما بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر كقوله - ﷺ - «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**». وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم، كقوله «كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية». إحداها معلومة التقدم على الأخرى. وهذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستوياً).
انظر الإحكام جـ٣ ص١٦٢ - ١٦٣. وهذه محل اتفاق بين العلماء (انظر المصادر السابقة).

(٤) بعدما أثبت المصنف في هذه الخاتمة طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، ذكر طرقاً لا يثبت بها النسخ وهي: **الأول**: كون أحد النصين شرعياً والآخر موافق للبراءة الأصلية.
الثاني: ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى لا الترتيب ليس ترتيب النزول.
الثالث: تأخر إسلام الراوي لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده.
الرابع: قول الراوي هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد.
وذهب بعض العلماء إلى أنه يثبت به النسخ. (انظر تفصيل هذه الطرق في المستصفى جـ١ ص١٢٩ - الإحكام جـ٣ ص١٦٣ - المعتمد جـ١ ص٤١٨ - العدة جـ٣ ص٨٣٥ - المسودة ص٢٠٧ - ٢٠٨ - شرح تنقيح الفصول ص٣٢١ - الإبهاج جـ٢ ص٢٨٧ - نهاية السول جـ٢ ص١٩٣ - فواتح الرحموت جـ٢ ص٩٦ - الآيات البينات جـ٣ ص١٦٧ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٨٩٦ - الغيث الهامع جـ٢ ص١١٧ حاشية البناني جـ٢ ص٦٤).

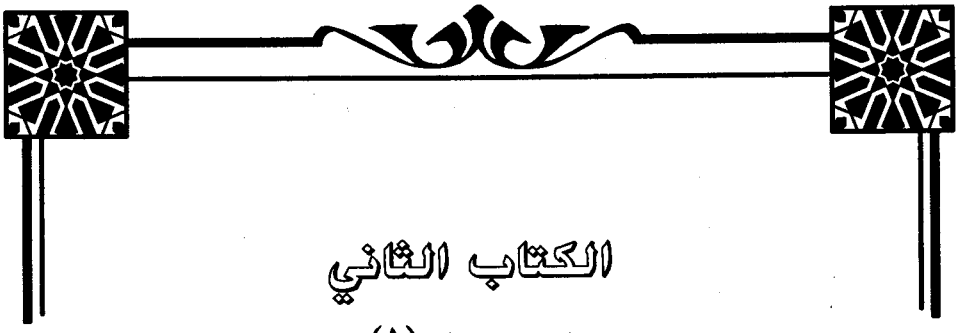

الكتاب الثاني
في السنّة[١]

وهي أقوال محمد - ﷺ - وأفعاله[٢] والأنبياء - عليهم السلام -

---

(١) السنة لغة هي الطريقة والسيرة والطبيعة، وأطلقها بعضهم على الطريقة المحمودة المستقيمة وهي مقابل البدعة فيقال فلان من أهل السنة وفلان صاحب بدعة. وتأتي بمعنى الطريقة مطلقاً حسنة أو سيئة كما جاء في الحديث «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها**» الحديث أخرجه مسلم كتاب العلم - باب من سن سنة - جـ٨ ص٤٤٣. (انظر تعريف السنة لغة في المصباح المنير جـ١ ص٢٩٢ - تاج العروس - جـ٩ ص٢٤٤). وأما شرعاً فمعناها: قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره. كما تطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره عند أهل اللغة والحديث، وهي في العبادات معناها النافلة والتطوع، وعند الأصوليين هي الدليل الثاني بعد الكتاب وثاني مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن وهي (ما صدر عن رسول الله - ﷺ - من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. وهذا هو المقصود في هذا الكتاب. (انظر تعريفها في أصول السرخسي جـ١ ص٢٠٥ الإحكام جـ١ ص٤٥ شرح العضد جـ٢ ص٢٢ نهاية السول جـ٣ ص٤ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٤٩٦ - التحرير ص٣٠٣ - شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٥٩).

(٢) هذا التعريف البيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني جـ ص٤٩٦. وتعريف الآمدي أجمع وأشمل من هذا التعريف حيث قال: (وقد تطلق على ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية ما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز وهذا النوع هو المقصود بالبيان هنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة والسلام - وأفعاله وتقاريره) الإحكام جـ١ ص١٤٥.

معصومون[١] لا يصدر عنهم ذنب، ولو صغيرة سهواً وفاقاً للأستاذ والشهرستاني[٢] وعياض[٣] والشيخ الإمام[٤]، فإذا لا يقر محمد - ﷺ - أحداً على باطل[٥] وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقاً[٦]. وقيل: إلا فعل

---

(١) **العصمة** لغة: المنع، واصطلاحاً: ألا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره. (التعليقات على شرح الجوهرة ص١١٦) وعرفت (هي الحراسة من مواقع الذنب) كتاب الحدود في الأصول - ابن فورك - تحقيق محمد السليماني - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م).

(٢) **الشهرستاني**: هو محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ. من مصنفاته: كتاب الملل والنحل، الإرشاد إلى عقائد العباد، غاية المرام في علم الكلام، (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي جـ٣ ص١٣١ - سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص٢١٠).

(٣) **عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل السبتي المالكي ت ٥٤٤هـ، من علماء المغرب ومن أئمة الحديث والفقه، له مصنفات كثيرة منها ترتيب المدارك، الشفاء، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق. (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ جـ٤ ص١٣٠ وفيات الأعيان جـ٣ ص٤٨٣ - شجرة النور الزكية ص١٤٠).

(٤) قال المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب (الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء - عليهم السلام - قبل الرسالة، معصية كبيرة كانت أو صغيرة. وخالف الروافض فذهبوا إلى امتناعهما. وخالف المعتزلة إلا في الصغائر، وشبهة الفريقين ومعتمدهم التنقيح العقلي حيث قالوا: فإن صدور المعصية منهم ينفر الطبع منهم. فكان قبيحاً. والإجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق فيها، وكذلك يمتنع على وجه السهو... والمختار عندنا امتناع الكل على كل وجه من العمد والسهو وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق والقاضي عياض وأبي الفتح الشهرستاني وأبي وغيرهم من أصحابنا ومن المخالفين) جـ٢ ص١٠١.

(٥) قال الزركشي في التشنيف (وأتي بالفاء - فإذا... - لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال الرسول - ﷺ - التي يجب اتباعه فيها...) جـ ص٩٠٠.

(٦) هذا القسم الثالث وعدم إقراره - ﷺ - أحداً على باطل، فسكوته على فعل بلا سبب ولو غير مستبشر دليل على جواز الفعل. (انظر شرح اللمع جـ١ ص٥٦٠ - الإحكام للآمدي جـ١ ص١٤٦ - شرح تنقيح الفصول ص٢٩٠ البحر المحيط جـ٤ ص٢٠١ - تيسر التحرير جـ٣ ص١٢٨ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٠١ - شرح المحلى مع حاشية البناني جـ٢ ص٦٥ - شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٩٤ - إرشاد الفحول ص٤١).

من يغريه الإنكار، وقيل: إلا الكافر، ولو منافقاً، وقيل: إلا الكافر غير المنافق دليل الجواز الفاعل، وكذا لغيره[١] خلافاً **للقاضي**[٢]. وفعله غير محرم للعصمة. وغير مكروه للندرة[٣]. وما كان **جبلياً**[٤]، أو **بياناً**، أو **مخصصاً** به فواضح. وفيما تردد بين **الجبلي والشرعي** كالحج راكباً[٥] تردد[٦]، وما سواه إن علمت صفته، فأمته مثله في الأصح.

---

(١) قال إمام الحرمين في البرهان في هذه المسألة (فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ - أبيا عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر. فلا يتعرض له وهو معرض عنه لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه منافقاً، أو كافراً، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع. فهذا تفصيل (منه في التقريب جـ١ ص٣٢٨).

(٢) وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن فور، ولا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لا صيغة له تعم، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين. لأنه في حكم الخطاب والخطاب الواحد خطاب للجميع) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٠٢.

(٣) **في أصل النسخة للمندرة وفي (ب) و(جـ) للندرة وهو الصحيح.**

(٤) **الجبلة**: الطبيعة والخلقة، والأمور الجبلية التي لا يخلو منها ذو روح كالتنفس والأكل والشرب ونحوها (انظر لسان العرب جـ١١ ص٩٨ - القاموس المحيط جـ٥ ص٣٤٥).

(٥) قال المصنف في شرح المختصر (وفعله ﷺ كما عرفت لا يكون محرماً ولا مكروهاً لندرة صدور المكروه عن آحاد المكلفين، فكيف بسيد المرسلين ﷺ فانحصر الأمر فيما عداها فنقول: «ما وضح فيه أمر الجبلة من الأفعال كالقيام والقعود والأكل والشرب، أو وضح فيه تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد كذا قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي أنه نسخ وجوب التهجد عن النبي ﷺ والمشاورة والتخيير لنسائه - ﷺ - في النكاح والوصال والزيادة على أربع فواضح أن فعله في هذين القسمين ليس بيانا لنا ولسنا متعبدين به. ولا يشرع إلا تباع في الجبلي، لأنه لو كان كالواقع من غير قصد، بل إن اتبع فيه فلا بأس، وإن ترك فلا بأس ما لم يكن الترك رغبة عما فعل النبي ﷺ استنكافا فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه وأنا أقول: مع ذلك يستحب التأسي، ولكن ذلك الاستحباب لا يوجب وصف الفعل بأنه مستحب، بل إنما ذلك من قبل التأسي والتبرك...) رفع الحاجب جـ٢ ص١٠٢ - ١٠٥.

(٦) روى مسلم في حديث جابر - رضي الله عنه - في حجة النبي - ﷺ - (... فصلى رسول الله - ﷺ - في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته في البيداء...) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي - ﷺ - جـ٤ ص٤٣٠ رقم ١٢١٨. وروى البخاري في كتاب الحج - باب الركوب والارتداف في الحج (روى ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي - ﷺ - من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من=

وتعلم[١] بنّص، وتسويته[٢] بمعلوم الجهة، ووقوعه بياناً، أو امتثالاً لدال على وجوب، أو ندب، أو إباحة[٣] ويخص الوجوب أمارته الصلاة بالأذان، أو كونه ممنوعاً لو لم يجب كالختان والحد[٤]. والندب مجرد قصد القربة، وهو كثير. فإن جهلت فللوجوب، وقيل: للندب، /(١١٦أ) وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف في الكلّ، وفي الأولين مطلقاً، وفيهما إن يظهر قصد القربة[٥][٦]. وإذا تعارض **القول والفعل** ودلّ دليل على تكرر مقتضى

= المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة العقبة». جـ١ ص٤٦٠ رقم ١٥٤٣.

(١) **في النسخة الأصل وتعد وفي (ب) و(جـ). (وتعلم) وهو الأصح.**

(٢) **في (ب) و(جـ) وتسوية، وكذلك في الشروح.**

(٣) إن كل فعل صدر منه - ﷺ - ما عدا الجبلي وعلمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله على الأصح لوجوب الاقتداء به وقيل مثله في العبادات (انظر تفصيل ذلك في الإحكام للآمدي جـ١ ص١٤٦ - المسودة ص٩٧ - أصول السرخسي جـ٢ ص٨٧ - نهاية السول جـ٢ ص١٩٨ - تيسير التحرير جـ٣ ص١٢ - شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٨٦ إرشاد الفحول ص٣٦ - رفع الحاجب جـ٢ ص١٠٨) وقال الزركشي: (وتعلم جهة الفعل بجهات منها: نصه على أنه واجب أو مندوب أو مباح، ثانيها: تسويته بما علمت جهته كقوله هذا الفعل مساو للفعل الفلاني وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة. ثالثها: وقوعه بياناً لآية مجملة دل على أحدهما، ولم يظهر بيانها بالقول فنعلم أن هذا الفعل بيان لها. رابعها: كونه امتثالاً لنص يدل على وجوب أو ندب أو إباحة فيلحق بما دل عليه (تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٠٧).

(٤) ذكر المصنف هنا أمارات الوجوب فمنها وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمارة الوجوب كالصلاة بالأذان والإقامة، ومنها: أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب، فإذا فعله - ﷺ - استدللنا بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة وذكر الإسنوي في هذه القاعدة فقال (ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجباً، فإذا فعله النبي - ﷺ - فإنا نستدل بفعله على وجوبه) التمهيد للإسنوي ص٤٣٩. وأشار إلى هذه المسألة (المستصفى جـ٢ ص٢١٤ - المحصول جـ١ ص٥١٥ - الإبهاج جـ٢ ص٢٩٨ - نهاية السول جـ٢ ص٢٠٤ - البحر المحيط جـ٤ ص١٨٧ - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص٦٧ - شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٨٥).

(٥) **في أصل النسخة فيها (ب) و(جـ) فيهما إن ظهر قصد القربة. وفي التشنيف ج٢ص٩٠٩. وفيها إن لم يظهر قصد القربة.**

(٦) - لقد اختلف العلماء في فعله - ﷺ - المجرد عن القرائن هل يدل على حكم في=

القول، فإن كان خاصاً به فالمتأخر ناسخ، فإن جهل **فثالثها**: الأصح الوقف، وإن كان خاصاً بنا، فلا معارضة فيه[١]، وفي **الأمة**: المتأخر ناسخ إن دلّ دليل على التأسي. فإن جهل التاريخ **فثالثها** الأصح يعمل بالقول، فإن كان عاماً لنا وله فتَقَدّمُ الفعل أوالقول. **وللأمة** كما مرّ، إلا أن يكون العام ظاهراً فيه فالفعل تخصيص[٢].

= حقنا أم لا؟ على أربعة أقوال: **الأول** ـ أنه يدل على الإباحة، **الثاني** ـ أنه يدل على الندب، **الثالث** ـ أنه يدل على الوجوب، **الرابع** ـ التوقف.
وقال المصنف في هذا الأمر (فإن تعلم صفته فالوجوب حكمة في حقه وحقنا، عند ابن سريج والإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وبعض الحنفية وهو الصحيح عند مالك، والندب عند أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال الكبير وإمام الحرمين، ونسب إلى الشافعي وأطنب ابن شامة في نصرته والإباحة عند الآخرين، ونقل عن مالك، والوقف عند ابن كج وأبي بكر الدقاق وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب والغزالي والإمام وأتباعه في قول خامس أنه يدل على الحظر... والمختار إن ظهر في فعله قصد القربة إلى الله تعالى فندب وإلا فمباح) انظر رفع الحاجب جـ٢ ص١٠٨ ـ ١١٠.

(١) قال البيضاوي: (الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدماً: نسخه وإن عارض متأخراً عاماً، فبالعكس، وإن اختص به نسخة في حقه، وإن اختص في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وإن جهل التأريخ، فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده) انظر شرح المنهاج جـ٢ ص٥١٠ ـ وقد فصل في هذه المسألة الآمدي في الإحكام جـ١ ص١٥١ ـ ١٥٧ ـ المعتمد جـ١ ص٢٩٠ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٤٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٩٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢٠٧ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٩٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٠١ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص١٣٠.

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب (وفي الأمة المتأخرة ناسخ قولاً كان أو فعلاً، فإن جهل المتأخر، فثالثها المختار بعمل بالقول، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لذلك، فهو يدل بغير واسطة، ولخصوص الفعل بالمحسوس وشمول القول فيكون أكثر فائدة، فيكون أولى...) رفع الحاجب جـ ص١٣٢.
وقال تحت عنوان فائدة : (التعارض بين القول والفعل يبلغ ستين صورة أكثرها لا وجود لمثاله في الشرع... ووجهها أنه إما أن يتقدم القول أو الفعل أو يجهل فإن تقدم القول إما أن يتعقبه الفعل أو يتراخى عنه بمهلة، وإن تقدم الفعل فكذلك، ثم القول تقدم أو تأخر أو جهل، إما أن يعم أو يختص بالنبي ـ ﷺ ـ أو بالأمة، والفعل تقدم أو تأخر أو جهل إما يلابسه دليل على وجوب تكرره في حقه. وتأسي الأمة به، =

الكلام في الأخبار[١]: المركب إما مهمل، وهو موجود خلافاً **للإمام**[٢]، وليس موضوعاً[٣] وإما مستعمل، المختار: أنه موضوع[٤]

= أو لا يلابسه دليل واحد منهما، أو دليل التكرار دون التأسي وعكسه... وأهمل ابن الحاجب التراخي والتعقيب، والإمام الرازي ذكر التعقيب والتراخي وأهمل انقسام الفعل إلى مدلول فيه على التكرار والتأسي أو أحدهما، أو لا على شي منهما. وكما عرفنا كبيانه أنه إذا جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة، لأن القول إما أن يخصه أو أمته أو يعمهما فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة وإن تقدم، فالفعل إما أن يتعقب، أو يتأخر فهذان قسمان كل واحد منهما مضروب في ثلاثة، وهي التي ينقسم القول عليها، فهذه ستة أقسام تضرب في أربعة الفعل فيصير المجموع أربع وعشرين، وإن تقدم الفعل فكذلك أربع وعشرين صورة، صار المجموع من تقدم القول، وتقدم الفعل ثمانيا وأربعين ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة، فهذه ستون) رفع الحاجب جـ٢ ص١٣٤ ـ ١٣٥.

(١) **الأخبار**: جمع خبر، والخبر لغة مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذ قرعها حافر، انظر المصباح المنير جـ١ ص١٦٢ ـ القاموس المحيط جـ٢ ص١٧.

واختلف الأصوليون في تعريف الخبر اصطلاحاً، فمنهم من قال: أن الخبر لا يحد كالوجود والعدم لأنه معلوم بضرورة العقل، أو لعسره. ومنهم من قال: أنه يحد ثم اختلفوا، فقال بعضهم: «الخبر هو ما يدخله صدق وكذب، وقيل: هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية، وقيل إن الخبر ما له من الكلام خارج، أي لنسبته وجود خارجي في زمن الحكم بالنسبة، وقيل : هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمر ونفياً أو إثباتاً. (انظر تفصيل تعاريف الخبر في المعتمد جـ٢ ص٧٥ ـ العدة جـ٣ ص٨٣٩ ـ التلخيص جـ٢ ص٢٧٥ ـ البرهان جـ١ ص٥٦٤ ـ الحدود للباجي ص٦٠ ـ المستصفى جـ١ ص١٣٢ ـ المحصول جـ٢ ص١٠١ ـ الفروق للقرافي جـ١ ص١٨ ـ روضة الناظر ص٨٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص٢١٧ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٩٥ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٩١ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٥٢١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٢١٥ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٢٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٨٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٠٢).

(٢) قال **الرازي**: (الأشبه أنه غير موجود، لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة، فحيث لا إفادة لا تركيب) المحصول جـ١ ص٨٤.

(٣) وذهب إلى هذا الرأي البيضاوي حيث قال: (تقسيم آخر، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو: الفرس، والكلمة، وأسماء الحروف، والخبر الهذيان) انظر الإبهاج جـ١ ص٢١٥ ـ نهاية السول جـ١ ص١٩٢.

(٤) وهذا ما رجحه القرافي أنها موضوعة لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت=

والكلام: ما تضمّن من الكلم إسناداً مفيداً، ومقصوداً لذاته[١]، وقالت **المعتزلة**: إنّه حقيقة في اللساني[٢]، وقال **الأشعري** مرة: في النفساني وهو **المختار**، ومرة: مشترك، فإنما يتكلم **الأصولي** في اللساني. فإن أفاد بالوضع طلباً، فطلب ذكر الماهية استفهام، وتحصيلها، أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي، ولو من ملتمس وسائل. وإلا فما يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء، ويحملهما الخبر. وأبى **قوم** تعريفه كالعلم، والوجود والعدم[٣]. /(١٦ب) وقد يقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام[٤]، والخبر خلافه؛ أي: ماله خارج صدق، أو كذب، ولا مخرج له عنهما؛ لأنّه إمّا مطابق للخارج أو لا[٥]، وقيل: بالواسطة، .....

= في المفردات) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٩. وذهب ابن مالك وابن الحاجب إلى أنها ليست موضوعة، و إلا لكان استعمال الجمل يتوقف على النقل عن العرب كما في المفرادات. (انظر المزهر جـ١ ص٤٠).

(١) عرف ابن مالك الكلام بقوله: (هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها. وقال في ألفيته كلامنا لفظ مفيد كاستقم. واسم وفعل ثم حرف الكلم. انظر شرح الألفية لابن عقيل، جـ١ ص١٣). وقال الزركشي: (والكلام يطلق بثلاث اعتبارات: **أحدها**: اللفظي التام وهو اصطلاح النحاة، **وثانيها**: اللفظ الناقص وهو الكلمة الواحدة وهو اصطلاح اللغويين، **والثالث**: النفسي وهو الفكر التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي...) ثم اختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال...) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٢٢.

(٢) انظر المعتمد جـ ص٧٦ ـ البرهان جـ١ ص١٤٧ ـ المستصفى جـ١ ص١٠٠.

(٣) ذهب الرازي إلى أن الخبر لا يحد لأنه ضروري (المحصول جـ ص١٠١).

(٤) قال الزركشي (وقوله ـ أي المصنف ـ وقد يقال: إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولاً من التقسيم إلى ثلاثة: طلب وإنشاء وخبر، وهذا القائل قسمه إلى قسمين: خبر أو إنشاء، وجعل الطلب داخلاً في الإنشاء لأنه ردد الكلام بين ما له خارج، وبين ما لا خارج له، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج، وذلك يشمل الطلب والإنشاء، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث وهو انقسامه إلى خبر وطلب...) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٣٠.

(٥) لقد أورد الزركشي في البحر المحيط الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه: **الأول**: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سبباً لمدلوله، فإن العقود إنشاءات مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار. **الثاني**: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع=

فالجاحظ[١]: إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه. فالثاني فيهما واسطة، وغيره. **الصدق**[٢]: المطابقة لاعتقاد المخبر، طابق الخارج أولاً، وكذبه عدمها، فالساذج واسطة **والراغب**[٣] **الصدق**: المطابقة الخارجية مع الاعتقاد، فإن فقد فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين[٤]. ومدلول الخبر، الحكم بالنسبة لا ثبوتها، .....

= مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي. **الثالث**: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب. **الرابع**: أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ القود والطلاق والعتاق ونحوهما، ولهذا لو قال لأمرأتيه إحداكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خبر لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها للطلب بالوضع اللغوي والخبر يكفي فيه الوضع الأول، ويفترقان أيضاً من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلاً، وقصد المتكلم التعبير عنه، باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه، لا باعتبار ذلك، قال: افعل أو لا تفعل) انظر البحر المحيط جـ٤ ص٢٢٧.

(١) **الجاحظ**: هو عمرو بن بحر بن محجوب أبو عثمان الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ، أحد شيوخ المعتزلة بالبصرة وإليه تنتسب فرقة الجاحظية تتلمذ على النظام، من مصنفاته كتاب الحيوان، البيان والتبيين وغيرها (انظر ترجمته مفصلة في وفيات الأعيان جـ٣٦ ص٤٧٠ ـ البداية والنهاية جـ١١ ص١٩ ـ الشذرات جـ٢ ص١٢١).

قال **الجاحظ**: «صدق المخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، وكذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته وغيرهما ليس بصدق ولا بكذب». انظر الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٩٢.

(٢) ـ **الصدق لغة**: (قال ابن منظور: الصدق نقيض الكذب، وصدقه قبل قوله، وصدقه الحديث: أنبأه بالصدق) لسان العرب جـ٣ ص٤٢٠ **والكذب لغة**: هو نقيض الصدق والرجل كذب وكذاب وتكذاب وكذوب... انظر لسان العرب مج٥ ص٢٣٣.

(٣) **الراغب**: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ت ٥٠٢هـ صاحب كتاب الذريعة. ومن مصنفاته محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، المفردات في غريب القرآن، جامع التفاسير (انظر ترجمته في بغية الوعاة جـ١ ص ٣٩٦).

(٤) **قال الراغب** (إن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً قائماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي=

وفاقاً **للإمام**[١]، وخلافاً **للقرافي**[٢]، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً. ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس[٣] غير، كقائم في: «زيد بن عمرو قائم»، لا بنوّة زيد[٤]، ومن ثم قال **مالك وبعض أصحابنا**: الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً شهادة بالوكالة فقط، والمذهب بالنسب ضمناً، والوكالة أصلاً.

مسألة: الخبر[٥] إما مقطوع بكذبه؛ ـ كالمعلوم خلافه ـ ضرورة، أو استدلالاً[٦]، وكلّ **خبر** أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل؛ فمكذوب، أو نقض

= لا قصد له: زيد في الدار، فلا يقال له: إنه صدق ولا كذب، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد، كقول الكفار «نشهد إنك لرسول الله» فإن هذا يصح أن يقال فيه: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفته قوله ضميره، فلهذا كذبهم الله تعالى، وكذلك إذا قال : من لم يعلم كون زيد في الدار، إنه في الدار، يصح أن يقال : صدق وأن يقال كذب بنظرين مختلفين) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني. تحقيق أبو اليزيد العجمي ـ دار الوفاء ـ ١٩٨٧ ص٢٧٠.

(١) قال الإمام الرازي: (إذا قلت: العالم حادث فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجد قولنا: العالم محدث كان العالم مجدداً لا محالة، فوجب أن لا يكون الكذب خبراً ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة) المحصول جـ٢ ص١٠٦.

(٢) انظر الفروق جـ١ ص٢٣ ـ ٢٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٤٦.

(٣) **في النسخة (ب) لا غير.**

(٤) قال الزركشي: (وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف». للهروي و«الحاوي». للماوردي، و«البحر». للروياني، واعلم أن هذه القاعدة مهمّة، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٣٧.

(٥) قال الجويني: (اعلم وفقك الله: أن الأخبار من أعظم أصول الشرائع، وينتمي إليها معظم الكلام في الملل، وتصرفات الخلق، . . .) التلخيص جـ ص٢٧٥.

(٦) هذه العبارة قريبة من عبارة البيضاوي في المنهاج حيث قال: (فيما علم كذبه وهو قسمان: الأول: ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً . . .) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٥٣٣.

منه ما يزيل الوهم[١]. وسبب الوضع نسيان، أو افتراء، أو غلط، أو غيرهما[٢]. ومن المقطوع بكذبه على الصحيح[٣]: **خبر** مدعي الرسالة بلا[٤] معجزة، أو تصديق الصّادق، وما نقّب عنه، ولم يوجد عند أهله[٥]، وبعض المنسوب إلى **النبي** - ﷺ - والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافاً **للرافضة**[٦].

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في المعتمد جـ٢ ص٧٨ - التلخيص جـ٢ ص٢٧٥ - المستصفى جـ١ ص٢٤ - شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥ - الإحكام جـ١ ص١٧١ - المسودة ص٢٣٢ - الإبهاج جـ٢ ص٣٢٦ - نهاية السول جـ٢ ص٢٢٧ - البحر المحيط جـ٤ ص٢٥١ - فواتح الرحموت جـ٢ ص٧ - الكوكب المنير جـ٢ ص٢١٩ - إرشاد الفحول ص٤٦ - كشف الأسرار جـ٢ ص٣٦٠).

(٢) قال الزركشي: (سبب وقوع الكذب عليه - ﷺ - إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع فربما حمله النسيان على ما يخل بالمعنى أو برفع ما هو موقوف وغير ذلك من أسباب النسيان، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، ونسبوها إلى الرسول - ﷺ - تنفيراً للعقلاء من الشريعة وإما غلط، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما سواه، أو وضع لفظ مكان آخر، ظاناً أنه يؤدي معناه...) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٤٠.

(٣) صور المقطوع يكذبه على الصحيح ذكرها المصنف وذكرها أيضا. (السرخسي في أصوله جـ١ ص٣٧٤ - المستصفى جـ١ ص١٤٢ - شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥ - التمهيد للإسنوي ص٤٤٥ - إرشاد الفحول ص٨٠).

(٤) **في النسخة (ب) بغير معجزة.**

(٥) **في النسخة (ب) عند ذويه.**

(٦) **الرافضة**: وهم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وخرج بهم إلى العراق للمقاتلة، وعندما احتدم القتال جاءه بعضهم يسأله عن رأيه في أبي بكر وعمر، فقال زيد: «إني لا أقول فيهما إلا خيراً»، فانفصلوا عنه فقال رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي هذا الاسم عليهم، وقال بعض العلماء أنهم سمّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي - ﷺ - نص على استخلاف علي بن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل من الناس. (مقالات الإسلاميين ص٨٨ - ٨٩ الفرق بين الفرق للبغدادي جـ١ ص ١٧٣) انظر تفصيل رأي الرافضة في البرهان جـ١ ص٣٨٥ البحر المحيط ح٤ ص٢٥٢ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٤٣ - شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص٨١.

وإما بصدقه؛ كخبر الصّادق، وبعض المنسوب إلى **محمد** - ﷺ -، **والمتواتر** معنى ولفظاً[١]، وهو: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس[٢]. وحصول العلم آية اجتماع شرائطه، ولا تكفي الأربعة، وفاقاً **للقاضي والشافعية**، وما زاد عليها صالح من غير ضبط، وتوقّف **القاضي** في الخمسة[٣]، وقال **الإصطخري**[٤]: أقله عشرة. وقيل: اثنتا عشر[٥]، وعشرون وأربعون، وسبعون، وثلاث مائة، وبضعة عشر[٦]. **والأصح**: لا يشترط فيه

---

(١) هذه أنواع الخبر الصادق المقطوع بصدقه وقد ذكرها علماء الأصول في أصول السرخسي جـ١ ص٣٧٤ - المستصفى جـ١ ص١٤١ - التلخيص جـ٢ ص٢٧٨ - الإحكام للآمدي جـ١ ص١٨٧ - شرح العضد جـ٢ ص٥١ المسودة ص٢٠٩ - شرح تنقيح الفصول ص٣٥٤ - الكفاية للخطيب البغدادي ص١٧ - كشف الأسرار جـ٢ ص٣٦٠ - البحر المحيط جـ٤ ص٦٣٠ - تيسير التحرير جـ٣ ص٢٩ - إرشاد الفحول ص٤٥.

(٢) **الخبر المتواتر**. (والتواتر في اللغة التتابع أي واحداً بعد واحد بفترة بينهما) المصباح المنير جـ٢ ص٦٤١، وعرّف اصطلاحاً بعدة تعاريف منها: قال الإمام الرازي التواتر هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم، وعرفه الأرموي بقوله: هو خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم وقال الآمدي: هو خبر جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره وقال الزركشي: هو خبر جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. (انظر المحصول جـ٢ ص١٠٨ - التحصيل جـ٢ ص٩٥ - الإحكام جـ١ ص١٨٨ البحر المحيط جـ٤ ص٢٣١).

(٣) لقد اختلف العلماء على عدة أقوال في مسألة اشتراط عدد معين في الخبر المتواتر أم لا ؟ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة (انظر البرهان جـ١ ص ٥٧٠ - التلخيص جـ٢ ص٣٠٠ - الإحكام للآمدي جـ١ ص١٨٩ - الإبهاج جـ٢ ص٣١٩ - البحر المحيط جـ٤ ص٢٣٢).

(٤) **الإصطخري**: هو الحسن بن أحمد بن زيد أبو سعيد الإصطخري ت ٣٢٨هـ، شيخ الشافعية بالعراق، ولي حسبه بغداد، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الفرائض الكبير، أدب القضاء، كتاب الشروط الوثائق والمحاضرات والسجلات. . .(انظر ترجمته في تاريخ بغداد جـ٧ ص٢٦٨ - وفيات الأعيان جـ٢ ص٧٤).

(٥) قال الإصطخري (لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد، لأنها ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة وقيل اثنا عشر، لأنهم عدد النقباء) قواطع الأدلة جـ٢ ص٩٦.

(٦) قال الجويني في التلخيص: (قد اختلف أرباب الأصول في ذلك على مذاهب مختلفة=

إسلام، ولا عدم احتواء بلد[١]. وأنّ العلم فيه ضروري[٢]. وقال **الكعبي**[٣] **والإمامان**: نظري[٤]. وفسره **إمام الحرمين** بتوقفه على مقدّمات حاصلة، لا

= ونحن نومئ إليها ثم نذكر ما نختاره. فذهب العلاف وهشام (من المعتزلة) إلى أن الحجة لا تقوم بالخبر حتى ينقله عشرون من المؤمنين الذين هم أولياء الله واعتصاماً في ذلك بقوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ وذهب بعض أتباعهم إلى أن الحجة لا تقوم إلا بنقل سبعين رجلاً تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ وذهب بعض المتقدمين إلى أن الحجة إنما تقوم بنقل ثلاثمائة وثلاثة عشر مصير منهم إلى أن هذا عدد المسلمين يوم بدر وذهب معظم الروافض الإمامية إلى أن الحجة إنما تقع بقول الإمام المعصوم، وذهب ضرار بن عمرو إلى أن الحجة بعد رسول الله ـ ﷺ ـ لا تقوم إلا بإجماع الأمة...وما ارتضاه أهل الحق أن أقل عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته وضبطه، وإنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا يشير إلى عدد فنفى عنه كونه أقل التواتر وكذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل). (انظر التلخيص جـ٢ ص٣٠٠ ـ ٣٠٦).

(١) ذهب إلى هذا الرأي جمهور علماء الأصول، وخالف في ذلك ابن عبدان من الشافعية. (انظر المستصفى جـ١ ص١٤٠ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٦٠ ـ شرح اللمع جـ٢ ص٥٧٢ ـ المسودة ص٢١٠ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٣٦١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٢٣٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٦٩).

(٢) ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من معتزلة وأشاعرة وفقهاء ومتكلمين إذا اعتبروا أن التواتر يفيد العلم وهذا العلم في ضروري (انظر تفصيل هذا القول في الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٦٢ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٠٧، وبعدها شرح تنقيح الفصول ص٣٥١ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٢٦٢ ـ المحصول جـ٢ ص١١٠ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٣٢ ـ المعتمد جـ٢ ص٥٥٢ ـ الروضة ص ٤٩ ـ المسودة ص٢٣٤).

(٣) **الكعبي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم المتوفى سنة ٣١٧ هـ وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة، له مصنفات منها: أوائل الأدلة في أصول الدين، تفسير القرآن (انظر الوفيات الأعيان جـ٣ ص٤٥ ـ الفرق بين الفرق ص١٦٥).

(٤) لقد صرح الإمام الجويني في البرهان بموافقته للكعبي في قوله أن التواتر يفيد العلم النظري حيث قال (ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتر نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكر سرياً على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره إلا الحق) انظر البرهان جـ١ ص٢٧٥ ـ رفع=

الاحتياج إلى النّظر عقيبه، وتوقف الآمدي[١]. ثم إن أخبروا عن عيان فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كلّ «الطبقات». والصحيح ثالثها: إن علمه لكثرة العدد: متّفق[٢]، وللقرائن قد يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو[٣]. وإنّ

= الحاجب جـ٢ ص٢٩٨. أما الإمام الرازي فقد قال في المحصول جـ٢ ص١١٠ (العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضروري وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة ولإمام الحرمين والغزالي منا) فلم يصرح الرازي بأن العلم في المتواتر نظري، وقال المصنف في رفع الحاجب (وقال الغزالي: لأنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا، بمعنى أنه حاصل من غير واسطة... وهذا الذي اختاره الإمام الرازي وأتباعه، وأراه رأي إمام الحرمين والجمهور فلا خلاف) رفع الحاجب جـ٢ ص٢٩٩.

(١) قال الآمدي (...ومنهم من توقف في ذلك كالشريف الرضى من الشيعة... وإذ أتينا على تفصيل المذاهب، فلا بد من ذكر حججها والتنبيه على ما فيها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو مختار... وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين) الإحكام جـ١ ص٢٦ ـ ٢٦٤.

وقال الطوفي في مختصر الروضة: (والخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري، ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهي، الكافي في محصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر والجزم حاصل على القولين) مختصر الطوفي ص ٥٠.

وقال المحلي (فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً) البدر الطالع بشرح جمع الجوامع جـ٢ ص٨٣.

(٢) **في الغيث الهامع جـ٢ص ٤٨٧ بعد متفق إضافة لكلمة للسامعين.**

(٣) قال ابن الحاجب في هذه المسألة: (وشرط المتواتر: تعدد الخبرين، تعدد بمنع الاتفاق والتواطؤ، مستندين إلى الحسن، مستوين في الطرفين والواسطة، وعالمين غير محتاج إليه، لأنه إن أريد الجميع فباطل، وإن أريد بعض فلازم مما قيّد) انظر المختصر بشرح السبكي جـ٢ ص٣٠٢. وقد اختلف علماء الأصول في وجوب اطراد حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص وإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟

(انظر تفصيل ذلك في البرهان جـ١ ص٢٧٧ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٠٩ ـ المستصفى جـ١ ص١٣٨ ـ روضة الناظر ص٥١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٦٧ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٣٠٠ ـ الإبهاج جـ٢ ص٣٢٤ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٥٢٨ ـ نهاية=

الإجماع على وفق خبر لا يدّل على صدقه. **وثالثها**: إن تلقّوه بالقبول[١]. وكذلك بقاء خبر تتوفر الدّواعي على إبطاله خلافاً **للزيدية**[٢]. وافتراق العلماء بين مؤوّل، ومحتج، خلافاً **لقوم**. /(١١أ) وأن المخبر بحضرة جمع لم يكذبوه، ولا حامل على سكوتهم صادق[٣]، وكذا المخبر يسمع من النبّي - ﷺ - ولا حامل على التقرير والكذب، خلافاً **للمتأخرين**، قيل إن كان عن دنيوي[٤]. وأما مظنون الصدق **فخبر** الواحد، وهو ما لم ينته إلى

= السول جـ٢ ص٢٣٥ - شرح المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص٨٤ - غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٩٦ - تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٥ - شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٣٣٥).

(١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال **أصحها** المنع، لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا وذلك لا يدل على عدمه. **الثاني**: عليه، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة. **الثالث**: وإن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، حملا للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً، حكم بصدقه ونقله (إمام الحرمين عن ابن فورك) انظر تشنيف المسامع جـ١ ص٩٥٣.

(٢) **الزيدية**: هي فرقة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهم الذين قالوا بإمامة زيد بن علي كما قالوا بإمامة ولد فاطمة كائناً ما كان. (انظر تفصيل هذا في الفهرست لابن النديم ص ٢٢٦ - مقالات الإسلاميين جـ ١ص ١٣٦ - الزيدية نشأتها و معتقداتها - إسماعيل الأكوع - دار الفكر - ط٣ - ١٩٩٧م - ص١٤ وبعدها).

(٣) وهذا قول الجمهور، حيث ذهبوا إلى أنّه يدل على صدقه قطعاً. (انظر شرح اللمع جـ٢ ص٥٧٩ - المستصفى جـ١ ص١٤١ - المحصول جـ٢ ص١٤٤ - المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٥٧ - المسودة ص٢١٩ - فواتح الرحموت جـ٢ ص١٢٥ - إرشاد الفحول ص٥٠).

(٤) ملخص هذه المسألة إذا أخبر واحد بحضرته - ﷺ - ولم ينكر عليه لم يدل على القطع بصدقه. وقال بذلك بعض الأصوليين منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي واختاره البهاري. (انظر الإحكام جـ١ ص٢٤٠ المختصر ص٧٣ التحرير ص٣٢٨ - بشرح الكوكب المنير جـ٢ ص٣٥٣- فواتح الرحموت جـ٢ ص١٢٥). وخالف بعض الأصوليين، فقالوا إنّه يدل على القطع بصدقة لأنه - ﷺ - لا يقرّ على خطأ وهو قول أبي الحسين البصري والفراء والشيرازي والمصنّف وزكريا الأنصاري واشترط بعضهم سماع النبيّ - ﷺ - له. (انظر المعتمد جـ٢ ص٥٥٤ - العدة جـ٣ ص٩٠١ - اللمع ص٤٠ - غاية الوصول ص٩٧) وفضل بعضهم بأنّه يدل على القطع=

التواتر، ومنه **المستفيض**، وهو الشائع عن أصله، وقد يسمى **مشهوراً**، وأقلّه اثنان، وقيل: ثلاثة[١].

مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينه[٢]، وقال **الأكثر** لا مطلقاً[٣]. **وأحمد** يفيد مطلقاً **الأستاذ وابن فورك** يفيد المستفيض علماً

= بصدقه في الأمور الدينية؛ لأنّه لا يسكت عما يخالف الشرع، بخلاف الدنيويات فإنه لم يبعث لبيانها، وهذا رأي الغزالي ورجحه الشوكاني. (انظر المستصفى جـ١ ص١٤١ - إرشاد الفحول ص٥٠).

(١) هذا القسم الثاني من أقسام الخبر وهو الخبر الواحد. وقد قال المصنف في رفع الحاجب (خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر، إما بانحطاط مخبريه عن عدد التواتر، أو حصول العلم فيه من انضمام قرينة، لا من العدد، وغير ذلك، ويدخل فيه خبر يعلم صدقه غير متواتر كالمحتف بالقرائن، وكذبه، ويظن صدقه وكذبه، ويستوي فيه الأمران، ويدخل فيه المستفيض أيضاً). رفع الحاجب جـ٢ ص٣٠٧. وقد عرّفه إمام الحرمين بقوله (كل خبر عمن لم يدخل في حد الكثرة، وقيل: كل خبر لا يقطع السامع بصدقه، وقيل: كل خبر لم يوجب العلم) الكفاية ص٥٦. وقال الآمدي إنّه (ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر) الإحكام جـ١ ص٢٧٣. انظر تفصيل مباحث خبر الواحد في (التلخيص جـ٢ ص٣٢٥ - أصول السرخسي جـ١ ص٢٩١ - البرهان الجويني جـ١ ص٥٩٩ المستصفى جـ١ ص١٤٥ - المعتمد جـ٢ ص٥٧٠ - الروضة ص٦٦ - الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٧٣ - مختصر ابن الحاجب ص٨٧ - المسودة ص٢٣٩ - كشف الأسرار ح - ٣ ص٢٨ - التحرير ص٣٣٧ - تيسير التحرير جـ٣ ص٨٨ - الإحكام لابن حزم جـ١ ص١١٢ - ميزان الأصول جـ٢ ص٦٢٩ - الإبهاج جـ٢ ص٢٩٩ - نهاية السول جـ٣ ص٩٧ - زوائد الأصول ص٣٣٦ البحر المحيط جـ٤ ص٢٥٧ - التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٧١ - شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٣٦٤ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٣٦ - إرشاد الفحول ص٥٦).

(٢) ذهب المصنف والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وإمام الحرمين والغزالي إلى أنّه يفيد العلم بقرينه. (انظر المصادر السابقة). وذهب آخرون إلى أنه يفيده مطلقاً ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد حيث قال (بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون إن العلم يقع بخبر الواحد) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٣٢٨.

(٣) قال المصنف: (وقيل، وبغير قرينة - أي: يحصل العلم بخبر العدل، وإن لم يكن تم قرينة، ولكن هذا لا يطرد، بل يكون في وقت ما. ونقله الآمدي عن بعض أصحاب الحديث) رفع الحاجب جـ٢ ص٣١٠.

نظرياً[١].

مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً[٢]، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية سمعاً، وقيل: عقلاً[٣]، وقالت **الظاهرية**: لا يجب مطلقاً[٤]، **والكرخي**: في الحدّ[٥]، **وقوم**: في ابتداء النصب[٦]، **وقوم**: فيما عمل الأكثر به، **والمالكية** أهل المدينة، **والحنفية**: فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه[٧]، أو عارض القياس، وثالثها: معارض القياس إن عرفت [العلة بنص راجح على الخبر ووجدت في الفرع لم يقبل أو ظناً

---

(١) وقد فصل الأستاذ وابن فورك فقالا: غير المستفيض لا يفيد العلم، أما المستفيض فيفيد العلم النظري بخلاف المتواتر فإنه يفيد ضرورة. وذهب إلى هذا الرأي الجصاص. (انظر البحر المحيط جـ٤ ص٢٥٧ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٦١ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٣٨ غاية الوصول ص٩٧ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١١١).

(٢) جاء في شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٣٥٨ (يعمل به ـ أي: الخبر الواحد ـ بالإجماع في ثلاثة أماكن، في الفتوى وفي الحكم؛ لأنه في المعنى فتوى، وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة وفي الشهادة، سواء شرط العدد أولا؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد، وفي الأمور الدنيوية كالمعاملات، ونحوها).

(٣) ذهب القفال إلى أنه يجب عقلاً على معنى، وأنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به؛ لدل على ذلك العقل، وإلا تعطلت الأحكام. (انظر المستصفى جـ١ ص١٤٧ ـ المسودة ص٢١٤).

(٤) نسب المصنف هذا القول إلى الظاهرية إلا أن ابن حزم ذهب إلى قول الجمهور وقال في الإحكام جـ١ ص١١٢: (قال أبو سليمان والحسين، عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يوجب العلم والعمل معاً. وبهذا نقول). وقد نسبه ابن الحاجب إلى القاشاني وداود (انظر المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٥٨).

(٥) وذهب إلى هذا القول أيضاً أبو عبدالله البصري المعتزلي نسبه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد جـ٢ ص٥٧٠ انظر تفصيل رأي الكرخي في أصول السرخسي جـ١ ص٣٣٣ ـ كشف الأسرار جـ٣ ـ ص٢٨.

(٦) نسبه ابن السمعاني إلى بعض الحنفية (انظر قواطع الأدلة جـ١ ص٤١٨).

(٧) قال ابن الساعاتي: (هو ثلاثة أقسام لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية، فلا يرد أو بعدها فتردد، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم) انظر بديع النظام جـ٢ ص٥٦٧.

فالوقف][1] وإلا قبل[2]. **والجبائي**: لا بد من اثنين أو اعتضاد[3] **وعبدالجبار**: لا بد من أربعة في الزنا[4].

مسألة: المختار وفاقاً **للسمعاني** وخلافاً **للمتأخرين** إن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتماعاً في شهادة لم ترد، وإن شك أو ظن، والفرع جازم أولى بالقبول، وعليه الأكثر[5]، وزيادة العدل مقبولة، إن

---

(١) **هذه العبارة ساقطة من متن النسخة (أ) ومثبتة في الهامش وموجودة متن النسخة (ب) و(جـ).**

(٢) هذه صورة أخرى من صور عدم العمل بخبر الواحد وهو معارضة القياس لهذا الخبر، وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشيرازي في اللمع ص٤١ (. . . وقال أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا خالف القياس الأصول لم يقبل، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصراة، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما تبت بالأصول، فهو قول المالكية، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة).
وقال **الأصفهاني** في شرح المنهاج: (لا يضر الخبر الواحد مخالفة القياس، ما لم يكن القياس قطعي المقدمات. بل يقدم الخبر على القياس الذي لا يكون مقدماته قطعية لأن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس الظني) جـ٢ ص٥٦١. وحكى ابن **الساعاتي** في البديع: تقديم الخبر مطلقاً عن القياس عن الأكثرين) جـ٢ ص٥٦٩.
وقال **الباجي**: (وإلا فما أعلم حديثاً يعارضه نظر صحيح؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح). إحكام الفصول ص٣٢٩.

(٣) جاء في المعتمد جـ٢ ص١٣٨ (ذهب الجبائي إلى أنه يشترط في الخبر اثنان، فإن لم يوجد فلا بد أن يعتضد أما بظاهر أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو كونه منشراً).

(٤) نسب المصنف في رفع الحاجب هذا القول إلى الجبائي حيث قال: (العدد ليس شرط في الرواية خلافاً للجبائي فإنه الشرط خبرا آخر أو ظاهر أو انتشاره في الصحابة، أو عمل بعضهم وفي خبر الزنا أربعة) ـ ٢ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦. وكذلك فعل الرازي حيث نقل حكاية، عبدالجبار عن الجبائي (وحكى عنه ـ أي: عن الجبائي ـ القاضي عبدالجبار: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه) المحصول جـ٢ ص٢٠٥.

(٥) قال السمعاني: (ذلك على ما ظنه، وقوله: ما رويته أصلاً يعارضه قول الراوي: ما سمعته عنه، وكل واحد منهما ثقة، ويجوز أن يكون المروي عنه، رواه ثم نسيه، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز) قواطع الأدلة جـ٢ ـ ص٢٩١=

لم يعلم اتحاد المجلس[١]، وإلا فثالثها الوقف، والرابع إن كان غير ولا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل/(١٧ب) والمختار وفاقاً **للسمعاني**: المنع؛ إن كان غيره لا يغفل إن كانت تتوفر الدواعي على نقلها[٢]، فإن كان الساكت أضبط أو صرّح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضاً[٣]. ولو

= (انظر تدريب الراوي جـ١ ص٣٣٤ /شرح اللمع جـ٢ ص٦٥١ / أصول السرخسي جـ٢ ـ ص٣ ـ البرهان جـ١ ص٤١٧ ـ اللمستصفى جـ١ ص١٦٧ ـ المحصول جـ٢ص٢٠٧.

(١) وهو رأي جمهور العلماء (انظر التبصرة ص٣٢١ ـ الإحكام لابن حزم جـ١ ص٢٦٤ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٣٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٣٥ ـ روضة الناظر ص٦٣ ـ المسودة ص٢٩٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٨١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٣٢٩ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٧٤ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٠٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ـ ص١٧٢ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٥٤٢ ـ إرشاد الفحول ص٥٦ ـ تدريب الراوي جـ١ ص٢٤٥).

(٢) ملخص الخلاف في زيادة الراوي العدل إذا لم يعلم المجلس هي:

أ ـ القبول المطلق وهو قول الجمهور وقالوا: (لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور لقبل وكذا الزيادة، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا...). (انظر المصادر السابقة).

ب ـ المنع مطلقاً وهو قول الحنفية وبعض أهل المدينة وحمل الأمر في الزيادة على الغلط.

(انظر البرهان جـ١ ص٤٢٤ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص١٠٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٧٢).

جـ ـ الوقف: للتعارض لأن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها، فإن في كل واحد من الاحتمالات بعداً والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضاً صدق الراوي وإذا تعارضا وجب التوقف انظر البحر المحيط جـ٤ ص٣٣٢ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٧٥.

د ـ أن كان غيره لا يغفل مثله عادة ولم يقبل وإلا قبلت وهو قول الآمدي وابن الحاجب (انظر الإحكام جـ٢ ـ ص١٥٥ ـ رفع الحاجب ـ جـ٢ ـ ص٤٣٦.

هـ ـ لا يقبل إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها وإلا قبلت وهو قول ابن السمعاني واختاره المصنف. الذي قال في رفع الحاجب جـ٢ ص٤٣٦.

(وقال ابن السمعاني: يقبل إلا أن يقولوا: إنّهم لم يسمعوا، لجواز روايتهم بعض الحديث، وهذا هو المختار إلا أن تكون تلك الزيادة مما تتوفر الدوّاعي على نقلها).

(٣) هذا الذي اختاره **الرازي** حيث قال: (يقبل إلا أن يكون الممسك من الزيادة أحفظ، =

رواها مرّة، وترك أخرى فكراويين[١]، ولو غيرت إعراب الباقي تعارضاً خلافاً **للبصري**[٢]، ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند **الأكثر**[٣]، ولو أسند، وأرسلوا ووقف، ورفعوا فكالزيادة[٤]. وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلاّ أن يتعلق [الحكم][٥][٦] به. وإذا حمل الصحابي - قيل: أو

= وأن لا يصرح بنفيها، فإن صرح وقع التعارض) المحصول جـ٢ ص٢٣٤. وقال الجويني في البرهان جـ١ ص٤٢٦ -: (هذه المسألة عندي بيّنة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فإذا صرّحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله. فهذا يعارض قول المثبت، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع تحقيقاً). قيل أبو عبدالله البصري الزيادة، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة) المعتمد جـ٢ ص١٢٩.

(١) هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر وقال المصنف معلقاً (أي: حكمه حكم الروايتين). انظر رفع الحاجب بشرح مختصر ابن الحاجب - جـ٢ ص٤٣٦.

(٢) قال **أبو الحسين البصري**: (إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم يقبل وإلا قبلت وهو قول الآمدي وابن الحاجب (انظر الإحكام جـ٢ ص١٥٥ - رفع الحاجب جـ٢ ص٤٣٦).

(٣) قال **الزركشي** في سلاسل الذهب ص١٩: (والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة وغيرها، فعندنا كغيرها وعنده - أي: الجبائي - أنهما متحدان وكذا قال ابن برهان، وجعل ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة).

(٤) هذه عبارة ابن الحاجب في المختصر. (انظر أمثلة على الإسناد، والإرسال، والوقف، والرفع، والوصل، والقطع في الروايات. أوردها المصنف في رفع الحاجب جـ٢ ص٤٣٧ - ٤٣٨ - والإبهاج جـ٢ ص٣٣٧).

(٥) **ساقطة من النسخة (أ) و(جـ) وموجودة في (ب) والشروح.**

(٦) هذه عبارة ابن الحاجب التي جاءت تحت عنوان (حكم حذف بعض الخبر). وقال المصنف في شرحها: (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، لا في الغاية والاستثناء ونحوه مما يخل بالحكم الذي تضمنه الباقي، فإن ذلك لا يجوز بالإجماع. مثل أن يحذف «**حتى تزهي**» من حديث: «**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي**» متفق عليه. (وإلا سواء بسواء في حديث: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء**») رواه مسلم. أما ما لا يخل فلا وجه لمنعه) انظر رفع الحاجب جـ٢ ص٤٣٩ - ٤٤٢.

التابعين ـ مرويه على أحد محمليه المتنافيين، فالظاهر حمله عليه[١] **وتوقف أبو إسحاق الشيرازي**[٢]، وإن لم يتنافيا، وكالمشترك في الحمل على معنييه. فإن حمله على غير ظاهره، فالأكثر على الظهور، وقيل: على تأويل مطلقاً[٣]، وقيل: إن صار إليه؛ لعلمه بقصد النبيّ ـ ﷺ ـ[٤][٥].

مسألة[٦]: لا يقبل **مجنون وكافر**[٧]، وكذا **الصبي** في الأصح، فإن

---

(١) انظر تفصيل المسألة في الإحكام الآمدي جـ١ ص٣٤٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٧١ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٤٨ ـ المعتمد جـ٢ ص٦٧٠ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٦٥ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٧١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٣٦٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٥٥٧ ـ إرشاد الفحول ص٥٩.

(٢) قال **الشيرازي** في اللمع ص٢٠ (وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً نصرفه إلى أحدهما كما روي عن عمر: أنه حصل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**» ـ على القبض في المجلس، فقد قيل: إنه يقبل؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي).

(٣) هذه العبارة جزء من عبارة ردّ بها المصنف على الشيرازي في رفع الحاجب حيث قال بعد أن أورد كلام الشيرازي: (قلت: ثم هذا إذا كان المحملان متنافيين أما إذا لم يتنافيا فالظاهر، أن من يحمل المشترك على معنييه يحمل عليه جميعاً، فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر أنه يبقى عن الظهور، ولا يلتفت إلى صنع الراوي، وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحججته أي: ـ قطعته ـ وظهرت عليه بإقامتي الحجة عليه). رفع الحاجب جـ٢ ص٤٤٥.

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري: (يحمل على تأويله إن صار إليه، لعلمه بقصد النبيّ ـ ﷺ ـ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما ـ وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا. (انظر المعتمد جـ٢ ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٥) **في (ب) و(جـ) إضافة بقصد النبيّ ـ ﷺ ـ إليه.**

(٦) تتعلق هذه المسألة بشروط الراوي وقد تطرق إليها علماء الأصول وعلماء الحديث (انظر تفاصيل هذه الشروط في المعتمد جـ٢ ص١٣٧ـ الرسالة ص٣٧٠ ـ العدة جـ٣ ص٩٢٤ ـ الإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٣٨ ـ اللمع ص٧٥ أصول السرخسي جـ١ ص٣٤٥ ـ المستصفى جـ١ ص١٦٥ المحصول جـ٢ ص١٩٤ـ الإحكام جـ١ ص٣٠٤ ـ روضة الناظر ٥٦ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٣٥٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨).

(٧) وهذا محل إجماع العلماء قال الجويني: (إن العلماء أجمعوا على أن الخبر لا يقبل من=

تحمل، فبلغ، فأدى قبل عند **الجمهور**[١]، ويقبل المبتدع يحرّم الكذب، وثالثها: قال **مالك**: إلا الداعية[٢]، ومن ليس فقيهاً خلافاً **للحنفية** فيما يخالف القياس[٣]، والتساهل في غير الحديث، وقيل: يرد

= كل أحد، واتفقوا على أن الذين يقبل خبرهم ويجب العمل به يتميزون عن الذين يود خبرهم بأوصاف، اختلفوا في بعضها، واتفقوا في بعضها... أما في الرواية، فلا بد من أوصاف أحدهما: كمال العقل وهو متفق عليه وهو واضح بطريق الحجاج، ومنها الإسلام، فإن الكافر لا تقبل روايته لإجماع الأمة) انظر التلخيص جـ٢ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(١) قال **الإسنوي** في رواية الصبي: (فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء والأصح عند الجميع عدم القبول) التمهيد ص٤٤٥ وقال القرافي: (إنه منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩ كما أجمع العلماء على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وابن بشير من أحداث الصحابة، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده. (انظر اللمع ص٤١ ـ المستصفى جـ٢ ص٥٦ ـ المحصول جـ٢ ص١٩٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٣٨ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٨٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٩٦).

(٢) **المبتدع** من اتبع البدع أو ابتدع بدعة وهم أهل الأهواء من الفرق التي خالفت السنّة والشرع في أمر من الأمور مثل: الجهمية والقدرية والمعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم. (شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٤٠٢).

وقد اختلف العلماء في قبول روايته، فلا تقبل روايته إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره اتفاقاً، وإن علم منه تحريمه للكذب فالأكثرون على أنه لا يقبل. وقال أبو الحسين البصري يقبل واختاره الرازي والبيضاوي والمصنف وإن كان مما يرى الكذب، فلا يقبل اتفاقاً وعليه الأكثرون لأنه فاسق وإن كان متأولاً والقول الثاني: يقبل مطلقاً سواء كان داعية لمذهبه أو لا وعزاه الأصوليون للشافعي وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة والغزالي. والقول الثالث: هو قول مالك وهو لا يقبل من الداعية إلى بدعته، ويقبل إن لم يدعهم، وقال الخطيب البغدادي: إنه مذهب أحمد وعزاه ابن الصلاح للأكثرين. وقال: إنه أعدل المذاهب وأولاها. (انظر المعتمد جـ٢ ص١٣٤ ـ المستصفى جـ٢ ص١٩٥).

(٣) هذه المسألة أوردها الحنفية حيث قال السرخسي: (**الأولى**: إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، وينبني عليه وجوب العمل، سواء أكان الخبر موافقاً للقياس أم مخالفاً له، فيترك القياس ويعمل بالخبر، **الثاني**: إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفهم، فيقدم القياس على الخبر) أصول السرخسي جـ١ ص٣٣٨.

مطلقاً[١]، والمكثر وإن ندرت مخالطته **للمحدثين**، إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان[٢]. وشرط الراوي **العدالة**[٣]: وهي ملكة تمنع عن اقتراف [**الكبائر**[٤] **والصغائر**[٥] الخسة، كسرقة لقمة وهوى النفس والرذائل[٦] المباحة كالبول في الطريق][٧]، فلا يقبل المجهول باطناً، وهو المستور خلافاً **لأبي حنيفة**[٨]، .....

---

(١) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويتحرر في حديث الرسول - ﷺ - قبل على الصحيح هذا ما قاله الزركشي في تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٩١. وخالف في هذا وردّ روايته مطلقاً الإمام أحمد وقال المجد ابن تيمية (إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس، ويكذب فيها ويتحرز في حديث رسول الله - ﷺ - لم تقبل روايته... وبهذا قال مالك خلافاً لبعضهم) المسودة ص٢٤٠.

(٢) هذه المسألة أوردها الرازي في المحصول حيث قال: (تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً فأما إذا كان من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان: قبلت أخباره - وإلا توجه الطعن في الكل لأن التهمة تقوى فيه، ويضعف الظن بقوله) المحصول جـ٢ ص٢٠٩.

(٣) **العدالة لغةً** التوسط والاستقامة، وهي مأخوذة من العدل وهو خلاف الجور. (انظر المصباح المنير جـ٢ ص٢٩٦ - لسان العرب جـ١١ ص٤٣٠). أما **اصطلاحاً** فقد عرّفها الغزالي بأنها: عبارة عن استقامة السيرة والدين. ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه) المستصفى جـ١ ص١٥٧. وقال الرازي: (هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقة) المحصول جـ٢ ص١٩٦، وعرّفها البيضاوي: (بأنها ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة). انظر شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٥٤٨ - الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ ص٣٤٩.

(٤) **في النسخ كلّها الكباير.**

(٥) **في النسخ ثلاث (أ) و(ب) و(جـ) الصغاير.**

(٦) **في النسخ الثلاث الرذايل.**

(٧) **هذه العبارة ساقطة من المتن متبثة في الهامش وتوجد في متن (ب) و(جـ).**

(٨) ذهب **جمهور** العلماء من المحدثين والأصوليين إلى أنه إذا ثبت أن العدالة شرط فلا بد من تحقيقها، فلهذا لا يقبل المجهول بل لا بد من البحث عن سيرته باطناً. وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال يقبل اكتفاء بالإسلام وعدم ظهور الفسق وذكر ابن الساعاتي والكمال بن الهمام أنّ أبا حنيفة قبل ذلك في صدر الإسلام=

وابن فورك، **وسليم**[١]، وقال **إمام الحرمين**: يوقف[٢]، ويجب الانكفاف[٣] /(١٨أ) إذا روي التحريم إلى الظهور، وأما المجهول باطناً، وظاهراً، فمردود إجماعاً[٤]. وكذا **مجهول العين**[٥]، **فإن وصفه نحو الشافعي** بالثقة، فالوجه قبوله، وعليه **إمام الحرمين**[٦]، خلافاً **للصيرفي**[٧]، **والخطيب**[٨]،

= حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية. انظر قول الجمهور في (الكفاية ص١٠٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١١١ تدريب الراوي جـ١ ص٣ ـ المستصفى جـ١ ص١٥٧ المحصول جـ٢ ص١٩٧ ـ ٣٣٩ ـ المسودة ص٢٢٢ ـ البديع جـ٢ ـ ص٥٣٥).

(١) **سليم هو** سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي المتوفى سنة ٤٤٧هـ. الأديب المفسر له تصانيف منها (رؤوس المسائل ضياء القلوب وغيرها. انظر طبقات الشافعية ـ ابن شهبة جـ١ ص٢٢٥ ـ أنباء الرواة جـ٢ ص٦٩).

(٢) قال **إمام الحرمين** في البرهان جـ١ ص٣٩٧ (يوقف إلى استبانة حاله، فلو كنا على اعتقاد في جلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه ـ وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله وهذا إن أمكن البحث عنه، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية، والظاهر أنّه لا يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهة).

(٣) الانكفاف انكف بمعنى ترك وانكفوا عن الموضع تركوه، (تاج العروس جـ١٢ ص٤٦٣ ـ لسان العرب جـ٤ ص٥٣٩).

(٤) أورد الإجماع علماء الأصول في المصادر السابقة الذكر. أما ابن الصلاح فقال: (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير، وهناك قول ثالث: إن كان الراويات أو الرواة لا يروون عن غير عدل ـ قيل: وإلا فلا) مقدمة ابن الصلاح ص١١١.

(٥) انظر أقوال العلماء في مجهول العين في المصادر السابقة.

(٦) انظر البرهان جـ١ ص٤٠٠.

(٧) ذهب هو والخطيب وعلماء آخرون إلى أنّه (يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جارح ولم يطلع عليه العدل، فلا يكتفي بقوله: هو ثقة...) انظر اللمع ص٤٤ ـ المسودة ص٢٣١ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٧١ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٩٨ ـ إرشاد الفحول ص٦٧.

(٨) **الخطيب هو** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٣٩٢هـ. محدث ومؤرخ له مصنفات كثيرة منها تاريخ بغداد، مناقب الشافعي، مناقب أحمد، الفقيه والمتفقه وغيرها (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ـ جـ١١ ص٤١٣ ـ الوافي بالوفيات جـ٧ ص١٩١).

وإن قال: لا أتهم، فكذلك[١] وقال **الذهبي**: ليس توثيقاً[٢]. ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق مظنون، أو مقطوع في **الأصح**[٣]، وقد اضطرب في الكبيرة[٤]، فقيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حدّ، وقيل: ما نصّ الكتاب على تجريمه، ووجب في جنسه حد، وقال **الأستاذ والشيخ الإمام**: هو كلّ ذنب، ونفياً الصغائر. والمختار وفقاً **لإمام**[٥] **الحرمين**: كلّ جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة ديانة[٦]؛ كالقتل، والزنا،

---

(١) قال **الزركشي**: (هذه درجة دون قوله: أخبرني الثقة، ويضع أيضاً في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله أخبرني من لا أتهمه، فعند المصنف: أنّه يقبل من مثل الإمام الشافعي) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٩٩.

(٢) قال المصنف: (رأيت بخط شيخنا الذهبي: ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقاً بل نفي التهمة، لم يتعرض لإتقانه ولا لأنّه حجة) تشنيف المسامع جـ٢ ص٩٩٩.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في المحصول جـ٢ ص١٩٧ - نهاية السول جـ٢ ص٢٤٤ - الإبهاج جـ٢ ص٣٥٣ البحر المحيط جـ٤ ص٢٧٩ - تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٠٠).

(٤) **الكبيرة** لغة: الإثم الكبير المنهي عنه، وجمعها كبائر وجاء كذلك كبيرات، ويقال كبر الشيء كبراً، من باب قرب، أي: عظم فهو كبير (انظر المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٣).

(٥) **في النسخة (ب) و(جـ) إمام.**

(٦) لم يورد المصنف التعريف كاملاً حيث قال إمام الحرمين (الكبيرة هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة) الإرشاد ص٣٢٩ وقال ابن حجر الهيتمي: على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة، خلافاً لمن فهم منه ذلك؛ لأنه يشمل صغائر الخسة وليست كبائر، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف: (ورقة الديانة مبطلة للعدالة) انظر **الزواجر عن اقتراف الكبائر** - الهيثمي - تحقيق محمد عبدالعزيز - سيد ابراهيم الصادق - جمال ثابت - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٤م - جـ١ ص٤. وقال الذهبي الكبائر: ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنّة والأثر عن السلف الصالحين. وقد ضمّن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ وقد أحصى الإمام الذهبي في كتابه الكبار سبعين كبيرة (انظر **الكبائر** - الذهبي - دار الشهاب - الجزائر - ١٩٨٧م).

وقال الزركشي: والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر والضبط أن يقال=

واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل، والوزن، وتقديم الصلاة، وتأخيرها، والكذب على محمد ـ ﷺ ـ وضرب المسلم، وسب الصحابة ، وكتمان الشهادة، والرشوة، والديانة، والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويائس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا[1]، وإدمان الصغيرة.

مسألة: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية، وخلافه **الشهادة**[2]. وأشهد إنشاء تضمن الأخبار لا محض/(١٨ب) إخبار، أو إنشاء على المختار[3]. وصيغ

= كلّ ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعاراً ـ مع الكبائر المنصوص عليها بذلك (تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٠٤). وقال عبدالله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان: منصوصة ومستنبطة فالمنصوصة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها: أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوصة أو تزيد عليها) انظر هامش الصفحة ٢٠٠٤ من جـ٢ من كتاب تشنيف المسامع.

(١) **في النسخة (ب) الربوا.**

(٢) هذه المسألة تتعلق بالفرق بين الرواية والشهادة وفصل فيها بعض علماء الحديث والأصول (انظر الرسالة ص١٦١ ـ الكفاية للخطيب البغدادي ص١١٨ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٣٥٣ ـ المستصفى جـ١ ص١٦١ـ الإحكام جـ١ ص٣١٦. الفروق للقرافي جـ١ ص٤ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٦١ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٤٠٣ ـ تدريب الراوي جـ١ ص٣٣٢).

(٣) اختلف العلماء في معنى الشهادة هل هي محض أخبار أم إنشاء؟ على ثلاثة أقوال: **الأول**: إنها أخبار محض ونسب هذا الرأي إلى علماء اللغة، قال ابن فارس: الشهادة خبر عن العلم، وهو قال أيضاً الشهادة أخبار بما قد شوهد. انظر المجمل لابن فارس جـ٢ ص٥١٤. **الثاني**: أنها إنشاء وهذا رأي القرافي لأنها لا يدخلها التكذيب شرعاً. (انظر الفروق جـ١ ص١٧).

الثالث: أنّها إنشاء تضمن الخبر عما في النفس وهذا جمع بين القولين وهذا ما مال إليه المصنف. وقال الجلال المحلي (لم تتوارد الثلاثة على محل واحد، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء، وكون معنى الشهادة إخبار؛ لأن الصيغة مؤدية إلى ذلك المعنى بمتعلقه) انظر شرح المحلي على «جمع الجوامع» ومعه حاشية البناني جـ٢ ص١١٢.

العقود؛ كبعت إنشاء، خلافاً **لأبي حنيفة**[١]، قال **القاضي**: يثبت الجرح والتعديل بواحد[٢]، وقيل: **في الرواية فقط**، وقيل: لا فيهما[٣]. وقال **القاضي**: يكفي الإطلاق فيهما، وقيل: يذكر سببهما، وقيل: سبب التعديل فقط وعكس **الشافعي**؛ وهو المختار **في الشهادة**، وأما **الرواية**: فالمختار يكفي الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح[٤]. وقول **الإمامين**: يكفي إطلاقهما للعالم. وهو رأي

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغ العقود كبعث واشتريت إنشاء وقال الوزاري (ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضاً وفي استحداث الأحكام، وإنما النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لو تكن من قبل، فهل هي إخبارات باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات؟ الأقرب الثاني) (انظر المحصول جـ٢ ص١٣١). أما في مخالفة أبي حنيفة للجمهور في هذه المسألة فقد اعترض الزركشي على المصنف وقال (أما المصنف فقد نسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر لأنه لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين السروجي توفي سنة ٧١٠هـ وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه... وقال صاحب البديع: الحق أنها إنشاء) تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٢٨ ـ البديع لابن الساعاتي جـ٢ ص٤٩٦).

(٢) قال الجويني (اختلف العلماء في أنا هل تجزئ في تعديل الراوي وتزكيته بمعدل واحد، فما صار إليه الجمهور منهم أنا نكتفي بعدل واحد وكذلك نكتفي بجارح واحد...) التلخيص جـ٢ ص٣٦١.

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب (الأكثرون أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة، وقيل لا فيهما وهو رأي القاضي، وقيل فيهما) جـ٢ ص٣٨٨. انظر تفصيل هذه المسألة التي تتضمن بيان أن جرح والتعديل هل يثبت بواحد أم لا؟ وخلاف العلماء في ذلك في (المستصفى جـ١ ص١٦٢ ـ البرهان جـ١ ص٥٦٢ ـ شرح العضد جـ٢ ص٦٤ المسودة ص٢٧١ تيسر التحرير جـ٣ ص٥٨ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٥٠ التلخيص جـ٢ ص٣٦١ ـ التشنيف جـ٢ ص١٠٣٠).

(٤) تتعلق هذه المسألة بالتعرض لسبب الجرح والتعديل وخلاف العلماء فيه على مذاهب:
أ ـ أنه يكتفي بالإطلاق فيهما ولا يجب ذكر السبب وهو رأي القاضي الباقلاني ورجحه الآمدي والقرافي وابن قدامة وقال ابن قدامة (لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا جرح إلا بما علمه) روضة الناظر ص٥٩. وانظر الكفاية ص٣٥ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٦. شرح تنقيح الفصول ص٣٦٥ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٢٩٣).
ب ـ يجب ذكر السبب للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر (انظر المصادر السابقة....).
جـ ـ يذكر سبب التعديل دون الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل=

القاضي، إذ لا يكون[١] تعديل وجرح إلا من العالم[٢]، والجرح مقدم، إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعاً[٣]. وكذا إن تساويا[٤]، أو كان الجارح أقل[٥]. وقال **ابن شعبان**[٦]: يطلب الترجيح. ومن التعديل حكم مشترط العدالة

= لا يحصل الثقة. قال إمام الحرمين وهذا أوقع في مأخذ الأصول (البرهان جـ١ ص٤٠٠).

د ـ يجب ذكر السبب في الجرح دون التعديل، وهو قول الشافعي، إذ قد يجرح بما لا يكون جارحا، لاختلاف المذاهب فيه بخلاف العدالة إذ ليس لها، لا سبب واحد. (انظر البرهان جـ١ ص٤٠٠ ـ المسودة ص٢٤٣ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٦٣ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٣١).

هـ ـ التفصيل بين الشهادة والرواية ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط وفي الرواية يكفئ الإطلاق. (انظر رفع الحاجب جـ ص٣٩١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٢٩٣).

(١) **لا يكون ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٢) انظر التلخيص جـ٢ ص٣٦٣ ـ البرهان جـ١ ص٤٠٠ ـ المحصول جـ٢ ص٢٠١.

(٣) انظر تفصيل الإجماع في الإحكام الباجي ص٣٧٩ ـ المحصول جـ ٢ ص٢٠ المسودة ص٢٤٥ ـ تشنيف المسامع جـ ١ ص١٠٣٣ ـ حاشية البناني شرح المحلي جـ ٢ ص١١٤.

(٤) انظر تفصيل أقوال العلماء في (الكفاية ص١٣٢ ـ اللمع ص٤٤ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٦٩ ـ البرهان جـ١ ص٤٠٠ ـ المستصفى جـ١ ص١٦٣ المحصول جـ٢ ص٢٠١ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٣١٧ ـ روضة الناظر ص٥٩ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٩ ـ المسودة ص٢٤٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ ـ الإبهاج جـ٢ ص٣٨٧ البحر المحيط جـ٤ ص٢٩٧ ـ تيسير التحرير جـ ٣ ص٦٠).

(٥) وهذا رأي الجمهور، وقد خالف ابن دقيق العيد (واعلم أن القول بتقديم الجرح إنما يصح بشرطين: **أحدهما**: مع اعتقاد المذهب الآخر، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، **والثاني**: أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به، أي: بكونه جارحاً لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ (البحر المحيط للزركشي جـ٤ ص٢٩٧).

(٦) **ابن شعبان: هو** أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القوطي المالكي المتوفى سنة ٣٥٥هـ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، من مصنفاته الزاهي في الفقه وكتاب مناقب الإمام مالك والرواة عنه وكتاب الناسك وكتاب السنن، وكتاب الأشراط. (انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص٨٠ ـ الديباج المذهب ص٢٦٥).

بالشهادة، وكذا عمل العالم في الأصح، ورواية من لا يروى إلا للعدل[١]. وليس من الجرح ترك العمل بمرويه، والحكم بمشهوده[٢]، ولا الحد في شهادة الزنا، ونحو النبيذ[٣].

والتدليس[٤] تسمية غير مشهورة، قال **ابن السمعاني**: إلا أن يكون

---

(١) لقد أورد هذه العبارة ابن الحاجب في المختصر، وقال المصنف في شرحها (حكم الحاكم المشترط العدالة في الشهادة بالشهادة، تعديل باتفاق وعمل العالم المشترط العدالة في الرواية بالرواية مثله، ورواية العدالة عن شخص هل يكون تعديلاً لذلك الشخص؟ فيه مذاهب: ثالثها المختار: تعديل إن كان عادته أنّه لا يروي إلا عن عدل كالبخاري ومسلم، وابن خزيمة والحاكم في المستدرك، وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض، من أجل ترك التارك العمل بالشهادة أو الرواية لا لأن الشاهد أو الراوي مجروح) رفع الحاجب جـ٢ ص٣٩٧ وانظر تفصيل في البرهان جـ١ ص٦٢٤ المستصفى جـ١ ص١٦٣ ـ المحصول جـ٢ ص٥٩٠ ـ التلخيص جـ٢ ص٣٧٠ ـ المسودة ص٢٤٥ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص٥٠).

(٢) قال الباقلاني (إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان جرحاً، وإن لم يثبث قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً)، وقال المصنف معلقاً على هذا الكلام في رفع الحاجب جـ٢ ص٣٩٧ (وهو واضح).

(٣) ليس من الجرح الحد في شهادة الزنا إذا لم يكمل النصاب؛ لأن الحد لأجل نقص العدد لا معنى في الشاهد؛ لأنه إن شهد ثلاثة بالزنا فإنهم يحدون لقصة المغيرة، وكذلك ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النبيذ الذي لا يسكر، ولهذا قال الشافعي في الحنفي أحده وأقبل شهادته. (انظر التفصيل في روضة الناظر ص٦٠ـ الإحكام جـ١ ص٣١٨ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٦٦ المسودة ص٢٣٣ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٤٠٤).

(٤) **التدليس** لغة مأخوذة من المدالسة وهي المخادعة، والتدليس في البيع كتمان العيب في السلعة عن المشتري وقال الأزهري ومن هنا أخذ التدليس في الإسناد، والدلس: الظلمة (انظر الصحاح جـ٢ ص٩٣٠ ـ المصباح المنير جـ١ ص١٩٨ ـ لسنان العرب جـ٦ ص٨٦). **والتدليس في الاصطلاح** قسمان: **أحدهما**: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما يسمعه عنه موهماً أنّه سمعه يلقه موهماً أنّه قد لقيه وسمعته منه، وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر. **الثاني**: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. (انظر مقدمة ابن الصلاح ص١٦٥ ـ تدريب الراوي جـ١ ص٢٢٣).

بحيث لو سئل لم يبينه[١]، ولا بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً؛ كقولنا: **أبو عبدالله** الحافظ؛ يعني[٢]: الذهبي، تشبيها **بالبيهقي**[٣]، يعني **حاكم**[٤]، ولا بإيهام الملقى والرحلة[٥]، أما مدلس المتون فمجروح[٦].

مسألة: الصحابي[٧]: من اجتمع مؤمناً بمحمد ـ ﷺ ـ، وإن لم يرو،

---

(١) وليس من الجرح التدليس بالتسمية الغريبة كقول من لحق الزهري قال الزهري موهماً: أنّه سمعه، رفع الحاجب جـ٢ ص٣٩٨، وقال ابن الصلاح (كقول أبي بكر بن مجاهد المقري الإمام: حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله يريد به: عبدالله بن أبي داود السجستاني، وقوله: حدثنا محمد بن سند ويريد به: النقاش المفسر نسبة إلى جد له وهو كثير جداً سمي هذا تدليس الشيوخ) انظر مقدمة ابن الصلاح ص٧٤.

(٢) **(يعني) ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٣) **البيهقي هو**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي توفي سنة ٤٥٨هـ وهو من أئمة الحديث وفقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: مناقب الشافعي، المعرفة في السنن والآثار، كتاب الخلافيات (انظر طبقات الشافعية جـ٣ ص٣ ـ شذرات الذهب جـ٣ ص٢٠٤).

(٤) **الحاكم هو**: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٤٠٥هـ، هو مؤرخ ومحدث له مصنفات منها المستدرك على الصحيحين كهيل في الحديث (انظر طبقات الحفاظ جـ٣ ص١٠٢٩ ـ طبقات الشافعية جـ٢ ص١٥٥). قال **الزركشي**: عادة البيهقي فيما يرو به عن شيخه الحاكم أن يقول: حدثنا أبو عبدالله الحافظ والمصنف ـ رحمه الله ـ يقول في بعض مصنفاته: (أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، يعني به الذهبي، نية على أن هذا ليس من التدليس للعلم بالمقصود وظهوره) تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٤٠.

(٥) وهذا ما يسميه علماء الحديث تدليس البلاد، (وقوله حدثنا فلان وراء النهر موهما أنّه يريد نهر جيحون وإنما يشير به إلى نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر مثلاً؛ لأنه ليس بكذب، وإنما هو من المعاريض المغنية عن الكذب). انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٣٩٨ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٤٠.

(٦) وهذا النوع يسميه المحدثون بالمدرج أي: أن الراوي يدرج كلامه مع كلام النبيّ ـ ﷺ ـ ولم يميز بينهما فيظن أن جميعه لفظ النبيّ ـ ﷺ ـ وهو عكس رواية بعض الحديث. (انظر مقدمة ابن الصلاح ص٩٦).

(٧) **عرّف الصحابي لغة**: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة واستصحبه: (دعاه إلى الصحبة ولازمه). المصباح المنير جـ١ ص٣٣٣.

ولم يطل[١]، بخلاف التابعي[٢] مع **الصحابي**، وقيل: يشترطان، وقيل: أحدهما[٣]، .....

(١) هذا رأي جمع كثير من المحدثين والأصوليين الذين يعتبرون أن الصحابي يستحق هذا اللقب بمجرد لقاء الرسول ـ ﷺ ـ مؤمناً به، وإن لم يرو عنه أحاديث وإن لم تطل صحبته، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه اختارها أصحابه، وقال بذلك الإمام البخاري وابن الصلاح وابن الأثير والنووي وابن حجر والفراء والغزالي الذي فصل حيث ذكر أن هذا من حيث الوضع اللغوي، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، كما قال بذلك ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ونسبه إلى الهمام إلى بعض الأصوليين. (انظر أقوال العلماء في تعريفه في أسد الغابة في تمييز الصحابة ـ ابن الأثير دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ١ ص٩ و١٠ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٢ ـ شرح النووي على مسلم جـ١ ص٣٥ ـ الإصابة جـ١ ص٧ ـ تدريب الراوي جـ٢ ص٢٠٨ ـ المستصفى جـ١ ص١٦٥ ـ روضة الناظر ص٦٠ ـ الإحكام جـ١ ص٣٢١ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٠٢ ـ المسودة ص٢٩٢ نهاية السول جـ٣ ص١٧٨ ـ زوائد الأصول ص٣٢٩ التحرير ص٣٢٥ ـ شرح الكركب المنير جـ٢ ص٤٦٥ ـ إرشاد الفحول ص٧٠ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٥٨). وذهب جمهور الفقهاء الأصوليين وبعض المحدثين، ورجحه أبو الحسين البصري، واختاره الباقلاني حيث رأى أنّ الصحابي لا يستعمل عرفاً إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا بجري ذلك على من لقي المرء بساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً .. ووصفه ابن حجر بأنه شاذ (الإصابة جـ١ ص٨ ـ المعتمد جـ٢ ص٦٦٦ الإحكام لابن حزم جـ٢ ص٣٠٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٣٨٤ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٥٨). وهناك آراء كثيرة في تعريف الصحابي منها أنه لا يعتبر صحابياً إلا من طالت حجته وهو رأي بعض الأصوليين واختاره الجاحظ ووصفه ابن حجر بأنه شاذ (الإصابة جـ١ ص٨) وذهب سعيد بن المسيب إلى أن الصحابي لا يعد كذلك إلا إذا أقام مع رسول الله ـ ﷺ ـ سنة وسنتين أو غزا معه غزوة وغزوتين، وقال الواقدي: الصحابي من أدرك الرسول ـ ﷺ ـ بالغاً. (انظر المراجع السابقة).

(٢) **التابعي هو**: قال الخطيب في تعريفه هو من صحب الصحابي. وقال ابن الصلاح: قلت اجتماعه بالصحابي كما يكتفي في الصحابي... والمرجع في تفسير التابعي إلى العرف وقيل يشترطان أي: طول المجالسة والرواية عنه، وقيل: تشترط الرواية ولا تشترط الصحبة الطويلة وقيل تشترط الصحبة الطويلة ولا تشترط الرواية وهذا مراد المصنف) تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٤٢.

(٣) نسب هذه القول إلى سعيد بن المسيب (انظر مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣). مطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ويقال الواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم مشعر بأنه=

وقيل: الغزو أو سنة[١]، ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة، قبل وفاقاً للقاضي[٢] ./ والأكثر على عدالة (١٩أ) الصحابة[٣] وقيل: كغيرهم[٤]، وقيل: إلى قتل عثمان[٥]، .....

= يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء بمجرد اللقاء والرواية أقرب منه في الصحابي نظراً لمقتضى اللفظين فيهما (انظر الكفاية ص ٥١٦ مقدمة ابن الصلاح ص٤٧).

(١) قال الزركشي (وأشار - أي: المصنف - قبوله بخلاف التابعي، إلى أنه لا يكتفي في كون الشخص تابعياً بمجرد).

(٢) **هذه المسألة** تتعلق بقول معاصر النبيّ - ﷺ - أنّه صحابي ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابي إذا أثبت لنفسه الصحبة فإن قوله بقبل: لأنه ثقة مقبول القول، فقيل في ذلك كرواية. وذهب إلى هذا القول ابن الصلاح والنووي وابن حجر ونقله عن ابن عبدالبر، كما قال به من علماء الأصول أبو الحسين البصري والباقلاني والغزالي وابن قدامة وابن تيمية والمصنف وابن الهمام والفتوحي وهو رأي الحنابلة. (انظر المعتمد جـ٢ ص١٧٦ مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٧ تدريب الراوي جـ٢ ص٢١٣ - الإصابة جـ١ ص٨ - المستصفى جـ١ ص١٦٥ روضة الناظر ص٦٠ المسودة ص٢٩٣). وذهب بعض العلماء، إلى أن قوله هذا لا يقبل؛ لأنه متهم يتحصل منصف الصحابة وهو قول ابن القطان والصميري والطوفي (الإصابة جـ١ ص٩ - المسودة ص٢٩٣). وتوقف ابن الحاجب حيث قال: (لو قال المصاجر العدل: أنا صحابي: احتمل الخلاف) المختصر شرح ابن السبكي جـ٢ ص٤٠٥.

(٣) هذا مذهب السلف والخلف وأن الصحابة بأسرهم عدول قال الجويني (اعلم أن ما صار إليه الجمهور من أصحابنا أن الرواة من أصحاب رسول الله - ﷺ - من المهاجرين والأنصار معدلون بنص الكتاب وهم مقرون على العدالة إلى أن يتحقق قطعاً ما يقدح في واحد منهم) التلخيص جـ٢ ص٣٧٣. وقال ابن عبدالبر عليه إجماع أهل السنّة والجماعة، وقال ابن الصلاح عليه أجمع من يعتد به في الإجماع من الأمة وقال ابن تيمية الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن الصحابة كلّهم عدول بتعديل الله لهم. (انظر التلخيص جـ٢ ص٣٧٣ البرهان جـ١ ص٤٠٧ الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ١ ص٨ - مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٧- المستصفى جـ١ ص١٦٤ المحصول جـ٢ ص٤٣٦ - الروضة ص٦٠ - الإحكام جـ١ ص٣٢٠ - المسودة ص٢٩٢ - كشف الأسرار جـ٢ ص٣٨٤).

(٤) وهذا قول بعض المعتزلة والمبتدعة (انظر أصول السرخسي جـ١ ص٣٣٨ المستصفى جـ١ ص١٦٤ - التلخيص جـ٢ ص٣٧٧ - شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠).

(٥) **عثمان** هو الصحابي الجليل أبو عبدالله عثمان بن عفان القرشي الأموي الملقب بذي النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة. توفي مقتولاً سنة ٣٥هـ. (انظر=

وقيل: إلا من قاتل علياً[١][٢].

مسألة: المرسل[٣] قول غير الصحابي قال: رسول الله - ﷺ - واحتج به **أبو حنيفة**، **ومالك**، **والآمدي** مطلقاً[٤]، **وقوم**: إن كان المرسل من أئمة

= ترجمته في الإصابة جـ٢ ص٤٥٤ - ٤٥٦).
وذهب إلى هذا القول واصل بن عطاء وأصحابه (انظر المستصفى جـ١ ص١٦٤ - الإحكام جـ١ ص٣٢١).

(١) **علي** هو أبو الحسن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أسلم صغير وهو ابن عم رسول الله - ﷺ - أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وزوج فاطمة - رضي الله عنها - استشهد سنة ٤٠هـ. (انظر الاستيعاب جـ٣ ص١٠٨٩ - الإصابة جـ٢ ص٥٠٧).

(٢) **في أصل النسخة وعلي وفي (ب) و(جـ) علياً وهو الصحيح.**

(٣) **المرسل في اللغة**: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والتخلية. (انظر المصباح المنير جـ١ ص٢٢٦. لسان العرب جـ١١ ص٢٨٤). وفي **الاصطلاح** فقد عرّف أصحاب الحديث بأنه: قول التابعي - كبيراً كان أو صغيراً - قال رسول الله - ﷺ - كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، وقيده بعضهم بالتابعي الكبير. وعرّفه الأصوليون بأنه: قول العدل الذي لم يلق النبيّ - ﷺ - قال رسول الله، أو يقول من لم يعاصر أبا هريرة - مثلاً - قال أبو هريرة، فيشمل تعريفهم المنقطع والمعضل ومرسل المحدثين. (انظر تعريفه عند المحدثين في: علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧ - الكفاية ص٤٠٣ - مقدمة شرح النووي على مسلم جـ١ ص٣ - تدريب الراوي جـ١ ص١٩٥) وتعريفه عند الأصوليين في العدة جـ٣ ص٩٠٦ - اللمع ص٤١ - البرهان جـ١ ص٤٠٨ - أصول السرخسي جـ١ ص٣٦٠ - المستصفى جـ١ ص١٦٩ - الإحكام جـ١ ص٣٤٩ - شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩ - المسودة ص٢٢٥).

(٤) تتعلق هذه المسألة بحجية المرسل، وفيها أقول منها: الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالآمدي إلى الاحتجاج به. الثاني: وذهب الشافعي وجمع من المحدثين كالإمام مسلم وغيره إلى عدم الاحتجاج به إلا مراسيل كبار الصحابة فإنه تقبل اتفاقاً وقال بهذا أيضاً ابن الحاجب وابن الساعاتي وجمهور أصحاب الشافعي (انظر الكفاية ص٥٤٦ - مقدمة ابن الصلاح ص٥٩- التبصرة جـ٦ ص٣٢٦ - البرهان جـ١ ص٦٣٤ التلخيص جـ٢ ص٤١٦ - أصول السرخسي جـ١ ص٣٦٠ - المحصول جـ٢ ص٦٥٠ - الإحكام للآمدي جـ١ ص٣٥٠ - شرح الكوكب المنير جـ ص٥٥٩ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٤٨. الثالث: وذهب القاضي الباقلاني إلى عدم العمل به (قال القاضي الباقلاني: والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسماً للباب) التلخيص جـ٢ ص٤١٨.

النقل، ثم هو أضعف من المسند[١]. خلافاً لقوم، والصّحيح: ردّه وعليه الأكثر منهم[٢] **الشافعي والقاضي**. قال **مسلم**: وأهل العلم بالأخبار. فإن كان لا يروى إلا عن عدل **كابن المسيب**[٣] قبل وهو مسند. وإذا عضد المرسل **كبار التابعين** ضعيف يرجح كقول **الصحابي**، أو فعله، أو الأكثر أو إسناد، أو إرسال، أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر، كان المجموع، حجة وفاقاً **للشافعي**[٤] لا مجرد المرسل، ولا المنضم، فإن تجرد ولا دليل سواه، فالأظهر الانكفاف لأجله[٥].

مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف[٦]، ولو غير

---

(١) **المسند** هو الحديث الذي اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ـ ﷺ ـ دون ما جاء عن الصحابة. وعرّف بأنه ما رفع إلى النبيّ خاصة سواء أكان متصلاً أو منقطعاً (انظر مقدمة ابن الصلاح ص٣٩ ـ تدريب الراوي ص١٨٢).

(٢) **في (ب) و(جـ) منهم وهو الصواب وفي أصل هذه النسخة (من).**

(٣) **ابن المسيب**: هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي إمام التابعين وفقيه الفقهاء لقي عدداً كبيراً من الصحابة توفي سنة ٩٤هـ (انظر تفصيل ترجمته في تهذيب الأسماء جـ١ ص٢١٩ ـ حلية الأولياء جـ٣ ص١٦١).

(٤) هذه مجموعة شروط للعمل بالحديث المرسل عند الإمام الشافعي وهي: الأول: أن يعتضد بقول صحابي أو فعله فإن الظن يقوى عنده. الثاني: بقول الأكثر من أهل العلم. الثالث: أن يسنده غير مرسله. الرابع: أن يرسله وآخر يروي عن غير شيوخ الأول. الخامس: أن يعضده قياس. السادس: أن ينتشر ولا نكير. السابع: أن يعضده عمل أهل العصر. (انظر تفصيل ذلك في الرسالة ص١٩٩ ـ التلخيص جـ٢ ص٤٢٧ وبعدها ـ الإحكام جـ١ ص٣٥١ ـ المحصول جـ٢ ص٢٢٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠ ـ المسودة ص٢٥٠).

(٥) قال العراقي: (هذا الذي رجحه توسط بين قولين، فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» زعم أنّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد في الباب دلالة سواه، وإن لم يكن شيء من الرجحان، وقال البيهقي: قال الشافعي: يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره) انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٥٥٥ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٥٣.

(٦) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأكثر السلف حيث قالوا يجوز ويجب قبول الحديث المروي بالمعنى، بشرط أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، وأن لا يكون=

الصحابي[١]، وقال **الماوردي**[٢] إن نسي اللفظ[٣]، وقيل: إن كان موجبه علماً[٤]، وقيل: بلفظ مرادف، وعليه **الخطيب**، ومنعه **ابن سيرين**[٥]، **وثعلب**[٦]، **والرازي**[٧] **عن ابن عمر**[٨][٩].

= من باب المتشابه كأحاديث الصفات، فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، وأن لا يكون من جوامع الكلم كقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» «**الخراج بالضمان**»، وغيرها. وذهب ابن حزم والجصاص وهو منقول عن ابن سيرين والإمام مالك ومعظم المحدثين وأهل السلف إلى منع ذلك وأوجبوا نقل ألفاظ الرسول ـ ﷺ ـ حرفاً حرفاً من غيرها خلال وتبديل. (انظر تفصيل في هذه المسألة في: الرسالة ص١٦٠ ـ الكفاية ص٢٣٣ التلخيص جـ٢ ص٤٠٣ ـ البرهان جـ١ ص٥٥٦ ـ شرح اللمع جـ٢ ص٦٤٥ـ أصول السرخسي جـ١ ص٣٥٥ ـ الإحكام لابن حزم جـ٢ ص٨٦ ـ المستصفى جـ١ ص١٦٨ـ المحصول جـ٢ ص٢٣١ـ روضة الناظر ص٦٣ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٤).

(١) **عبارة ولو غير صحابي غير موجودة في النسخة** (ب).

(٢) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي توفي سنة ٤٥٠هـ صاحب الحاوي والأحكام السلطانية وغيرها. (طبقات الشافعية جـ٥ ص٢٦٧ ـ شذرات الذهب جـ٣ ص٢٨٥).

(٣) انظر البحر المحيط جـ٢ ص١٧٢ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٥٤ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٦.

(٤) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص٢٣٣.

(٥) **ابن سيرين** هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك تابعي كبير وإمام عصره في التفسير والحديث والفقه المتوفى سنة ١١٠هـ. (تاريخ بغداد جـ٥ ص٣٣١ ـ شذرات الذهب جـ١ ص١٣٨).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) **الرازي**: هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد له مصنفات منها أحكام القرآن شرح مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوي (انظر طبقات الفقهاء ص٦٧).

(٨) **ابن عمر** هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أسلم مع أبيه وهاجر قبل أبيه كان شديد الاتباع لآثار الرسول وهو أحد المكثرين للرواية عنه ﷺ توفي سنة ٧٣هـ (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ جـ١ ص٣٧ ـ تهذيب الأسماء جـ١ ص٢٧٦ ـ الاستيعاب جـ٢ ص٤٢٤.).

(٩) قال المصنف في رفع الحاجب (وعن ابن سيرين منعه، وهو المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وجماعة من التابعين واختاره أحمد بن يحيى ثعلب، وأبو بكر الرازي ونقله إمام الحرمين عن معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين).

مسألة: الصّحيح يحتج بقول الصحابي: قال[١] ـ ﷺ ـ وكذا عن[٢] على الأصح[٣] وكذا سمعته أمر ونهى، وأمرنا أو حرّم[٤]، وكذا: رُخص في الأظهر[٥]، والأكثر: يحتج بقوله من السنّة[٦]، فكنا معاشر الناس، (أو كان الناس يفعلون في عهده ـ ﷺ ـ[٧] فكنّا نفعل في عهده[٨] وكان الناس

---

(١) **في النسخة (ب) فال النبي.**

(٢) **فإن ساقطة من النسخة (أ) و(جـ) ومثبتة في (ب) بعد وكذا عن.**

(٣) قال **الأصفهاني**: (إنما قبلت مراسيل الصحابة لظن سماع الصحابي من الرسول ﷺ؛ لأن احتمال السماع من الرسول ﷺ راجح على احتمال السماع من غيره بالنسبة إلى الصحابة، وذلك يفيد الظن العمل بالظن واجب) شرح المنهاج للبيضاوي جـ٢ ص٥٧١.

(٤) لقد اختلف العلماء في هذه المسألة قال الجويني في التلخيص جـ٢ ص٤١٢: (اختلف الأصوليون من أصحاب الشافعي وغيره في مسألتين: إحداهما: أن الصحابي قال: «أمرنا بكذا» «ونهانا عن كذا» فهل يحمل ذلك على أمر الرسول ﷺ ونهيه فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل عليه لجواز أن يعني بقوله أمرنا بعض الخلفاء أو اعتقاد أمر الله ـ تعالى ـ بظاهر يتمسك به من الكتاب. ومنهم من قال: يحمل ذلك على أمر رسول الله ـ ﷺ وإليه صار الأكثرون). وذهب إلى عدم حمله عليه إمام الحرمين وابن حزم وأبو بكر الصيرفي والغزالي في المنخول والكرخي والدبوسي والسرخسي واليزدوي ومتأخري الحنفية. وذهب إلى حمله أبو يعلى والخطيب وابن برهان والغزالي في المستصفى والرازي والآمدي وابن الحاجب والشيرازي ومتقدمي الحنفية وابن الهمام وأصحاب الحديث وأكثر أهل العلم (انظر التلخيص جـ٢ ص٤١٢ ـ البرهان جـ١ ص٦٤٩ ـ الإحكام في حزم جـ٢ ص٧٢٢ ص٧٢ ـ المنخول ص٢٧٨ ـ أصول اليزدوي مع كشف الأسرار جـ٢ ص٣٠٨ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٣٧٠ ـ الكفاية ص٥٩٢ ـ المستصفى جـ١ ص١٣١ ـ الوصول لعلم الأصول جـ٢ ص١٩٨ ـ المحصول جـ٢ ص٦٤٠ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٦٩ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٤٠٨).

(٥) حكى الشيرازي الإجماع في هذه المسألة (إذا قال صحابي: أرخص لنا بكذا يرجع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بلا خلاف) التبصرة ص٣٣١.

(٦) ذهب إلى هذا القول الآمدي حين قال (اختلفوا في قول الصحابي: من السنة كذا، فذهب الأكثرون إلى أنّ ذلك محمول على سنة رسول الله ـ ﷺ ـ خلافاً لأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمختار مذهب الأكثرين) الإحكام جـ١ ص٣٢٦.

(٧) انظر تفصيل ذلك في الإحكام ـ جـ١ ـ ص٣٢٧ ـ رفع الحاجب ـ جـ٢ ـ ص٤١٢.

(٨) **هذه الجملة ساقطة من النسخة (ب).**

يفعلون[١] (فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه)[٢]./ (١٩ب).

خاتمة: مستند غير **الصحابي**[٣] قراءة الشيخ، إملاءً، وتحديثاً، فقراءته عليه فسماعه، فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة لخاص في خاص، فخاص في عام في خاص، فعام في عام فلفلان، ومن يوجه من نسله، فالمناولة، فالإعلام، فالوصية، فالوجادة[٤][٥].

---

(١) قال المصنف في رفع الحاجب (إذا قال: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، فالأكثر حجة سواء تقيد ذلك بعهدة ﷺ أم أطلق لظهوره في عمل الجماعة، وأنا أقول لهذه الصيغة ألفاظ، أعلاها أن يقول: كنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده - ﷺ - وهذا ما لا يتجه في كونه حجة خلاف. **الثانية**: أن يقول: كنّا نفعل في عهده - ﷺ - وهي دون ما قبلها لاحتمال عودة الضمير في كنا على طائفة مخصوصة، لا جميع الناس. **الثالثة**: أن يقول: كان الناس، ولا يصرح بعهد النبيّ - ﷺ - وهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده - ﷺ - وقوفها من جهة تصريحه بجميع الناس، والأظهر رجحان ذلك؛ لأن التقييد بعهده - ﷺ - ظاهر في تقريره عليه، وتقريره تشريع سواء كان الواحد أو لجماعة... **الرابعة** أن يقول: كنا نفعل أو كانوا يفعلون مثل قول عائشة - رضي الله عنها - (كانوا لا يقطعون في شيء تافه) وهي دون الكل... ومقتضى كلام القاضي في التقريب أنه لا يحتج بهذا اللفظ إلا إذا ظهرت إضافته إلى زمن النبيّ - ﷺ - وإلى إجماع (جـ٢ ص٤١٣).

(٢) نسب المصنف هذا القول لعائشة - رضي الله عنها - (رفع الحاجب جـ٢ ص٤١٣).

(٣) نسب هذا القول الزركشي في التشنيف جـ٢ ص١٠٦٠ والعراقي في الغيث الهامع جـ٢ ص٥٦١ إلى عائشة - رضي الله عنها - ولم أجد قولها بهذا اللفظ في كتب الحديث بل وجدت أثراً (القطع في ربع دينار فصاعداً) انظر المصنف - ابن أبي شيبة جـ٩ ص٤٧٢ - سنن البيهقي جـ٨ ص٢٦٢).

(٤) تضمنت هذه الخاتمة مراتب الرواية، إذا كان الراوي غير صحابي وهي عشر. (انظر تفصيل ذلك في التلخيص جـ٢ ص٣٨٧. الكفاية ص٣٨٣. أصول السرخسي جـ١ ص٣٧٥. المحصول جـ٢ ص٢٢١. الإحكام جـ١ ص١٥٣ مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢. روضة الناظر ص٦١. رفع الحاجب جـ٢ ص٤١٤. كشف الأسرار جـ٣ ص٣٩ شرح تنقيح الفصول ص٣٧٥. الإبهاج جـ٢ ص٣٦٨. نهاية السول جـ٢ ص٢٦٢. المعتمد جـ٢ ص٦٦٣ - تيسير التحرير جـ٣ ص٩١. شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٩٠ - إرشاد الفحول ص٦١ - تدريب الراوي جـ٢ ص٨).

(٥) هذه المراتب الرواية العشر: =

منع الحربي[١] وأبو الشيخ[٢]، والقاضي الحسين، والماوردي الإجازة[٣]، وقوم: العامة منها والقاضي أبو الطيب: من يوجد من نسل

= ١ ـ **سماع** قراءة الشيخ، إملاءً وتحديثاً.
٢ ـ **قراءته** على الشيخ والشيخ ساكت.
٣ ـ **سماعه بقراءة** غيره وهي المرئية الثالثة (انظر المصادر السابقة).
٤ ـ **المناولة** مع الإجازة وهي أن يناول الشيخ للطالب أصل سماعه ويجيزه على روايته عنه.
٥ ـ **الإجازة** المجردة عن المناولة: وهي **إجازة خاص في** خاص.
إجازة لخاص في عام كقول الشيخ أجزت لك جميع مروياتي.
الإجازة لعام في خاص كقول الشيخ أجزت للجميع رواية البخاري.
الإجازة لعام في لعام أي: إجازة الشيخ جميع مروياته لجميع المسلمين.
٦ ـ **الإجازة** لمعدوم تبعاً نحو أجزت لفلان ومن يوجد من نسله.
٧ ـ **المناولة المجردة** بأن يناول الشيخ الطالب دون أن يأذن له بالرواية عنه.
٨ ـ **الإعلام** المجرد عن المناولة والإجازة كأن يقول للشيخ: هذا السماعي من فلان.
٩ ـ **الوصية** بكتاب كأن يوحي للراوي بكتاب يرويه بعد موته أو سفره.
١٠ ـ **الوجادة**: وهي أن يجد الحديث بخط رجل فيقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه ولا يجوز إطلاق حدثنا. (انظر المصادر السابقة).

(١) **الحربي**: هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، من علماء الحديث وأحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد له مصنفات منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، سجود القرآن، ذم الغيبة. (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص٢٥٩ شذرات الذهب جـ٢ ص١٩٠).

(٢) **أبو الشيخ**: هو عبدالله بن محمد بن جعفر أبو محمد أبو الشيخ الأصبهاني الأنصاري توفي سنة ٣٦٩هـ محدث حافظ مفسر مؤرخ من مصنفاته التفسير، كتاب السند، طبقات المحدثين، كتاب التواب (انظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٣ ص٦٩ ـ النجوم الزاهرة جـ٤ ص١٣٦).

(٣) قال القاضيان الحسين والماوردي: (لو صحت الإجازة لطلب الرحلة، وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبه فيما حكاه الخطيب، بل هو قول الشافعي، ونقل ابن وهب عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني، ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة...) انظر الكفاية ص٣٥٣ ـ شرح اللمع جـ٢ ص٦٥١ ـ روضة الناظر ص٤٥ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٥١ شرح تنقيح الفصول ص٣٧٧ ـ تدريب الراوي جـ٢ ص٣٠ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص١٠٧٠ ـ إرشاد الفحول ص٦٣).

زيد، وهو الصحيح[١]، والإجماع على منع من يوجد مطلقاً[٢]. وألفاظ الرواية من صناعة **المحدثين**[٣].

❑❑❑❑❑❑

(١) قال الباقلاني: لا يحتج بهذا اللفظ إلا إذا ظهرت إضافته إلى زمنه - ﷺ - وإلى الإجماع) الكفاية ص٣٦٢.

(٢) لقد أجاز الخطيب البغدادي هذا النوع من الإجازة (انظر الكفاية ص٣٦٢).
لم يذكر المصنف من طرق التحمل المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه أو يأمر غيره بكتابته عنه إما لحاضر عنده أو لغائب، فإن اقترنت بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة، وإن تجردت عن ذلك فالصحيح المشهور عند المحدثين صحتها وبه قال الليث ابن سعد والسمعاني وجعلها أقوى من الإجازة والرازي وغيرهم... (انظر المحصول جـ٢ ص٢٢٤ - قواطع الأدلة جـ١ ص٣٧٨ - الكفاية ص٣٦٣.

(٣) قال الزركشي (أي: ألفاظ الراوي عند الأداء ماذا العمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين، فلا وجه لذكرها هنا، خوفا من خلط العوام) التشنيف جـ٢ ص١٠٧٣ وقال العراقي: (أي الألفاظ التي استعملها الراوي عند الأداء إذا تحملّ بطريق من الطرق المتقدمة من صناعة المحدثين فلا ينبغي ذكرها في كتب الأصول تحرزاً من خلط العلوم والله أعلم. (الغيث الهامع جـ٢ ص٥٧٤).

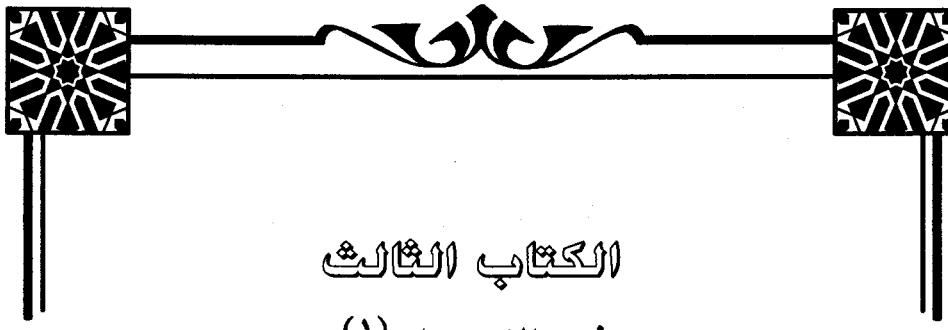

الكتاب الثالث
في الإجماع[١]

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ـ ﷺ ـ في عصر على أي: أمر كان. فعلم اختصاصه **بالمجتهدين** وهو اتفاق[٢]، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقاً[٣]، وقوم في المشهور، بمعنى إطلاق أنّ الأمة أجمعت لا افتقار

---

(١) **الإجماع لغة**: العزم والاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه وفي الآية ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. أي: أعزموه، وجاء في الحديث: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» أي: من لم يعزم عليه فينويه. (انظر المصباح المنير جـ١ ص١٠٩ ـ لسان العرب جـ٨ ص٥٧). **واصطلاحاً**: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ ﷺ ـ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. (انظر تعريفه اصطلاحاً أيضاً في العدة جـ١ ص ١٧٠. اللمع ص٤٨. المعتمد جـ٢ ص٣. التلخيص جـ٣ ص٦ المستصفى جـ١ ص١٧٣. المحصول جـ٢ ص٢٠. روضة الناظر ص٦٧. الإحكام جـ١ ص١٦٧. شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢. كشف الأسرار جـ٣ ص٢٢٦. الإبهاج جـ٢ ص٣٨٩. رفع الحاجب جـ٢ ص١٣٥).

(٢) **قال الجويني** (إن العبرة في الإجماع بعلماء الأمة، وهم الذين يقدح بخلافهم ويمنع من انعقاد الإجماع) التلخيص جـ٣ ص٤١. وذهب أكثر العلماء إلى أن الإجماع العبرة فيه هم العلماء المجتهدون وليس غيرهم. (انظر المصادر السابقة).

(٣) ذهب إلى هذا القول الآمدي والباقلاني ونسبه ابن برهان إلى بعض المتكلمين وقال الآمدي: (ذهب الأكثرون إلى أنّه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه مال القاضي أبو بكر وهو المختار (انظر الإحكام جـ١ ص١٩١ ـ التحصيل جـ٢ ص٨١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٤٦١).

الحجة إليهم، خلافاً **للآمدي**[١]، وآخرون: الأصولي في الفروع[٢]. وبالمسلمين، فخرج من نكفره[٣]. وبالعدول إن كانت العدالة ركناً، وعدمه إن لم تكن، **وثالثها**: في الفاسق يعتبر[٤] في حق نفسه، **ورابعها**: إن بيّن مأخذه[٥]. وأنّه لا بد من الكل، وعليه الجمهور[٦].

---

(١) وهذا قول ثالث في مسألة دخول العوام في الإجماع أي: أنه يعتبر وفاتهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه وهو رأي القاضي عبدالوهاب (انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٤١. إرشاد الفحول ص٨٨. التشنيف جـ٣ ص٨٣).

(٢) هذا محل اتفاق، ولكن اختلف العلماء في الأصولي الذي ليس بفقيه والفقيه الذي ليس بأصولي؟ الجمهور ذهبوا إلى عدم اعتبارهما لعدم أهلية الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ، (انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢ الإبهاج جـ٢ ص٤٣٢).
واختار القاضي الباقلاني الأصولي دون الفقيه وقال الرازي: إنه الحق. (انظر المحصول جـ٤ ص٩٣).

(٣) وهذا رأي أكثر العلماء (انظر الإبهاج جـ٢ ص٤٣٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢٧٤ البحر المحيط جـ٤ ص٤٦٨ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٢٣ ـ إرشاد الفحول ص٨٠). ونقل ابن حزم عن بعض السلف القول بأن من كان من المجتهدين المتبدعين داعية إلى بدعته فلا عبرة به في الإجماع، ومن لم يكن داعية فيعتبر. وقال: هو قول فاسد؛ «لأن المراعي العقيدة». انظر الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٢٣٦. وذهب الآمدي والرازي وابن الحاجب بأن وجوب العمل بالإجماع في الأمور الدنيوية إذا المجمعون ليسوا كلّهم مسلمين (انظر الإحكام جـ١ ص١٩١ ـ المحصول جـ٢ ص٤ ـ مختصر شرح العضد جـ٢ ص٤٥ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢٧٥.

(٤) **في أصل النسخة تعتبر وفي (ب) و(جـ) يعتبر.**

(٥) هذه المسألة تتعلق بشرط العدالة في مجتهدي الأمة الذين يعتبر قولهم في الإجماع وقد ذهب إلى اعتبار العدالة ركنا في الاجتهاد الحنفية والحنابلة وهو قول الفقهاء والمتكلمين ومعظم الأصوليين (انظر التلخيص جـ٣ ص٤٧ ـ اللمع ص٥٠ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٢٣٨ ـ البرهان جـ١ ص٦٨٨ ـ المستصفى جـ١ ص١٨٣ الوصول لابن برهان جـ٢ ص٨٦ ـ روضة الناظر ص١٢٢ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص١٩٤ ـ كشف الأسوار جـ٣ ص٢٣٧ ـ المسودة ص٢٣١ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٢٣٨ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢١٨ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٨٧).

(٦) أي: لو خالف واحد من المجتهدين لم يكن قول غيره إجماعاً، وهذا مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وابن حزم (انظر المصادر السابقة...).

وثانيها: يضر الاثنان[١] [فصاعدا دون الواحد][٢]، **وثالثها**: الثلاثة[٣]، **ورابعها**: البالغ عدد التواتر[٤]، **وخامسها**: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه[٥]، **وسادسها**: في أصول الدين[٦]،/(٢٠أ) **وسابعها**: ألا يكون إجماعاً بل حجة[٧]، وأنّه لا يختص بالصحابة، وخالفت[٨] **الظاهرية**[٩] وعدم انعقاده في

---

(١) وهو قول ابن جرير الطبري (انظر البرهان جـ١ ص٧٢١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص١٧٦).

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش وساقطة من النسخة (جـ).**

(٣) وقال **المصنف** في رفع الحاجب (أنّه إذا خالف أكثر من اثنين اعتبر وإلاّ فلا، وهو الذي نقله عن ابن جرير أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي في المنخول) جـ٢ ص١٨٥.

(٤) وقال **المصنف**: (. . . وإن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر، وإلا فلا، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم الرازي في كتابه التقريب في أصول الفقه، ولا وجه له، بخلاف الذين قبله والخامس إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع وإلا اعتدّ به. قال القاضي أبو بكر وهذا الذي يصح عند ابن جرير). انظر رفع الحاجب جـ٢ ص١٨٦ ـ ١٨٧ ـ وقال **الجويني**: (وذهب بعض العلماء: أن خلاف الواحد والاثنين لا يمنع انعقاد الإجماع ولا معتبر لخلافهم هذا بعدما اتفق غيرهم، ويؤثر ذلك عن ابن جرير) التلخيص جـ٣ ص٦١.

(٥) قال الآمدي: (قال أبو عبدالله الجرجاني: إنّ سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان معتد به كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وقد أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع في تحريم ربا الفضل، لم يكن خلافه معتداً به ومنهم من قال قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع ومنهم من قال إن اتباع الأكثر أولى وإنجاز خلافه) جـ١ ص٢٠٠.

(٦) قال **المصنف** (والفرق بين أصول الدين، فلا يضر، والفروع فيضر) رفع الحاجب جـ٢ ص١٨٧ ونسب الإمام القرافي هذا التفصيل إلى ابن **الأخشاد** (انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩).

(٧) وهو قول **ابن الحاجب** (لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع غير ابن عباس على العول، أو غير أبي موسى على أنّ النوم ينقض الوضوء، لم يكن إجماعاً قطعاً لأن الأدلة لا تتناوله والظاهر أنه حجة) رفع الحاجب جـ٢ ص١٨٣.

(٨) **في النسخة (جـ) وخالف.**

(٩) قال **ابن حزم** في الإحكام (وذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع انما هو إجماع الصحابة فقط. وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف=

حياة النبيّ - ﷺ - وأنّ التّابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر[١]، وأنّ إجماع كلّ من **أهل المدينة**[٢]، **وأهل البيت**[٣]، **الخلفاء**[٤] **الأربعة**[٥]، **والشيخين**[٦]، **وأهل الحرمين**، **وأهل**

= والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ قلنا هذا لا يجوز الأمرين، **أحدهما** : أن النبيّ ﷺ أمنا من ذلك بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» **الثاني**: أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحد ضبط أقوالهم ومن بادعي هذا لم يخف كذبه على أحد) الإحكام - ابن حزم جـ٤ - ص٥٦٣.

(١) انظر التفصيل في المعتمد جـ٢ ص٣٣. البرهان جـ١ ص٤٢٠. المستصفى جـ٢ ص٨٣. روضة الناظر ص١٢٢ الإحكام جـ١ ص٢١٠. رفع الحاجب جـ٢ ص١٨٩. شرح تنقيح الفصول ص٣٣٥) وقال **المصنف** في رفع الحاجب: (التابعي المجتهد إذا كان في عصر الصحابة فقوله معتبر مع الصحابة بحيث لا ينعقد إجماعهم دونه وقيل لا وهذا إذا كان مجتهد حالة الاختلاف، فإن نشأ بعد انعقاد إجماعهم على الحكم فعلى الخلاف في انقراض العصر هل يشترط؟ لنا على عدم الانعقاد في الصورة الأولى - ما تقدم من أنهم دونه بعض المؤمنين فلا تثبت لهم العصمة الثابتة لكل) جـ٢ ص١٨٩.

(٢) قال المصنف أن هذا الإجماع ليس حجة وقال إمام الحرمين في التلخيص (ويحكى عن مالك أنّه قال: (مهما اتفق أهل المدينة - يعني - علماءها على حكم فهو مقطوع) جـ٣ ص١١٤. وقال المصنف في الإبهاج: (لا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم عند رواية غيرهم وكانوا من الصحابة لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل... ولا يظن ظان أنّ مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذا أنها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى زمان مالك لم تبرح دار العمل وأثار النبيّ عليه الصلاة والسلام بها أكثر وأهلها بها أعرف) جـ٢ ص٣٦٤ (انظر المسودة ص٣٣١. المستصفى جـ١ ص١٨٧).

(٣) وخالف في ذلك الشيعة حيث اعتدوا بإجماع أهل البيت الذين هم علي وفاطمة والحسنان (انظر التفصيل في الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٥٨٤ - التحرير ص٤٠٦ - نهاية السول جـ٢ ص٢٦٥ شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤).

(٤) **في أصل النسخة والخلاف وفي (ب) و(جـ) الخلفاء وهو الصحيح.**

(٥) وذهب إلى انعقاد الإجماع بالخلفاء الأربعة الإمام أحمد والقاضي أبي خازم من الحنفية ودليلهم قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» رواه أحمد (انظر روضة الناظر ص١٢٧ - المسودة ص٢٤٠ أصول السرخسي جـ١ ص٣١٧ /المحصول جـ٢ ص٨٣ - رفع الحاجب جـ٢ ص١٩٦).

(٦) أي إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو رواية عند أحمد، ورجحه ابن=

المصرين؛ البصرة[١] والكوفة[٢] غير حجّة[٣]. وأنّ المنقول بالآحاد حجّة. وهو الصّحيح في الكلّ[٤]. وأنّه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين[٥]. وأنّه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به، وهو المختار[٦]. وأنّ

= بدران (انظر روضة الناظر ص١٢٧ المسودة ص٢٤٠ ـ الإبهاج جـ١ ص٤١٠ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢٩٢).

(١) **البصرة** منطقة بالعراق وهي إحدى مدنها الشهيرة: (انظر تفصيل التعريف بالبصرة في معجم البلدان ـ الياقوت الحموي دار صادر ـ بيروت ١٩٩٥م جـ١ ـ ص٤٣٠ ـ ٤٤١ /مختصر كتاب البلدان ـ ابن الفقيه ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٨٨م ـ ص١٧٣ ـ دائرة المعارف للبستاني جـ٣ ص٤٥٦).

(٢) **الكوفة** هي إحدى مدن العراق الشهيرة. (انظر تفصيل التعريف بها في معجم البلدان ـ جـ ٤ ـ ص٤٩٠ ـ ٤٩٤ ـ مختصر كتاب البلدان ـ ص١٥٤ ـ دائرة المعارف للبستاني جـ١٦ص ٢٦١.

(٣) قال إمام الحرمين في التلخيص: (وذهب بعض المنتمين إلى الأصول، إلى أن الإجماع المفروض اتباعه وهو إجماع أهل الحرمين والبصرتين، عنوا بالحرمين مكة والمدينة وبالبصرتين البصرة والكوفة، وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد وما خرج منها إلا الشذوذ منهم) جـ٣ ص١١٣.

(٤) وصحح هذا القول **الرازي والآمدي والبيضاوي والقرافي وابن الحاجب** وأكثر أصحاب **أبي حنيفة** والحنابلة **والماوردي** وغيرهم وأنكر الغزالي هذا الأمر حيث قال في المستصفى (والسر فيه: أنّ الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنّة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع) ووافق الغزالي جماعة من الشافعية والحنفية (انظر الإحكام لابن حزم جـ٤ ص١٣٩. أصول السرخسي جـ١ ص٣٠٢. المستصفى جـ١ ص٢١٥. روضة الناظر ص١٣٥ المسودة ص٣٤٤.

(٥) لقد ناقش إمام الحرمين جمهور العلماء القائلين بعدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين في كتابه التلخيص تحت عنوان (هل عدد التواتر شرط في المجمعين) جـ٣ ص٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١.

(٦) وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي وزكريا الأنصاري وذكره الآمدي وابن الحاجب دون ترجيح. وذهب إلى كونه حجة الهندي والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم (انظر المنخول ص٣١٣ ـ المحصول جـ٢ ص٩٣ ـ الإحكام جـ١ ص٢٦٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٤١ ـ مختصر يشرح العضد جـ٢ ص٢٦).

انقراض العصر لا يشترط، وخالف **أحمد وابن فورك وسليم** فشرطوا انقراض كلّهم[١] أو غالبهم أو علمائهم[٢]، أقوال اعتبار العامي، والنادر و[قيل][٣]: يشترط في السكوتي[٤]، وقيل: إن كان فيه مهلة[٥]، وقيل: إن بقي منهم كثير وإنّه لا يشترط تمادي الزمن، واشترطه **إمام الحرمين** في الظني[٦]، وأنّ إجماع السابقين[٧] غير حجة، .....

---

(١) في النسخة الأصل أقحمت هنا كلمة ولا معنى لها، لا توجد في (ب) و(جـ) وكذلك في الشروح.

(٢) ذهب إلى أنه لا يشترط في إنعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين والجمهور من المحققين من الأئمة الثلاثة قال ابن قدامة (وأومأ الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي: انقراض العصر- يشترط وهو قول الجمهور) روضة الناظر ص١٢٧. وهو اختيار الغزالي والشيرازي والرازي وابن برهان والبيضاوي والقرافي وقال الغزالي (لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يؤيده الموت إلا تأكيد) المستصفى جـ١ ص ١٩٢. انظر المصادر السابقة. وذهب الإمام أحمد وابن فورك وسليم الرازي إلى اشتراط انقراض عصر المجمعين حتى ينعقد الإجماع، وهو قول أبي الحسن الأشعري ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونسبة الشيرازي لبعض الشافعية نقله في المسودة عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل وقال ابن برهان إنه مذهب الحنابلة والمعتزلة. (انظر التفصيل في اللمع ص٤٩ - روضة الناظر ص١٢٧- المسودة ص٣٢٠ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٢٦٣).

(٣) **[قيل] ساقطة من (أ) مثبتة في (ب) و(جـ).**

(٤) وهو اختيار **الآمدي** حيث قال: (من الناس من فصّل، وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما، لا يكون انقراض العصر شرطاً، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط، وهذا هو المختار) الأحكام جـ١ ص٢١٧.

(٥) هذا القول إلى بعض الشافعية قال الزركشي (وحكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا) البحر المحيط جـ٤ ص٥١٣.

(٦) قال إمام الحرمين في البرهان جـ١ ص٦٩٤ (هنا تفصيل بين أن يكون الإجماع مقطوعاً، فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث، وبين أن يكون حكما مطلقاً يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمز، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع).

(٧) **في تشنيف المسامع جـ٣ ص١١٤ والغيث الهامع جـ٣ ص٥٩١ (السالفين).**

وهو الأصح[١][٢]، وأنّه قد يكون عن قياس، خلافاً لمانع جواز ذلك، أو وقوعه مطلقاً، أو في الخفي[٣]. وأنّ اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف [جائز][٤]، ولو من الحادث بعدهم، أو لما بعده منهم فمنعه **الإمام**[٥]، وجوّزه **الآمدي**[٦] مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعاً،

---

(١) **في (ب) وهو الصحيح.**

(٢) وذهب أبو إسحاق والصيرفي وابن القطان والقفال وأبو منصور إلى أن إجماع كلّ أمة حجة وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ويحتمل أنه عندنا وهو فرع على كونه حجة عندهم.
فإذا أثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أو لا؟) جـ٣ ص١١٤. وتوقف الآمدي، حيث جاء في الإحكام (وأمّا أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا، فقد اختلف فيه الأصوليون، والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر) جـ١ ص٢٤١. وانظر تفصيل هذه المسألة في (اللمع ص٩٠ ـ المسودة ص٣٢٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٢٣ ـ الإبهاج جـ٢ ص٣٨٩).

(٣) تناول هذه المسألة مستند الإجماع، فقد اتفق الأصوليون على أن مستند الإجماع النص. واختلفوا في كونه عن قياس أو اجتهاد على أربعة آراء: **الأول**: أنّه جائز واقع وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وهو اختيار أبي الحسين البصري والشيرازي والغزالي والرازي وابن برهان والآمدي وابن الحاجب والزركشي وقال الشافعي في الرسالة ص٢٠٥ (وهو قول الجمهور) **الثاني**: أنه جائز غير واقع وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم والشيعة وبعض القدرية. **الثالث**: أنّه غير ممكن إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنه الظن وهو قول داود الظاهري وابن جرير وهو مذهب أبي علي الفارسي **الرابع**: إن كانت الأمارة جلية جاز أو خفية فلا. (انظر المعتمد جـ٢ ص٥٩ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص١٢٨ التبصرة ص٣٧٢ ـ المستصفى جـ١ ص١٩٦ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص١١٨ ـ المحصول جـ٢ ص٨٨ الإحكام جـ١ ص٢٢٤ وجـ ٢ص ٢٢٦ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ روضة الناظر ص١٣٤ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣١٣ ـ التلخيص جـ٣ ص١٠٥. الإبهاج جـ٢ ص٤٤٠.

(٤) **ساقطة من هذا المتن مثبتة في (ب) و(جـ).**

(٥) ومثله جاء في الإبهاج جـ٢ ص٤١٠ وفي البحر المحيط جـ٤ ص٥٣٠ وتشنيف المسامع جـ٢ ص١١٩؛ لأن الزركشي تبع المصنف في ذلك لكن الرازي قال بالجواز وليس بالمنع حيث جاء في المحصول جـ٢ ص٧٠.

(٦) ومثله جاء في الإبهاج جـ٢ ص٤١٠ وتشنيف المسامع جـ٢ ص١٢٠ ولكن الآمدي ذهب إلى المنع (ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد=

وموت المخالف[١]، قيل: كالاتفاق[٢]، وقيل: لا، وأمّا من غيرهم، فالأصح ممتنع إن طال الزمان. وأنّ التمسك بأقلّ /(٢٠ب) ما قيل[٣] حق. **السكوتي**[٤] فثالثها: حجة لا إجماع، رابعها: بشرط الانقراض، وقال **ابن**

= أقوالهم، وهو المختار) الإحكام جـ١ ص٢٣٥.
وقد تنبه إلى هذا القلب في نسبة الأقوال إلى أصحابها الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع جـ٢ ص١٨٥ وقال: (وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوّز والآمدي منع).

(١) في أصل النسخة المخالفة وفي (ب) و(جـ) المخالف وهو الصحيح، و(عبارة وموت المخالف كالاتفاق وقيل لا) لا توجد في تشنيف المسامع جـ٢ ص١١٧ وفي شرح المحلي جـ٢ ص١٨٦ والغيث الهامع جـ٣ ص٥٩٣.

(٢) هذا قول الجمهور: الأشعري وأحمد بن حنبل والجويني والغزالي والصيرفي والباقلاني ونسبه إلى جمهور المتكلمين الفقهاء والآمدي وغيرهم. وذهب إلى الجواز علماء الحنفية محمد وأبو يوسف والكرخي واختاره الإصطخري والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقفال الشاشي والشيرازي في اللمع ونصره في التبصرة ونسبه إلى المعتزلة أيضاً وهو قول البيضاوي والرازي. (انظر البرهان جـ١ ص٧١٠ ـ التبصرة ص٢٧٨ ـ المستصفى جـ١ ص٢٠٣ المسودة ص٣٢٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٢٩ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣٠٢ ـ اللمع ص٩٠ ـ المعتمد جـ٢ ص٥٢ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص١٥٥).

(٣) وقال المصنف في الإبهاج: (فإن قلت: هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع؟ قلت: قال بعض الفقهاء ذلك وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليه ـ رضي الله عنه ـ وقال القاضي أبو بكر: ولعل الناقل عنه زل في نقل كلامه) جـ٣ ص٦. وقد مثل الفقهاء لهذه المسألة بدية اليهودي ثلث دية المسلم، فلو طولب بإقامة الدلالة عليه، فقال: هذا اللقدر متفق عليه، وهو الأقل والباقي مختلف فيه...). انظر التفصيل في التلخيص جـ٣ ص١٣٥ ـ المستصفى جـ١ ص٢١٦ ـ المحصول جـ٢ ص٥٧٤ روضة الناظر ص١٢٥ ـ الإحكام جـ١ ص٢٣٧ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٥٩ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص٢٥٨ ـ نهاية السول جـ٢ ص١٣٤ ـ قال **الزركشي** في تشنيف المسامع (أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً ووافقه القاضي وكثيرون) جـ٢ ص١٢٣.

(٤) عرّف علماء الأصول الإجماع **السكوتي** (أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم ونظرهم) انظر الإحكام للآمدي جـ١ ص٢١٤ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٤٩٤. وقد اختلف العلماء في الإجماع السكوتي هل هو إجماع أو حجة أو هما معاً؟ على **تسعة** أقوال هي: **أولاً** ـ أنه **ليس بإجماع** ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد. وهو قول الشافعي والباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والرازي=

أبي هريرة: إن كان فتيا، وأبو إسحاق المروزي: عكسه، وقوم: إن وقع فيما يفوت استدراكه، وقوم: في عصر الصحابة، وقوم: إن كان الساكتون أقل، والصّحيح: حجة في تسميته إجماعاً خلاف[١] لفظي، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد، مثاره أنّ السكوت المجرد عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ الكلّ، ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية ـ وهو صورة السكوتي ـ هل يغلب ظن الموافقة[٢]؟ وكذلك الخلاف، فيما لم ينتشر[٣].

= والظاهرية وبعض أصحاب أبي حنيفة والشريف الرضى. **ثانياً** ـ أنه **إجماع وحجة** ونسبه الآمدي إلى بعض الشافعية واختاره ابن الساعاتي وهو قول أحمد بن حنبل والجبائي **ثالثاً**: أنه **حجة لا إجماع** وهو قول الصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير وقال: لا إجماع قطعي وتردد في المختصر الصغير وقال: (إذا أفتى وواحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قيل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة. وفصل الآمدي في مسألة انقراض العصر على شرط فيه، وهو ما قيل انقراض العصر، وأما بعد انقراضه فيكون إجماع) **رابعاً**: أنه إجماع بشرط إنقراض العصر وهو رأي البندنيجي الشافعي والجبائي. **خامساً**: **هو إجماع إن كان فتياً** لا إن كان حكماً وهو قول ابن أبي هريرة. **سادساً**: هو إجماع إن كان حكماً لا إن كان فتياً وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه ابن القطان عن الصيرفي. **سابعاً**: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إرادة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني. **ثامناً**: **إن كان في عصر الصحابة** كان إجماعاً وإلا فلا. حكاه الماوردي. **تاسعاً**: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا حكاه السرخسي عن الحنفية وهو قول أبي هاشم الكرخي وابن برهان. (انظر التفصيل في البرهان جـ١ ص٧٠١ ـ المستصفى جـ١ ص١٩١ ـ المحصول جـ٢ ص٧٤ ـ المعتمد جـ٢ ص٦٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٠٣ الإحكام للآمدي جـ٢ ص٢١٤ ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص١٤٥ـ البديع النظام جـ٢ ص٣١٥ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٠٤ ـ المسودة ص٢٢٥ ـ الإبهاج جـ٢ ص٤٢٣ ـ شرح اللمع جـ٢ ص٦٩١ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠).

(١) في أصل النسخة الخلف وفي الشروح: تشنيف المسامع ـ جـ٣ ص١٢٤ ـ الغيث الهامع جـ١ ص٢١٧ (الخلاف).

(٢) وقد ذكر المصنف هذه الشروط في الإبهاج جـ٢ ص٤١٨ ـ ورفع الحاجب جـ٢ ص٢١٤.

(٣) ذهب الآمدي إلى أنه ليس حجة وحكى القاضي عبدالوهاب عن مالك وهو ظاهر كلامه أنه حجة سواء انتشر أم لم ينتشر (انظر الإحكام جـ١ ص٢٠٨).

وأنّه قد يكون في دنيوي، وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه[١]. ولا يشرط فيه إمام معصوم[٢]. ولا بد له من مستند، وإلاّ لم يكن لقيد الاجتهاد معنى. وهو الصحيح في الكلّ[٣].

مسألة: الصحيح إمكانه، وأنّه حجة[٤]، وأنّه قطعي حيث اتفق[٥] المعتبرون، لا حيث اختلفوا كالسكوتي، وما ندر مخالفه[٦]، وقال **الإمام**

---

(١) اختلف العلماء في كون الإجماع حجة في الأمور الدنيوية والعقلية، فمنع كونه حجة في الأمور الدنيوية القاضي عبدالجبار في أحد قوليه ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا يصلح فيه وذهب إلى هذا الرأي الإمام الغزالي وابن السمعاني وصححه والشيرازي وألكيا الهراسي وقال ابن السمعاني (أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله ـ ﷺ وقد ثبت أن قوله ـ ﷺ ـ إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ولهذا قال: **«أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم»** قواطع الأدلة جـ٢ ص١٦٠ (انظر المعتمد جـ٢ ص٣٥ ـ المستصفى جـ١ ص٧٣ ـ روضة الناظر ص١١٦ـ المسودة ص٢١٧ـ كشف الأسرار جـ ص٢٥٢ ـ التوضيح على التنقيح جـ٣ ص٤١).

(٢) وخالف في هذه المسألة الروافض فهم يعتقدون أنّه لا يجوز خلو زمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم (انظر المصادر السابقة).

(٣) ذهب الأئمة الأربعة وجمهور علماء الأصول إلى أنه لا يجوز حصول إجماع إلا عن مستند شرعي، وخالفت طائفة في ذلك، فقالوا: بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (انظر المعتمد جـ٢ ص٥٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٣٠١ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص١١٤ المحصول جـ٢ ص٨٨ ـ الإحكام جـ١ ص٢٢١ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٣٩ ـ المسودة ص٣٣٠ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٣٦٣ ـ نهاية السول جـ٢ ص٣١١ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٤٥٠ ـ رفع الحاجب جـ٢ ص٢٢٣.

(٤) قال بهذا جميع العلماء، ونسب الخلاف في ذلك إلى النظام. وقال المصنف في الإبهاج جـ٢ ص٣٩٣ (ونقل ابن الحاجب أن النظام بحيل الإجماع وهو خلاف، نقل الجمهور عنه وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور، ولكن لا حجة فيه وقد صرّح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه).

(٥) **في أصل النسخة اتفقوا وفي (ب) و(جـ) اتفق.**

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة قطعية منهم الشيرازي وإمام الحرمين وابن=

والآمدي: ظني مطلقاً[١]. وخرقه حرام، فعلم التحريم إحداث ثالث[٢]، التفصيل إن خرقاه، وقيل: خارقان مطلقاً، وأنّه يجوز إحداث دليل، أو تأويل أو علّة إن لم يخرق، وقيل: لا[٣]. وأنّه يمتنع ارتداد الأمة سمعاً،

= برهان وابن قدامة والسرخسي والأئمة الأربعة وأتباعهم من المتكلمين. (انظر التبصرة ص٣٤٩. البرهان جـ١ ص٦٧٩. أصول السرخسي جـ١ ص٢٩٥.
الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٧٢. المسودة ص٣١٥. كشف الأسرار جـ٣ ص٣٥٢. البحر المحيط جـ٤ ص٤٤٣.

(١) وذهب المصنف إلى التفصيل في هذه المسألة (وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعاً أو لا، فإذا اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية... وإن اختلفوا في شيء هل هو إجماع أم لا؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي وما ندر مخالفه) المحصول جـ٢ ص٩٨ ـ الإحكام جـ١ ص٢٠٩ ـ التحصيل جـ٢ ص٨٦ ـ الغيث الهامع جـ٣ ص٦٠١.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن خرق الإجماع حرام (انظر اللمع ص٩٦ ـ المستصفى جـ١ ص١٩٨ المحصول جـ٢ ص٩٩ ـ الإحكام جـ١ ص٢١٠ ـ المسودة ص٣٢٨ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٦١).

(٣) هذه مسائل فرعها المصنف عن مسألة تحريم خرق الإجماع. **أولاً**: أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة إذا اختلف أهل عصر على قولين، وهو مذهب الجمهور. **ثانياً**: جواز إحداث قول ثالث مع اعتقاد أنه غير خارق نسب هذا القول إلى أهل الظاهر وبعض الشيعة وبعض الحنفية **ثالثاً**: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً فيكون حراماً **رابعاً**: جواز إحداث دليل أو تأويل أو علة.

قال المصنف في رفع الحاجب جـ٢ ص٢٣٧ (أهل العصر إذا استدلوا بدليل على حكم أو استنبطوا منه وجه دلالة قال الإمام الرازي وأتباعه والآمدي والمصنف (أي ابن الحاجب) وتأولوا التأويلات فإنّه يجوز عن بعدهما إحداث دليل آخر، أو استنباط آخر وهذا قول الجمهور أو تأويل آخر عند الأكثر. وذهب قوم إلى منع ذلك. (انظر الرسالة ص٢٦٠ ـ التبصرة ص٣٨٧ ـ المعتمد جـ٢ ص٤٤ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص١٠٨ـ الإحكام لابن حزم جـ٤ ص١٥٥ البرهان جـ١ ص٧٠٦ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٣١٠ ـ الإبهاج جـ٢ ص٩٦ شرح تنقيح الفصول ٣٢٦ـ المستصفى جـ٢ ص١٩٩ ـ التحصيل جـ٢ ص٥٩ ـ الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٢٧ ـ المحصول جـ٢ ص٢٢٥ ـ ٢٤٦ ـ المسودة ص٣١٥ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢٩٥ ـ إرشاد الفحول ص٤١٣).

وهو صحيح[١]، لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الأصح، لعدم الخطأ[٢]. وفي انقسامها فرقتين، كلّ مخطىء[٣] في مسألة[٤] تردد مثاره هل أخطأت[٥]./ (٢١أ) وأنّه لا إجماع يضاد إجماعاً سابقاً، خلافاً **للبصري**[٦]. وأنّه لا يعارضه دليل إذ لا تعارض بين قاطعين، ولا قاطع، ومظنون[٧]. وأنّ

---

(١) وهذا قول جمهور علماء الأصول ومنهم الرازي والآمدي وابن الحاجب والإسنوي والمصنف وابن الهمام والفتوحي والبهاري وغيرهم. وخالف في ذلك بعض الأصوليين، وقالوا: أنّه لا يمتنع الارتداد سمعاً ونسب هذا القول إلى ابن عقيل من الحنابلة. (انظر التفصيل في المحصول جـ٢ ص٢٩٣ ـ الإحكام جـ١ ص٢٠٧ ـ مختصر ابن الحاجب ص٦٦ ـ نهاية السول جـ٣ ص٣٢٥ زوائد الأصول ص٣٦٦ التحرير ص٤١٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٨٢).

(٢) فصل في هذه المسألة الإمام الإسنوي كما يلي: (هل يجوز جهل الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل على وفقه فيها مذهبان: **أحدهما**: يجوز واختاره الآمدي؛ لأن عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر لا يكون إجماعاً على ترك العمل به كما لو لم يحكموا في واقعه بحكم فإن لا يكون ذلك حكماً بالعدم. **الثاني**: المنع لأنه لو جاز ذلك لكان العلم به منهياً عنه؛ لأنه لا يكون دائماً اتباعاً لغير سبيل المؤمنين، واللازم باطل فيبطل الملزوم). زوائد الأصول ص٣٧٢.

وانظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ٢ ص٩٨ شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤ نهاية السول جـ٢ ص٣١٧ شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٨٣).

(٣) **في النسخة (ب) مخطء.**

(٤) **في النسخة (ب) مسلة.**

(٥) انظر تفصيل المسألة في روضة الناظر ص١٣٢ ـ غاية الوصول ص١٠٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص١٤٣ ـ شرح المحلي جـ٢ ص١٣٧).

(٦) لأنه يعتبر أنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر. ويمكن تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر. وعند الجمهور إذا تبين كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له. واختار هذا رأي البصري والبزدوي في كشف الأسرار جـ٣ ص٢٦٢ ـ وقال الرازي في المحصول جـ٢ ص٩٩ (وهو أولى وقال الهندي: ومأخذ أبي عبدالله البصري قوي) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد جـ٢ ص٣٧ ـ المحصول جـ٢ ص٩٩ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص٢٦٢ ـ التحصيل جـ٢ ص٨٧).

(٧) انظر مسألة أن الإجماع لا يعارضه دليل سواء كان دليلاً قطعياً أو إجماعاً أو قياساً أو خبر واحد في (المحصول جـ٢ ص٤٤٥ ـ الإحكام جـ١ ص٢٢٤ ـ روضة الناظر=

موافقته خبراً لا تدل على أنّه عنه، بل ذلك ظاهر، إن لم يوجد غيره[١].

خاتـمة[٢]: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً، وكذا المشهور المنصوص على الأصح، في غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= ص٣٤٧ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٢٣ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٥٦) وقد فصل علماء الأصول في هذه المسألة في باب التعارض والترجيح.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع الموافق المقتضى دليل إذا لم يعلم له دليل آخر لا يجب أن يكون مستنداً إلى ذلك الدليل، لاحتمال أن يكون له دليل آخر وهو مستنده ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع. وقال البصري: إنه يكون مستنده. (انظر المعتمد جـ٢ ص٥٨ ـ المحصول جـ٢ ص٩٦ ـ الإبهاج جـ٢ ص٤٤١ نهاية السول جـ٢ ص٣١٤ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٧٦ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٢٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص١٤٥ ـ ١٤٦ ـ البحر المحيط جـ٤ ص٤٥٧ ـ إرشاد الفحول ص٩٥.

(٢) تناول في هذه الخاتمة حكم من أنكر الإجماع سواء كان قطعياً أو ظنياً، وخلاف العلماء في هذه المسألة كما يلي:

أ ـ أن من أنكر حكم الإجماع القطعي يكفر وقال بهذا بعض الأصوليين منهم ابن الهمام والبهاري ونقله عن أكثر الحنفية ونسبه ابن تيمية والفتوحي إلى ابن حامد من الحنابلة. وذكره للآمدي والعضد وعبدالعزيز البخاري.

ب ـ أنه لا يكفر وهو قول الكثير من الفقهاء وإمام الحرمين حيث قال: (فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً... نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ـ عليه السلام ـ، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكر للشرع وإنكار جزئه كإنكاره، البرهان جـ١ ص٧٢٤. كما قال بأنه لا يكفر الغزالي والرازي ورجحه العضد واختاره الإسنوي، وقال القرافي بعدم تكفير من أنكر الإجماع في الأمور الخفية. ونقله المجد ابن تيمية عن جمهور الحنابلة. ونسبه الفتوحي إلى القاضي وأبي الخطاب حيث قالوا: يضلل ويفسق. (انظر البرهان جـ١ ص٧٢٤ ـ المنخول ص٣٠٩. المحصول جـ٢ ص٢٩٧. الإحكام جـ١ ص٢٠٩. المسودة ص٣٤٤. شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧. كشف الأسرار جـ٣ ص٢٦١).

الكتاب الرابع

في القياس[١]

وهو حمل معلوم[٢] على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل، وإن خص بالصّحيح حذف الأخير. وهو حجة في الأمور الدنيوية، قال

---

(١) **القياس** هو الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع. وعرّف **لغة** بأنه: (التقدير والتسوية، وقيل التمثيل والتشبيه، وقست الأرض بالقصبة والتوب بالذراع. أي: قدرته بذلك، والتقدير يستدعي التسوية...). انظر لسان العرب جـ٦ ص١٨٧ ـ المصباح المنير جـ٢ ص٥٢١ ـ القاموس المحيط جـ٢ ص٢٤٤. **واصطلاحاً**: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وللقياس تعريفات كثيرة ذكرها العلماء. انظر (المعتمد جـ٢ ص٦٩٧ العدة جـ١ ص١٧٤ الحدود للباجي ص٦٩. اللمع ص٩٤ البرهان جـ٢ ص٧٤٥ التلخيص جـ٣ ص١٤٤ المستصفى جـ٢ ص٢٢٨. الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٢٠٩. المحصول جـ٢ ص٩. روضة الناظر ص١٤٥ الإحكام جـ٣ ص١٦٤ رفع الحاجب جـ٤ ص١٣٤. كشف الأسرار جـ٣ ص٢٦٨. الإبهاج جـ٣ ص٥. مفتاح الوصول ص١٢٩).

(٢) سئل ابن السبكي عن حمل المعلوم هل المراد به القطعي وأجاب في «منع الموانع» ص٢١٤، (وأما قولكم في حمل المعلوم هل المراد القطعي؟، فقد قال الإمام في المحصول: «أما المعلوم فليس نفي به مطلق تعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن وأنا أقول لا حاجة إلى هذا، فإن المراد بالمعلوم هنا تلك الصورة المشعور بها، والعلم هنا المراد به الشعور لا المصطلح، ويوضح ذلك أنهم إنما ذكروه عد ولا عن لفظ الشيء ليتناول الموجود والمعدوم فقصدوا بذكره التعميم لا التخصيص»).

الإمام: اتفاقاً[١]، وأمّا غيرها، فمنعه قوم عقلاً[٢]، **وابن حزم** شرعاً[٣]، **وداود**: غير الجلي[٤]، **وأبو حنيفة**: في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات[٥].

---

(١) انظر المحصول جـ٢ ص٢٩ وقال الجويني في التلخيص جـ٣ ص١٥٤ (اعلم أن ما أجمع عليه علماء الأعصار السابقة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جماهير الفقهاء والمتكلمين القول بالأقيسة الشرعية، وجواز التعبد بها عقلاً، ووجوب سمعاً).

(٢) نسب هذا القول إلى المغربي والقاشاني والنظام والشيعة وبعض معتزلة بغداد كالبلخي (انظر اللمع ص٩٧ شرح اللمع جـ٢ ص٧٦١. التلخيص جـ٣ ص١٥٤. المعتمد جـ٢ ص٢١٥. المستصفى جـ٢ ص٢٣٤. الروضة ص١٥١).

(٣) قال ابن حزم (لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله ـ تعالى ـ) النبذ في أصول الفقه ـ ابن حزم ـ تحقيق محمد صبحي حلاق ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٩٩٣م ـ ص٩٤).

(٤) ذكر المصنف أن داود لا يقول بالقيام غير الجلي ويفهم أنه يقول بالقياس الجلي وابن حزم الذي يعلم المذهب الظاهري قال: (وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس سواء كانت العلة فيه منصوصة أو غيره) انظر الإحكام لابن حزم جـ٣ ص٣٦٥. وقال الزركشي: (وعن داود: غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الآمدي لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به لا يسميه قياساً فاستدراك المصنف ليس على وجه) انظر جـ٣ ص١٦٦ ـ ١٥٧ من كتاب تشنيف المسامع.

(٥) انظر تفصيل مذهب الحنفية في أصول السرخسي جـ٢ ص١٦٣ ـ المنار مع حواشيه ص٧٦٦ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٣٠٤ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٠٣ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣١٧. وقد ذكره الإمام الشافعي إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم، فأوجبوا الكفارة بالأخطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً وقاسوا التقديرات حتى قالوا: إن الدجاجة إذا ماتت في البئر يجب كذا وكذا دلو، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً...). انظر الأم جـ١ ص١٤ـ البرهان جـ٢ ص ٨٩٦ ـ المحصول جـ٢ ص٤٧٤. إلا أن تقديرات الحنفية لم يثبتوها عن طريق القياس بل اعتمدوا على آثار رويت عن ابن الزبير وعلي والشعبي وذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ ص١٧ ـ ١٨ وكأنها لم تثبت عند الإمام الشافعي (انظر رد الحنفية على الشافعية في أصول السرخسي جـ٢ ص١١١).

وابن عبدان[١]: ما لم يضطر[٢][٣]. **وقوم**: في الأسباب، والشروط[٤]، والموانع[٥]. **وقوم**: في أصول العبادات[٦][٧]. **وقوم**: الجزئي الحاجي؛ إذا لم يرد[٨] نص على وفقه؛ كضمان الدرك[٩] وآخرون: في العقليات[١٠].

---

(١) **ابن عبدان**: هو أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد الفقيه توفي سنة ٤٣٣هـ. شيخ همذان وفقيهها كان ورعاً ثقةً جليل القدر من آثاره شرائط الأحكام. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص٦٥ الشذرات جـ٣ ص٣٥١).

(٢) قال ابن عبدان (في كتابه شرائط الأحكام: من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي ضرورة إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص يفي بإثبات حكمه). انظر البحر المحيط جـ٥ ص٥١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٩ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص١٦١. وقد ردّ عليه ابن الصلاح بقوله (وعدّ هذا الثاني شرطاً في موضع التحقيق غريب وإنما يعرف ذلك بين متناظرين في مقام الجدل، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة). طبقات الفقهاء ـ ابن الصلاح ـ دار البشائر الإسلامية ـ جـ١ ص٥٠٧.

(٣) **في النسخة (ب) ما لم يضطر إليه.**

(٤) **في النسخة (ب) الشرايط.**

(٥) واختار هذا الرأي الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي قال الآمدي: (ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار) الإحكام جـ٤ ص٣٢٠. وانظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد جـ٢ ص٢٥٥ ـ الإبهاج جـ٣ ص٣٨.

(٦) **في النسخة الأصل (العباداة) وفي ب وجـ (العبادات) وهو الأصح.**

(٧) وهو قول الحنفية والجبائي (انظر المعتمد جـ٢ ص٢٦٤ ـ المحصول جـ٢ ص٢٤٣ ـ الإبهاج جـ٣ ص٣٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٨٣).

(٨) **في (ب) يرده.**

(٩) قال الزركشي: (هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول، وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» ومنه أخذ المصنف...). انظر التفصيل في تشنيف المسامع جـ٤ ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(١٠) وذهب إلى هذا القوم قوم من الحشوية وبعض الظاهرية، وينسب هذا القول أيضاً إلى الصيرفي والغزالي، ونسبه إمام الحرمين إلى أحمد بن حنبل والمقتصدين من أصحابه وقال: وليسوا يذكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم، ولكنهم ينهون عن ملابسته والانشغال به. انظر البرهان جـ٢ ص٧٥١ المستصفى جـ٢ ص٣٣١ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٦٣.

وآخرون: في النفي الأصلي[١]، وتقدم قياس اللغة[٢].

والصّحيح: حجة إلا في العادية والخِلْقِية[٣] وإلا[٤] في كل الأحكام[٥]، وإلا القياس على منسوخ خلافاً للمُعَمِّمِينَ[٦]. وليس النص على العلّة، ولو في الترك أمراً به، خلافاً **للبصري** ثالثها: التفصيل[٧]

---

(١) عرّف الغزالي النفي الأصلي بقوله: (المراد بالنفي الأصلي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضاً أو لا؟ بل نقيسها على التي بحثنا عنها ولم نعلم حكمها قيل: يجوز وقيل يمتنع) المستصفى جـ٢ ص٣٣٢. وذهب المحققون إلى عدم الجواز (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٣٢ المحصول جـ٢ ص٤٢٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤١٤ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٨٢).

(٢) حيث قال في **الكتاب الأول**: اللوحة (٥ب) (مسألة: قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياساً وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام، وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز).

(٣) ذكر هذا الاستثناء أبو إسحاق الشيرازي وقال في اللمع ص٩٨: (وأما ما طريقه العادة والخلقة كأقل للحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه؛ لأن معناها لا يعقل بل طريق ثباتها الخبر الصادق، وكذلك ما طريقة الرواية والسماع... وهذا كلّه لا مجال للقياس فيه).

(٤) **بعد الواو (إلا) ساقطة من هذه النسخة، موجودة في (ب) و(جـ).**

(٥) اختلف العلماء في ثبوت الأحكام كلّها بالقياس، وذهب الجمهور إلى جريان القياس في بعض الأحكام لا كلّها. (انظر المعتمد جـ٢ ص٢١٤ ـ التبصرة ص٤٤٣ ـ المحصول جـ٢ ص٤٢٦ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٧٥ ـ التحصيل جـ٢ ص٢٤٥).

(٦) وهذا مذهب الجمهور في عدم جواز القياس على أصل منسوخ ونسب بعض العلماء الجواز إلى الحنفية لكن الحنفية ردوا بقولهم (إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً، وقيل يبقى ونسب إلى الحنفية... إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس) انظر فواتح الرحموت جـ٢ ص٨٦ شرح اللمع جـ٢ ص٨٣٢ ـ البرهان جـ٢ ص١٣٢ ـ المسودة ص٢١٣ ـ ٢٢٠).

(٧) ذهب جمهور العلماء إلى أن النّص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف، أما أن يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس فالجمهور قالوا: لا يدل سواء كان في الفصل أو الترك.

وأركانه[١]:/ (٢١ب) **أربعة**[٢]: **الأصل**: وهو محل الحكم المشبه به[٣]، وقيل: دليله[٤]، وقيل: حكمه[٥]. ولا يشترط دالّ على جواز القياس عليه؛ بنوعه، أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلّة فيه، خلافاً لزاعميهما[٦]. الثاني: **حكم الأصل**، ومن شرطه ثبوته بغير القياس، وقيل: والإجماع[٧]، وكونه غير متعبد فيه .....

= وقال المصنف في الإبهاج: (وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق والغزالي والرازي وأتباعه والبيضاوي وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي وبان الحاجب، واختاره ابن قدامة (انظر الإبهاج جـ٣ ص٢٤ ـ الروضة ص٢٦١ ـ المعتمد جـ٢ ص٢٣٥ ـ الإحكام جـ٤ ص١٨٨ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٧٢ المحصول جـ٢ ص٢٩٩ نهاية السول جـ٣ ص٢٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣١٦).

وقال المحلي: (خلافاً للبصري، أبي الحسين في قوله: أنّه أمر به في الجانبين إذا لا قائدة لذكر العلة إذا ذاك حتى لو لم يرد العبد بالقياس، ستفيد في هذه الصورة قلت: لا نسلم أنه لا فائدة فيه إلا ذلك، بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس وثالثها وهو قول أبي عبدالله البصري «التفصيل» أي: أنّه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة... والعلة في الفصل المصلحة...) شرح المحلي جـ٢ ص٢١١.

(١) **في النسخة (ب) أركانها.**

(٢) **في النسخة (ب) بعد أركانه الأول.**

(٣) هذا قول الفقهاء والكثير من المتكلمين (انظر الإحكام للآمدي جـ٣ ص١٧١ ـ الإبهاج جـ٣ ص٤١ ـ نهاية السول جـ٣ ص٣٨ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٤).

(٤) وهو قول المتكلمين (انظر المصادر السابقة).

(٥) وهو قول بعض المتكلمين (انظر التحصيل جـ٢ ص١٥٧. الإبهاج جـ٣ ص٤١ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٧٥).

(٦) ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا بد أن يقوم دليل على وجوب تعليله، ولم يكتفوا بقيام الدليل على أصل القياس، وقال الغزالي: وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة لما قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، لم يقم دليل عندهم على وجوب تعليله أو جواز...) المستصفى جـ٢ ص٣٢٦.

وانظر التفصيل في (المحصول جـ٢ ص٤٣٠ ـ الإحكام جـ٣ ص١٧٣ ـ التحصيل جـ٢ ص٢٤٧ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٢٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٧٤).

(٧) هذا الشرط الأول من الشروط الذي ذكرها المصنف والتي تتعلق بحكم الأصل، الذي هو الركن الثاني من أركان القياس وهذا قول الجمهور وخالف في ذلك بعض المعتزلة=

بالقطع[١]، وشرعياً وإن استلحق شرعياً[٢]، وغير فرع؛ إذا لم يظهر للوسط فائدة، وقيل: مطلقاً[٣]، وأن لا يعدل عن سنن القياس[٤]، وألا[٥] يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع[٦]. وكون الحكم متفقاً عليه، قيل: بين الأمة، والأصح: بين خصمين، وأنّه لا يشترط في اختلاف **الأمة**[٧]، فإن كان متفقاً بينهما، ولكن[٨] لعلّتين مختلفتين في الأصل[٩]، فهو مركب

= والحنابلة. (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٢٥ ـ المحصول جـ٢ ص٤٢٨ الروضة ص٢٨٢ ـ المسودة ص٣٩٤ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٣٠٣ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٢٨٧).

(١) وهذا الشرط الثاني (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٣١ المحصول جـ٢ ص٤٢٣ تشنيف المسامع جـ٤ ص١٧٨.

(٢) هذا الشرط الثالث: قال الرازي (هذا الشرط على رأينا، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال). المحصول جـ٢ ص٤٢٧.

(٣) هذا الشرط الرابع: وخالف فيه الحنابلة وبعض المعتزلة (انظر المعتمد لأبي الحسين جـ٢ ص٤٤٥ ـ روضة الناظر ص٢٨٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٤).

(٤) هذا الشرط الخامس: وقد ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديث عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدي واحد إذ أنه يعني بالأصل: المقيس عليه وقد قسم الغزالي ما يندرج تحت هذا الشرط ـ أي: المعدول به عن سنن القياس ـ إلى أربعة أقسام: **أولاً**: ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة حزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره.
ثانياً: ما استثنى من قاعدة عامة، ولكن المستثنى معقول المعنى، ومثل له بالعريا.
ثالثاً: القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة ابتداء التي لا يعقل معناها كعدد الركعات في الصلاة ومقادير الحدود.
رابعاً: القواعد المبتدأة العديمة النظير وهذه الرخص السفر والأكل للمضطر من الميتة، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها) المستصفى جـ٢ ص٣٢٦ وانظر التفصيل أكثر في (المحصول جـ٢ ص٤٢٩ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٣٠٢).

(٥) **في النسخة (ب) لا يكون.**

(٦) هذا الشرط السادس: (انظر التفصيل في المحصول جـ٢ ص٤٢٨ الإحكام جـ٣ ص١٧٩ الإبهاج جـ٣ ص١٦٩ شرح العضد للمختصر جـ٢ ص١٣ تيسير التحرير جـ٣ ص٢٨٦ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٥٣ إرشاد الفحول ص٢٠٥).

(٧) هذا الشرط السابع: (انظر تفصيله في المصادر السابقة).

(٨) **في أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و(جـ) ولكن.**

(٩) **في الأصل ساقطة من (ب) و(جـ).**

الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، فمركب الوصف[١] ولا يقبلان خلافاً **للخلافيين**، ولو سلم العلّية[٢] فأثبت المستدل وجودها، أو سلّمه المناظر انتهض الدليل، فإن لم يتفقا على الأصل، ولكن[٣] رام المستدل إثبات العلة، فالأصح قبوله. والصحيح[٤] لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل، أو النص على العلة[٥].

الثالث: الفرع: وهو المحل المشبه[٦]، وقيل: حكمه[٧]، ومن شرطه وجود تمام العلّة فيه، فإن كانت قطعية فقطعي، أو ظنية فقياس الأدون؛ كالتفاح على البر يجامع الطعم. وتقبل المعارضة فيه بمقتض نقيض، أو ضد، لا خلاف /(٢٢أ) الحكم على المختار[٨]، والمختار

---

(١) عرّف الآمدي القياس المركب بقوله: (فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منقوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة وهو قسمان: مركب الأصل، ومركب الوصف (الإحكام جـ٢ ص١١٠).

(٢) **في أصل النسخة العلة وفي (ب) و(جـ) العلّية.**

(٣) **في أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و(جـ) ولكن.**

(٤) قال ابن النجار (إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء. وقال الشنقيطي: إنه قول الحذاق، أي: المحققين من أهل الأصول...) شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٠٠ ـ نشر البنود جـ٤ ص١١٠.

(٥) قال الزركشي (وخالف فيه بشر المريسي، فزعم أن لا يقاس على أصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً. وهو باطل لأنه أدلة القياس مطلقة) التشنيف جـ٤ ص١٨٨.

(٦) وهذا قول الفقهاء كما سبق في الأصل أنه المحل.

(٧) وهذا قول المتكلمين (انظر المحصول جـ٢ ص١٤٣ ـ الإحكام جـ٣ ص١٧٩ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٠٧).

(٨) لقد أورد ابن الحاجب هذا الشرط الذي يخص الفرع وقال المصنف في شرحه فيه بتمامها لكان أحسن، لابهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى، والتحقيق: أن المراد بالمساواة، حصول المعنى بتمامه والزيادة لا تنافيه، فإن قلت: فيخرج قياس الأدون، كالتفاح على البر بجامع الطعم قلت: نحن لا نفي بالقياس الأدون أن يكون المعنى فيه أقل منه في الأصل وإلا لم يجز لجواز أن يكون الحكم في الأصل مستنداً إلى المعنى الموجود فيه بتمامه، فلا يجوز أن يلحق به ما لم يوجه فيه المعنى بتمامه...). انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٣٠٨.

قبول الترجيح وأنّه لا يجب الإيماء[١] إليه في الدّليل. ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً، ولا خبر الواحد عند الأكثر[٢]. وليساو **الأصل**، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين، أو جنس[٣]، فإن خالف فسد **القياس**. وجواب المعترض بالمخالفة بيان الإتحاد. ولا يكون منصوصاً بموافق، خلافاً لمجوّز دليلين[٤]، ولا يخالف إلا لتجربة النظر. ولا متقدماً على حكم الأصل، وجوّزه **الإمام** عند دليل آخر[٥]. ولا يشترط

---

(١) **في (ب) و(جـ) الإيماء وفي النسخة الأصل الإماء.**

(٢) ذكر الآمدي خمسة شروط للفرع وهي: **أولاً**: أن يكون خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس... **ثانياً**: أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها أو في جنسها... **ثالثاً**: أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه... **رابعاً**: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، وإلا ففيه قياس المنصوص على منصوص وليس أحدهما بقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا ممّا لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه. **خامساً**: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل... وقد شرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تفصيل وهو باطل، فإن صحابة قاسوا قوله: (أنت عليّ حرام) على الطلاق واليمين والظهار ولم يوجد في الفرع نص لا جملة ولا تفصيلاً. (انظر الإحكام جـ٣ ص٢١٩ ـ ٢٢١).

(٣) قال المحلي: (أي عين العلة أو جنسها، بالنسبة إلى الأولى، أو عين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني، مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً، ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافها ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل المثقل على القتل بمحدد في ثبوت القياس فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً ومثال المساواة في جنس الحكم قياسي بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال) شرح جمع للمحلي الجوامع جـ٢ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) انظر تفصيل المسألة في (المحصول جـ٢ ص٤٣٢ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٣٦٣ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٠٨ شرح الكوكب جـ٤ ص١٠٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص١٩٧).

(٥) فصل أبو الحسين البصري في هذه المسألة في المعتمد وتبعه الرازي حيث قال: (إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل لم يصح لأنه=

ثبوت حكمه بالنّص جملة خلافاً لقوم[١]. ولا انتفاء نص وإجماع يوافقه خلافاً **للغزالي والآمدي**[٢]. **الرابع: العلّة**[٣]، قال **أهل الحق**: المعرّف[٤]، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنّص خلافاً **للحنفية**[٥]، وقيل: المؤثر

= دليل متقدم لم يبطل القياس؛ لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة). انظر المعتمد جـ٢ ص٢٧٢ ـ المحصول جـ٢ ص٤٢٨ ـ التحصيل جـ٢ ص٢٤٦.

(١) ومنهم أبو قاسم الجبائي حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل ويطلب القياس تفصيله، والجمهور على أنّه ليس شرط فإن العلماء قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم تارة على الظهارة فتوجب الكفارة وتارة على اليمين فتكون إيلاء، ولم يوجد النص في الفرع جملةً ولا تفصيلاً. (انظر المحصول جـ٣ ص٤٣٢. المعتمد جـ٢ ص٢٦٤. المستصفى جـ٢ ص٣٣٠. المسودة ص٤١١. الإبهاج جـ٣ ص١٧٥. تيسير التحرير جـ٣ ص٣٠١).

(٢) قال أبو حامد الغزالي: (يشترط انتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع) المستصفى جـ٢ ص٣٣١. وقال الآمدي: (...وإلا ففيه قياس المنصوص على منصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس) الإحكام جـ٣ ص٢٦٣.

(٣) **العلة: لغة** اسم لما يتغير حكم الشيء لحصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، وقيل هي الناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال من الصحة إلى المرض، وقيل هي مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. (لسان العرب جـ٤ ص٣٠٧٨ ـ القاموس المحيط ص١٣٣٨).

(٤) العلة هي **المعرفة للحكم** وهذا تعريف البيضاوي، واختاره الإمام الرازي والسبكي في الإبهاج والشوكاني وابن تيمية والغزالي والسرخسي والشيرازي والباجي (انظر المنهاج جـ ص٦٦٨ ـ المحصول جـ١ ص١٧٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص٣٩ ـ ٤٠ ـ المسودة ص٣٨٥ ـ أصول السرخسي جـ ص١٧٤ ـ اللمع ص١٠٥ ـ الحدود للباجي ص٧٢).

(٥) وذهب الحنفية إلى أنّ حكم الأصل أي: المعلل ثابت بالنص. (انظر المصادر السابقة). وذكر ابن السمعاني مذهب رابع وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعاً ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضاً (انظر الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص ٢٧٤ قواطع الأدلة جـ٢ ص ٢٧٥) وقال الزركشي: (إنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث وليس كذلك) التشنيف جـ٣ ص٢٠٤.

بذاته[١]، وقال **الغزالي**: بإذن الله ـ **تعالى** ـ[٢]. وقال **الآمدي**: الباعث[٣]. وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين[٤]. ووصفاً حقيقياً [كالطعم والإسكار][٥] ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً، وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً، وثالثها: إن كان المعلول حقيقياً. أو مركّباً وثالثها ألا يزيد على خمس[٦]. ومن شروط الإلحاق بها؛ اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدة لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخلّ بحكمتها[٧]. وأن تكون ضابطاً لحكمة، وقيل: يجوز كونها

---

(١) أي أنها المؤثر بذاته لا بجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين ويفسر المعتزلة العلة تارة بالموجب وتارة بالداعي (انظر المعتمد جـ ص٧٠٤ ـ المحصول جـ٢ ص١٧٩ ـ الإبهاج جـ٣ ـ ص٤٠ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٣ ص٦٦٨).

(٢) ـ **تعالى ـ ساقطة من النسخة (ب) و(جـ).**

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام جـ٣ ص١٨٠.

(٤) وهذا تقسيم أبي إسحاق الشيرازي في اللمع ص١٠٥ ـ ١٠٦. والرازي في المحصول جـ٢ ص٤٠٩ ـ البيضاوي في المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٦٦٩ ـ وغيرهم.

(٥) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش وساقطة من (ب) و(جـ) ولا توجد في الشروح.**

(٦) قال الشيرازي: (من الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف وهذا غلط؛ لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق علا ما فوقها فلا معنى للحصر، وهذا المعنى وهو أن الاعتبار بما يدل عليه دليل ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع. وعلة الصلاة ذات وجهين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فيظل هذا الاعتبار). (شرح اللمع جـ٢ ص٨٦٧).

(٧) إن العلماء اشترطوا اشتمال العلة على الحكمة لأنه باعث على الامتثال من طرف المكلف (كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإن من علم أنّه إذا قتل اتقض منه انكف عن القتل، وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص، فيلحق حينئذ بالقتل بالمتقل بالقتل بالمحدد في الوجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة... وكالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المهلل بملك النصاب...) انظر شرح المحلي ـ جـ٢ ص٢٣٧ ـ تشنيف المسامع جـ٢ ص٢١٣.

نفس الحكمة، وقيل: /(٢٢ب) إن انضبطت[١]، وأن لا يكون عدماً في الثبوتي[٢] وفاقاً **للإمام**، وخلافاً **للآمدي**[٣]، والإضافي عدمي[٤]. ويجوز التعليل بما لا يطّلع على حكمته، فإن قطع بانتفائها في صورة[٥]، فقال **الغزالي وابن يحيى**[٦]: يثبت الحكم للمظنة[٧]، وقال **الجدليون**:

---

(١) هذه المسألة تتعلق بجواز التعليل بالحكمة، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب. **أولاً**: جواز التعليل بالحكمة وهو قول الرازي وصححه الزركشي وهو اختيار البيضاوي والإسنوي ورجحه ابن الحاجب ونسبه الآمدي للأقلين. **ثانياً**: المنع وهو قول أبي حنيفة وحكاه الآمدي عن الأكثرين. **ثالثاً**: التفصيل، فإذا كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها جاز التعليل بها: وإلا فلا. واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب والآمدي وهو قول الحنفية. وقال الآمدي (ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوّزه الأقلون، ومنهم من فصّل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة فجوّز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار) نهاية السول جـ٣ ص١٠٦ ـ المحصول جـ٢ ص٣٨٨ ـ الإحكام جـ٣ ص١٨٠) ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٣٣ ـ شرح المختصر للعضد جـ٢ ص٢١٣.

(٢) **في النسخة (جـ) الثبوت.**

(٣) انظر قول الرازي في المحصول جـ٢ ص٣٩٢.
وقال **الآمدي**: (اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم: فجوّزه قوم ومنع منه آخرون وشرطوا أن تكون العلة للحكمة الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار...) الإحكام جـ٣ ص١٨٣.

(٤) قال **الزركشي**: (الوصف الإضافي: هو ما يعقل باعتبار غيره كالأبوة والنبوة والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية...) وإذا قلنا عدمية وهو المختار هل يجوز التعليل بها؟... والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج، انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٢١٩.

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر. (انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٢٩ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٤٣ ـ شرح المحلي لجمع الجوامع جـ٢ ص٢٤١).

(٦) **ابن يحيى**: هو محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري محيي الدين المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو أكبر تلاميذ الغزالي انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان من مصنفاته: شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٤ ص١٩٧ ـ شذرات الذهب جـ٤ ص١٥١).

(٧) انظر المستصفى جـ٢ ص٣٢١.

لا[١]. **والقاصرة**[٢] منعها **قوم** مطلقاً، **والحنفية**: إن لم تكن بنص، أو إجماع[٣]، والصحيح جوازها مطلقاً[٤]، وفائدتها: معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق وتقوية النصّ، قال **الشيخ الإمام**: وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها[٥]. ولا تعدّى لها عند كونها محل الحكم، أو جزءه الخاصّ، أو وصفه اللاّزم. ويجوز التعليل بمجرد الاسم اللّقب[٦] وفاقاً **لأبي إسحاق الشيرازي**[٧]، وخلافاً **للإمام**[٨].

---

(١) ذهب الجدليون إلى أنّه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة. (انظر التفصيل في حاشية السعد على شرح العضد جـ٢ ص٢٢٣ ـ غاية الوصول ص١١٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٤٣ ـ الغيث الهامع جـ٣ ص٦٧٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٢٠).

(٢) **العلة القاصرة**: وهي التي لم تتعد عن محل النص بل مقتصرة عليه بنص أو إجماع. وقال المصنف في رفع الحاجب (يجوز التعليل بها باتفاق نقله جماعة منهم القاضي أبو بكر وأغرب القاضي عبدالوهاب المالكي ونقل الخلاف والأكثر على صحتها، وإن كانت علّتها معروفة بغيرهما أي: بغير النص والإجماع. وهو رأي الشافعي وأحمد ومالك والقاضي أبو بكر والقاضي عبدالجبار والإمامين والآمدي وغيرهم...) جـ٤ ص١٨٢.

(٣) انظر أصول السرخسي جـ٢ ص١٥٨ ـ كشف الأسرار جـ٣ ص٣٨٩ ـ التلويح على التوضيح جـ٢ ص٦٧ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٥ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٧٦).

(٤) **كلمة مطلقاً ساقطة من النسخة** (ب).

(٥) قال **تقي الدين** السبكي: (إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران أجر قصد الفعل الامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمراً وللعلة) الإبهاج جـ٣ ص١٥٥ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٥٨.

(٦) كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي) شرح المحلي جـ٢ ص٢٤٣.

(٧) قال **أبو إسحاق الشيرازي** في اللمع: (يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسماً كقولنا تراب وماء، وقيل: لا يجوز أن يكون اسم علة وهو خطأ لأن كل معنى جار أن يعلق الحكم عليه من جهة النص، جاز أن يستنبط من النص ويعلق للحكم عليه كالصفات والأحكام) ص١٠٨ ـ التبصرة ص٤٥٤.

(٨) قال **الإمام الرازي** في المحصول: (اتفقوا على أنّه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً فإنا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليل بالوصف لا بالإسم...) (المحصول جـ٢ ص٤٠٣ ـ التحصيل جـ٢ ص٢٣١).

أمّا المشتق فوفاق[١]، وأما نحو الأبيض فشبه[٢] صوريّ. وجوّز **الجمهور** التعليل بعلّتين، وادّعوا وقوعه[٣]، **وابن فورك والإمام** في المنصوصة دون المستنبطة[٤]، ومنعه **إمام الحرمين** شرعاً مطلقاً[٥]. وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح: القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه؛ كجمع النقيضين[٦]. **والمختار** وقوع حكمين بعلة إثباتاً، كالسرقة

---

(١) أي جواز أن يكون الاسم المشتق علة. قال الزركشي: (وحكاية المصنف فيه الاتفاق ممنوع، ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول يمنع الاسم مطلقاً لقباً ومشتقاً) انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٣١. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق). انظر غاية الوصول ص١١٥ ـ وقد نقل الاتفاق عن المصنف ابن النجار في شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٣).

(٢) **في النسخة (جـ) فمشبه.**

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز ووقوع التعليل بعلتين وهي واقعة كثيرة في الفروع فإن اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل... (انظر تفصيل القول في المستصفى جـ٢ ص٢٤٢ ـ روضة الناظر ص٣٠١ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٢٣ ـ المعتمد جـ٢ ص٢٦٨ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٢٤ ـ المسودة ص٤١٦ ـ التمهيد للإسنوي ص٤٨١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٨٢ ـ إرشاد الفحول ص٢٠٩). وذهب إلى المنع مطلقاً إمام الحرمين والقاضي والآمدي حيث قال (واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً، فمنهم من منع ذلك مطلقاً كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً ومنهم من فضل بين العلل المنصوصة والمستنبطة فجوّزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه والمختار إنما هو المذهب الأول) الإحكام جـ٣ ص٢٠٨.

(٤) انظر المحصول جـ٣ ص٣٨٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٢٤.

(٥) انظر البرهان جـ٢ ص٨١٩.

(٦) قال **المصنف** في رفع الحاجب: (اعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بحلتين، ونحن نتوسط في إيراده فلا نسهب ولا نوجز... ونقول: يجوز تعليل الحكم بعلتين أو علل مختلفة وفاقاً... وهذا في العلل الشرعية، أما العقلية فلأهل الكلام خلاف في ذلك، وهذا كلّه في الواحد بالنوع، أما الواحد بالشخص، فلا خلاف في امتناع تعليله بعلل عقلية...) رفع الحاجب جـ٤ ص٢١٩.

للقطع والغرم، ونفياً كالحيض للصّوم والصّلاة وغيرها. [ثالثها][(١)]: إن لم يتضادا[(٢)]. ومنها: أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم. ومنها: أن لا تعود على الأصل بالإبطال، وفي عودها بالتّخصيص، لا التّعميم قولان[(٣)]. وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض/(٢٣أ) مناف موجود في **الأصل**[(٤)]، ولا في **الفرع**[(٥)]. وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً. وأن[(٦)] لا تتضمن زيادة عليه، إن نافت الزّيادة مقتضاه وفاقاً **للآمدي**[(٧)]. وأن

---

(١) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح، وموجودة في (ب) و(جـ).**

(٢) اختلف العلماء في تعليل الحكمين الشرعيين بعلة واحدة على مذاهب. **أولاً**: مذهب الجمهور: الجواز لأن العلة إمّا بمعنى الأمارة أو الباعث. **ثانياً**: المنع مطلقاً. قال المصنف في الإبهاج (وخالف شرذمة قليلون) جـ٣ ص١٦٦. وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، لما فيه من تحصيل حاصل) جـ٤ ص٧٧. **ثالثاً**: الجواز إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا، كما يكون مبطلاً لعقد مصححّاً لآخر كالتأبيد في الإجارة والبيع. (انظر تفصيل أقوال العلماء في الإحكام جـ٣ ص٢١٠ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٦٦ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣٥٤ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٧٧ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٨٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧٦ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٣٣ ـ غاية الوصول ص١١٦ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٤٨).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط جـ٥ ص١٤٧ (ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، وقال القاضي عبدالوهاب وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من فصل، فقال: إن كان لمحل الحكم دليل ـ غير العلة جاز، وإن لم يكن له دليل لم يجز) **القول الأول**: لا تنتقض لأنها عادت على الأصل بالتخصيص. **القول الثاني**: ينتقض تمسكاً بالعموم (انظر المستصفى جـ٢ ص٢٢٦. شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣. تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٣٨. نشر البنود جـ٢ ص١٤٢).

(٤) **في النسخة (ب) و(جـ) إضافة (وقيل بعد كلمة الأصل).**

(٥) هذا من شروط العلة التي يقع بها حكمين شرعيين وللتفصيل انظر (الإحكام جـ٣ ص٢١١ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٢٥٤ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٥٤ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٣١ ـ غاية الوصول ص١١٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٨٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٠ ـ إرشاد الفحول ص٢٠٧).

(٦) **أن ساقطة من النسخة (جـ).**

(٧) **قال الآمدي**: (إنّما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص) الإحكام جـ٣ ص٢١٣. وهو=

تتعيّن، خلافاً لمن اكتفى بعليّة مبهم مشترك[١]. وأن لا تكون[٢][٣] وصفاً مقدراً، وفاقاً **للإمام**[٤]. وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه، أو خصوصه على **المختار**[٥]. والصحيح: لا يشترط القطع بحكم الأصل، ولا انتفاء مخالفة[٦] مذهب **الصّحابي**، ولا القطع بوجودها في الفرع[٧]. أما انتفاء المعارض فمبنيّ على التّعليل بعلّتين، والمعارض [هنا][٨] وصف صالح للعلّية؛ كصلاحية المعارض غير مناف[٩]، لكن[١٠] يؤول[١١]

= اختيار المصنف، وقال ابن عبدالشكور (ومنها، أي: من شروط العلة أن لا توجب العلة المستنبلة زيدة على النص مطلقاً، مقيّد كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ) فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٨٩.

(١) انظر تفصيل هذا الشرط المتعلق بالعلة في (المسودة ص٣٨٩ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٢٦١ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٥٣ ـ غاية الوصول ص١١٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٤٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٨٩ الآيات البينات جـ٤ ص٥٧. فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٠١. الغيث الهامع جـ٢ ص٣٨١. إرشاد الفحول ص٢٠٨.

(٢) **في أصل النسخة لا يكون وفي (ب) و(جـ) لا تكون.**

(٣) **في أصل النسخة بعد تكون هناك لفظ إلا وهي ساقطة من النسخة (ب) و(جـ).**

(٤) قال **الإمام الرازي** في المحصول (الحق أنّه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافاً للفقهاء البصريين) جـ٢ ص٤٠٧. والتحصيل جـ٢ ص٢٣٣.

(٥) انظر الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢١٣ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٢٦٣ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٥٥ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٤٤ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٥١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٠.).

(٦) وشرط بعض العلماء في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه وألا تكون مخالفة لمذهب العجابي، وأن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع، وقال الزركشي (وهذا باطل) انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٤٥.

(٧) تفصيل أقوال العلماء في (المستصفى جـ٢ ص٣٤٩ ـ الإحكام جـ٣ ص٢٢١ الإبهاج جـ٣ ص١٦٣ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٢٦٤ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٦١).

(٨) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش وفي (ب) و(جـ) هنا وفي أصل النسخة ههنا.**

(٩) انظر تفصيل هذا الشرط في (البرهان جـ٢ ص١٠٥٦ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٦٦ ـ روضة الناظر ص٣١٢ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣٣٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٤٦.

(١٠) **في أصل النسخة لاكن وفي (ب) و(جـ) لكن وهو الصحيح.**

(١١) **في (ب) و(جـ) يؤول وفي الشروح يئول.**

إلى[١] الاختلاف؛ كالطعم مع الكيل في البر[٢] لا ينافى، ويؤول[٣][٤] في التفاح. ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع، وثالثها: إن صرّح بالفرق ولا إبداء[٥] أصل على المختار[٦]. وللمستدل الدفع بالمنع، والقدح، وبالمطالبة بالتأثير، أو **الشبه**[٧]؛ إن لم يكن **سبراً**[٨] وببيان[٩] استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرّض للتّعميم. لو قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك[١٠]، .....

---

(١) **غير موجود في هذه النسخة، وموجودة في (ب) و(جـ).**

(٢) **في النسخة (ب) وفي تشنيف المسامع ص٢٤٦ (في الربا). وفي (أ) و(جـ) وشرح المحلي (البر).**

(٣) **في أصل النسخة يؤل وفي (ب) و(جـ) يؤول، وفي تشنيف المسامع (يئول) ص٢٤٦.**

(٤) **في النسخة (ب)، يؤول إلى الاختلاف في التفاح.**

(٥) **في النسخة (ب) ابداً.**

(٦) **في هذه المسألة أقوال: أ ـ** لا يلزم المعترض في الوصف عن الفرع وصححه زكريا الأنصاري واختاره الزركشي في البحر وقال في تشنيف المسامع «وهو الصحيح» (انظر غاية الوصول ص١١٨ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٤٧ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٣٦). ب ـ يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به. (انظر البرهان جـ٢ ص١٠٥٢ ـ روضة الناظر ص٣١٣ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٤٧ يلزمه إن صرّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع واختاره الآمدي وابن الحاجب (الأحكام جـ٣ ص٢١٦. رفع الحاجب جـ٤ ص٢٩٧).

(٧) **في أصل النسخة التشبه وفي (ب) و(جـ) الشبه.**

(٨) **السبر**: وهو اختبار كون الوصف يصلح للعلية أو لا. وقد يقرن السبر بالتقسيم في مسائل القياس، فيقال: السبر اختبار كون الوصف يصلح للعلية أو لا. **والتقسيم** هو: حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل. وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم: على حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي تصلح للعلية في بادئ الأمر ثم إبطال ما لا يصلح للعلية منها وتعيين الباقي (انظر تعريف السبر والتقسيم في البرهان جـ٢ ص٨١٥ المستصفى جـ٢ ص٢٩٥ المحصول جـ٢ ص٢٩٩ الروضة ص١٦٠. الإحكام جـ٣ ص٦٣ المسودة ص٤٢٦. شرح تنقيح الفصول ص٣٩٨ الإبهاج جـ٣ ص٨٤).

(٩) **في النسخة (ب) و(جـ) وببيان وفي هذه النسخة ونفيان وهو غير صحيح.**

(١٠) **في أصل النسخة حذفت عبارة (وصفك لم يكف) وتوجد في (ب) و(جـ) والنسخ الأخرى والشروح.**

لم يكف إذا[١] لم يكن معه وصف المستدل، وقيل: مطلقا، **وعندي**: أنّه ينقطع لاعترافه، ولعدم الانعكاس. ولو أبدى[٢] المعترض ما يخلف الملغى[٣] سمّي تعدّد الوضع، وزالت فائدة الإلغاء، ما لم يلغ المستدل الخَلَفَ بغير دعوى قصوره، أو دعوى من سلّم وجود المظنة، و[٤] ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما/(٢٣ب) إلغاء[٥]. ويكفي رجحان وصف المستدل بناء[٦] على منع التعدد[٧]. وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة، وإن اتّحد ضابط الأصل والفرع. فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار[٨]. وأمّا **العلة** إذا كانت وجود مانع، أو انتفاء شرط، فلا يلزم وجود المقتضى وفاقاً **للإمام**[٩]، وخلافاً **للجمهور**.

---

(١) **في (ب) و(جـ) إن عوض إذا.**

(٢) **في النسخة (ب) أبدا.**

(٣) **في النسخة (ب) و(جـ) الملغي.**

(٤) **لا توجد (الواو) في (ب) و(جـ).**

(٥) قال **الزركشي** (قوله: «خلافاً لمن زعمهما إلغاء» أي: زعم أن دعوى القصور إلغاء وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا كان يعتقد ذلك أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف) تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٥٣. (وانظر تفصيل المسألة في (إعلام الموقعين جـ٢ ص١٣٠ ـ الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٥٤ ـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٧٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٠٧).

(٦) **في النسخة (ب) بنا.**

(٧) وذهب ابن الحاجب إلى عكس هذا القول حيث قال (ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعدياً لاحتمال الجزئية فيجيء التحكم). وحكاه ابن النجار عن ابن مفلح الحنبلي واختاره. (المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٧٤).

(٨) انظر أمثلة فقهية على هذه المسألة في شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ مختصر ابن الحاجب شرح العضد جـ٢ ص٢٧٧ ـ غاية الوصول ص١١٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٢٧ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٥٠ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٥٤.

(٩) إذا كانت العلة لانتفاء الحكم وجود مانع كعدم وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة، أو انتقاء شرط كعدم وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب=

مسالك العلة[١]:

الأول: الإجماع[٢]. **الثاني**: النّص الصريح، مثل: العلة كذا، فلسبب، فمن أجل، فنحو: كي وإذن[٣]، والظاهر، كاللام ظاهرة فمقدّرة: نحو إن كان كذا، فالباء، [فالفاء][٤]، فاللام، في كلام الشارع، فالراوي الفقيه، فغيره، ومنه، إنّ، وإذ، وما مضى من الحروف.

الثالث: الإيماء[٥][٦]: وهو اقتران الوصف الملفوظ ـ قيل: أو

= الرجم، لم يلزم وجوب المقتضى، وقال الرازي: (التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضي عرفاً فيتوقف عليه شرعاً) المحصول جـ٢ ص٤١١. وهذا اختيار البيضاوي والأرموي وابن الحاجب والزركشي وزكريا الأنصاري وهو قول الحنفية. (انظر المحصول جـ٢ ص٤١٠ ـ التحصيل جـ٢ ص٢٣٥ ـ مختصر شرح العضد جـ٢ ص٢٣٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٦١ ـ نهاية السول جـ٣ ص١١٦).

(١) مسالك العلة وهي طرق، قال الأصفهاني: الطرق الدالة على كون الوصف المعتبر علّة للحكم) شرح المنهاج جـ٢ ص٦٦٩.

(٢) لقد قدم الإجماع واعتبره أول مسلك من مسالك العلة ابن الحاجب والآمدي وتبعهما المصنف في ذلك وتبعه الزركشي وابن النجار وابن عبدالشكور والشوكاني (انظر الإحكام جـ٣ ص٢٢٢ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣١٢ ـ البحر المحيط جـ٥ ص١٨٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١١٥ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٥). وقدم البيضاوي النص على الإجماع وكذلك الرازي وصدر الشريعة الحنفي وابن جزي والتلمساني (انظر المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٦٦٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص٤٦ ـ المحصول جـ٢ ص٣١١ ـ التوضيح جـ٢ ص٦٨ ـ تقريب الوصول ص١٦٥ ـ مفتاح الوصول ص١١٢).

(٣) قال **المصنف**: (الثاني هو النص والمعني به ـ هنا ـ ما دلّ من الكتاب والسنّة على العلة سواء كان صراحة أم إيماء) رفع الحاجب جـ٤ ص٣١٢ وقال البيضاوي: (في الطرق الدالة على العلية: الأول: النص القاطع كقوله تعالى في الفي ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾، وقوله ﷺ: **«إنّما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة»** شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٦٦٩.

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٥) **في النسخة الأصل الإما وفي النسخة (ب) الإيماً.**

(٦) انظر تفصيل أقوال العلماء في الإيماء في (شرح تنقيح الفصول ص١٠٢ الإحكام جـ٣ ص٢٢٤ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣١٦ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٦٧٠ ـ كشف الأسرار جـ٢ ص١٨١ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٥١ ـ فواتح الرحموت جـ١ ص٢٤٧ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٤٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٦٦).

المستنبط ـ بحكم، ولو مستنبطاً، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً، كحكمه بعد سماع وصف، وكذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفد، وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء، أو استدراك، وكترتيب الحكم على الوصف، وكمنعه مما قد يفوت المطلوب[١]، ولا يشترط[٢] مناسبة المومأ[٣] إليه عند الأكثر[٤].

الرابع: السبر والتقسيم[٥]، وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح، فيتعيّن الباقي، ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد، والأصل عدم /(٢٤أ) ما سواها. والمجتهد يرجع إلى ظنه، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي، وإلا فظني، وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر[٦]،

---

(١) هذه الأوجه الخمسة للإيماء. الأول: أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله كقول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: (أعتق رقبة). فإنه دليل على أن الوقاع علة التكفير. الثاني: أن يذكر الشارع في لفظه وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة كقوله إنها تدخل عليهم مرة. فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». الثالث: أن يفرق ـ ﷺ ـ بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة. الرابع: ترتيب الحكم على الوصف. **الخامس**: إذا نهى عن فصل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعاً من الوجوب كقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ وقد ذكر الغزالي أوجهاً أخرى للإيماء وكذلك الشنقيطي. (انظر المستصفى جـ٢ ص٢٩٠ ـ نشر البنود جـ٢ ص١٥٧).

(٢) **في النسخة (جـ) تشترط.**

(٣) **في (ب) المومأ وفي (جـ) المومىء.**

(٤) في هذه المسألة أقوال: الأول: ذهب الغزالي وإمام الحرمين إلى اشتراط المناسبة مطلقاً في صحة علل الإيماء؛ لأن العلة بمعنى الباعث (انظر البرهان جـ٢ ص٨٠٩ ـ شفاء الغليل ـ مطبعة الإرشاد ـ مصر ـ ص٤٧. الثاني: ذهب ابن الحاجب إلى أن فهم التعليل من المناسبة، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة وإن لم يفهم التعليل منها (انظر مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي جـ٤ ص٣٢٣).

(٥) سبق تعريف السبر والتقسيم في الصفحات السابقة.

(٦) ذهب إلى كونه حجة مطلقة لأنه يثير غلبه الظن القاضي أبو بكر، وقال: (إنه أقوى ما=

وثالثها: إن أُجمع على تعليل ذلك الحكم، وعليه **إمام الحرمين**[١]، ورابعها: للناظر دون المناظر[٢]. فإن أبدى[٣] المعترض وصفا زائداً، لم يكلف بيان[٤] صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله، وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين، فيكفي المستدل الترديد بينهما[٥]. ومن طرق الإبطال؛ بيان أنّ الوصف طرد[٦] ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق[٧]. **ومنها**: أن لا تظهر مناسبة المحذوف، ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد موهم مناسبة، فإن ادعى المعترض أن

= تثبت به العلل) البرهان جـ٢ ص٨١٦. التلخيص جـ٣ ص٣٢٥ وقال به أيضاً ابن برهان وابن السمعاني وصححه زكريا الأنصاري ونسبه ابن عبدالشكور إلى أكثر المالكية والشافعية. وذهب فريق من العلماء منهم بعض الأصوليين وجمهور الحنفية إلا الجصّاص والمرغيناني إلى أنه ليس بحجة مطلقاً. (انظر البرهان جـ٢ ص٨١٦ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٩٥ التلويح جـ٢ ص٧٧ ـ غاية الوصول ص١٢١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٠٠ ـ إرشاد الفحول ص٢١٤).

(١) وذهب إمام الحرمين إلى أنه حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة. حيث قال: (فإذا أجمعوا على كون المحل معللاً فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع) البرهان جـ٢ ص٨١٩.

(٢) وذهب الآمدي إلى أنّه -حجة للناظر دون المناظر. (انظر الإحكام جـ٣ ص٢٣٣).

(٣) **في النسخة (ب) أبدا.**

(٤) **في النسخة (ب) ببيان.**

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في رفع الحاجب جـ٤ ص٣٢٦ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٤٦ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٢٨ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٧١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٤٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٧٩.

(٦) **في النسخة الأصل طردي وفي (ب) و(جـ) طرد.**

(٧) قال المصنف: (ومنها طرده، أي: أن يكون الوصف طردياً من جنسي ما علم من الشارع إلغاؤه، إما مطلقاً أي: في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنه لم يعتبر في القصاص، ولا الكفّارة، ولا الإرث، ولا العتق ولا التقديم للصلاة ولا غيرها فلا يعلل به حكم أصلاً، ولو بالنسبة لذلك الحكم، وإن اعتبر في غيره كالذكورية في أحكام العتق إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق) رفع الحاجب جـ٤ ص٣٢٧.

المستبقَى[١] كذلك، فليس للمستدل بيان مناسبته؛ لأنه انتقال، ولكن[٢] يرجح سبره بموافقة التعدية[٣] . **الخامس**: المناسبة[٤] والإخالة[٥] ويسمى استخراجها **تخريج المناط**[٦] وهو: تعيين العلّة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة من القوادح كالإسكار ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر. **والمناسب**: الملائم لأفعال العقلاء [عادة. وقيل: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. قال **أبو زيد**[٧]: .....

---

(١) **في (ب) المتبقى.**

(٢) **في النسخة الأصل لاكن وفي (ب) و(جـ) لكن.**

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب جـ٤ ص٣٢٧ (ومن طرق الحذف... ألا تظهر مناسبة أي: لا يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة ويكفي المناظر أن يقول بحثت فلم أجد بينه وبين حكم المناسبة، فإن ادعى المعترض أن الوصف المستبقي كذلك فذلك مسموع منه أن لم يكن قد سبق منه تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين ثم يحتاج المستدل إلى إثبات مرجّح يترجح به سبره على سبر المعترض بأن يبين بأن سبره موافق لتعدية الحكم وسبر المعترض قاصر، وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة وهو المختار).

(٤) قال **البيضاوي**: (المناسبة ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرار وهو حقيقي دنيوي ضروري: كحفظ النفس في القصاص والدّين بالقتال والعقل بالزجر عن المنكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا...) والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع...) شرح المنهاج جـ٢ ص٦٨١. وقال الزركشي في البحر (المناسبة هي ملاءمة الوصف المعين للحكم) جـ٥ ص٢٠٦.

(٥) **الإخالة**: سميت بالإخالة لأنّه بالنظر إليه يخال أنّه علته، تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٨٣.

(٦) قال **المصنف**: تخريج المناط يسمى كذلك لأنّه إبداء ما أنيط به الحكم، رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٠. انظر التفصيل في (المستصفى جـ٢ ص٢٣٣- الروضة ص١٤٧ - الإحكام جـ٣ ص٢٣٧- شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩ - الموافقات للشاطبي جـ٤ ص٩٦ نهاية السول جـ٤ ص١٤٢ الإبهاج جـ٣ ص٨٣ تيسير التحرير جـ٤ ص٤٣ - الآيات البينات جـ٤ ص١١٥).

(٧) قال **المصنف** في رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٢: (وقال أبو زيد الدبوسي - ضرغام أصحاب الرأي - المناسب: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول «وهو معترف بأنه لا يمكن إثباته في المناظرة إذ يقول» خصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وتلقي عقلك له لا يلزمني). وقال **الحاكم المروزي** إمام الحنفية في عصره: (ليس عقله ولا عقل مناظره=

ما لو عرض على العقول لتلقته][1] بالقبول، وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح[2] كونه مقصوداً للشارع من حصول منفعة[3]، أو دفع مفسدة[4]. فإن كان خفياً، أو غير منضبط اعتبر / (٢٤ب) ملازمه وهو المظنة[5]. وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً، أو ظناً[6] كالبيع، والقصاص، وقد يكون محتملاً سواء كحد الخمر[7]، أو نفيه أرجح؛ كنكاح الآيسة للتوالد[8]، والأصح جواز التعليل بالثالث،

= بل العقول السليمة والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره) وقال الغزالي: (والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل، فلا يلتفت إلى جحده. وقال الشوكاني (وهو الصحيح) انظر البديع لابن الساعاتي جـ٢ ص٣٧٦ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٨٦ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٢٥ ـ إرشاد الفحول ص٢٧٥.

(١) **الجملة بين معكوفتين ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٢) **في أصل النسخة يحصل وفي (ب) و(جـ) يصلح. وكذلك في الشروح.**

(٣) **في النسخة (ب) و(جـ) مصلحة.**

(٤) وهذا تعريف ابن الحاجب والآمدي للمناسب. (رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٠ الإحكام جـ٣ ص٢٣٧).

(٥) انظر تفصيل المسألة في (الموافقات جـ٤ ص٩٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ ـ المختصر بشرح العضد جـ ٢ ص٢٩٣ ـ إرشاد الفحول ص٢١٥).

(٦) قال **الآمدي**: (أما الأول ـ أي: كون المناسب حاصل من شرع الحكم يقيناً ـ فمثاله إفضاء الحكم بصحة التصرف بالبيع إلى إثباته بالملك. وأما الثاني ـ وهو حصر له ظناً ـ فكشرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الفوات، فإنّه مظنون الحصول راجح الوقوع والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة) الإحكام جـ٣ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٧) عبارة ابن الحاجب في هذه المسألة هي (وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر) وقال الآمدي (فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل فإن إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث إنّ نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة) انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٢ ـ الأحكام جـ٣ ص٢٣٩.

(٨) وهذا القسم الرابع وقال المصنف (قد يكون نفيه أرجح، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد=

والرابع[١]؛ كجواز القصر للمترفّه، فإن كان فائتاً قطعاً، فقالت **الحنفية**: يعتبر[٢]، والأصح لا يعتبر، سواء ما لا نعبّد فيه؛ كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبّد؛ كاستيراء جارية اشتراها بائعها في المجلس[٣]. **والمناسب** ضروري، فحاجي، فتحسيني، **والضروري** كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب[٤]، فالمال، فالعرض[٥]، ويلحق به مكمله، كحدّ قليل

= فإن مقصود النكاح الذي هو التوالد على ما قال ـ ﷺ **«تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»** قد يحصل من نكاح الآيسة وحصوله منها مرجوح بالنسبة إلى عدم حصوله) رفع الحاجب جـ٤ ص ٣٣٣.

(١) صحح التعليل بهذين القسمين (الثالث والرابع) ابن الحاجب وزكريا الأنصاري والزركشي وابن النجار والشوكاني. (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٤ ـ غاية الوصول ص١٢٤ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٠٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٥٨ إرشاد الفحول ص٢٣٦) وقال **الشنقيطي** في نشر البنود جـ٢ ص٩٦ (الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة) وقال **الآمدي** (فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ذلك في آحاد الصورة الشاذة، وكان المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، إلا فلا) الإحكام جـ٣ ص٢٣٩.

(٢) جاء في بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣٢: (لو تزوج مشرقي بمغربية وجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح).

(٣) انظر (الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٣٩ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٤٠ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٥ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٧٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٠٢ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٠٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٩٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٥٨ ـ إرشاد الفحول ص٢١٦).

(٤) ذكر المصنف حفظ النسب، وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فقد سمّاه الرازي وابن قدامة والقرافي والبيضاوي والمصنف والإسنوي والبدخشي والشنقيطي بالنسب. وسمّاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب والشاطبي والزركشي وابن النجار والشوكاني بالنسل أي: حفظ النسل. (انظر المحصول جـ٢ ص٣٢٠ ـ الروضة ص١٥٠ شرح تنقيح الفصول ص٣١٩ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٦٨١ ـ الإبهاج جـ٣ ص٦٠ ـ نهاية السول جـ٣ ص٥٣ ـ مناهج العقول جـ٣ ص٥١ نشر البنود جـ٢ ص١٧١ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٨٧ ـ الإحكام جـ٣ ص٢٤٠ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٤٠ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٥ الموافقات جـ٢ ص٨ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٠٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٦٠.).

(٥) هذا المقصد لم يذكره الكثير من علماء الأصول بل اقتصروا على الخمسة المعروفة=

المسكر[١]، **والحاجي** كالبيع[٢]، فالإجارة، وقد يكون ضرورياً؛ كالإجارة لتربية الطفل، ومكمّله كخيار البيع[٣]. **والتحسيني**[٤] غير معارض للقواعد؛ كسلب العبد أهلية الشهادة[٥]، والمعارض[٦] يعتبر بهما كالكتابة[٧]. ثم

= قال الزركشي (وزاد المصنف سادسا ذكره الطوفي أيضاً) تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٩١ ـ البلبل في أصول الفقه ـ الطوفي ـ ص١٤٤.

(١) هذا مكمل للضروري، ووجه كونه مكملاً أن الكثير من السكر مفسد للعقل ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل. (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٤ ـ الموافقات جـ٢ ص١٢ ـ غاية الوصول ص١٢٤ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٢٩٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٦١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٦٣ ـ إرشاد الفحول ص٢١٦).

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) (و).**

(٣) هذه أمثلة على الحاجيات، وقد عرّفها الشاطبي بقوله (الحاجيات يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات). الموافقات جـ٢ ص١٠. وانظر تفصيل كلام الأصوليين في الحاجيات (البرهان جـ٢ ص٩٣١ ـ المستصفى جـ١ ص٢٧٩ ـ المحصول جـ٢ ص٣٢١ ـ روضة الناظر ص١٤٩ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ ـ الإبهاج جـ٢ ص٦١ ـ نهاية السول جـ٣ ص٥٤ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٦٨٢).

(٤) قال الإمام **الشاطبي**: (التحسينات هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع هذا القسم مكارم الأخلاق) الموافقات جـ٢ ص١١. وقال الرازي (التحسيني هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم) المحصول جـ٢ ص٣٢١. وانظر تعريف التحسيني في (المستصفى جـ١ ص٢٩٠ ـ روضة الناظر ص١٤٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ ـ الإحكام جـ٣ ص٢٤١ ـ الإبهاج جـ٣ ص٦٣.

(٥) مذهب الحنابلة في شهادة العبد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وشريح وعروة، وغيرهم، وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه. وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب (انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٩٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٦٨).

(٦) **في النسخة (ب) فالمعارض.**

(٧) لأن ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة، وعند المالكية العبد يملك والكتابة ليست عقد معاوضة (انظر التفصيل=

المناسب[١] إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر، وإن[٢] لم يعتبر بهما، بل بترتيب[٣] الحكم على وفقه، ولو باعتبار جنسه[٤] فالملائم، وإن لم يعتبر فإن دلّ الدليل على إلغائه[٥] فلا يعلل به، وإلا فهو المرسل، قبله **مالك**[٦] مطلقاً[٧]، وكاد **إمام الحرمين** يوافقه مع مناداته عليه بالنكير[٨]، وردّه **الأكثر** مطلقاً[٩]، .....

= في المحصول جـ٢ ص٣٢١ ـ الإحكام جـ٣ ص٢٤٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص٦٣ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٤١ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢١٢.

(١) الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ثلاثة أقسام: الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع وهو المؤثر. وإمّا أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع وهو الملائم وهو مقبول باتفاق. الثاني: أن يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعلل به بالاتفاق كفتوى صيام شهرين متتابعين لمن وجبت عليه الكفارة، فهذا إن كان مناسباً لكن الشرع ألغاه لوجوب الترتيب في خصال الكفارة على كل مكلف. وهو مردود باتفاق. الثالث: أن لا يعلم أن الشرع اعتبره ولا ألغاه فهو مرسل ويسمى المصالح المرسلة. (انظر التفصيل في المحصول جـ٢ ص٢١٧ الإحكام جـ٣ ص٢٤١ شرح تنقيح الفصول ص٣٩٣ الإبهاج جـ٣ ص٦٦ ـ نهاية السول جـ٣ ص٥٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٧٥).

(٢) **في النسخة (ب) فإن.**

(٣) **في النسخة (ب) بترتب.**

(٤) **في النسخة (ب) والشروح جنسه في جنسه.**

(٥) **في النسخة (ب) و(جـ) الغايه.**

(٦) **في النسخة (ب) ملك.**

(٧) من أصول المالكية المصالح المرسلة (انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٩٣ ـ الإشارة ص١٥٦ ـ تقريب الوصول ١٢١ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٤٢.

(٨) قال الجويني في البرهان: (فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم، فإذا لم ير الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها) جـ٢ ص١٢٠٤، وقال في موضع آخر: (الذي ننكره من مذهبه تركه رعاية ذلك، وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد، ونحن نعرض على مالك...) البرهان جـ٢ ص١١٢٢.

(٩) جمهور الشافعية والحنابلة والحنفية (انظر البرهان جـ٢ ص١١٢١ ـ المستصفى جـ٢ ص٢٩٩ ـ المحصول جـ٢ ص٢١٧ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٤٣ ـ الإبهاج جـ٣ ص٦٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٧٥).

وقوم في العبادات[١]، وليس منه مصلحة ضرورية كليّة قطعية؛ لأنها ممّا دل الدليل/(٢٥أ) على اعتبارها، فهي[٢] حق قطعاً، واشترطها **الغزالي** للقطع بالقول به، لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع[٣].

مسألة: نخرم **المناسبة** بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية[٤] خلافاً **للإمام**[٥]. **السّادس**: الشّبه[٦] منزلة بين المناسب .....

---

(١) هذا التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود والمعاملات قال به الأبياري في شرح البرهان وقال: إنّه الذي يقتضيه مذهب الإمام مالك (انظر البحر المحيط جـ٥ ص٢١٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٠٢).

(٢) **في أصل النسخة فهو وفي (ب) و(جـ) فهي وكذلك في الشروح.**

(٣) قال **الغزالي**: (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف فيها، بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودتين فيرجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الكفر والشرب لأن الخطر من سفك دم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه) المستصفى جـ١ ص٣١١ وقال **المصنف** (شرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية قطعية لا ظنية كلية لا جزئية...) رفع الحاجب جـ٤ ص٣٤٣.

(٤) **في النسخة (ب) متساوية.**

(٥) ذهب الإمام **الرازي والبيضاوي** إلى أن المناسبة لا تنخرم بمفسدة. وذهب المصنف والهندي وابن الحاجب والآمدي إلى انخرامها، والخلاف يلتفت على أن النقض في العلة هل يقدح أم لا؟ فإن قلنا: يقدح انخرمت وإلا فلا. (انظر المحصول جـ٢ ص٢٢٣ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٣٣٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص٧١ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٦٩١ ـ الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٤٥ المسودة ص٤٣٨ ـ روضة الناظر ص١٦٣ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٦٤ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٢٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ١٧٢).

(٦) **الشبه** لغة: المثل، يقال أشبه الشيء ماثله، والجمع أشباه (انظر لسان العرب مادة شبه جـ٣ ص٢١٨٩) والشبه هو من الطرق الدالة على علّية الوصف للحكم. وقد اختلف الأصوليون في تعريفه، قال **المصنف**: (هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل، وهذا خلاف المناسبة فإن علتها ثابتة بالذات) رفع الحاجب جـ٤ ص٣٤٦. وقال **الآمدي**: (... فمنهم من فسره بما تردّد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كلّ واحد من الأصلين، إلا أنّه يشبه أحدهما في الأوصاف هي أكثر من=

والمطرد[١]، قال **القاضي**: هو المناسب بالتبع[٢]، ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلّة إجماعاً[٣]، فإن تعذرت فقال **الشافعي**: حجة[٤]، وقال **الصيرفي والشيرازي**[٥]: مردود[٦]، وأعلاه: قياس غلبة الأشباه في الحكم والصّفة، ثم الصوري[٧]، وقال **الإمام**: المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم، أو

= الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر. فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه... ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنّه يفتقر إلى آحاد الصور إلى تحقيقه... ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه... ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها ومنهم من عرّفه بأنه: هو ما عرف المناط فيه قطعاً غير أنّه يفتقر إلى آحاد الصور إلى تحقيقه، واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعاً إلى الاصطلاحات اللفظية، غير أنّ أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين (الإحكام جـ٣ ص٢٥٧ ـ ٢٥٩). وقال **إمام الحرمين**: (لا يمكن تحديده والصحيح بإمكانه) (البرهان جـ٢ ص٨٥٩). وقال **الزركشي** في البحر جـ٥ ص٢٣١ (وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ونقل عن الأبياري قوله: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه...).

(١) **في النسخة (ب) و(جـ) وفي الشروح الطرد.**

(٢) وقال الآمدي: (ويليه في القرب ـ أي: مذهب المحققين ـ مذهب القاضي أبو بكر) جـ٣ ص٢٥٩. وقال المصنف (ما أحسن قول ابن السمعاني: قياس المعنى تحقيق والشبه تقريب والطرد تحكم ثم قال: قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه، والطرد عكسه والشبه أن يكون لفرع بحادثة أصلان، فليحق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي: يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرّض لبيان المعنى) رفع الحاجب جـ٤ ص٣٤٦.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٨٤ ـ تقريب الوصول ص١٣٧.

(٤) قال **ابن السمعاني**: (وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان لا تفترقان) انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٦٩ ـ وقال **الغزالي**: (وقد صار الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتبعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المروزي إلى قبول قياس الشبه) المنخول ص٣٧٨.

(٥) **في النسخة (ب) و(جـ) أبو إسحاق الشيرازي.**

(٦) وكذلك أبو إسحاق المروزي والأستاذ أبو منصور والطبري وهو قول الحنفية ورواية عند الإمام أحمد (انظر الإحكام جـ٣ ص٢٦٠ ـ المسودة ص٣٧٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩٥ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٥٤).

(٧) **في (ب) ثم الحكم الصوري.**

مستلزمها[١]. **السابع: الدوران**، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عن عدمه[٢] وقيل: لا يفيد[٣]، وقيل: قطعي[٤] والمختار ـ وفاقاً للأكثر ـ: ظني[٥]. ولا يلزم المستدل بيان[٦] نفي ما هو أولى منه[٧]، فإن أبدى المعترض وصفاً[٨] آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضرَّ عند مانع العلتين، أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

الثامن: الطّرد[٩]، وهو مقارنة الحكم للوصف. **والأكثر** على

---

(١) انظر المحصول جـ٢ ص٣٤٥.

(٢) **الدوران** لغة: هو مصدر دار يدور واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء. (انظر لسان العرب ـ مادة دور جـ٢ ص١٤٥٠). (انظر تعريفه اصطلاحاً في (المعتمد جـ٢ ص٢٥٨ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٠٨ ـ المحصول جـ٢ ص٣٤٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩٦ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٦٩٦ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٣٦ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٩١ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٤٩).

(٣) وهو قول الإمام الطبري واختاره ابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب والأستاذ أبو منصور والحنفية وقال الآمدي (إنّه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية) الإحكام جـ٣ ص٢٦٢ (وانظر المستصفى جـ٢ ص٣٠٧ ـ التبصرة ص٤٦٠ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٤٦ ـ قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٢١.

(٤) وهو قول بعض المعتزلة (انظر المعتمد جـ٢ ص٢٥٧ ـ والمصادر السابقة).

(٥) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة (انظر التبصرة ص٤٦٠ ـ المحصول جـ٢ ص٣٥٢ ـ روضة الناظر ص٢٧٤. المسودة ص٤٢٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٩٦ ـ الإحكام جـ٢ ص٢٦٣ / البرهان جـ٢ ص٨٣٥).

(٦) **كلمة بيان ساقطة من النسخة (ب) و(جـ).**

(٧) وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه (شرح تنقيح الفصول ص٢٩٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٩٤).

(٨) **في النسخة الأصل وصف وفي (ب) و(جـ) وصفا.**

(٩) **الطرد** لغة مصدر بمعنى الاضطراد أي: تبعية شيء لشئ آخر، تقول اطرد الشيء تبع بعضه بعضاً وجرى (لسان العرب مادة طرد ـ جـ٤ ص٢٦٥٢). وقد عرّفه **الباقلاني** بقوله (المقارن للحكم إن ناسب بالذات فهو مناسب، أو بالتبع فهو شبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو طرد) التلخيص جـ٣ ص٢٥٦ وقال البيضاوي: (هو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد وبالأعم الأغلب) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٠٤ ـ ٧٠٥. انظر تعريفات أخرى في (التعريفات للجرجاني=

ردّه[١]. قال **علماؤنا**: قياس المعنى مناسب، والشّبه تقريب والطّرد تحكّم[٢]. وقيل: إن قارنه فيما عدا صورة التنازع[٣] أفاد وعليه **الإمام** وكثير[٤]، وقيل: تكفي[٥] المقارنة في صورة. وقال **الكرخي**: يفيد المناظر دون النّاظر[٦]. **التاسع**: /(٢٥ب) **تنقيح المناط**[٧]: وهو أن يدلّ نص ظاهرعلى التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم. أو أن تكون أوصاف فيحذف بعضها، ويناط بالباقي. أما **تحقيق المناط**[٨]: فإثبات العلّة في آحاد صورها؛ كتحقيق أنّ النباش سارق، وتخريجه مرّ.

= ص١٢٣ / مناهج العقول جـ٣ ص٧٣ /شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٩٥ إرشاد الفصول ص٢٢٠ /الإبهاج جـ٣ ص٧٣ /الحدود للباجي ص٧٤).

(١) وهو قول الجمهور وأنه مردود مطلقاً قال الجرني (وقد ذهب المعتبرون من النظار إلى أن التمسك به باطل، وتناهي القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به). البرهان جـ٢ ص٧٨٨. وانظر المستصفى جـ٢ ص٣٠٧ التبصرة ص٤٦٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص١٩٨.

(٢) هذه عبارة ابن السمعاني وقد نسبها إليه المصنف في رفع الحاجب جـ٤ ص٣٤٦.

(٣) **في النسخة (ب) و(جـ) النزاع.**

(٤) انظر المحصول جـ٢ ص٣٥٥. ونسبه الرازي إلى فقهاء الشافعية ونسبه المصنف في الإبهاج جـ٣ ص٨٥ إلى أصحاب أبي حنيفة.

(٥) **في النسخة (ب) يكفي.**

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص٧٨٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص٨٥ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٥٢.

(٧) **تنقيح المناط**: التنقيح لغة التخليص والتهذيب، والمناط ما نيط به الحكم أي: علق. (انظر لسان العرب ـ مادة نقح جـ٦ ص٤٥١٦ ـ ومادة نوط جـ٦ ص٤٥٧٧. وعرّفه الغزالي اصطلاحاً (تنقيح المناط هو الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق) وقال البيضاوي: هو (بأن يبين إلغاء الفارق...). انظر تعريف تنقيح المناط اصطلاحاً في (شفاء الغليل الغزالي ص١٣٠ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٠٥ ـ الروضة ص١٤٦ الإحكام جـ٣ ص٢٦٤ المسودة ص٣٨٧ شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩ الموافقات جـ٤ ص٩٥ البحر المحيط جـ٥ ص٣٥٥ التلويح جـ٢ ص٧٧ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٠٤).

(٨) قال **الإسنوي** تحقيق المناط: هو بيان وجودها في الفرع. وقال الآمدي (تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصّور بعد معرفتها في نفسها وسواء أكانت=

العاشر: إلغاء الفارق[١] كإلحاق الأمة بالعبد في السّراية؛ وهو دوران، والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذ يحصل الظن في الجملة، ولا تعيّن جهة المصلحة.

خاتمة: ليس تَأَتّي القياس بعلّية وصف، ولا العجز عن إفساده دليل عليّته على الأصح فيهما[٢]. **القوادح**[٣]: منها **تخلّف الحكم عن العلة**، وفاقاً

= معروفة بنص أو بإجماع أو استنباط) انظر زوائد الأصول ص٣٧٩ ـ الإحكام جـ٣ ص٢٦٤. انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة وقال الآمدي في صحة الاحتجاج به (ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط ن إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنّما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط) الإحكام جـ٣ ص٢٦٤.

(١) قال الزركشي: (إلغاء الفارق هو بيان أنّ الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر، هو بالضد من قياس العلة، فإن القياس هناك عيّن جامعاً بين الأصل والفرع، وعيّن هنا الفارق بينهما...). انظر تشنيف المسامع جـ٤ ص٣٢٢. وقال في البحر المحيط: (هو ـ إلغاء الفارق ـ قريب من السبر، إلا أنّه في السبر يبطل الجميع إلا واحد، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتتعين العلة بين الباقي) البحر المحيط جـ٥ ص٢٥٨.

(٢) قال **الزركشي**: (هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية ختم المصنف بهما **أحدهما**: أن يقال: هذا الوصف على تقدير عدم عليه لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليمكن الإثبات معه بالمأمور به **الثاني**: عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة، وإنما انتهضت دليلاً على صدق الرسول ﷺ لعجز الناس عن معارضتها وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه وهو فاسد...) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٢٣.

(٣) **القوادح**: هي ما يقدم في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها، وهي ما يبطل العلة ويعبر عنها بالاعتراضات، وقد ذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس. ولم يذكرها الغزالي في المستصفى وقال: ليست من جنس أصول الفقه. بل موضع ذكرها علم الجدل. إلا أنه خصص لها مستقلاً في المنخول وقد ذكرها الآمدي وابن الحاجب وابن النجار والرازي والبيضاوي والزركشي تحت عنوان الاعتراضات الواردة على القياس (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٤٩ الإحكام جـ٣ ص٢٦٦ / شرح المختصر جـ٢ ص٢٥٧ / المحصول جـ٢ ص٣٦٠ / النهاية جـ٣ ص٩٣).

للشافعي[١]، وسمّاه: **النقض**، وقالت **الحنفية**: لا يقدح، وسمّوه تخصيص العلّة. وقيل: في المستنبطة[٢]، وقيل: عكسه[٣]، [وهو قول **مالك** وأكثر **الشافعية**][٤]، وقيل: يقدح، إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط، وعليه أكثر **فقهائنا**، وقيل: يقدح إلا أن يعترض جميع المذهب؛ كالعرايا، وعليه **الإمام**[٥]، وقيل: يقدح في الحاظرة[٦][٧]. وقيل: في المنصوصة إلاّ بظاهر عام[٨]، والمستنبطة إلا لمانع، أو فقد شرط. وقال **الآمدي**: إن كان

---

(١) قال بهذا ابن السمعاني في قواطع الأدلة وإمام الحرمين واختاره أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني والقاضي عبدالوهاب وأبو منصور الماتريدي وقال الغزالي (لا يعرف له - أي: الشافعي - فيها نص). (انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٥٤. البرهان جـ٢ ص٩٩٩ /المحصول جـ٢ ص٣٦١ / الإبهاج جـ٣ ص٩٣ /شرح الكوكب المنير - جـ٤ ص٥٨).

(٢) قال **عبدالعزيز البخاري** في كشف الأسرار: (اختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه) جـ٤ ص٣٢.

(٣) قال **الجويني** (ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة) البرهان جـ٢ ص٩٧٧. وقال الرازي: (وزعم الأكثرون أن عليه الوصف إذا تثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته) المحصول جـ٤ ص٣٦١. واختاره الشيرازي وابن قدامة والمصنف في الإبهاج و(انظر التبصرة ص٤٦٦ - الروضة ص٢٩٢ - الإبهاج جـ٣ ص٧٩).

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح، غير موجودة في النسخ الأخرى.**

(٥) واختار هذا القول البيضاوي والهندي (انظر المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧١٠) ص٢٢٥ الإبهاج جـ٣ ص٩٣ - نهاية السول جـ٣ ص٧٩ - البحر المحيط جـ٥ ص٢٦٣ - إرشاد الفحول ص٢٥٥.

(٦) لكن الذي عليه في المحصول (أنه إما تخلف لمانع لم يقدح وإلا قدح... وإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدح؟ قال قوم: لا يقدح...) جـ٢ ص٣٧٣.

(٧) **في الحاضرة ساقطة من النسخة (ب).**

(٨) إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها والإجاز، وهو قول بعض المعتزلة. قال القاضي (وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح، إلا إقدام على عبادة مع ترك أخرى) الإبهاج جـ٣ ص٩٣ - حاشية البناني جـ٢ ص٢٩٧ - إرشاد الفحول ص٢٥٥.

التخلّف لمانع أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح[١]، والخلاف معنوي، لا لفظي، خلافاً **لابن الحاجب**[٢]، ومن فروعه التّعليل بعلّتين، والانقطاع، وانخرام المناسة بمفسدة وغيرها. وجوابه منع وجود العلّة، أو انتقاء الحكم، إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل /(١٢٦أ) وعند من يرى الموانع بيانها. وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلّة عند الأكثر للانتقال[٣]، وقال **الآمدي**: ما لم يكن دليل أولى[٤] بالقدح[٥]، ولو دلّ على وجودها[٦][٧] بموجود في محل

---

(١) قال المصنف في الإبهاج (لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً) جـ٣ ص٩٣.

(٢) انظر الإحكام للآمدي جـ٣ ص٣٤٠.

(٣) وقال: بأن الخلاف لفظي في هذه المسألة إمام الحرمين (البرهان جـ٢ ص١٠٠٣) وقال الرازي أن الخلاف معنوي لا لفظي (إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزء من العلة بل كاشفا عن حدوث جزء العلة، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك، وإن فسرنا العلة بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً) المحصول جـ٣ ص٣٦٣.

(٤) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض، فهل يمكن للمعترض من الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب **أولاً**: عليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه، وهو قول البيضاوي، والأرموي، وابن قدامة، وابن النجار. **ثانياً**: نعم لأن فيه تحقيقاً للنقض فكان من متمماته. **ثالثاً**: قال الآمدي: إنّه يمكن ما لم يكن للمعترض دليل أولى بالقدح من النقض، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا. **رابعاً**: يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً، وهو قول ابن الحاجب. (انظر تفصيل هذه المسألة في المحصول جـ٣ ص٣٧٠ ـ التحصيل جـ٣ ص٢١٤ / نهاية السول جـ٣ ص٨٣ ـ روضة الناظر ص٣٠٩ الإبهاج جـ٣ ص١١٢).

(٥) انظر الإحكام للآمدي جـ٤ ص٣٣٤ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٦) **في أصل النسخة وجوده (ب) و(جـ) وجودها.**

(٧) لو منع المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان عدم الحكم في صورة النقض مجمعا عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سمع، وإذا سمع منعه فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال:
أولاً: نعم إذبه يتحقق نقض العلة. **ثانياً**: المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً وعليه أكثر النظار. **ثالثاً**: يتمكن من ذلك ما لم يكن له طريق أولى بالقدح في كلام المستدل في ذلك أما إذا كان له طريق آخر أفضى=

النقض، ثم منع وجودها، فقال: ينتقض دليلك، فالصواب لا يسمع [لانتقاله من نقض العلةّ إلى نقض دليلها][(١)]. وليس له الاستدلال على تخلّف الحكم في الأصح، وثالثها: إن لم يكن طريق أولى[(٢)]. ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً، أو على الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور، وقيل: يجب مطلقاً، وقيل: إلا في المستثنيات مطلقاً. ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها، ينتقض بالإثبات أو النفي العامين، وبالعكس.

ومنها **الكسر**: قادح على الصحيح؛ لأنّه نقض المعنى[(٣)]، وهو إسقاط وصف من العلة، إما مع إبداله أولا[(٤)]، كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها[(٥)]، كالآمن فيعترض بأنّ خصوص الصلاة

= إلى المقعود فلا. (انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٣٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٣٩ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٠١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢١٣. الآيات البينات جـ٤ ص٤٥. غاية الوصول ص١٢٧).

(١) **في أصل النسخة لانتقاله من نقض دليلها وفي (ب) و(جـ) لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها.**

(٢) هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **أولاً**: يجب مطلقاً لأنه مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم المانع. وهو قول ابن قدامة والطوفي ومعظم أهل الجدل. **ثانياً**: لا يجب لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط. وعزاه الهندي للأكثرين وهو قول ابن الحاجب. **ثالثاً**: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا وهو قول المصنف. (انظر الإحكام جـ٤ ص٣٣٩ الروضة ص٣٠٩ ـ مختصر الطوفي ص١٦٧ ـ المسودة ص٤٣٠ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٦٨ الإبهاج جـ٣ ص/٩٣ البحر المحيط جـ٥ ص٢٧٦).

(٣) وهذا تعريف الآمدي وابن الحاجب (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٤٤٢ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٣٠). وقال البيضاوي: هو تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر. (شرح المنهاج الأصفهاني جـ٢ ص٧٢٠. وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين، الكسرة عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، أي: يتبين أن أحد جزأي العلة لا أثر له، وعلى هذا جرى المصنف) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٣٨.

(٤) **أولاً ساقطة من النسخة (جـ).**

(٥) **في النسخة (ب) أدآها وفي النسخة (جـ) أداؤها.**

ملغى، فليبدل بالعبادة، ثم ينتقض بصوم الحائض[١] أو لا يبدل فلا يبقى[٢] إلا يجب قضاؤها، وليس كلّ ما يجب قضاؤه يؤدي، دليله الحائض[٣].

ومنها **العكس**: وهو انتفاء الحكم لانتفاء[٤] العلّة[٥]. فإن ثبت مقابلة فأبلغُ وشاهده قوله ـ ﷺ ـ: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»** في جواب: (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر)[٦]، وتخلّفه قادح عند مانع علّتين، ونعني بانتفائه[٧] انتفاء[٨] العلم، أو الظن، إذ لا يلزم من عدم الدليل /**(٢٦ب)** عدم مدلول. ومنها[٩] **عدم**

---

(١) ـ **في أصل النسخة وفي (ب) حايض في (جـ) حائض.**

(٢) في تشنيف المسامع (فلا يبقى علة) ص٣٣٧ جـ٤. وكذلك في الغيث الهامع جـ٣ ص٧٥٠.

(٣) ذكر المصنف صورتين للكسر هما: **أولاً**: أن يبدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه. **ثانياً**: أن لا يفعل ذلك. بل يعرض عن ذلك الذي أسقطه بالكلية ويذكر صورة النقض. (انظر تفصيل هاتين الصورتين مع التمثيل في الإبهاج جـ٣ ص١٣٥ ـ نهاية السول جـ٣ ص٩١ ـ شرح الأصفهاني للمنهاج جـ٢ ص٧١١).

(٤) **في النسخة الأصل لا انتفاء وفي (ب) و(جـ) لانتفاء.**

(٥) وهذا تعريف ابن الحاجب للعكس (شرح العضد للمختصر جـ٢ ص٢٢٣). وكذلك الآمدي (الإحكام جـ٤ ص٣٤٠). وعرّفه **الرازي والبيضاوي**: بأنه حصول مثل هذا الحكم) انظر المعتمد جـ٢ ص٤٥٥ ـ المحصول جـ٢ ص٣٧٥ شرح تنقيح الفصول ص٤٠١ ـ الإبهاج جـ٣ ص١١٩ ـ نهاية السول جـ٣ ص٨٨ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣٨٣ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٨٢.

(٦) نص الحديث (عن أبي ذر عن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه ذكر أشياء يؤجر عليها الرجل حتى ذكر لي غشيان أهله. فقالوا: يا رسول الله، أؤجر في شهوة يصيبها؟ قال: **«أرأيت لو كان إثماً أليس يكون عليه وزر؟»** فقالوا: نعم. قال: **لكذلك يؤجره»**) أخرجه مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ـ جـ٧ ـ ص٩٣ ـ رقم ٢٣٢٦ وأحمد في مسند الأنصار ـ حديث أبي ذر الغفاري ـ جـ٨ ـ ص١٧٩ ـ رقم ٢١٤٨٣.

(٧) **في (ب) و(جـ) انتفايه.**

(٨) **في النسخة (ب) انتفاً.**

(٩) **أي من قوادح العلة.**

التأثير[١]: أي: أنّ الوصف لا مناسبة له[٢]، ومن ثم اختص بقياس المعنى، وبالمستنبطة المختلف فيها. وهو أربعة. في الوصف بكونه طردياً[٣] وفي **الأصل** مثل: مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء[٤]، فيقول: لا أثر لكونه غير مرئي فإنّ العجز عن التسليم كاف، وحاصلة معارضة في الأصل[٥]. وفي **الحكم**[٦] وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة[٧] كقولهم في **المرتدين**: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان

---

(١) عرّفه **الرازي** (بأنه عبارة عمّا إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علّه له) وقال البيضاوي (عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده) (أي بعد الوصف) المحصول جـ٢ ص٣٧٥ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٣٨ (انظر تعريفه في المعتمد جـ٢ ص٤٥٦ ـ اللمع ص١٣٥ ـ البرهان جـ٢ ص١٠٠٧ روضة الناظر ص٣١٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٠١ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٣٨).

(٢) **في النسخة (ب) عوض (له) توجد (فيه).**

(٣) هذا القسم الأول من أقسام (عدم التأثير) وهو عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً وانظر تفصيل المسألة في (الإحكام جـ٤ ص٣٣٥ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٢١ ـ نهاية السول جـ٣ ص٨٨ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٤٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٨٥ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٠٨ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٣٨ ـ إرشاد الفحول ص٢٢٧).

(٤) **في النسخة الأصل الهوايء وفي (ب) و(جـ) الهواء.**

(٥) هذا القسم الثاني من أقسام عدم التأثير وهو عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون الوصف قد استفى عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره). (انظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ٤ ص٣٣٥). وقال **الشيرازي**: (ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري وهو صحيح عندي؛ لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها، وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت) اللمع ص١٢٥.

(٦) هذا القسم الثالث وهو عدم التأثير في الحكم المعلل وهو أنواع: **أولاً**: أن لا يكون لذكره فائدة ولا تأثير له لا في أصل ولا في نوع. **ثانياً**: أن لا يكون له تأثير لكن له فائدة ضرورية لذكره، **ثالثاً**: أن يكون له فائدة، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو. (انظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ٤ ص٣٣٦ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٦٦ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٢٢ البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٧ شرح المحلي جـ٢ ص٣٠٩ ـ غاية الوصول ص١٢٩ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٦٨).

(٧) **في النسخة الأصل فأيدة (ب) فائدة ...**

كالحربي. ودار الحرب عندهم طردي، فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذلك[١] من نفاه، فيرجع إلى الأول؛ لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية، كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله: لم يتقدمها معصية. عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه[٢] مضطر إلى ذكره، لئلا[٣] ينتقض بالرجم، أو غير ضرورية، فإن لم تغتفر الضرورية، لم تغتفر، وإلا فتردد، ومثاله: الجمعة صلاة مفروضة فلم [٤] تفتقر إلى إذن[٥] الإمام كالظهر، فإنّ مفروضة حشواً، إذ لو حذف[٦] لم ينتقض بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل، فتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه[٧].

الرابع: في **الفرع**[٨]؛ مثل: زوّجت نفسها بغير كفء[٩]، فلا يصح كما لو زوّجت. وهو كالثاني /(٢٧أ) إذ لا أثر للتقييد بغير كفء[١٠]، ويرجح إلى المناقشة في الفرض، وهو تخصيص بعض صور النّزاع

---

(١) في النسخة (ب) و(جـ) وكذا.

(٢) في النسخة الأصل لاكنه وفي (ب) و(جـ) لكنه.

(٣) في النسخة (ب) ليلا.

(٤) في أصل النسخة فالم (ب) و(جـ) فلم.

(٥) في النسخة الأصل الإذن وفي (ب) و(جـ) إلى إذن.

(٦) في النسخة الأصل حذفت وفي (ب) و(جـ) حذف.

(٧) هذا القسم الذي يكون له فائدة، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى حشواً (انظر الإبهاج جـ٢ ص١٢١ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٦ ـ غاية الوصول ص١٢٩).

(٨) هذا القسم الرابع من أقسام عدم التأثير، وهو عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع. (انظر تفصيل المسألة في البرهان جـ٢ ص١٠٠٨ ـ الوصول إلى علم الأصول ـ جـ٢ ص٢٦٦ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٣٧ / المسودة ص٤٢٥ / المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٦٥ البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٧).

(٩) في النسخة الأصل كفوء وفي (ب) و(جـ) كفء.

(١٠) في النسخة الأصل كفوء وفي (ب) و(جـ) كفء.

بالحجاج، والأصح جوازه[١]، وثالثها: بشرط البناء[٢][٣]؛ أي: بناء غير محل الفرض عليه ومنها **القلب**[٤]: وهو دعوى أنّ ما استدل به في المسألة[٥] على ذلك الوجه عليه، لا له إن صحّ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل: هو تسليم الصحّة مطلقاً، وقيل: إفساد مطلقاً، وعلى المختار، فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه[٦]، وقيل: شاهد زور لك وعليك.

وهو قسمان: **الأول**: لتصحيح مذهب المعترض، إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً؛ كما يقال في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية

---

(١) وقد اختار الجواز الآمدي، ونسبه إلى ابن النجار إلى جماهير العلماء. وصححه الزركشي واختاره ابن قدامة ونسبه ابن تيمية إلى عامة الأصوليين. (انظر الإحكام جـ٤ ص٣٣٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٧٤ ـ الروضة ص٢١٦ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٧ ـ المسودة ص٤٢٥). وذهب ابن فورك إلى المنع وقال: (من شرط الدليل أن يكون عاماً لجميع مواقع النزاع ليكون دفعاً لاعتراض الخصم مطابقاً للسؤال). انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٢٨٧.

(٢) نسبه ابن النجار إلى جماعة (انظر شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٧٤).

(٣) **في النسخة (جـ) البناّ.**

(٤) أي: من **القوادح** القلب وعرّفه ابن الحاجب بقول (القلب: قلب لتصحيح مذهبه، وقلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً وقلب بالالتزام...) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٨. وقال **البيضاوي**: (القلب هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله وهو إما نفي مذهبه صريحاً... أو ضمناً) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٢١.
(انظر التفصيل في القلب في اللمع ص١٣٧ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٥١ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٣٨ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٦٠ ـ).

(٥) **في (جـ) المسلة.**

(٦) قال الزركشي: (أي إذا قلنا: أنه لا يفسد العلة فإن كان لتسليم صحة الدليل فهو معارضة بقياس بجامع المستدل وأصله فيجاب عنه بالترجيح، وإن لم يكن فهو اعتراض قادح. قال علماؤنا: المعارضة قد تكون لعلة أخرى وهي ما عدا القلب وقد تكون لعلة المستدل نفسها وهي القلب وتسمى مشاركة في الدليل. وقال الهندي يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير أولهما أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وسائر المعارضات يمكن. ثانيهما: أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل...) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٥٦.

فلا يصحّ كالشراء، فيقال: عقد فيصح كالشراء. أولا مثل لُبْثُ، فلا يكون بنفسه قربة، كوقوف عرفة فيقال: فلا يشترط فيه الصوم كعرفة[١]. **الثاني**: لإبطال مذهب المستدل بالصّراحة[٢]: عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق[٣] عليه الاسم كالوجه؛ فيقال: فلا يتقدر بالربع؛ كالوجه، أو بالالتزام عقد معاوضة، فيصحّ مع الجهل بالعوض؛ كالنكاح، فيقال: فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح[٤]. ومنه خلافاً **للقاضي**: قلب المساواة[٥]؛ مثل طهارة بالمائع[٦]، فلا يجب فيها النية كالنجاسة. فنقول: فيستوي جامدها، ومائعها

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في (المحصول جـ٢ ص٣٧٧. الإحكام جـ٤ ص٣٥٤. رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٩ الإبهاج جـ٣ ص١٣٧. شرح المنهاج جـ٢ ص٧٢١. البحر المحيط جـ٥ ص٢٩٤. الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩١ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٥٧. شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٢. غاية الوصول ص١٣٠. إرشاد الفحول ص٢٢٨).

(٢) وهذا النوع الأول من القلب لإبطال مذهب المستدل. قال الأصفهاني في شرح المنهاج: (قلب ذكره المعترض لنفي مذهب المستدل صريحاً. كقول الحنفية، مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح قياساً على الوجه، فيقول المعترض: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع قياساً على الوجه...) جـ٢ ص٧٢٢.

(٣) في تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٥٨ يطلق، وجميع النسخ والغيث الهامع جـ٣ - ص٧٦٢ (ينطلق).

(٤) قال الزركشي: (كقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح، فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام؛ لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن من قال في بيع الغائب بالصحة، قال بخيار الرؤية فخيار الرؤية لازم الصحة، فإذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٥٩.

(٥) وهذا قسم من أقسام القلب الذي ذكره المعترض لنفي مذهب المستدل ضمناً.
وعرّفه **الأصفهاني** بقوله: (أن يكون في المقبس عليه حكمان: أحدهما: بنفي عن الفرع باتفاق المستدل والمعترض، والآخر: مختلف فيه...) شرح المنهاج جـ٢ ص٧٢٢. وقال **المصنف**: (فذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والأكثر قبلوه أيضاً. وذهب القاضي أبو بكر ابن السمعاني وطائفة ممن قبل أهل القلب إلى ردّه؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن العامل في الأصل نفي وفي الفرع إثبات... والأول هو المختار) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٧١.

(٦) **في أصل النسخة مايع وكذلك في النسخة (ب) و(جـ).**

كالنجاسة. ومنها: القول بالموجب[١] / (٢٧ب) وشاهده ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾[٢] في جواب: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[٣] وهو تسليم الدليل مع بقاء النّزاع[٤] كما يقال في المثقل: قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص؛ كالإحراق، فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن[٥] لم قلت يقتضيه، وكما يقال: التفاوت في الوسيلة، فلا يمنع القصاص؛ كالمتوسل إليه فيقال: مسَلّم، ولكن[٦] لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع، ووجود الشرائط، والمقتضي، والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذي[٧]، وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع، فيرد القول بالموجب[٨].

---

(١) القول بالموجب، والموجب (بفتح الجيم) ما يقتضيه الدليل والموجب بكسر الجيم الدليل نفسه. انظر التفصيل في (البرهان جـ٢ ص٩٧٣ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٥٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٠٢ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٧٩ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٧٢٥ ـ التحصيل جـ٢ ص٢١٩ ـ المنخول ص٤٠٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٣١ ـ المعتمد جـ٢ ص٢٨٣ ـ كشف الأسرار جـ٤ ص١٠٣ ـ روضة الناظر ص٣٥٠ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٢٤ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٧١).

(٢) الآية ٨ سورة المنافقون.

(٣) الآية ٨ سورة المنافقون.

(٤) هذا نفسه تعريف ابن الحاجب للقول بالموجب في المختصر (المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٧٩ ـ رفع الحاجب بشرح المختصر جـ٤ ص٤٧١). وقال البيضاوي: (القول بالموجب هو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف)، شرح المنهاج جـ٢ ص٧٢٥. وقال الآمدي: (وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتخذه المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه...) الإحكام جـ٤ ص٣٥٥.

(٥) في أصل النسخة ولاكن وفي (ب) و(جـ) لكـن.

(٦) في (ب) و(جـ) ولا يـلزم، ولكن ساقطة، وتوجد في تشنيف المسامع جـ٣ ص٣١١.

(٧) وقال المصنف: (والصحيح أنه مصدق في مذهبه لأنه أعرف به، وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، لكنه يعاند،...) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٧٤.

(٨) هذا ثالث أنواع القول بالموجب (الثالث: أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة، مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصّلاة، ويسكت عن الوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد إلا المنع) رفع الحاجب ـ جـ٤ ص٤٧٤.

ومنها [١] **القدح في المناسبة**[٢] وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود[٣]، وفي الانضباط[٤] وفي الظهور[٥] وجوابها بالبيان. ومنها[٦] **الفرق**: وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع[٧]. وقيل: إليهما معاً،

---

(١) أي من قوادح العلة.

(٢) **القدح في المناسبة**: (وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مرّ أن المناسبة تنخرم بالمعارضة وجوابه بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً) انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٤٣٤ الإحكام للآمدي جـ٤ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧. وهذه أولى قوادح العلة.

(٣) وهذا النوع الثاني من قوادح العلة وهو القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له وقال الآمدي: (وذلك كما لو عللت حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء إلى سد باب الفجور بالحرمة المؤبدة، وعلم الرجل امتناع وصوله إلى الأنثى على الوجه المشروع، حتى يسد عليه باب الطمع في مقدمات ألهم بها والنظر إليها، فإنّ للمعترض أن يقول: هذا الحكم غير صالح لإفضائه إلى هذا المقصود من حيث أن سدّ باب النكاح أدعى إلى محذور الوقوع في الزنا وجوابه أنّ الحرمة المؤبدة مما تمنع من النظر إلى المرأة بشهوة عادة والامتناع العادي على مرّ الزمان يلتحق بالامتناع الطبيعي، وبه تتحقق انسداد باب الفجور). الإحكام جـ٤ ص٣٣٧. و(انظر تفصيل المسألة في تيسير التحرير جـ٤ ص١٣٦ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٧٨ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٤١ ـ إرشاد الفحول ص٢٣١).

(٤) أي: أن يكون الوصف المعلّل به مضطرباً غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد، مثل التعليل بالحرج والمشقة والردع ونحوه. (انظر التفصيل في الإحكام جـ٤ ص٣٣٧ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٦٨ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٣٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٦٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٤).

(٥) أن يكون الوصف المعلل به باطناً خفياً، وذلك لو علل بالرضا أو القصد، فإنه قد يقال إن الرضا والقصد من الأوصاف الباطنة الخفية، فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي ولا معرفة له. (انظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ٤ ص٣٣٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٦٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٤١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٨٠).

(٦) أي من القوادح.

(٧) **الفرق**: قال ابن الحاجب هو راجع إلى إحدى المعارضتين وإليهما معاً على قول. رفع الحاجب جـ٤ ص٤٥٧ وقال **البيضاوي**: (الفرق هو جعل تعيّن الأصل علة أو الفرع مانعاً والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين. والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً) المنهاج شرح **الأصفهاني** جـ٢ ص٧٢٧. وقال **الآمدي**: (واعلم أن سؤال=

والصحيح أنّه قادح[١] وإن قيل: إنّه سؤالان[٢]، وأنّه يمنع تعدد الأصول، للانتشار، وإن جُوّز علّتان، قال **المجيزون**: ثم لو فُرق بين الفرع وأصل منها كفى، وثالثها: إن قصد الإلحاق بمجموعها، ثم في اقتصار المستدل على وجوب أصل واحد قولان[٣]. ومنها **فساد الوضع**[٤]: بأن لا يكون الدّليل على الهيئة الصالحة؛ لاعتباره في ترتيب الحكم. كتلقي التخفيف من التغليظ[٥]، والتوسيع من التضييق الإثبات من النفي مثل: القتل جناية

= الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلا أنّه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين) الإحكام جـ٤ ص٣٤٩.

(١) لقد اختلف علماء في قبوله على قولين: الأول: أنه مردود فلا يكون قادحاً ونسبه ابن السمعاني إلى المحققين. الثاني: أنه مقبول ونسبه الجويني إلى طوائف من الأصوليين والجدليين. وقال أبو إسحاق: (أنه أفقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسألة) وقال **المصنف** في الإبهاج (ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء) انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٢١/ البرهان جـ٢ ص١٠٦٠ ـ المنخول ص٤١٧ ـ الإحكام جـ٤ ص١٤٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٠٣ ـ التلويح جـ٢ ص٨٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٣٠.

(٢) وهو قول **ابن سريج** حيث قال: (إنهما سؤالان جوّز الجمع بينهما لكونه أدلّ على الفرق) واختاره الأستاذ أبو إسحاق (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٣٩ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٢ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٦٩).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في (رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٣ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٦٩ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣١٠ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٢٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣١٥ ـ غاية الوصول ص١٣٢).

(٤) هذا من **القوادح**. وقال **الآمدي**: (اعلم أن صحة وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه) الإحكام جـ٤ ص٣٢٦. وقال ابن الحاجب: (فساد الوضع هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم) رفع الحاجب جـ٤ ص٢٢٤. وانظر (البرهان جـ٢ ص١٠٢٨ ـ المنخول ص٤١٥ ـ ميزان الأصول جـ٢ ص١٠٧٠ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣٠٩ ـ شرح الكوكب جـ٤ ص٢٤٥ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٤٥ ـ البدر الطالع جـ٢ ص٢١٥).

(٥) ومثاله: قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة، فلا يجب فيه الكفارة، واستدلوا بحديث «**خمسة لا كفارة فيهن الإشراك بالله، والفرار يوم الزحف، وقتل النفس**...» رواه أحمد وهو قول الثوري وابن المنذر وأبو ثور. ولهذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ. فيعترض=

عظيمة، فلا يكفّر كالردّة[١]. ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنصّ، أو إجماع في نقيض/(٢٨أ) الحكم، وجوابهما بتقرير كونه كذلك[٢]. ومنها **فساد الاعتبار**[٣]: بأن يخالف نصاً، أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع، وله تقديم على المنوعات، وتأخيره[٤]، وجوابه الطعن في سنده، أو المعارضة، أو منع الظهور، أو التأويل[٥]. ومنها **منع علية**[٦] **الوصف**، ويسمّى المطالبة

= الشافعي: بأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بإسقاطها. (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٢٧ ـ الترياق النافع جـ٢ ص١٣٩).

(١) ومثاله: ما جاء عن الحنفية أن الزكاة على التراخي، وهي تجب مطلقاً عن الوقت ففي أي: وقت أدى يكون مؤدياً للواجب وهو مال وجب على وجه الإرفاق للمالك ودفع حاجة المستحق فهو على التراخي كالدية على العاقلة فيعترض عليه: بأن التراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق بل المناسب له الفور وهو قول الشافعي) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص٣.

(٢) قال **الزركشي**: (أي جواب النوعين بتقرير المدعي أما في الأول: فلأنه قد يكون الوصف وجهتان يناسب بإحداهما التغليظ والأخرى التخفيف. وأما الثاني فإن بمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه، أو تسلم ذلك، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٧٤.

(٣) قال **ابن الحاجب** في تعريفه: (هو مخالفة القياس للنص) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٠. وقال الآمدي: (ومعناه أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفساد في وضع القياس وتركيبه. وذلك كما إذا كان القياس مخالفاً للنص، فهو فاسد الاعتبار) الإحكام جـ٤ ص٣٢٦.

(٤) **في أصل النسخة (أ) تأحيره بالحاء، (ب) و(ج) تأخيـره.**

(٥) انظر تفصيل ذلك في الإحكام جـ٤ ص٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣١٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٧٩ ـ شرح المحلي جـ ص٣٢٤ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٥١).

(٦) من **القوادح** منع علية الوصف، قال الآمدي: (لما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده، وجب أن يكون النظر فيها نفياً وإثباتاً متأخراً عن النظر في وجود الوصف، وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القيـاس...) انظر الإحكام جـ٤ ص٣٣٣. وقال **المصنف** في رفع الحاجب: (منع كونه علة وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعى علة وشعب مسالكه، فإن طرق العلية مختلفة كثيرة وهو سؤال المطالبة فإذا أطلق لفظ المطالبة، لم يفهم منه في عرفهم سواه. ومتى أريد غيره ذكر مقيداً فيقال المطالبة بكذا) جـ٤ ص٤٣١.

بتصحيح العلّة والأصح قبوله[١]، وجوابه إثباته ومنه **منع وصف العلة**؛ كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزّجر عن الجماع المحذور في الصوم. فوجب اختصاصها به كالحد فيقال: بل عن الإفطار المحذور فيه[٢] وجوابه تبيين اعتبار الخصوصية وكأن[٣] المعترض ينقح المناط، والمستدل يحققه. ومنع **حكم الأصل**[٤]، وفي كونه قطعاً للمستدل[٥]، ثالثها[٦]: قال

---

(١) ذهب إلى قبوله الآمدي وابن الحاجب ونقله ابن تيمية عن الأكثرين. وذهب إلى قبوله أيضاً الزركشي وزكريا الأنصاري وابن النجار وابن عبدالشكور. (انظر الأحكام جـ٤ ص٣٣٣ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٦٣ المسودة ص٤٢٩ البحر المحيط جـ٥ ص٣٢٤ ـ غاية الوصول ص١٣٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٥٥ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٣٥). وذهب بعضهم إلى المنع، وحكاه ابن تيمية عن بعض العلماء. وذكره العلماء السابقون ولم ينسبوه إلى أحد (انظر المسودة ص٤٣٠، والمصادر السابقة).

(٢) من جملة المنوع القوية منع وصف العلة، كقولنا: في إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب: لا يوجب الكفارة لأنها شرعت زجراً عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم، فوجب أن يختص به كالحد، فيقول المعترض: لا نسلم أن الكفارة شرعت زجراً عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته بل زجراً عن الإفطار الذي هو محذور الصوم وهو شامل للموضعين الجماع والإفطار... وقد ذهب أهل الظاهر والحنابلة والشافعية إلى أن من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة. وذهب المالكية والحنفية والثوري إلى وجوب الكفارة من أفطر بأكل أو شرب لأن الصوم كف عن الشهوتين بل شهوة البطن أقوى وآكد من شهوة الفرج والفطر الحاصل بالجماع أوجب للكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى). (انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٨١ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٥٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٤٧ ـ المهذب للشيرازي جـ١ ص٢٤٧ ـ رؤوس المسائل ص٢٢٦ ـ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ـ مكتبة التراث ـ ص٣٧).

(٣) **في النسخة (ب) وكأن. وفي النسخ الأخرى أخرى.**

(٤) منع حكم الأصل هو من قوادح.

(٥) في تشنيف المسامع إضافة كلمة (مذاهب) جـ٣ ص٣٨٢.

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال وآراء. **الأول**: أنه ليس قطعاً له لأن منع مقدمة من مقدمات القياس فيمكن إثباته كسائر المقدمات. وقد صحح هذا المذهب ابن الحاجب واختاره الآمدي ونسبه ابن النجار إلى أكثر الحنابلة ونسبه الشوكاني إلى إمام الحرمين وألكيا الهراسي وصححه المصنف وزكريا الأنصاري وقال ابن برهان: (أنه=

الأستاذ: إن كان ظاهراً، وقال **الغزالي**: يعتبر عرف المكان، وقال **أبو إسحاق الشيرازي**: لا يسمع. فإن دلّ عليه لم ينقطع المعترض على المختار، بل له أن يعود ويعترض[١]. وقد يقال: لا نسلم حكم الأصل، سلمنا ولا نسلم أنّه مما يقاس فيه، سلمنا ولا نسلم أنه معلّل، سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته، سلمنا ولا نسلم وجوده فيه، سلمنا ولا نسلم أنّه متعد، سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع[٢]. فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق. ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات[٣] من نوع، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي: يستدعي تاليها تسلم متلوه؛ لأن تسليمه تقديري، وثالثها: التفصيل[٤]. ومنها **اختلاف الضابط/(٢٨ب) في الأصل**[٥]: والفرع

= المذهب الصحيح المشهور بين النظار) **الثاني**: ينقطع لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع. وهو قول الغزالي. **الثالث**: إن كان المنع جلياً بحيث تعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً في بناء الفرع عليه، وإن كان المنع خفياً لا يعرفه إلا الخواص فلا. وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. **الرابع**: يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعاً فذلك وإلا لم ينقطع ونسب إلى الشيرازي. (انظر الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٩٦٨ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢١ ـ المستصفى جـ٢ ص١٤٦ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٢٨ ـ المسودة ص٤٠١ ـ إرشاد الفحول ص٢٣٧ ـ غاية الوصول ص١٣٤ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٦٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٤٨).

(١) انظر الإحكام جـ٤ ص٣٣٩ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٨ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٨٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٤٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٤٨ ـ الترياق النافع جـ٢ ص١٤٥.

(٢) هذه سبع اعترضات، ثلاثة تتعلق بالأصل، ثلاثة بالعلة، وواحدة بالفرع. وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب لأنه المناسب للترتيب الطبيعي (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٢٤٨ ـ غاية الوصول ص١٣٤ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٢٧).

(٣) قال **الآمدي**: (اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معاً (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد) إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال) الإحكام جـ٤ ص١٥٨.

(٤) (فيجوز في المرتبة ويمنع في غيره) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٨٧.

(٥) اختلاف الضابط في الأصل والفرع وتحدث الحكمة، كما لو قيل في شهود القصاص تسببوا في القتل عدواناً فلزمهم القصاص زجراً لهم من النسب كالمكره فللمعترض أن يقول: ضابط الحكمة في الأصل إنّما هو الأكراه، وفي الفرع الشهادة والمقصود منهما وإن كان متحداً وهو الزجر، فلا يمكن تعدية الحكم به وحده وما جعل ضابطاً له في=

لعدم الثقة بالجامع، وجوابه بأن القدر المشترك أو بأن الإفضاء[١] سواء لا إلغاء[٢] التفاوت. والاعتراضات راجعة إلى المنع[٣]. ومقدّمها **الاستفسار**: وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة، أو إجمال[٤]، والأصح أنّ بيانها على المعترض، لا يكلّف بيان تساوي المحامل، ويكفيه أن الأصل عدم تفاوتها، فيبين المستدل عدمهما، أو يفسر بمحتمل، وقيل: وبغير محتمل، وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعاً للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف[٥]. ومنها **التقسيم**: وهو كون اللّفظ متردّداً بين أمرين أحدهما

= الأصل غير موجود في الفرع فالضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق...).
انظر الإحكام جـ٥ ص٣٤٩ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٧٦ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٥ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣٣٢ ـ غاية الوصول ص١٣٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٨٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٤٢ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٣٩).

(١) **في النسخة (ب) الاقضآ.**

(٢) **في النسخة (ب) لالغا.**

(٣) ذهب **ابن الحاجب** إلى أن الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم وإلا لم تسمع. وذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة ترجع إلى المنع. (رفع الحاجب جـ٤ ص٤٦٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٨٩).

(٤) **الاستفسار** لغة مصدر فسر (وهو طلب الكشف والإظهار، ومنه التفسير لأنّه يفسر عن باطن الألفاظ) لسان العرب. مادة فسر ـ جـ٥ ص٣٤١٢. أما **اصطلاحاً** فقد عرّفه الآمدي بأنّه (طلب شرح دلالة اللفظ المذكور، وإنما بحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين محامل على التسوية، أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب، فعلى السائل بيان كونه مجملاً أو غريباً) الإحكام جـ٤ ص٣٢٤. وقال ابن الحاجب: (الاستفسار هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة) رفع الحاجب جـ٤ ص٤١٨ وقد قدمه ابن الحاجب والآمدي وابن النجار الزركشي على جميع الاعتراضات الواردة على القياس والعلة (البحر المحيط جـ٥ ص٣١٧ /شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٣٠).

(٥) قال المصنف (وبيانه أي: بيان اشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة على المعترض وقيل بل على المستدل؛ لأنه لما كان شرط ظهور الدليل عدم إجماله أو غرابته. فنفيهما إذن شرط في الدليل. وبيان شرط الدليل على المستدل والصحيح الأول؛ لأن الأصل عدم الإجمال والغرابة، فليبرهن عليه المعترض) رفع الحاجب جـ٤ ص٤١٩.

ممنوع[١]، والمختار وروده، وجوابه أن اللفظ موضوع، ولو عرفاً، أو ظاهر، ولو بقرينة في المراد[٢]. ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده. **والأول**: إما مجرّداً ومع المستند كلا نسلم كذا، ولم لا يكون كذا، أو إنما يلزم كذا لو كان كذا، وهو المناقضة، فإن احتج لانتقاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون. **والثاني**: إما مع الدّليل بناءً[٣] على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي أو مع تسليمه، والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة، فيقول: ما ذكرت وإن دلّ فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً وعلى التنوع[٤] الدفع بدليل. فإن منع ثانياً، فكما مرّ،

---

(١) **التقسيم** من قوادح العلة وقد عرّفه الآمدي اصطلاحاً بأنّه (عبارة عن تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم). الإحكام جـ٤ ص٣٢٩. وقال ابن الحاجب (التقسيم: وهو كون اللفظ متردد بين أمرين أحدهما ممنوع) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٨. وقد تبعه المصنف في هذا التعريف، وقال الزركشي: (التقسيم في الاصطلاح هو تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يحصّل المقصود والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود) تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٩٤. وقال معقباً على تعريف المصنف (وأهمل المصنف تبعاً لابن الحاجب كون الممنوع هو المحصل للمقصود ولا بد له منه لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى. . .) نفس المرجع جـ٣ ص٣٩٥.

(٢) انظر **تفصيل** هذه المسألة في الإحكام جـ٤ ص٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٩٧ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٢٩ ـ شرح العضد جـ٢ ص٢٦٣ ـ غاية الوصول ص١٣٥.
لما أنهى **القوادح** شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل، وذكر لها ضابطاً وهو أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته، أو بعده **والأول** هو المناقضة وإما يكون مجرداً عن المستند أو مع مستند. **والثاني** وهو المنع بعد تمامه فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وهناك النقض التفصيلي وهو تخلف الحكم عن الدليل في مقدمة معينة من مقدماته. . .).
انظر تفصيل الكلام في المناقضة والنقض في (التعريفات للجرجاني ص٢١٩ ـ البحر المحيط جـ٥ ص٣٣٣ تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٩٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٥٤ ـ الترياق النافع جـ٢ ص١٧١ ـ غاية الوصول ص١٣٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٣٧ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٣٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٥٥).

(٣) **في النسخة (ب) بنا.**

(٤) **في (ب) و(جـ) على الممنوع.**

وهكذا إلى إقحام المعلل إن انقطع بالمَنُوعِ[١]، أو إلزام المانع لانتهاء إلى ضروري /(٢٩أ) أو يقيني مشهور.

خاتمة[٢]، القياس من الدّين[٣]، وثالثها: حيث يتعين[٤]. ومن أصول الفقه خلافاً **لإمام الحرمين**[٥]، وحكم المقيس قال السمعاني: يقال أنّه دين الله ـ تعالى ـ[٦]، ولا يجوز أن يقال: قاله الله[٧]، ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه، وهو جلى وخفي[٨]؛ **فالجلي**: ما قطع فيه

---

(١) **في (ب) و(جـ) بالمنوع.**

(٢) انظر تفصيله في (تشنيف المسامع جـ٣ ص٣٩٩ ٤٠٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٦١ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٣٣٧ ـ غاية الوصول ص١٣٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٣٥٦ ـ «منع الموانع» ص٤٠٦).

(٣) لقد ختم المصنف كتاب القياس بما بدأ به غيره من علماء الأصول فذكروا بأن القياس من الدين وأهميته وأنواعه.

(٤) قال **العراقي**: (كلام المصنف ظاهر في ترجيع مقالة القاضي عبدالجبار الذي يحق بذلك ما كان واجباً ومندوباً بأنّه من الدين) الغيث الهامع جـ٢ ص٢٦٧. وقال **الزركشي**: (والحق إن عنوا الأحكام المقصودة لأنفسها الوجوب والند فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين) تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٠١ ـ وهو اختيار **الآمدي** في الأحكام جـ٤ ص٢٧٢ حيث قال: (يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين... والمختار إنما الجواز).

(٥) هذه الأقوال الثلاثة في القياس أوردها أبو الحسين البصري دون غيره حيث قال في المعتمد: (وأما كون القياس دين الله فلا ريب فيه إذا عنى أنّه ليس ببدعة وإن أريد غير ذلك. الأول: فعند الشيخ أبي هذيل لا يطلق عليه، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو نائب مستمر، الثاني: وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان ندباً، الثالث: والقاضي عبدالجبار يصف بذلك واجبه ومندوبه) جـ٢ ص٢٤٤. شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٢٦.

(٦) قال الجويني في البرهان (فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع) جـ١ ص٨٥.

(٧) **(تعالى) ساقطة من هذه النسخة وتوجد في (ب) و(جـ).**

(٨) قال ابن السمعاني: (يقال إنّه دين الله تعالى ودين رسوله ـ ﷺ ـ ولا يجوز أن يقال: قول الله ـ تعالى ـ أو قول رسوله ـ ﷺ ـ انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص١٣٣).

بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً[١] والخفي خلافه، وقيل: الجلي هذا **والخفي**: الشبه الواضح بينهما، وقيل: الجلي الأولى والواضح: المساوي، والخفي: الأدون[٢]. وقياس العلة ما صرّح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق[٣].

(١) هذه أقسام القياس من حيث القوة فهو قياس جلي وقياس خفي، ومن الشافعية من قسمه إلى علي وواضح وخفي كالشيرازي (انظر شرح اللمع جـ٢ ص٨٠٣).

(٢) هذا تعريفه للقياس الجلي اصطلاحاً وقد عرفه الآمدي بقوله: (القياس الجلي ما كانت العلّة فيه منصوصة، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثير، أما الخفي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدّد ونحوه) الإحكام جـ٤ ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) انظر تعاريف وأنواع القياس بهذا الاعتبار في (المنخول ص٢٣٤ ـ المحصول جـ٢ ص٣٠٤ ـ التحصيل جـ٢ ص١٨٣ ـ الإحكام جـ٤ ص٢٦٩ ـ شرح المختصر للعضد جـ٢ ص٢٤٧ ـ نهاية السول جـ٣ ص٢٩).

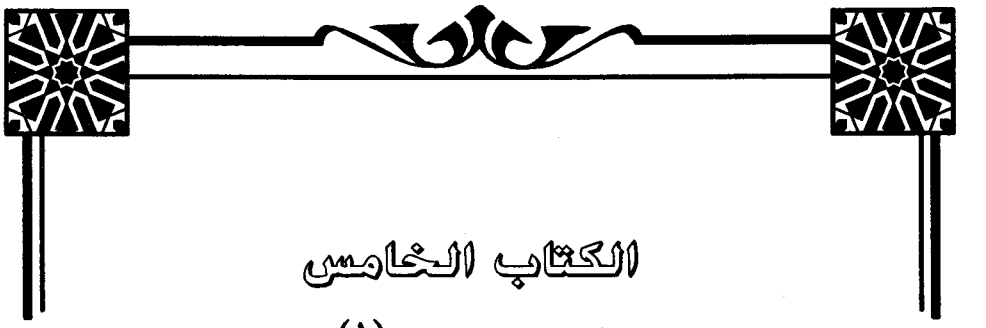

الكتاب الخامس
في الاستدلال[١]

وهو دليل ليس **بنص**، ولا **إجماع**، ولا **قياس** فيدخل[٢] الاقتراني[٣]،

---

(١) هو **لغة** طلب الدليل أو اتخاذه دليلاً ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما (انظر لسان العرب ـ مادة دل ـ جـ٢ ص١٤١٤).

واصطلاحاً، عرفه **القرافي** أنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوصة شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ وقال **ابن الحاجب** (الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقيل ولا قياس وعلة فيدخل نفي الفارق والتلازم) رفع الحاجب ـ جـ ٤ ـ ص٤٨٠ وتعريف المصنف مطابق لتعريف **الآمدي** في الإحكام جـ٤ ص٣٦١ وقد ذهب الكثير من علماء الأصول إلى جعل عنوان آخر لهذا الباب وهو (الدلائل المختلف فيها) انظر شرح المنهاج للأصفهاني ج٢ص ٧٥٠ زوائد الأصول ص٤٠١ وقال **المصنف**: (...واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه تم دليل شرعي قد تقدم واختلفوا في تشخيصه وقال قوم هو الاستصحاب وقال قوم هو المصالح المرسلة... وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، فهو شيء قاله كلّ إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلاً، كما نقول الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلاً...) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٨٢.

(٢) **في (جـ) فدخـل.**

(٣) عرّف بأنه هو الذي لا يذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين، وسمي كذلك بينها بأداة استثناء التي هي لكن... (انظر الإحكام جـ٤ ص٣٦٢ ـ غاية الوصول ص١٣٧ ـ التشنيف جـ٣ ص٤١٠ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٣٤٣).

والاستثنائي[١][٢]، وقياس العكس[٣]، وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا، خولف في كذا؛ لمعنى مفقود في صورة النّزاع، فيبقى على الأصل، وكذا انتفاء الحكم، لانتفاء مدركه كقولنا: الحكم يستدعي دليلا، وإلا[٤]لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر، أو الأصل، وكذا قولهم: وجد المقتضي، أو المانع، أو فقد الشرط، خلافاً للأكثر[٥].

مسألة: الاستقراء[٦] بالجزئي على الكلي إن كان تاماً، [أي][٧] بالكل؛ إلا صورة النّزاع فقطعي عند الأكثر، أو ناقصاً؛ أي: بأكثر الجزئيات[٨]، فظني. ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

---

(١) القياس **الاستثنائي**: (وهو أن تكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه...) انظر الإحكام جـ٤ ص٤٦٦ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤١١. تيسير التحرير جـ٤ ص١٧٢. غاية الوصول ص١٣٧ ـ شرح الكوكب المنير ج٤ ص٣٩٨.

(٢) **في النسخة (ب) الاستثنآي.**

(٣) وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة...(انظر المعتمد جـ٢ ص١٩٦ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٦٦ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٢٠٥ ـ المسودة ص٤٢٥ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص٧١).

(٤) **في النسخة الأصل لا لزم وفي (ب) و(جـ) وإلا لزم.**

(٥) هذا من أنواع الاستدلال وهي الدليل الملقب بالنافي والاستدلال على انتقاء الحكم بإلغاء دليله، وما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين اعتماد على شهرة أخرى... (انظر التفصيل في تشنيف المسامع جـ٣ ص٤١٢ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٦٦ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٣٧ ـ البحر المحيط جـ٦ ص٣ ـ غاية الوصول ص١٣٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٦٠ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٠١ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٣٤٤).

(٦) **الاستقراء**: هو نوع من أنواع الاستدلال ومن الأدلة المختلف فيها وهو نوعان: استقراء تام، واستقراء ناقص. والاستقراء التام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي. والاستقراء الناقص هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته. من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم. (انظر تعريفه وأقوال العلماء في حجته في المحصول جـ٢ ص٥٧٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٨٦ ـ المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٥٩ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٠ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤١٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤١٩).

(٧) **أي ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٨) **في (جـ) الجزيـات.**

مسألة: قال **علماؤنا**: /(٢٩ب) **استصحاب**[١] العدم الأصلي، والعموم، أو[٢] النّص إلى ورود المغير وما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً[٣]، وقيل: في الدّفع دون الرّفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً، وقيل: ظاهر غالباً، قيل: مطلقاً، وقيل: ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير، فوجد متغيراً، واحتمل كون [صواب ليدخل بول وقع][٤] التغير به، والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد[٥]. ولا يحتج **باستصحاب** حال الأصل[٦] في محل الخلاف خلافاً **للمزني**[٧]، **والصيرفي**، **وابن**[٨] **سريج**، **والآمدي**[٩]. فعرف أنّ **الاستصحاب**:

---

(١) **الاستصحاب**: وهو الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها حسب ترتيب المصنف. وقد جعله الكثير من علماء الأصول في المرتبة الأولى. وقد أورد المصنف صور الاستصحاب على مذهب الشافعية وهي استصحاب العدم الأصلي، استصحاب مقتضى العموم أو النص، استصحاب حكم دل النص على ثبوته ودوامه لوجود سببه. (انظر تفصيل ذلك في اللمع ص١٣٥ ـ المستصفى جـ١ ص٢٢٢ ـ المسودة ص٤٨٨ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٦٧ ـ المنهاج شرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٥٥ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٤٨٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص١٤٣ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص١٥٠ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٣٢٣).

(٢) **في النسخة (ب) عوض أو ـ و.**

(٣) لقد ذهب إلى كونه حجة المزني والصيرفي والغزالي والبيضاوي واختاره الآمدي وهو مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الظاهرية ومال إليه بعض الحنفية وذهب جمهور الحنفية إلى أنه ليس حجة، وجوّز بعضهم الترجيح به. (انظر المصادر السابقة وأصول السرخسي جـ٢ ص٢٢٤ ـ الإحكام لابن حزم جـ٢ ص٥٩٠ ـ البرهان جـ٢ ص١١٣٥).

(٤) **ساقطة من (ب) و(جـ) ولا توجد في نسخ الشروح.**

(٥) لقد نص **الشافعي** في هذه المسألة على أنّ الماء نجس وتابعه أصحابه إعمالاً للسبب الظاهر. (انظر تفصيل ذلك في كتاب «الأشباه والنظائر» جـ١ ص١٩ للمصنف).

(٦) **في النسخة (ب) و(جـ) والشروح الإجماع وليس الأصل.**

(٧) **المزني** هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم المصري صاحب الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ من مصنفاته المختصر، الترغيب في العلم، المنثور. (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى جـ١ ص٢١٣).

(٨) **في أصل النسخة بن وفي (ب) و(جـ) ابن.**

(٩) وذهب الغزالي إلى أنه حجه وهو قول جمهور الحنفية وأبو بكر الباقلاني والشيرازي=

ثبوت أمر في الثاني، لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير. أما ثبوته في الأول، لثبوته في الثاني [فمقلوب][١]، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس؛ لكان غير ثابت، فليقتضي **استصحاب** أمس، بأنّه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدلّ أنّه[٢] ثابت.

مسألة: لا يطالب النافي بالدليل إن ادّعى[٣] علماً ضرورياً[٤]، وإلا فيطالب في الأصح[٥]. ويجب الأخذ بالأقل المقول، وقد مرّ[٦]. وهل يجب بالأخف، أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال[٧].

= وابن قدامة وجمهور العلماء والمحققين (انظر المستصفى جـ١٣ ص٢٢٣ - الإبهاج جـ٣٣ ص١٨٢). وقال المصنف في رفع الحاجب: (استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف... هذا هو محل الخلاف بين أصحابنا والأكثرون ومنهم الغزالي على أنّه ليس حجة، وذهب المزني وأبو ثور والصيرفي وابن السريج وابن خيران إلى أنّه حجة وهو مذهب داود واختاره المصنف وابن الحاجب تبعاً للآمدي) رفع الحاجب جـ٤ ص٤٩٣.

(١) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٢) **في (ب) فدّل أنه الآن ثابت.**

(٣) **في النسخة الأصل إدعا وفي (ب) ادعى وفي (جـ) إدّعى.**

(٤) لأن الضروريات لا يذكر عليها دليل بل يثبته عليها وهذا موضع اتفاق الجميع.

(٥) لقد اختلف العلماء فيما إذا لم يكن العلم ضرورياً. فذهب أكثر العلماء منهم الشيرازي والقفال الشاشي والصيرفي وابن الصباغ وابن قدامة وزكريا الأنصاري وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذهب بعض الشافعية وأهل الظاهر إلا ابن حزم والشوكاني وغيرهم إلى أنّه لا يجب مطلقاً وقال الشوكاني: وهذا مذهب قوي. (انظر التبصرة ص٥٣٠ - الإحكام لابن حزم جـ١ ص٧٥ المستصفى جـ١ ص٢٣٢ - المحصول جـ٢ ص٥٥٩ - الإحكام للآمدي جـ٤ ص٢٩٤ روضة الناظر ص١٣٩ - وغاية الوصول ص١٣٩ - البحر المحيط جـ٦ ص٣٢).

(٦) في مبحث الإجماع السكوتي.

(٧) ذهب بعض العلماء إلى أنه من أنواع الاستدلال (الأخذ بأخف القولين) ونسبه ابن الجزي المالكي في تقريب الوصول ص١٤٦ إلى الشافعية حيث قال: (وذكر هذه المسألة الرازي والزركشي والأرموي والغزالي لم يرجحوا شيئاً. (انظر المحصول جـ٣ ص٥٧٦ - البحر المحيط جـ٦ ص٣١ - المستصفى جـ٢ ص٤٠٦ - التحصيل جـ٢ ص٣٣٠ شرح تنقيح الفصول ص٤٥٢). كما ذهب بعضهم إلى أنّ الأخذ بأثقل القولين واجب ومنهم من لم يوجب الأخذ شيء وقال الشوكاني: (لا معنى لهذا الخلاف في=

مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ـ ﷺ ـ متعبّداً قبل النبوّة بشرع[(١)]، واختلف المثبت، فقيل: نوح، وقيل[(٢)]: **إبراهيم وموسى وعيسى**، وما ثبت أنّه شرع أقوال، والمختار: الوقف، تأصيلاً، وتفريعاً[(٣)]، وبعد النبوّة المنع/ (٣٠أ).

= مثل هذا لأن الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة والذي يجب الأخذ به، ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة، لم يصلح أن يكون الأخف، مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة) إرشاد الفحول ص٢٥٣.

(١) شرع من قبلنا مصدر من مصادر التشريع المختلف فيها ونوع من أنواع الاستدلال وشرع من قبلنا هو الشرائع السماوية التي وحدت قبل الإسلام. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال.

(٢) **قيل ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٣) قال **الآمدي** اختلفوا في النبيّ ـ ﷺ ـ قبل بعثته هل كان: **أولاً**: متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبله؟ فمنهم من نفى ذلك، كأبي الحسين البصري ومنهم من أثبته، ثم اختلف المثبتون فمنهم من نسبه إلى شرع نوح، ومنهم من نسبه إلى شرع إبراهيم ومنهم من نسبه إلى شرع موسى، ومنهم من نسبه من شرع عيسى، ومن الأصوليين من قضى بالجواز وتوقّف في الوقوع، كالغزالي والقاضي عبدالجبار وغيرهما من المحققين وهو المختار) الإحكام جـ٤ ص٣٧٦. وهذا ما ذهب إليه المصنف وبه قال إمام الحرمين. **ثانياً**: وقال **ابن الحاجب**: (أنّه كان ـ ﷺ ـ متعبد بشرع من قبلنا الأحاديث متضافرة كان يتعبد كان يتحنث، كان يصلي، كان يطوف...) رفع الحاجب جـ٤ ص٥٠٧ وهو قول آخر بأنه كان متعبداً واختاره البيضاوي وزكريا الأنصاري وأكثر الحنابلة وابن عبدالشكور والكمال بن الهمام **ثالثاً**: وذهب القاضي الباقلاني وجمهور المتكلمين والقاضي عياض وجمهور أهل السنة والمالكية إلى أنه لم يكن متعبداً بشيء أصلاً. وقال **المصنف**: (المختار عند المصنف ـ أي: ابن الحاجب ـ أنّه ـ ﷺ ـ بعد المبعث متعبد بما لم ينسخ من شرع قبله بإيحاء الله ـ تعالى ـ بذلك على معنى أنه موافق لا متابع، وقال إمام الحرمين والشافعي ميل إلى هذا وبني عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتبعه معظم أصحابه. وذهب الأكثرون إلى أنّه لم يكن متعبد بشرع غيره أصلاً ثم افترقوا، فقالت المعتزلة: ذلك مستحيل عقلاً وقال غيرهم: شرعاً، وهو اختيار القاضي والإمام الرازي والآمدي...) رفع الحاجب جـ٤ ص٥٠٩. وما اختاره ابن الحاجب هو قول مالك وجمهور أصحابه وجمهور الحنفية والإمام أحمد في رواية وأكثر أصحابه وبعض الشافعية (انظر غاية الأصول ص١٣٩ ـ مسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٣ ـ تيسير التحرير جـ٢ ص١٢٩ ـ نهاية السول جـ٢ ص٢١١ ـ التبصرة ص٢٨٥=

مسألة: حكم **المنافع والمضار** قبل الشرع مرّ[١]، وبعده الصحيح أنّ أصل المضار التحريم، والمنافع الحل[٢]، قال **الشيخ الإمام**[٣]: إلاّ أموالنا لقوله - ﷺ -: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[٤].

مسألة : الاستحسان[٥]، قال به **أبو حنيفة** وأنكره **الباقون**، وفسّر

= - الإحكام جـ٤ ص٣٧٧ - التحصيل جـ٢ ص٤٤٣ - شرح تنقيح الفصول ص٢٩٧ - روضة الناظر ص١٤٢ - المسودة ص١٨٣ - التلويح جـ٢ ص١٦ - البرهان جـ١ ص٥٠٩ - المستصفى جـ١ ص٢٤٦ - المعتمد جـ٢ ص٣٣٧ - إرشاد الفحول ص٢٣٩ - التقريب جـ٢ ص٣٢١ - الإبهاج جـ٢ ص٣٠٢.

(١) مرّ في أول الكتاب (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده أي: الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عن الخطاب، فحيث لا خطاب فلا حكم، وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها شيئاً) فثالثها الوقف عن الحظر والإباحة) انظر شرح المحلي جـ١ ص٦٢ - ٦٣ تشنيف المسامع جـ١ ص١٣٥ المعتمد جـ٢ ص٣١٥ المستصفى جـ١ ص٩٣ - المحصول جـ١ ص٤٧ - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ١ ص١٢٤).

(٢) لقد جعل **البيضاوي** هذا الأصل هو أول الأصول المقبولة في الأدلة المختلف فيها وقال: (الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وفي المضار التحريم لقوله - ﷺ -: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٥١ انظر أقوال العلماء في هذا الأصل في (المحصول جـ٢ ص٥٤١ - البرهان جـ١ ص٩٩ الإبهاج جـ٣ ص١٧٧ - نهاية السول جـ٣ ص١٢٧ - الموافقات جـ١ ص٣٧ - البحر المحيط جـ٦ ص١٢ - تيسير التحرير جـ٢ ص١٦٧ - الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٧).

(٣) وقال والد المصنف **تقي الدين السبكي** - رحمه الله -: (ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله - ﷺ -: «**إن دماءكم وأموالكم**»...) الإبهاج جـ٣ ص١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب - جـ١ ص٤٩ رقم ٦٧ ومسلم كتاب الحج - باب حجة النبيّ - ﷺ - جـ٨ - ص٤١٢ - رقم ٢٩٤١ والترمذي - كتاب الفتن - باب: ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام - جـ٤ ص٤٠١ رقم ٢١٥٩ وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر جـ٣ ص٦٦ رقم ٢٥١٢.

(٥) الاستحسان لغة هو عدّ الشيء حسناً أو طلب الحسن. (انظر لسان العرب جـ٢ ص٢٣٥). =

بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وردّ بأنه إن تحقق فمعتبر[١]، وبعدول عن القياس إلى أقوى، ولا خلاف فيه[٢]، أو عن الدليل إلى العادة، وردّ بأنّه إن ثبت أنها حق، فقد قام دليلها وإلا رُدَّت[٣][٤] فإن تحقق الاستحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع[٥]، أمّا استحسان **الشافعي**؛ التحليف على المصحف والخط عن الكتاب ونحوهما، فليس منه[٦].

= أما اصطلاحاً فقد ورد بعدة تعاريف ذكر المصنف ثلاث مقالات له. وانظر تعريفه في (المعتمد جـ٢ ص٢٩٥ ـ التلخيص جـ٣ ص٣١٠ ـ التبصرة ص٤٩٢ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٠٤ ـ المستصفى جـ١ ص٢٧٤ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٣١٩ ـ إحكام الفصول الباجي ص٢٨٧ ـ الإحكام لابن حزم جـ٦ ص١٩٢ كشف الأسرار جـ٢ ص٢٩٠ ـ تقريب الوصول لابن جزي ص١٤٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٥١ ـ روضة الناظر ص١٤٧ ـ الإحكام للآمدي جـ٤ ص٣٩٠).

(١) هذا التعريف الأول للاستحسان (انظر المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٧٦٧ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٠١ شرح العضد للمختصر جـ٢ ص٨٨).

(٢) هذا التعريف الثاني للاستحسان ولا خلاف فيه عند العلماء فهو الأخذ بالأقوى عند التعارض.

(٣) **في أصل النسخة الارادة وفي (ب) و(جـ) وإلا ردّت.**

(٤) وهذا التعريف الثالث للاستحسان وهو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، والعادة إن كانت في زمانه ـ ﷺ ـ فهو ثابت بالسنّة أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع، وإلا فمردود وظهر بهذا أنّه لا يتحقق استحسان مختلف فيه...) تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٣٩ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٤).

(٥) هذه عبارة نقلها علماء الأصول عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال: (من استحسن فقد شرع) وهذا تبعاً لإنكاره الاستحسان. وقد قال بمشروعية الاستحسان المالكية والحنفية والإمام أحمد، وأنكره الشافعية، وخصص له الإمام الشافعي كتاباً خاصاً في كتابه الأم عنوانه بكتاب (إبطال الاستحسان) جـ٧ ص٢٧٠ ـ وانظر المصادر السابقة.

(٦) قال **الزركشي**: (هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن الشافعي استحسن في مسائل كثيرة. وجوابه يعلم مما سبق وأنّ الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية وأن المنكر عند أصحابنا إنّما جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغاير لسائل الأدلة. أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر...). تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

مسألة: قول الصحابي[١] على الصحابي غير حجة وفاقاً. وكذا على غيره. وقال **الشيخ الإمام**: إلا في التعبدي. وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة[٢] بمذهبه إن لم يدوّن. وقيل: حجة فوق القياس، فإن اختلف صحابيان فكدليلين، وقيل: دونه، وفي تخصيصه[٣] العموم قولان، وقيل: حجة إن [انتشر][٤]، وقيل: إن خالف القياس. وقيل: إن انضم إليه قياس التقريب. وقيل: قول **الشيخين** فقط. وقيل: **الخلفاء الأربعة**، وعن **الشافعي** إلا علياً.

---

(١) **قول الصحابي** أو مذهب الصحابي من الأدلة المختلف فيها وقسم من أقسام الاستدلال. وقد اختلف العلماء في حجته على أقوال كثيرة فصلها المصنف ورتبها في كتابه **منع الموانع** ص٤٥٥ إلى ٤٦٢ كما يلي: قال (حصلت في قول الصحابي على اثني عشر قولاً: **أولاً** أنّه غير حجة مطلقاً، ولا يرجح به ولا يقلد. **ثانياً**: أنّه غير حجة، ولكن يصلح للترجيح والتقليد **ثالثاً**: أنّه غير حجة ولا يقلد، ولكن يصلح للترجيح فقط. **رابعاً**: أنّه حجة إلا في التعبدي **خامساً**: أنّه غير حجة إلاّ إذا خالف القياس. **سادساً**: غير حجة إلا إن انضم إليه قياس التقريب. **سابعاً**: أنّه غير حجة إلا إن انتشر. **ثامناً**: غير حجة إلا أن يكون أحد الشيخين أبي بكر وعمر. **تاسعاً**: إلاّ أن يكون أحد الخلفاء الأربعة «أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً»، **عاشراً**: إلا أن يكون أحد الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان وإليه الإشارة بقولنا وعن الشافعي إلاّ عليّاً) **إحدى عشر**: غير حجة ولا يرجح به إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط. **اثنا عشر**: يرجح بمن ميزه نص من النصوص بفن في ذلك الفن، فيرجح قول زيد في الفرائض لشهادة النص بأنّه أفرض. **ثلاثة عشر**: هذا بشرط أن لا يعارض ذلك أحد الشيخين، فإن عارض فالمقدم ما فيه أحد الشيخين...) وانظر تفصيل أقول علماء الأصول هذا الدليل المختلف فيه في (التبصرة ص١٤٩ البرهان جـ٢ ص١٣٥٨ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص١٠٥ ـ المحصول جـ١ ص٤٧٤ التلخيص جـ٣ ص٩٨ وص ٤٥٠ ـ الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٣٧٠ ـ المستصفى جـ٢ ص١١٢ ـ روضة الناظر ص١٤٥ ـ المسودة ص١٢٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢١٩ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٥١٣ ـ الإحكام للآمدي جـ٤ ص٣٧٢ الإبهاج جـ٢ ص٢٠٧ ـ شرح المنهاج للأصفهاني جـ٢ ص٧٧٠ ـ إعلام الموقعين جـ٤ ص١٢٠ ـ تيسير التحرير جـ١ ص٣٢١ ـ شرح الكوكب جـ٣ ص٣٧٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٨٤٤.

(٢) في (ب) و(جـ) الثقة بمعرفة مذهبه.

(٣) في النسخة الأصل تخصصه وفي(ب) و(جـ) تخصيصه.

(٤) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.

أما وفاق **الشافعي زيداً**[١] في الفرائض فلدليل[٢] لا تقليداً.

مسألة: الإلهام[٣] / (٣٠ب) إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص به الله ـ تعالى ـ[٤] بعض أصفيائه[٥]، وليس بحجة؛ لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، خلافاً لبعض **الصوفية**[٦].

---

(١) **زيد**: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري، الصحابي الجليل، الفرضي، كاتب الوحي المتوفى سنة ٥٤هـ. وكان يكتب المراسلات إلى الناس، ويكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف. قال النووي كان رضي الله عنه أعلم الصحابة بالفرائض روى عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات جـ١ ص٢٠٠).

(٢) الدليل هو قوله ﷺ «**أفرضكم زيد**...» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٣) عرّفه الجرجاني اصطلاحاً بقوله: (هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية أو نظر في حجة. وهو ليس بحجة عند العلماء إلا الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب وقد يكون بطريق التنبيه) التعريفات ص٢٥.
وقال **أبو زيد الدبوسي** من الحنفية: (الإلهام ما حرك القلب بحلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون ـ الأزهر جـ٢ ص٨٨٣.
وقال الزركشي معلقاً على هذه المسألة: (ذكره الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا، إنما ذكره الحنفية...) تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٥٦. وانظر تفصيل ذلك في قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٥٦ ـ المسودة ص٤٧٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٨٠٦ ـ إرشاد الفحول ص٢٤٨ ـ الإلهام ودلالته على الأحكام ـ رسالة ماجستير ـ الباحث عبدالمجيد بن حسن عبدالعزيز الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٤هـ.

(٤) **ساقطة من (ب) و(جـ)**.

(٥) **في النسخة الأصل أصفائه وفي (ب) و(جـ) أصفيائه**.

(٦) ذهب بعض الجبرية وبعض الصوفية إلى أنّه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ وذهب أهل السنة وعلماء الأصول إلى أنّه ليس حجة لأنه لا يمكن اظهاره وهو أمر باطني. وذهب بعض العلماء من الحنفية إلى أنّه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلّها في الباب. (انظر تفصيل في المسودة ص٤٧٧ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٠٣ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٥٥. ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٥٢ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٣٥٦ شرح الكوكب جـ٢ ص٣٣٠ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٢١٥ ـ إرشاد الفحول ص٢٤٧).

خاتـمة: قال القاضي **حسين**: مبنى الفقه[١] على أنّ اليقين لا يرفع بالشك، الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، قيل: الأمور بمقاصدها[٢].

(١) انظر المعتمد جـ٢ ص٣٦٨.
عرّف ابن السبكي القاعدة الفقهية بقوله: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها) «الأشباه والنظائر» جـ١ص١١. وقال في «الأشباه والنظائر» ـ بعدما نقل كلام البصري ـ: (والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس تعسف وتكلف وقول مجملي والخامسة داخلة في الأولى والثانية أيضاً بل رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد من جملتها... وعلى هذا واحدة من هذه الخمس كافية وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على مائتين...) جـ١ ص١١ وجعل المصنف في كتابه «الأشباه والنظائر» الذي يشمل القواعد الفقهية القاعدة **الأولى**: اليقين لا يرفع بالشك **والثانية** الضرر يزال **والثالثة** المشقة تجلب التيسير **والرابعة** الرجوع إلى العادة **والخامسة** الأمور بمقاصدها. ثم أكمل بقية القواعد (انظر «الأشباه والنظائر» جـ١ ص١١ ـ ٤١ ـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٥٤).

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذه القواعد في: («الأشباه والنظائر» ـ ابن السبكي ـ جـ١ ص١١ وبعدها ـ «الأشباه والنظائر» السيوطي ص٣٧ـ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٦٠ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٤٢ ـ قواعد الأحكام العز بن عبدالسلام جـ١ ص٥ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٦٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٧٩ ـ الآيات البينات جـ٤ ص٢٨٥).

الكتاب السادس

في التعادل والترجيح[١]

يمتنع **تعادل**[٢] القاطعين[٣]، وكذا الأمارتين في نفس الأمر على

---

(١) **في النسخة (ب) التراجيح.**

(٢) **التعادل في اللغة** : هو التساوي والتماثل، وقال الفراء: التعدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، ويقال: عادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما) (انظر المصباح المنير جـ٢ ص٢٦٩ ـ لسان العرب جـ١١ ص٤٣٢ ـ القاموس المحيط جـ٤ ص١٣. **الترجيح** لغة : هو من الرجحان ومعناه: ميلان الشيء إلى جهة يقال رجح الميزان برجح رجحاناً: إذا مال حين تثقل كفته انظر المصباح المنير جـ١ ص٢١٩.
وعرّف **التعادل اصطلاحاً**: بأنه تساوي أدلة لا مزية لبعضها على البعض الآخر، وهو مرادف للتعارض عند جمهور المتكلمين والحنفية حيث أن الأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو تعادل. (انظر المحصول جـ٢ ص٤٤٢ البرهان جـ٢ ص١١٤٢ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٤٩ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٣ ـ التوضيح على التنقيح جـ٢ ص١٠٢ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٢٢ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٥١ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٣٦ ـ رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب جـ٤ ص٦٠٨ـ غاية الوصول ص١٤١ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٧٥ شرح الكوكب جـ٤ ص٤٩٩. والحدود للباجي ص٧٩ ـ المنخول ص٤٢٦ ـ التحرير ص٣٦٩ ـ إرشاد الفحول ص٢٧٣) أما **الترجيح** فقد عرّفه الآمدي اصطلاحاً (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطل ومع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) جـ٤ ص٤٦٠. وعرّفه ابن الحاجب قريباً من هذا. (انظر تعريفات أخرى للترجيح في المصادر السابقة).

(٣) وهذا محل اتفاق والمنع عقلاً ونقلاً (انظر المصادر السابقة).

الصحيح[١]، فإن توهم التعادل، فالتخيير[٢]، أو التساقط[٣]، أو الوقف[٤]، أو التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها؛ أقوال[٥]. وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان[٦]، فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكر فيه المشعر[٧] بترجيحه، وإلا فهو متردد[٨]. ووقع الشافعي في بضعة[٩] عشر مكاناً، وهو دليل على علّو شأنه علماً وديناً[١٠]. ثم قال: الشيخ أبو

---

(١) منع التعادل في نفس الأمرين أمارتين الكرخي والإمام أحمد وجمع من الشافعية منهم الشيرازي وابن سمعاني الذي قال: إنّه مذهب الفقهاء وقال ابن النجار: (إنّه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء) انظر شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٠٨ ـ والمستصفى جـ٢ ص٣٩٣. المحصول جـ٢ ص٤٣٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٠ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٢٤ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١١٣.

(٢) نسبه ابن قدامة إلى بعض الشافعية والحنفية وهو اختيار القاضي أبي بكر وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة. (انظر روضة الناظر ص٣٣٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤١٧ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢١٣).

(٣) وهو مذهب الكثير من الفقهاء وأهل الظاهر (انظر نهاية السول جـ٣ ص١٥٢ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١١٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٦).

(٤) الوقف كالبينتين المتعارضتين وهو قول سليم الرازي وقال به أكثر الحنفية والشافعية. (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٩٣ روضة الناظر ص٣٣٥ ـ سلاسل الذهب ص٤٢١ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١١٦).

(٥) انظر التفصيل في المحصول جـ٢ ص٤٣٩ـ سلاسل الذهب ص٤٣١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣١٨).

(٦) في (جـ) متناقضان.

(٧) في (ب) يشعر في (جـ) أشعر.

(٨) انظر تفصيل هذه المسألة في (المعتمد جـ٢ ص٣١٠ ـ التبصرة ص٥١١ ـ البرهان جـ٢ ص١٣٦٣ ـ المحصول جـ٢ ص٤٤٠ ـ روضة الناظر ص٣٣٧ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٣ ـ شرح العضد للمختصر جـ٢ ص٣٣٩ ـ المسودة ص٥٢٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤١٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢١٦ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٣٢ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٩٥ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٢١ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٩٧ ـ ٤٨٠).

(٩) في (جـ) بعضه.

(١٠) هذه عبارة القاضي أبو حامد المروزي شارح كتاب اللمع للشيرازي حيث قال: (ليس للشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذلك إلا في بضعة عشرة موضعاً وهو ستة عشرة أو سبعة عشرة وهو دليل على علو شأنه) شرح اللمع جـ٢ ص١٢١.

حامد: مخالف[١] **أبي**[٢] **حنيفة** منها أرجح من موافقته وعكس **القفّال**[٣]، والأصح: الترجيح بالنظر، فإن وقف[٤] [فالوقف][٥]. وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة[٦] لكن[٧] في نظيرها، فهو قوله المخرَّج فيها على الأصح، [والأصح][٨] لا ينسب إليه مطلقاً، بل مقيّداً، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ[٩] الطرق[١٠][١١].

والترجيح: تقوية أحد الطريقين، والعمل بالراجح واجب[١٢]. وقال **القاضي**: إلا ما رجح ظناً. إذ لا ترجيح بظن عنده[١٣]. وقال /(٣١أ) **البصري**: إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير[١٤]. ولا ترجيح في القطعيات؛

---

(١) أبو حامد الإسفراييني قال: (المخالف أولى، فإن الإمام الشافعي إنّما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضي المخالفة) انظر الغيث الهامع جـ٢ ص١٢٥.

(٢) **في النسخة الأصل أبو، وفي (ب) أبي حنيفة.**

(٣) **في النسخة الأصل انقفال وفي (ب) و(جـ) القفال وهو الصحيح.**

(٤) انظر التفصيل في هذه المسألة في المجموع للنووي جـ١ ص٦٥ ـ ٦٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٢٦ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٨٢ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٩٧).

(٥) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٦) **في (ب) مسلـة.**

(٧) **في النسخة الأصل لاكن وفي (ب) و(جـ) لكـن.**

(٨) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٩) **في النسخة (ب) تشاء.**

(١٠) انظر التبصرة ص٥١٦ ـ اللمع ص١٤١ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٢٧ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص١٢٨ ـ غاية الوصول ص١٤١.

(١١) **في النسخة (ب) الطرق فيها على الأصح.**

(١٢) وهو مذهب الأكثرين (انظر البرهان جـ٢ ص١٤٢ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٩٤ ـ المحصول جـ٢ ص٤٤٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٠ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦١١ ـ المسودة ص٣٠٩ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠ ـ كشف الأسرار جـ٤ ص٧٦).

(١٣) قال **القاضي أبو بكر** (لا يجوز العمل بالترجيح المظنون... لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون لأنه عرضة الغلط والخطأ...) انظر المصادر السابقة.

(١٤) انظر المعتمد جـ٢ ص٢٦٩.

لعدم التعارض، والمتأخر ناسخ[١]، وإن نقل المتأخر[٢] بالأحاد، عمل به لأنه دوامه مظنون[٣]. والأصح: **الترجيح** بكثرة [الأدلة][٤]، والرواة[٥][٦] وأنّ العمل بالمتعارضين، ولو من وجه أولى[٧] من إلغاء أحدهما، ولو سنّة قابلها كتاب، ولا يقدم الكتاب على السنّة ولا السنة عليه، خلافاً لزاعميهما[٨]. فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ، وإلا رجع إلى غيرهما، وإن تقارنا فالتخيير إن تعذّر الجمع والترجيح، وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا تخير إن تعذّر الجمع والترجيح، وإن كان أحدهما أعم فكما سبق.

مسألة[٩]: يرجح بعلو الإسناد[١٠]، وفقه الراوي[١١]، ولغته،

---

(١) وهذا في حالة ما إذا علم التاريخ، يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم سواء أكان آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبر متواتر (انظر التفصيل في المصادر السابقة).

(٢) **في (ب) التأخر.**

(٣) قال **الزركشي**: (هذه المسألة ذكر الأبياري في شرح البرهان له فيها احتمالين أحدهما المنع لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد وهو ممنوع قال والأظهر القبول...) تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٨٩ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٧٤.

(٤) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٥) **في النسخة الأصل الروات وفي (ب) و(جـ) الرواة.**

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة خلافاً للحنفية كما ذهب بعض العلماء إلى الترجيح بين أحد الخبرين بكثرة الرواة وقال الجويني: هو مذهب الفقهاء (انظر التفصيل في البرهان جـ٢ ص١١٦. الرسالة ص١٢٧. المستصفى جـ ٢ ص٢٩٧. المحصول جـ٢ ص٤٤٦. شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠ «منع الموانع» ص٤٢٧ تيسير التحرير جـ٣ ص١٤٥).

(٧) **في (جـ) أولي.**

(٨) تتعلق هذه المسألة بإعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال (انظر التفصيل المصادر السابقة).

(٩) تتعلق هذه المسألة بالترجيح في الأخبار والأحاديث النبوية.

(١٠) هذا مذهب علماء الأصول والفقهاء باتفاق (انظر المحصول جـ٢ ص٤٥٣ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٤ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٣٤ ـ زوائد الأصول ص٤٠٥ وبعدها ـ نهاية السول جـ٣ ص١٦٧ ـ مناهج العقول جـ٣ ص١٦٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٤٩).

(١١) انظر المصادر السابقة. قال **الزركشي** (لأن الفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل) تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٩٧.

ونحوه[١]، وورعه، وضبطه، وفطنته، ولو روي المرجوح باللّفظ[٢]، ويقظته، وعدم بدعته[٣]، وشهرة عدالته[٤]، وكونه مزكى[٥] بالاختبار أو أكثر مزكّين[٦]، ومعروف النسب[٧]، قيل: ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته[٨]، وحفظ المروى، وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماعه من غير حجاب[٩]، وكونه من أكابر الصحابة[١٠]، وذَكَرا، خلافاً **للأستاذ**، وثالثها: في غير

---

(١) انظر المستصفى جـ٢ ص٣٩٥ ـ المنخول ص٤٣٠ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٦ ـ إرشاد الفحول ص٢٧٧ البحر المحيط جـ٦ ص١٥٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) رجح العلماء بحسن اعتقاد الراوي ورواية غير المتبدع أولى من رواية المبتدع كما جزم به الأكثرون (انظر الإبهاج جـ٣ ص٢٣٥).

(٤) انظر الإحكام جـ٤ ص٤٦٤ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٣٩ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٦٩.

(٥) **في أصل النسخة وفي (جـ) مزكي، وفي (ب) مزكى.**

(٦) قال **الزركشي**: (كونه مزكي بالاختبار والممارسة، فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية؛ لأن الخبر أضعف من المعاينة) تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٠٠.

(٧) قال **الرازي**: (بداية معروف النسب راجحة على رواية مجهولة) المحصول جـ٢ ص٤٥٧. وقال **الآمدي**: يرجح بمشهور النسب وكذلك قدم ابن الحاجب مشهور النسب وعلّله الآمدي بقوله بأن احتزازه عما يوجب نقيض منزلته المشهورة يكون أكثر. واختار المصنف أنه يرجح بالنسب المعروف لا بشهورة النسب ورجح الزركشي ما ذهب إليه المصنف وقال: (والأول الأقوى؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم). (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٦٥ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٣٩ ـ شرح المختصر للعضد جـ٢ ص٣١٠ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٥٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٠١).

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) انظر المحصول جـ٢ ص٤٥٨ ـ ٤٦٠ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٦٥ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٣٧ مناهج العقول جـ٣ ص١٦٦ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٦٠. شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٣٧ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦١١.

(١٠) ذهب **الإمام أحمد** إلى أنّه لا يرجح بذلك، وذهب جمهور العلماء إلى أنّه ما دام أكثر صحبة فيقدم، ولهذا قدم خبر عائشة في صحة صوم الجنب على رواية أبي هريرة وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يحلّف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف. (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٦٤ ـ المسودة ص٣٠٧).

أحكام النساء[١]، وحرا[٢]، ومتأخر الإسلام، قيل: /(٣١ب) ومتقدمه[٣]، ومتحملاً بعد التكليف[٤]، وغير مدلس، وغير ذي اسمين، ومباشراً، وصاحب الواقعة، وراوياً باللّفظ، ولم ينكره راوي الأصل[٥]، وكونه في

---

(١) قال **الأستاذ**: لا يرجح بالذكورة. وقال **ابن السمعاني**: إنّه ظاهر المذهب وقال **الكيا الطبري**: (اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، ومع هذا كلّه لم يقل أحد: إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوه الترجيح). وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان المروي متعلق بأحكام النساء فيقدمن على غيرهن وإن كان قدم في أحكام غيرهن قدم نسبه الزركشي إلى الأستاذ والسهيلي (انظر تفصيل هذه المسألة في: قواطع الأدلة جـ٢ ص١٧٨ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٥٩ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٥ ـ إرشاد الفحول ص٢٧٧).

(٢) قال ابن السمعاني: (والحرية لا تأثير لها في قوة الظن) قواطع الأدلة جـ٢ ص١٧٩. وهذا القول ضعيف. كالذي قبله.

(٣) في هذه المسألة خلاف فذهب الحنفية إلى أنّه لا نقدم بهذا وذهب الطوفي إلى أنهما سواء، وفصّل الرازي في هذا (الأولى أن يفصل، فيقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، وأما إذا علمنا أنّه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر رؤيات المتقدم، متقدم على رواية المتأخر فهاهنا نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب). وقال ابن النجار: (بأن كل واحد منهما اختص بصفة، فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام، ومتأخره اختص بأنّه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء) وذهب الآمدي وابن الحاجب والهندي إلى تقديم رواية متقدم الإسلام لأنها تعتبر قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام. (انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص١٩٠. المحصول جـ٢ ص٤٦١ ـ البلبل ـ الطوفي ص١٨٨. العدة جـ٣ ص١٠٤٠. المسودة ص٣١١. شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣. الإبهاج جـ٣ ص٢٤٠. المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣١٠. رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٤. نهاية السول جـ٣ ص١٨٠. تيسير التحرير جـ٣ ص١٦٤).

(٤) هذه المسألة تتعلق برواية الصبي قبل بلوغه وبعده، أو من روى وهو صبي وبمن روى وهو بالغ فتقدم رواية البالغ لأنّه أضبط (انظر المحصول جـ٢ ص٤٥٧ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٧٤).

(٥) قال **المصنف**: (ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل) الإبهاج جـ٣ ص٢٤١ وانظر تفصيل ذلك في المحصول جـ٢ ص٤٥٨ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥١٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٠١).

الصحيحين[١]. والقول، فالفعل[٢][٣]، فالتقرير[٤]، والفصيح، لا[٥] زائد الفصاحة على الأصح[٦] والمشتمل على زيادة[٧]، والوارد بلغة قريش[٨][٩]، والمدني[١٠]، والمشعر بعلو شأن الرسول ـ ﷺ[١١]، والمذكور فيه الحكم مع العلّة[١٢]، والمتقدم فيه ذكر العلّة على الحكم، وعكس

---

(١) العبارة ابتداء من المرجوح باللفظ في المسألة السابقة إلى الصحيحين كلها ساقطة من تشنيف المسامع وأثبتها المحقق من مجموع المتون. (انظر تشنيف المسامع جـ٣ ص٤٩٧).

(٢) في. أصل النسخة بالفعل وفي (ب) و(جـ) فالفعـل.

(٣) هذه الترجيحات بحسب المتن فالقول مقدم على فعله ـ ﷺ ـ وهذا رأي الجمهور. وقال الآمدي: (وإن كان أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قول القول والفعل أولى لأنه أقوى في البيان) الإحكام جـ٤ ص٤٧٦. وقال ابن حزم أنهما سواء الإحكام جـ٢ ص٣٦. وقال ابن النجار: (وقيل والفعل أولى) لكنه لم ينسبه إلى أحد) شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٥٦.

(٤) إن تعارض فعل وتقرير قدم الفعل (انظر غاية الوصول ص١٤٣ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٥٦ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٢ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٧٥).

(٥) في (ب) و(جـ) لا زايـد.

(٦) وخالف في ذلك البيضاوي والرازي. فقال البيضاوي: (باللفظ، فيرجح الفصيح على الأفصح) شرح المنهاج جـ٢ ص٨٠٣. وقال الرازي: (ترجيح الأفصح على الفصيح، وهو ضعيف؛ لأن الفصيح لا يجب أن يكون في كل كلامه أن يكون كذلك) المحصول جـ٢ ص٤٦١.

(٧) قال **الآمدي** (أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كبّر في صلاة العيد سبعاً، فإنّها مقدمة على من روى أربعاً لاشتماله على زيادة. . .) الإحكام جـ٤ ص٤٧٦.

(٨) انظر شرح المحلي جـ٢ ص٣٧٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٣ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥١٦.

(٩) في متن النسخة (ب) والقرشي لفظه، وأثبت العبارة (الواردة بلغه قريش) في الهامش.

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) انظر المحصول جـ٢ ص٤٦٠ ـ المحصول جـ٣ ص٢٤٣.

(١٢) انظر تفصيل هذه المسألة في البرهان جـ٢ ص١١٩٥ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٧٦ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٨٠٧ ـ الإبهاج جـ٣ ص٤٢٧ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٦٧ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٦.

النقشواني[١]، و[٢] ما فيه تهديد أو تأكيد[٣]، وما كان عموماً مطلقاً على ذي السّبب؛ إلا في السبّب[٤]، والعام الشرطي[٥] على النكرة المنفية[٦] في الأصح، وهي على الباقي، والجمع المعرف على «ما»، و«من» والكل على الجنس المعرّف؛ لاحتمال [العهد][٧][٨]، قالوا: وما لم يخص، **وعندي** عكسه[٩]، والأقل تخصيصاً، والاقتضاء على الإشارة والإيماء[١٠]، ويرجحان

---

(١) ذكر هذه المسألة **الرازي** في كلامه على الإبهاء (ينسبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإنتماء بالعلية من الثاني لأن الطرد واجب في العلل دون العكس، المحصول جـ٢ ص٣١٥ واعترض **النقشواني** على الإمام **الرازي** قائلاً: (. . . فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام. . .) الإبهاج جـ٣ ص٥٠. البحر المحيط جـ٦ ص١٦٨ ـ وقال **الزركشي** (وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف) تشنيف المسامع جـ٣ ص٥١٧.

(٢) **في (ب) و(جـ) أو.**

(٣) انظر تفصيل مسألة ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك ومسألة ما دلالته مؤكدة على ما ليس كذلك في (الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٢ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥١٨ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٣٧٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٤٥.).

(٤) في هذه مسألة صورة متعددة إذا ورد العام على سبب خاص وعارضه عام مطلق (انظر التفصيل في: التبصرة ص١١٤ البرهان جـ١ ص٣٧٢ ـ أصول السرخسي جـ١ ص٢٧٢ ـ المستصفى جـ٢ ص١١٤ـ الوصول في علم الأصول جـ١ ص٢٢٧ـ المحصول جـ٢ ص٤٤٨ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص١١٠ـ شرح تنقيح الفصول ص٢١٦ ـ الإبهاج جـ٢ ص١٩٩.

(٥) **في النسخة الأصل الشرط وفي (ب) و(جـ) الشرطي.**

(٦) **في (ب) و(جـ) في الأصح، وفي الشروح على الأصح.**

(٧) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٨) انظر المصادر السابقة وتشنيف المسامع جـ٣ ص٥٢١ ـ والغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٧ ـ غاية الوصول ص١٤٤ وبعدها.

(٩) قال **الزركشي**: وهذا الاحتمال (سبقه إليه الهندي قمال إلى العكس: قال لأن الخصوص راجح من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص والخاص أولى من العام فكان ما دخله التخصيص أولى) تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٢٣. وكذلك قال العراقي في الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٨.

(١٠) **في النسخة الأصل الاماء وفي (ب) و(جـ) الإيماء.**

على المفهومين، والموافقة على المخالفة[١]، وقيل: عكسه[٢][٣]. والناقل عن الأصل عند الجمهور[٤]، والمثبت على النافي، وثالثها: سواء، ورابعها: إلا في الطلاق والعتاق[٥]، والنهي على[٦] الأمر[٧]، والأمر على الإباحة[٨]، والخبر على الأمر والنهي، وخبر الحظر على الإباحة، وثالثها:

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في (التبصرة ص٢١٨ ـ البرهان جـ١ ص٤٩٩ ـ المستصفى جـ٢ ص١٩١ ـ شرح العضد للمختصر جـ٢ ص١٧٣ ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢ ـ المسودة ص٣٥٧ ـ التمهيد للإسنوي ص٢٤٥ ـ زوائد الأصول ص٤١٢ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٥).

(٢) اختاره **الهندي** لأن قائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد. (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٧٣ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٨٠ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٦٩).

(٣) بعدما انتهى **المصنف** من الكلام عن المرجحات باعتبار المتن، بدأ يتكلم عن المرجحات باعتبار **مدلول الخبر**.

(٤) كون أحدهما مقرر لحكم الأصل والآخر ناقل، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل. وذهب والقاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري إلى أنها سواء. وذهب البيضاوي والرازي إلى تقديم المقرر لحكم الأصل على الناقل (انظر المحصول جـ٢ ص٤٦٤ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٤٩ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٧٨ ـ التبصرة ص٤٨٣ ـ الوصول ص١٤٤ المسودة ص٣١٤).

(٥) ذهب **جمهور الفقهاء** إلى ترجيح المثبت على النافي لزيادة عمله، وذهب قوم إلى تقديم النافي على المثبت، وقال القاضي عبدالجبار: يساويا لأن المثبت إن كان معه زيادة علم، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضا (انظر البرهان جـ٢ ص١٢٠٠. المعتمد جـ٢ ص٣٠٢ ـ المحصول جـ٢ ص٤٦٦ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٧٤ ـ تيسير التحرير جـ٣ ص١٤٤. وذهب **ابن الحاجب** إلى القول: بأن الغير الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما لموافقته النفي الأصلي، وقال وقد يعكس فيقدم النافي للطلاق والعتق). (انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٧. شرح المختصر للعضد جـ٢ ص٣١٥).

(٦) **في (ب) و(جـ) على، وفي النسخة الأصل عن.**

(٧) وهو قول الكثير من **المحققين**، قال **المصنف** (فيرجح النهي على الأمر لأن النهي لدفع المعتمد والأمر لجلب المصلحة والاهتمام بدفع المفسدة أشد، والأمر على الإباحة على الصحيح للاحتياط...) رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٣.

(٨) يرجح الأمر على الإباحة لأنه أحوط، ولأن فيه حل كلام الشرع على الحكم التكليفي فإن المباح لا تكليف فيه ورجح الهندي الإباحة وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره والتأويل أولى من التعطيل وهو قول الآمدي وابن حمدان الحنبلي (انظر=

سواء[١][٢]، والوجوب[٣]، والكراهة على الندب[٤]، والندب على المباح في الأصح[٥]. ونافي الحد خلافاً لقوم[٦]، والمعقول معناه، والوضعي على التكليفي[٧] في الأصح[٨]. والموافق دليلاً [آخر][٩][١٠]، وكذا مرسلاً، أو صحابياً /(٣٢أ)، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح[١١]. وثالثها في

= الإحكام جـ٤ ص٤٧٥ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٤ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٥ ـ التشنيف جـ٣ ص٥٢٨).

(١) يقدم خبر الحظر على الإباحة للاحتياط وهو قول الجمهور وذهب القاضي عبدالوهاب إلى أنّه يقدم خبر الإباحة على الحظر ورجح الغزالي وأبو هاشم وعيسى بن أبان الشاوي. (انظر المعتمد جـ٢ ص٣٠٢ ـ المحصول جـ٢ ص٤٦٨ روضة الناظر ص٣٥٠ ـ المسودة ص٣١٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤١٨ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٧٨ ـ شرح رفع الحاجب جـ٤ ص٦٢٥ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٩٨ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٧٠ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٦٠).

(٢) **في النسخة (جـ) سـواً.**

(٣) **في النسخة الأصل الواجوب وفي (ب) و(جـ) الوجوب وهو الأصح.**

(٤) هذا قول الجمهور (انظر المصادر السابقة).

(٥) هذا على منوال القاعدة السابقة يقدم الندب على الإباحة فالندب أولى، ورجح الهندي الإباحة (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٢٩٨ ـ تشنيف السمامع جـ٣ ص٥٢٩ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٥٣).

(٦) يقدم قاضي الحد على الموجب له لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهو قول الجمهور وذهب بعضهم إلى أنهما سواء ورجح ذلك الغزالي والشيرازي والقاضي أبي يعلى وابن قدامة. (انظر التبصرة ص٤٨٥ ـ العدة جـ٢ ص١٠٤٤ المستصفى جـ٢ ص٣٩٨. روضة الناظر ص٣٥٠. تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٢.

(٧) **في النسخة الأصل التكلفي وفي (ب) و(جـ) التكليفي وهو الأصح.**

(٨) حكى الهندي أن الحكم التكليفي مقدم على الوضعي لأنّه المقصود بالذات ولأنّه الأكثر من الأحكام فكان أولى (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٧٧ ـ شرح العضد جـ٢ ص٣١٥ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٨٠ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٧٥).

(٩) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(١٠) بعد ما انتهى من مسائل ترجيح باعتبار مدلول الخبر انتقل إلى الترجيح الخبر بأمور خارجية منها: موافق للدليل الآخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس بقدم على غير الموافق.

(١١) وهذا قول غالبية العلماء ومنع الغزالي الترجيح بخبر وافقه الأكثر؛ لأنه لا حجة في=

موافق الصحابي[١] إن كان حيث ميّزه النّص، **كزيد** في الفرائض[٢]، **ورابعها**: إن كان أحد **الشيخين** مطلقاً[٣]، وقيل: إلا أن يخالفهما **معاذ**[٤] في الحلال والحرام، أو **زيد** في الفرائض[٥] ونحوهما[٦]. قال **الشافعي**: وموافق **زيد** في الفرائض[٧]، **فمعاذا، فعلي، ومعاذ** في الأحكام غير الفرائض، **فعلي**[٨]. والإجماع على النّص، وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل

= قول الأكثر. وقال الزركشي (والتحقيق إن لم يكن في مقابلة الأكثر، إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجته. (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٩٧ ـ البحر المحيط جـ٦ ص١٧٨).

(١) إذا عضد خبر بمذهب الصحابي اختلف العلماء على أقوال: الأول: أنّه يرجح به. الثاني: أنّه لا يرجح به بناء على عدم حجيته. الثالث: التفصيل، فإن كان الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا، فإن لم يشهد الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له رجح. (انظر البرهان جـ٢ ص١٢٨٢ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٤. غاية الوصول ص١٤٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٦٥).

(٢) نسب هذا القول **إمام الحرمين** إلى الإمام **الشافعي** (انظر البرهان جـ٢ ص١٢٨٣).

(٣) هذا القول **رابع في مسألة الترجيح بخبر عضده قول صحابي**، فيرجح بموافقة أحد الشيخين أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٥ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٥ ـ غاية الوصول ص١٤٦).

(٤) **معاذ بن جبل** بن عمر بن أوس، أبو عبدالرحمٰن الأنصاري الخزرجي المقدم في علم الحلال والحرام له فضائل كثيرة وهو من الصحابة الأجلاء كانت وفاته بالشام سنة ١٧هـ (انظر ترجمته في الاستيعاب جـ٣ ص١٤٠٣ـ الإصابة جـ٣ ص٤٠٦).

(٥) **في (أ) و(ب) فرايض وفي (جـ) فرائـض.**

(٦) يرجح بعمل الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام وزيد في الفرائض لأنه ثبت بالحديث أنه ﷺ قال: «**أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي**» أخرجه. (انظر البرهان جـ٢ ص١٨٦٩ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٩٢ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣١٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٠١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٩١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٣ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٥ ـ الآيات البينات جـ٤ ص١٦٧).

(٧) **في النسخة (أ) و(ب) فرايض وفي (جـ) فرائـض.**

(٨) **في النسخة (ب) فرائـض.**

على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق، بخلاف على غيرهما. وقيل: المسبوق أقوى[١] وقيل: سواء[٢][٣]. والأصح تساوي المتواترين من الكتاب والسنّة، وثالثها تقدم السنّة لقوله[٤]: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[٥][٦]. ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياس؛ أي: فرعه من جنس أصله[٧]. والقطع بالعلّة، أو الظن الأغلب[٨]، وكون مسلكها أقوى، وذات أصلين على ذات أصل، وقيل:

---

(١) انظر البرهان جـ٢ ص١٨٦٩. وهناك تقديم آخر وهو الترجيح بالخبر المرافق لما عمل به الخلفاء الأربعة. (انظر العدة جـ٣ ص١٠٥٠ ـ الروضة ص٢١٠ ـ المسودة ص٣١٤ ـ نهاية السول جـ٤ ص٥٠٩ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٩ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٥٥).

(٢) في (ب) أولى، في (جـ) العبارة (والمسبوق أولى أو أقوى، وقيل سواء) ساقطة من المتن ومثبت جزء منها في الهامش. والعبارة (وقيل المسبوق أولى وقيل سواء ساقطة من الشروح) انظر الغيث الهامع جـ٣ ص٨٥٧ ـ وتشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٩.

(٣) تتناول هذه المسائل ترجيح بعض الإجماعات على بعض بحسب قوة الإجماع. (انظر التفصيل في البرهان جـ٢ ص١٨٦٩ المستصفى جـ٢ ص٣٩٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٩ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٣٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٠١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص١٩١).

(٤) **في (ب) لقوله ـ تعالى ـ.**

(٥) **(للناس) ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٦) الآية ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤].
وقال **الجويني**: (إذا تعارض متواترين من كتاب أو سنة فالأصح تساويهما لأنّ الكل من عند الله، وقول آخر يقدم الكتاب وقول ثالث تقدم السنّة للآية ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وليس الخلاف في السنّة المفسرة وإنما الخلاف في السنّة المعارضة...) انظر البرهان جـ٢ ص١١٨٥.

(٧) هذه المسائل تتعلق بالترجيح في الأقيسة ويقع الترجيح في أصل القياس وفرعه والعلة وخارج عن ذلك، وقد فصّل في ذلك علماء الأصول: انظر: المعتمد جـ٢ ص٤٥٨ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٩٩ ـ المحصول جـ٢ ص٤٨٣ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٨٧ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٣٧ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣١٧ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٦١ زوائد الأصول ص٤٢٠ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٩٠ ـ شرح الكوكب جـ٤ ص٧١٣ ـ إرشاد الفحول ص٢٨٣ ـ التشنيف جـ٣ ص٥٣٩).

(٨) وهذا محل اتفاق (انظر اللمع ص١٣٥ ـ المستصفى جـ٢ ص٤٠٠ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٨٨).

لا[١] وذاتية[٢] على حكمية[٣]، وعكس **السمعاني**[٤]؛ لأن الحكم بالحكم أشبه، وكونها أقلّ أوصافاً، وقيل: عكسه[٥] والمقتضية احتياطاً في الفرض[٦]، وعامة الأصل[٧]، والمتفق على تعليل أصلها والموافقة الأصول [على موافقة][٨] أصل واحد[٩]، قيل: والموافقة علّة أخرى إن جُوّز علّتان[١٠]، وما ثبتت علّته بالإجماع، فالنّص[١١] القطعين، فالظنين، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران، وقيل: النّص فالإجماع[١٢]، وقيل: الدوران فالمناسب[١٣]، وقياس/(٣٢ب) المعنى على الدلالة، (وغير

---

(١) وذهب بعض الشافعية إلى أنهما سواء (انظر المستصفى جـ٢ ص٤٠٢).

(٢) جاء في نشر البنود (**العلة الذاتية** هي ما كانت صفة للمحل ووصفاً قائماً بالذات كالإسكار والطعم) جـ٢ ص٣٠٥.

(٣) والعلة الحكمية: هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعاً، كالطهارة والحل والحرمة) انظر نشر البنود جـ٢ ص٣٠٥.

(٤) ذهب **ابن السمعاني** إلى ترجيح الحكمية على الذاتية (انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٦٥.

(٥) وذهب بعض الشافعية إلى أنهما سواء. وقال الغزالي: لا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ (انظر التبصرة ص٤٨٩ المنخول ص٤٤٦ ـ المستصفى جـ٢ ص٤٠٢ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٦٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٢٦ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧٢٥).

(٦) قال الزركشي: (وهذا ذكره ابن السمعاني في القواطع وبخط المصنف الفرض (بالفاء) وإنما ذكره ابن السمعاني الغرض (بالغين المعجمة) تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٤٣.

(٧) انظر شرح المحلي جـ٢ ص٣٨٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٠٦ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧٣٥.

(٨) **(على الموافقة) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٩) **في النسخة الأصل لا يوجد أصل ويوجد في (ب) و(جـ) والشروح.**

(١٠) هذا الخلاف ذكره **ابن السمعاني** حيث قال (إن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة أي: إذا جوزنا التعليل بعلتين، والأصح أنها لا تترجح بذلك...) قواطع الأدلة جـ٢ صـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٤٤.

(١١) **في النسخة الأصل بالنص وفي (ب) و(جـ) فالنص.**

(١٢) قال الرازي: (ويمكن أن يقدم النص على الإجماع لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ..) انظر المحصول جـ٢ ص٤٨٢.

(١٣) قال الزركشي: (وهذا ضعيف) تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٤٧.

المركب عليه[١] إن قُبل، وعكس **الأستاذ**[٢]، والوصف الحقيقي، فالعرفي فالشرعي الوجودي، فالعدمي البسيط[٣]، فالمركب[٤][٥]، والباعثة على الأمارة، والمطردة المنعكسة، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط، وفي المتعدّية، والقاصرة أقوال، **ثالثها**: سواء[٦]. وفي الأكثر فروعاً قولان[٧]. والأعرف[٨] من الحدود السمعية على الأخفى، .....

---

(١) أي يقدم غير المركب على المركب للاختلاف فيه. وذهب الأستاذ إلى عكس هذا القول: وقال إمام الحرمين وهو من أكبر المركبين. (انظر البرهان جـ٢ ص١١٠٨. الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٣٠٨. المسودة ص٣٩٩).

(٢) عبارة: (وغير المركب عليه، وعكس الأستاذ) ساقطة الشروح ومن متن (جـ) مثبتة في الهامش مع تصحيح.

(٣) **في النسخة الأصل فالبسيط وفي (ب) و(جـ) البسيط.**

(٤) بعد هذه الكلمة في النسخة (جـ) توجد العبارة السابقة: (الساقطة من متن هذه النسخة والمثبتة في الهامش) وهي (وغير المركب عليه إن قيل وعكس الأستاذ) وهذا سابق في النسخة (أ) و(ب).

(٥) الترجيح بالبسيط على المركب هو قول الجدلين واختاره **البيضاوي**، وذهب بعضهم إلى ترجيح المركبة وقال آخرون: هما سواء وهو ما رجحه القاضي **الباقلاني** حيث قال: (ولعله الصحيح) وقال **الجويني**: (قدم بعضهم البسيطة على المركبة، لكثرة فروعها ولعلة الاجتهاد فيها وهذا باطل) انظر التلخيص جـ٣ ص٣٢٩ ـ البرهان جـ٢ ص١٢٨٦ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٥٥ ـ نهاية السول جـ٣ ص١٨٣.

(٦) رجح **جمهور** العلماء العلة المتعدية على القاصرة، ورجح الأستاذ **أبو إسحاق الإسفراييني** العلة القاصرة على المتعدية، وذهب **الباقلاني** إلى أنه لا يرجح بهما، واختاره **ابن السمعاني** (انظر التفصيل في المستصفى جـ٢ ص٤٠٣ ـ المحصول جـ٢ ص٤٨٦ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٢٦٥ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٤٤ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٢٦ البحر المحيط جـ٦ ص١٨٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣١٠ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٥٠ ـ إرشاد الفحول ص٢٨١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧٢٣ ـ نشر البنود جـ٢ ص٣٠٥).

(٧) قال **الجويني**: (من يرجح العلة المتعدية، إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى وهما جميعاً متعديتان فكثرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى) البرهان جـ٢ ص١٢٧٢.

(٨) هذا نوع آخر من أنواع الترجيح ويشمل الترجيح في الحدود. وقد عقد لها الآمدي باباً كاملاً سمّاه: (في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة=

والذاتي[١] على العرضي[٢]، والصريح[٣] والأعم، وموافقة نقل السمع واللغة، ورجحان طريق اكتسابه. والمرجحات لا تنحصر، ومثارها غلبة الظّن، وسبق كثير فلم نعده[٤].

= التصويرية) وعقد له الإسنوي في زوائد الأصول باباً سمّاه (في الترجيح في الحدود السمعية). انظر تفصيل هذا النوع من الترجيح في (الإحكام للآمدي جـ٤ ص٥٠٠ ـ شرح المختصر جـ٢ ص٣١٩ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٤٦ ـ زوائد الأصول ص٤٢٥ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٧٤٧ ـ تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٥٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣١٠ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٢٩٧).

(١) **الذاتي**: وهو كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتحور فهم معناه بدون فهمه كاللونية للسواد... (انظر المستصفى جـ١ ص١٣ ـ التعريفات ص١١٢).

(٢) **العرضي**: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به، والعرض ما ليس من ضرورته أن يلازم، ولا يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، وإما بطيء الزوال كصفرة الذهب... (انظر المستصفى جـ١ ص١٤ ـ التعريفات ص١٥٣).

(٣) **في أصل النسخة طريح وفي (ب) و(جـ) الصريح.**

(٤) قال الزركشي: (يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض، وسبق في بحث المفهوم، وإلى تقديم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي وسبق في بحث الحقيقة، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كالمجاز والاشتراك وإلى تعارض القول والفعل وسبق في بحث السنة، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الراوي الفقيه وغيره، وسبقت في مسالك العلة وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على بعض. وسبق في فعل المناسبة وغير ذلك). تشنيف المسامع جـ٣ ص٥٥٣.

الكتاب السابع

في الاجتهاد

الاجتهاد:[١][٢] استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم[٣].
والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل أي: ذو ملكة، يدرك بها المعلوم،

---

(١) **في أصل النسخة والاجتهاد ولا توجد الواو في (ب) و(جـ).**

(٢) هذا الكتاب **السابع** من كتب أصول الفقه، وآخر الكتب في هذا المصنف. والاجتهاد **لغة** هو بذل الوسع والطاقة، ومأخوذ من الجهد - بالفتح - يعني المشقة، يقال جهد الرجل في كذا أي: جدّ فيه وبالغ ولا يستعمل في اللغة إلا بما فيه كلغة ومشقة (انظر الصحاح جـ٢ ص٤٦٠ - المصباح المنير جـ١ ص١٤٢).

(٣) هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد هو تعريف **ابن الحاجب** وابن الحاجب ذكر (الحكم الشرعي) والمصنّف ذكر (الحكم) فقط انظر رفع الحاجب جـ٤ ص٥٢٨، وقد عرّف الاجتهاد من طرف علماء الأصول بتعاريف كثيرة منها: تعريف **الآمدي** حيث قال (هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحمس من النفس العجز على المزيد فيه) الإحكام جـ٤ ص٣٩٦ - وعرّفه **البيضاوي** بقوله (هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) المنهاج بشرح الأصفهاني جـ٢ ص٨٢١. انظر تعاريف أخرى للاجتهاد في: (المستصفى جـ٢ ص٣٥٠ - المحصول جـ٢ ص٤٨٩ - اللمع ص١٢٩ روضة الناظر ص١٩٠ - شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ - «منع الموانع» ص٤٧٨ - كشف الأسرار جـ٤ ص١٤ التلويح جـ٢ ص١١٧ - التحرير ص٥٢٣ - شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٥٨ - فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٦٢ - تيسير التحرير جـ٤ ص١٧٩).

وقيل: العقل نفس العلم[١]، وقيل: ضرورية[٢] فقيه النفس [وإن أنكر القياس وثالثها: إلا الجلي][٣]، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به[٤]. ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية[٥]، وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنّة، وإن لم يحفظ المتون[٦]. وقال **الشيخ الإمام**: وهو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها[٧] مقصد الشارع. ويعتبر، قال **الشيخ الإمام**: لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع الإجماع؛ كي لا يخرقه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول/(٣٣أ) وشرط المتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف، وحال الرواة، وسير الصحابة[٨]، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك[٩]. .....

---

(١) **هذا قول الأشعري** وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق وأنهم قالوا يترادف العقل والعلم) انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢١ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٦٤.

(٢) وهو قول القاضي **أبي بكر** المالكي وابن **الصباغ** وسليم **الرازي**. (انظر المصادر السابقة).

(٣) **هذه العبارة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش. وساقطة من متن (ب) مثبتة في الهامش.**

(٤) وشرط هذا الشرط الغزالي والرازي (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٥١ ـ المحصول جـ٣ ص٤٩٨).

(٥) قال الزركشي: (ولو أن المصنف عبب بدل العربية بالنحو لكان أحسن لشموله الإعراب والتعريف) التشنيف جـ٤ ص٥٦٨.

(٦) انظر تفصيل شروط المجتهد في (المستصفى جـ٢ ص٣٥١. المحصول جـ٢ ص٤٩٧. شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧. الإبهاج جـ٣ ص٢٧٢. نهاية السول جـ٣ ص٢٠٠. البحر المحيط جـ٦ ص١٩٦. غاية الوصول ص١٤٨).

(٧) **في أصل النسخة وكذلك في (ب) منها وفي (جـ) بها.**

(٨) ذكر هذه الشروط الغزالي وجعلها متممة للاجتهاد ولم يدرجها في شروط الاجتهاد الأصلية. (انظر المستصفى جـ٢ ص٣٥١).

(٩) وقال **الرازي**: (والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما) المحصول جـ٢ ص٤٩٨. وقال الغزالي: (ويعدل في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ونحوهم...) المستصفى جـ٢ ص٣٥١.

ولا يشترط علم الكلام[١]، وتفاريع الفقه[٢]، والذكورة، والحرية، وكذا العدالة على الأصح. وليبحث عن المعارض[٣] واللفظ هل معه قرينة. ودونه **مجتهد المذهب**[٤]: وهو التمكن من تخريج[٥] الوجوه على نصوص إمامه[٦]، دونه **مجتهد الفتيا**: وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على الآخر[٧]. والصّحيح جواز تجزؤ[٨] الاجتهاد[٩]. وجواز **الاجتهاد للنبّي** - ﷺ -

---

(١) قال **الغزالي**: (وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها) المستصفى ٣٥٢. وفصل الآمدي فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله وصفاته... ولم يشترطه في الأدلة التفصيلية...) انظر الإحكام جـ٤ ص٣٩٧.

(٢) قال **الغزالي**: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك). المستصفى جـ٢ ص٣٥٣.

(٣) **في (جـ) العارض.**

(٤) هذا القسم الثاني من أقسام المجتهدين، فهناك المجتهد المطلق وهناك مجتهد المذهب، وهو دون المجتهد المطلق.

(٥) **في النسخة الأصل تحري وفي (ب) و(جـ) تخريج.**

(٦) وهذا تعريف المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب اصطلاحاً. (قال العراقي مجتهد المذهب هو المقلد لإمام من الأئمة، فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه فإذا سئل عن حادثة لا يعرف لإمامه نصّاً اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله...) الغيث الهامع جـ٣ ص٨٧٩.

(٧) وهذا أقّل درجة من مجتهد المذهب قال الزركشي والعراقي: (وهذا أدنى المراتب وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه) تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٧٥. الغيث الهامع جـ٣ ص٨٧٩ وفصّل العلماء القول في المفتي المنتسب إلى المذهب وذكروا حالات. (انظر المسودة ص٥٤ - إعلام الموقعين جـ٤ ص٢١٢ - الإبهاج جـ٣ ص٢٧٤).

(٨) في النسخة الأصل (ب) و(جـ) تجزيء وفي تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٧٦ والغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٥. تجزؤ.

(٩) قال **المصنف** في رفع الحاجب جـ٤ ص٥٣١: (اختلف في تجزؤ الاجتهاد، أي: أنّه هل يجوز أن ينال رجل منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض، فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد فيها؟ الأكثر أثبتوا ذلك، واحتج المثبت للتجوز أولاً بأنّه لو لم يتجزأ لعلم الجميع واللازم منتف، إذ لم يحط أحد من المجتهدين علما بجميع أحكام الله تعالى. وقد سئل مالك وهو من أكابرهم عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري...).

ووقوعه[١]، وثالث: في الآراء، والحروب فقط[٢]، والصواب: أنّ اجتهاده ـ عليه الصلاة والسلام[٣] لا يخطئ[٤]. وأنّ الاجتهاد جائز[٥] في عصره ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٦][٧]، وثالثها: بإذنه صريحاً، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد، وخامسها: للولاة[٨]، وأنّه وقع، وثالثها: لم يقع

---

(١) ذهب **الجمهور** منهم: الإمام أحمد وأبو يوسف والقاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصري وأكثر المالكية والغزالي والآمدي والشيرازي وابن الحاجب والبيضاوي وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله وذهب بعضهم إلى إنكار وقوعه. وذهب قوم إلى امتناعه عقلا، وتوقف فيه جمهور المحققين وقال الغزالي وهو الأصح. (انظر المعتمد جـ٢ ص٢١٠ ـ التبصرة ص٥٢١ ـ البرهان جـ٢ ص١٣٥٦ التلخيص جـ٣ ص٤٠٠ ـ أصول السرخسي جـ٢ ص٩١ المستصفى جـ٢ ص٣٥٥ المحصول جـ٢ ص٤٨٩ ـ روضة الناظر ص٣٢٢ ـ الإحكام جـ٤ ص٣٩٨ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٣٣ ـ المسودة ص٥٠٦ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٦٣ نهاية السول جـ٣ ص١٤٤ ـ شرح المنهاج جـ٢ ص٨٢١ ـ البحر المحيط جـ٦ ص٢١٥ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٨٣ ـ إرشاد الفحول ص٢٥٦.

(٢) قال **الآمدي**: (ومن الناس من قال: إنّه كان له الاجتهاد في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية) جـ٤ ص٣٩٨ وحكى هذا القول أيضاً **الإسنوي** في نهاية السول جـ٣ ص١٩٤.

(٣) **في (ب) ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ.**

(٤) وهذا قول الجمهور وقال المصنف بعدما نصر هذا القول: (وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول) الإبهاج جـ٣ ص٢٦٩. وذهب بعضهم إلى القول بجواز الخطأ في اجتهاد ـ ﷺ ـ إلا أنّه لا يقر عليه بل ينبه عليه، وهو اختيار الشيرازي والآمدي، ونقله عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة (انظر التبصرة ص٥٢٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٠٤ المسودة ص٥٠٩ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٩٠).

(٥) **في النسخة (ب) جايز.**

(٦) **عليه الصلاة والسلام ساقطة من النسخة الأصل ومثبتة في النسخ (ب) و(جـ).**

(٧) عبارة (وأنّ الاجتهاد جائز في عصره عليه السلام) ساقطة من متن النسخة (ب) ومثبتة في الهامش، مع محو الكثير من الحروف.

(٨) انظر تفصيل هذه المسألة وهي الاجتهاد في عصره هل هو جائز أم لا؟ في (المعتمد جـ٢ ص٢١٢ ـ اللمع ص١٣٤ البرهان جـ٢ ص١٣٥٥ المنخول ص٤٦٨ المحصول جـ٢ ص٤٩٤ روضة الناظر ص٣٢١ شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦ الإبهاج جـ٣ ص٢٧٠ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٣٧ نهاية السول جـ٣ ص١٩٧ تيسير التحرير جـ٢ ص١٩٣ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٨١ تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٧٠ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٥ شرح المحلي جـ٢ ص٣٨٥).

للحاضر[١]، ورابعها: الوقف[٢].

مسألة : المصيب في **العقليات**[٣] واحد، ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر[٤][٥]. وقال: **الجاحظ**[٦] **والعنبري**[٧]: لا يأثم مجتهد، قيل: مطلقاً، وقيل: إن كان مسلماً، وقيل: زاد **العنبري**: كلّ مصيب[٨]. أما المسألة التي

---

(١) **في النسخة الأصل للحاظر وفي (ب) و(جـ) للحاضر وهو الأصح.**

(٢) ذهب ابن الحاجب إلى وقوع الاجتهاد من الصحابة بحضرته وغيبته وقال وهو المختار وذهب بعضهم إلى أنّه لم يقع وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّه لم يقع فحافز. واختار البيضاوي الوقف ونسبه للأكثرين، وهناك رأي خامس اختاره المصنف وهو الوقف في حق الحاضرين وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع. (انظر التفصيل في المصادر السابقة).

(٣) **العقليات**: هي ما لا يتوقف ثبوتها على سمع، وهي ما يدل بالعقل، سواء أكان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وكونه متكلما، أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال، (انظر المسودة ص٤٩٦ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص١٩٥).

(٤) **في النسخة (ب) كافر آثم.**

(٥) هذا قول أهل السنّة وجمهور الفقهاء والأصوليين وكثير من **المعتزلة** كأبي الحسين (انظر التلخيص جـ٣ ص٣٣٤ المستصفى جـ٢ ص٣٥٧ الوصول إلى الأصول جـ٢ ص٣٣٧ المحصول جـ٢ ص٥٠٠ الروضة ص١٩٣ الإحكام جـ٤ ص٤٠٩ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٤٠ المسودة ص٤٩٥ شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ كشف الأسرار جـ٤ ص١٧ الإبهاج جـ٣ ص٢٧٤ نهاية السول جـ٤ ص٥٥٧ التحبير ص٥٢٨ «منع الموانع» ص٤٨٠ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٧ تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٨٤ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٨٨ البحر المحيط جـ٦ ص٢٣٦ فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٧٦).

(٦) **الجاحظ**: هو عمرو بن بحر بن محجوب، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة بالبصرة، وتنسب إليه فرقة الجاحظية تتلمذ على النظام. المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ومن مصنفاته كتاب كالحيوان، البيان والتبيين وغيرها. (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٣ ص٤٧٠ ـ البداية والنهاية جـ١١ ص١٩ ـ الشذرات جـ٢ ص١٢١).

(٧) **العنبري**: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة المتوفى سنة ١٦٨هـ قال فيه النسائي: فقيه بصري ثقة (انظر تفصيل ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١ ـ ميزان الاعتدال جـ٣ ص٥).

(٨) قال **الجويني**: (فلا نقل فيما هذا سبيله إن كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد، =

لا قاطع فيها، فقال **الشيخ والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن**[١] **سريج**[٢]: كلّ مجتهد مصيب[٣]، ثم قال الأولان: حكم الله ـ تعالى ـ[٤] تابع لظن المجتهد، وقال الثلاثة: هناك ما لو حكم لكان به، ومن ثم قالوا: /(٣٣ب) أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً، والصحيح وفاقاً **للجمهور**: أنّ المصيب واحد[٥] ولله ـ تعالى ـ حكم قبل **الاجتهاد**، و[٦]قيل: لا دليل عليه، والأصح[٧] أنّ عليه أمارة، وأنّه مكلف بإصابته، وأنّ مخطئه لا يأثم بل

= ومن عداه جاهل مخطئ وهذا ما صار إليه كافة الأصوليين إلا عبيدالله بن الحسن العنبري، فإنه ذهب إلى أنّ كل مجتهد مصيب في الأصول كما أنّ كل مجتهد مصيب في الفروع، وقد اختلفت الرواية عنه فقال في أشهر الروايتين أن أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملّة وأمّا الكفرة فلا يصوبون، وغلا بعض الرواة عنه تصويت كافة المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة والمعرضين عن أمر الاجتهاد...)، التلخيص جـ٣ ص٣٣٤ ـ ٣٣٥. وقال ابن حجر: (أنّه رجع عن هذا القول بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبدالرحمٰن بن مهدي...) تهذيب جـ٧ ص٨.

(١) **في النسخة الأصل بن وفي (ب) و(جـ) ابن.**

(٢) في تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٨٤ (ابن سرين) والصحيح ما وجد في النسخ المخطوطة وشرح المحلي والغيث الهامع وهو (ابن سريج).

(٣) ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد بن الحسين وابن السريج إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب وهو قول أبي هذيل والجبائي وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة واختاره الغزالي والكرخي ونسبه الشيرازي إلى أبي حنيفة. ونقل الرازي والآمدي وابن قدامة بأنه: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وكذلك الشافعي، وإن رجح أصحابهما القول بالتخطئة كما عليه جمهور العلماء. (انظر التفصيل في البرهان جـ٢ ص١٣١٩ ـ المعتمد جـ ص٣٧٥ ـ اللمع ص١٢٩ ـ الوصول إلى علم الأصول جـص٣٤١ ـ المحصول جـ٣ ص٥٠٣ ـ المستصفى جـص٣٦٣ ـ روضة الناظر ص٣٢٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٤١٢ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٠ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٧٦ التلويح جـ ص١١٨ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٠٢).

(٤) **ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٥) وهذا قول **الأئمة الأربعة** في أصح ما نقل عنهم وقال ابن السمعاني في القواطع جـ٣ ص٢٤٥ (إنّه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ)، انظر تفصيل أقوال الأئمة في أنّ المصيب واحد في المصادر السابقة.

(٦) **الواو ساقطة من النسخة (ب) و(جـ).**

(٧) **في (ب) و(جـ) والصحيح.**

يؤجر، أمّا الجزئية[١] فيها قاطع، فالمصيب[٢] فيها واحد وفاقاً. وقيل: على الخلاف، ولا يأثم المخطئ على الأصح، ومتى قصّر المجتهد أثم وفاقاً.

مسألة: لا ينقض الحكم في **الاجتهاديات** وفاقاً[٣]، فإن خالف نصّاً أو ظاهراً جليّاً، ولو قياساً أو حكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف نصّ إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نُقض[٤]، ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، فالأصح تحريمها. وكذا المقلد تغير[٥] اجتهاد إمامه[٦]. ومن تغير اجتهاده أعلم [المستفتي][٧] ليكف، ولا ينقض معموله[٨]، .....

---

(١) **في (ب) الجزءية.**

(٢) بعد هذا اللفظ في النسخة (ب) هناك عبارة (فالمصيب فيها قاطع) وهذا خطأ.

(٣) نقل الإتفاق على عدم جواز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية **الآمدي** حيث قال (اتفقوا على أنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم) الإحكام جـ٤ ص٤٢٩. وتبعه **ابن الحاجب** حيث قال (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض إن خالف قاطعاً) المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٠ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٦١.

(٤) انظر التفصيل في المعتمد جـ٢ ص٣٦٦ البرهان جـ٢ ص١٣٣٩ المستصفى جـ٢ ص٣٨٤ المحصول جـ٢ ص٥٣٤ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٠ تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٩٢ شرح المحلي جـ٢ ص٣٩٠.

(٥) **في النسخة (جـ) يتغير.**

(٦) والمختار عند **ابن الحاجب** التحريم مطلقاً وحكاه الرافعي عن الغزالي وذكره ابن النجار في شرح الكوكب وقال إنّه الأصح) وذهب ابن قدامة والآمدي والبيضاوي والهندي والرازي والطوفي ابن حمدان أنّه إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل لم يرحم لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد. (انظر الإحكام جـ٤ ص٤٢٩ ـ الروضة ص٣٤٢ ـ المحصول جـ٢ ص٥٢٣ المستصفى جـ٢ ص٣٨٣ ـ البلبل ص١٨٢ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥١١ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٠).

(٧) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٨) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة.
ولابن القيم تفصيل آخر غير الذي ذكره المصنف وغيره (إنّه لا يحرم عليه الأول ـ أي: قول المفتي الأول ـ بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول) إعلام الموقعين جـ٤ ص٢٢٢.

ولا يضمن[١] المتلف إن تغير لا لقاطع.

مسألة: يجوز أن يقال **لنبي**، أو **مجتهد**: أحكم بما تشاء[٢] فهو صواب، ويكون مدركاً شرعياً، ويسمى: **تفويض**[٣]، **وتردّد الشافعي**، قيل: في الجواز، وقيل: في الوقوع، وقال[٤] **السمعاني**: يجوز للنبي[٥] - ﷺ - دون **العالم**، ثم المختار: لم يقع، وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد[٦].

مسألة: التقليد[٧]:

---

(١) **في النسخة الأصل يتضمن وفي النسخة (ب) و(جـ) يضمن.**

(٢) **في النسخة (ب) تشآ.**

(٣) **في النسخة (ب) و(جـ) التفويض.**

(٤) **في النسخة (ب) ابن السمعاني.**

(٥) في النسخة الأصل وفي (جـ) لا توجد الصلاة على النبيّ وفي (ب) للنبي - ﷺ -.

(٦) تتعلق هذه المسألة **بتفويض الاجتهاد للنبي** - ﷺ - ولأي عالم مجتهد، فقد اختلف العلماء في ذلك قال أبو الحسين في المعتمد جـ٢ ص٣٢٩، (اختلف الناس في جواز أن يفرّض الله - تعالى - إلى المكلف أن يحرم، ويوجب، ويبيع باختياره، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال، وأجاز آخرون، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة، وأجاز مويس بن عمران أن يقال ذلك للنبي ولغيره من العلماء)، وقال الرازي: (وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار)، وقال الآمدي: (والمختار جوازه دون وقوعه)، وكذلك قال ابن الحاجب. (انظر تفصيل المسألة في: المحصول جـ٢ ص٥٦٦ الإحكام جـ٤ ص٤٣٤ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٦٧ الإبهاج جـ٣ ص٢٠٩ المسودة ص٥١٠ البحر المحيط جـ٦ ص٤٩ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٧ تشنيف المسامع جـ٤ ص٥٩٧ إرشاد الفحول ص٢٦٤ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٣٦ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥١٩ فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٧).

(٧) **التقليد لغة**: من قلد يقلد مشتق من قلّد ومعناه جمع الشيء في مكان معيّن كما يقال جمع الماء في الحوض أي: حبسه فيه وقد يكون مشتقاً من القلادة وهي ما يوضع في العنق مع الإحاطة به وهو التشبه والتمثل بشيء ما أو بشخص ما. (انظر القاموس المحيط جـ١ ص٣٢٩ - انظر لسان العرب - مادة قلد - جـ٥ ص١٤٩) أما **اصطلاحاً** فقد عرّف بعدة تعاريف فعرفه **الجويني** بقوله: (هو اتباع من لم يقع باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم) التلخيص جـ٣ ص٤٢٥. وعرّفه الشيخ أبو **حامد** والأستاذ أبو منصور وابن الحاجب والآمدي بأنه (العمل بقول غيرك من غير حجة). انظر التلخيص جـ٣ ص٤٢٦ رفع الحاجب جـ٤ ص٥٧١ الإحكام جـ٤ ص٤٤٥ زوائد الأصول ص٤٣٩. وعرّف=

أخذ قول[١] الغير من غير معرفة دليله. ويلزم غير المجتهد، وقيل: بشرط [تبيّن][٢][٣] صحة اجتهاده[٤]، ومنع **الأستاذ** التقليد في القواطع[٥]، وقيل: لا يقلد عالم، وإن لم يكن/(**٣٤أ**) مجتهداً[٦]. أما ظان[٧] الحكم باجتهاده، فيحرم عليه التقليد[٨]، وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز **للقاضي**، ورابعها: يجوز تقليد الأعلم[٩]، وخامسها: عند ضيق

= بتعاريف أخرى انظرها في (اللمع ص١٣٧شرح الأصول الخمسة ص٦٩ المستصفى جـ٢ ص٣٨٧ البرهان جـ٢ ص١٣٥٧ المنخول ص٤٧٢ روضة الناظر ص٢٠٥ المسودة ص٤٦٢ ـ البحر المحيط جـ٦ ص٥١ ـ التحرير ص٨٦ التعريفات ص٥٧ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٤١ ميزان الأصول جـ٢ ص٩٤٩ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٠٠).

(١) **في (جـ) مذهب.**

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) **في (ب) تبيين.**

(٤) قال **المصنف** في الإبهاج: (والجماهير على أنّه لا يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، وإن كانت عدد الحصا) جـ٣ ص٢٨٧.

(٥) قال **الآمدي**: (اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله ـ تعالى ـ وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه، وذهب عبيدالله بن الحسن العنبري والتعليمية إلى جوازه وربّما قال بعضهم أنّه واجب على المكلف، وأنّ النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام وذهب الباقون إلى المنع منه، وهو المختار لوجوه) الإحكام جـ٤ ص٤٤٦.

(٦) لقد فصّل ابن **حزم** في مسألة النهي عن التقليد وأورد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في هذه المسألة (انظر التفصيل في الإحكام جـ٦ ص١٧٢).

(٧) **في النسخة الأصل ظن وفي (ب) و(جـ) ظان.**

(٨) وهذا قول جمهور العلماء والإمام مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما، والكثير من الأصوليين منهم الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي أبو بكر وغيرهم (انظر التلخيص جـ٣ ص٤٣٣ ـ المستصفى جـ٢ ص٣٨٤ ـ المحصول جـ٢ ص٥٣٤ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٥٤ ـ المختصر بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٠ ـ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٨٨ ـ نهاية السول جـ٣ ص٢١٤ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٢٧ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥١٦ ـ إرشاد الفحول ص٢٦٤.

(٩) ذهب **محمد بن الحسن** إلى جواز تقليد الأعلم منه ولا يجوز المساوية ودونه. (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٨ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٠٦).

الوقت[١]، وسادسها: فيما يخصه[٢][٣].

مسألة: إذا تكررت الواقعة وتجدّد ما قد يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدّليل الأول، وجب تجديد النظر قطعاً[٤]، وكذا إن لم يتجدّد لا إن كان ذاكراً، وكذا **العامي** يستفتى، ولو مقلّد ميّت ثم تقع له [تلك][٥] الحادثة هل يعيد السؤال[٦].

مسألة: **تقليد المفضول**، ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعيّن، والرّاجح علماً فوق الرّاجح ورعاً في الأصح[٧]. ويجوز **تقليد الميت**

---

(١) وهو قول ابن **السريج** والمزني (انظر التلخيص جـ٣ ص٤٤٨ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٠٦).

(٢) **في النسخة الأصل يخص وفي (ب) و(جـ) يخصه.**

(٣) قال **الزركشي**: (وحكى ابن الحاجب سابعاً وعزاه إلى الشافعي: لا يقلد إلا صاحبي أرجح من غيره من الصحابة، فإن استووا تخير وهو يعزي للقديم قال الهندي: وقضيته أنّه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً) انظر تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٠٦.

(٤) وهذا قول **الشافعية كالرازي والآمدي** وكذلك بعض **المعتزلة** كأبي الحسين البصري (انظر المحصول جـ٢ ص٥٢٥ الإحكام جـ٤ ص٤٥٤ ـ المعتمد جـ٢ ص٣٥٩. وذهب **ابن الحاجب** إلى عكس هذا القول وضعف هذا الرأي (إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر، وقيل يلزم) رفع الحاجب بشرح المختصر جـ٤ ص٥٩٦.
وقال **المصنف** في شرح المختصر: (واعلم أنّ الأصح في مذهبنا لزوم التجديد) نفس المرجع.

(٥) ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح، وساقطة من (ب) و(جـ).

(٦) قال **الزركشي** (هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانياً؟ فيه وجهان لأصحابنا وأصحهما: نعم لاحتمال تغير الاجتهاد وقطع به القاضي أبو الطيب...) تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٠٧.

(٧) تتعلق هذه المسألة بتقليد المفضول فقد ذهب العلماء إلى أقوال فيها: من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة والشافعية فذهب جمهور العلماء إلى الجواز وقال الجويني: (وعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم) وقال بهذا الغزالي وأشار إلى أنّه يجوز تقليد المفضول بدون اجتهاد في اختيار الفاضل ولكن إذا كان أحدهما فاضلاً في ظنه قبل أن يجتهد فيجب عليه اختيار الأفضل واختار جواز تقليد المفضول ابن قدامة والآمدي والباقلاني وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم=

خلافاً **للإمام**[١] ، وثالثها: إن فقد الحيّ، ورابعها: قال **الهندي**: إن نقله مجتهد في[٢] مذهبه[٣]. ويجوز استفتاء[٤] من عرف بالأهلية، أوظُن باشتهاره بالعلم، والعدالة، و[٥]انتصابه. والناس مستفتون ولو قاضياً، وقيل: لا يفتي قاض[٦] في المعاملات[٧]، لا المجهول[٨] والأصح: وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء[٩] بظاهر العدالة، وبخبر واحد. و**للعامّي** سؤاله عن مأخذه استرشاد، ثم عليه بيانه، إن لم يكن خفياً[١٠].

= وذهب أحمد وابن سريج إلى تعيّن الأرجح، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني. واختار المصنف الجواز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً (انظر التبصرة ص٤١٥ البرهان جـ٢ ص١٣٤٣ المعتمد جـ٢ ص٣٦٤ المستصفى جـ٢ ص٣٩٠ المحصول جـ٢ ص ٥٣٤ روضة الناظر ص٢٠٧ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٥٧ ـ نهاية السول جـ٣ ص٢١١ ـ الإبهاج جـ٣ ص٣٠١ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٠٤ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٥١ شرح الكوكب جـ٤ ص؟؟ قواطع الأدلة جـ٢ ص٣٥٩ إرشاد الفحول ص٢٧١)).

(١) قال **الرازي**: (لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنّه لم يبق له قول بعد موته). المحصول جـ٢ ص٥٢٦.

(٢) **ساقطة من النسخة (جـ).**

(٣) انظر تفصيل قول الهندي في تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١٠ ـ البحر المحيط جـ٦ ص٣٠٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٢ ـ غاية الوصول ص١٥١ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥١٤ ـ إرشاد الفحول ص٢٧٠.

(٤) **في النسخة (ب) إستفا.**

(٥) **في (ب) و(جـ) أو.**

(٦) **في النسخة الأصل قاضي وفي النسخة (ب) و(جـ) قاض.**

(٧) انظر تفصيل فتوى القاضي في المعاملات وغيرها في (المسودة ص٥٥٥ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٣ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥٤٥).

(٨) لقد حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وقال الزركشي: (اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة والمختار عدم جوازه بل ربما يجب القطع به...) انظر المستصفى جـ٢ ص٣٠٧ الإحكام جـ٤ ص٤٥٤ رفع الحاجب جـ٢ ص٣٠٧ ـ في الروضة ص٣٤٥. تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١٢).

(٩) **في النسخة (ب) الاكتفآ.**

(١٠) قال **ابن السمعاني**: (يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به لإشرافه على العلم بصحته، =

مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً/ **(٣٤ب) الإفتاء**[١] بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها: عند عدم المجتهد، ورابعها: وإن لم يكن قادرا لأنّه ناقل[٢]. ويجوز خلو الزمان عن المجتهد[٣] خلافاً **للحنابلة** مطلقاً[٤]، **ولابن دقيق العيد**: ما لم يتداع[٥] الزمان بتزلزل القواعد. **والمختار**: لم يثبت وقوعه. وإذا عمل **العامي** بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه[٦]، .....

= ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي) (انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٤٦٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٤ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١٤ ـ غاية الوصول ص١٥١).

(١) **في (ب) الاقتداء.**

(٢) تتعلق هذه المسألة بمراتب من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق: الأول ـ أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد المقيد فيشتغل بتقرير مذهب إمام معين فيجوز له الإفتاء قطعاً. الثاني ـ الذي لم يبلغ هذه المرتبة لكنه فقيه نفس، وحافظ للمذهب قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب؟ فيه أقوال: الأول: الجواز وهو قول جمهور العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب وابن عبدالشكور. الثاني: المنع، وحكاه الآمدي والزركشي عن أبي الحسين البصري وحكاه الشوكاني عن الصيرفي. **الثالث**: الجواز عند عدم وجود مجتهد. الرابع: الجواز مطلقاً وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح لأنّه ناقل. (انظر تفصيل المسألة في المحصول جـ٢ ص٥٢٦ الإحكام جـ٤ ص٤٥٧ ـ رفع الحاجب جـ٤ ص٦٠١ ـ المسودة ص٥١٦ ـ البحر المحيط جـ٦ ص٣٠٦ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١٤ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٥ ـ تيسير التحرير جـ٤ ص٢٩٤ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٠٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥٥٧ ـ إرشاد الفحول ص٢٦٩).

(٣) وهذا ما اختاره أكثر علماء الأصول (انظر المصادر السابقة).

(٤) منع **الحنابلة** خلو الزمان من مجتهد مطلق أو مجتهد في المذهب واستدلوا بقوله ـ ﷺ ـ **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»** انظر المسودة ص٤٧٢. (شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥٦٤).

(٥) **في أصل النسخة يتدعى وفي (ب) و(جـ) يتداعي.**

(٦) وهذا محل اتفاق وإجماع قال **ابن الحاجب**: (ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً)، وقال المصنف معلقاً على هذه العبارة: (إذا كانوا يستفتون في كل حادثة غير ملتزمين سؤال سألوه أولاً ولم ينظر أحد فكان إجماعاً، هذا إذا لم يعين العامي مذهباً...) رفع الحاجب جـ٤ ص٦٠٦. وقال **الآمدي**: (إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم=

وقيل: يلزمه العمل بمجرد[١] الإفتاء[٢]، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال **السمعاني**: إن وقع في نفسه صحته[٣]، وقال **ابن الصلاح**: إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما[٤] **والأصح** جوازه في حكم آخر[٥]. وأنّه يجب التزام مذهب[٦] معيّن يعتقده أرجح، أو مساوياً، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح[٧]. ثم في خروجه عنه، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل[٨]، وأنّه يمتنع تتبع الرخص، وخالف **أبو إسحاق** المروزي[٩][١٠].

= حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنّه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) الإحكام جـ٤ ص٤٥٨.

(١) **في النسخة (جـ) لمجرد.**

(٢) **في النسخة (ب) الإفتاء.**

(٣) انظر قواطع الأدلة جـ٢ ص٤٥٧.

(٤) ١٠ ـ انظر أدب المفتي والمستفتي ـ ابن الصلاح جـ١ ص٩٠.

(٥) قال **الآمدي** (وهل له إتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر؟ اختلفوا فيه: فمنهم من منع منه، ومنهم من أجازه وهو الحق نظراً إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة) الإحكام جـ٤ ص٤٥٦.

(٦) **في النسخة (ب) بمذهب.**

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في (الإحكام جـ٤ ص٤٥٧ ـ شرح المختصر جـ٢ ص٢٠٩ ـ المسودة ص٤٦٥. شرح تنقيح الفصول ص٤٣٢ ـ غاية الوصول ص ١٥٢ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦١٩ ـ الغيث الهامع جـ٣ ص٣٣٦).

(٨) تتعلق هذه المسألة بمن التزم مذهبا معيناً فهل يمتنع الخروج عنه أم لا؟ والمسألة خلافية (انظر المصادر السابقة).

(٩) قال **الزركشي**: (وكلام المصنف يقتضي أنّ أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع، وقد رأيت في فتاوى الحناطي من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق. وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق، هكذا حكاه عنه الرافعي في الأقضية) تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٢١. وقال محقق هذا الكتاب في هامش الصفحة ٦٢١ (والقولان مرويان عن الإمام أحمد، وخالف الكمال ابن الهمام فقال: يجوز للمقلد تتبع الرخص؛ لأنّه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك) (انظر تيسير التحرير جـ٤ ص٢٥٤ ـ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥٧٧ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٠٦).

(١٠) **المروزي**: هو محمد بن الحسين بن محمد المروزي أبو إسحاق الزاغوني المتوفى سنة ٥٥٩هـ له كتاب قيد الأوابد جمع مجموعات بلغت ٤٠٠ مجلدة جمع فيها العلوم=

مسألة: اختلف في **التقليد في أصول الدين**[١]، وقيل: النظر فيه حرام[٢]، وعن **الأشعري**: لا يصح إيمان[٣] المقلد[٤]، وقال **القشيري**: مكذوب عليه[٥]، والتحقيق: إن كان آخذاً لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك، أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزماً فيكفي، خلافاً **لأبي هشام**[٦]. فليجزم عقده بأنّ العالم محدث، وله صانع[٧]، وهو الله الواحد، الواحد:

= ورتبها (انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السبكي جـ٦ ص٩٩ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢٠ص ٤٩٢).

(١) لما انتهى **المصنف** من مباحث أصول الفقه انتقل إلى مباحث أصول الدين ويعتبر هذا المبحث من علم العقائد والكلام، ولما كانت طريقة الشافعية في التصنيف هي طريقة المتكلمين جاءت مباحث هذه الكتاب بالكثير من المسائل الكلامية مثل غيره من مصنفات هذه المدرسة إلا أنّه ـ حسب علمي ـ لم أجد مصنّفاً أفرد مباحث التقليد في أصول الدين ومسائل التوحيد وعلم الكلام والمعاد وأحوال الآخرة والحشر والصراط والميزان وغيرها بمسألة أو مبحث في أصول الفقه إلا ابن السبكي رحمه الله ولهذا سمي كتابه «جمع الجوامع» أي: (جامع بين مسائل أصول الفقه وأصول الدين).

(٢) ذهب الجمهور إلى المنع (انظر التلخيص جـ٣ ص٤٢٧ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٢٣ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٢٥ غاية الوصول ص١٥٢ شرح المحلي جـ٢ ص٣٩٦ ونقل عن العنبري وكثير الفقهاء والحشوية وبعض الشافعية الجواز. (انظر المحصول جـ٢ ص٥٣٩ ـ الإحكام جـ٤ ص٤٤٦ ـ الإبهاج جـ٣ ص٢٩١ ـ فواتح الرحموت جـ٢ ص٤٠٠).

(٣) **في النسخة الأصل إمان وفي (ب) و(جـ) إيمان.**

(٤) نقل عن الأشعري أنّ إيمان المقلد لا يصح وأنّه يقول: بتكفير العوام ونقل هذا القول أيضاً عن المعتزلة وكثير من المتكليمن. انظر شرح المقاصد ـ لسعد الدين التفتازاني ص٥٩ ـ وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص٥٨.

(٥) قال **القشيري**: (هذا كذب وزور ومن تلبيسات الكرامية...) انظر البحر المحيط جـ٦ ص٢٧٨ التشنيف جـ٤ ص٦٢٥).

(٦) **أبو هاشم** من المعتزلة يقول: من لا يعرف الله ـ تعالى ـ بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر...). (انظر شرح الأصول الخمسة ص٦١ ـ المعتمد جـ٢ ص٩٣٧).

(٧) قال **الزركشي**: اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين. ولم يرد في الأسماء. وأسماء الله توقيفية وقال العراقي (لو استشهد بقوله تعالى صُنْعَ الله ـ لكان أولى) وقال والد المصنف ولكنه قرأ شاذاً (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بذلك) قال الزركشي: (قلت وأين هو من قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ تشنيف المسامع جـ ٤ ص٦٣٧. الغيث الهامع٣/٩١٢.

الشيء[١] الذي لا ينقسم، ولا يشبه بوجه[٢]. والله[٣] قديم لا ابتداء لوجوده، ولا قسيم له في ذاته /(٣٥أ) ولا تشبيه[٤]، ولا شريك، حقيقته[٥] مخالفة لسائر الحقائق، قال **المحققون**: ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة[٦]؟ فليس **بجسم**[٧][٨]، ولا **جوهر**[٩]، ولا **عرض**[١٠]، لم يزل وحده، ولا زمان[١١]، ولا مكان، ولا قطر، ولا أوان، ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء[١٢] ما اخترعه، ولم يحدث بابتداعه في

---

(١) **في النسخة (جـ) الشي.**

(٢) هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين (الإرشاد لإمام الحرمين. مؤسسة الكتب الثقافية ص٦٩).

(٣) **في النسخة (ب) والله ـ تعالى ـ**

(٤) **في النسخة (ب) و(جـ) ولا مشبه.**

(٥) **توجد كلمة (تعالى) في النسخة (ب) بعد (حقيقة).**

(٦) اتفق **المثبتون** للماهية على أنّه لا حد لها، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر في الحياة الدنيا. ذهب **المحققون** ومنه القاضي وإمام الحرمين والغزالي وألكيا الهراسي إلى الامتناع واختلفوا هل تصبر معلومة في الآخرة فمنهم من قال بالمنع كالفلاسفة وإمام الحرمين والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي الباقلاني، (انظر التفصيل في: تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٤٢ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٤٧ الإرشاد ص١٦٤ شرح الأصول الخمسة ص٢٣٢ المطالب العالية جـ٢ ص٨١ شرح المواقف جـ٢ ص٨٢).

(٧) **النسخة في (ب) و(جـ) تقديم الجوهر عن الجسم.**

(٨) **الجسم**: هو المؤلف (انظر الحدود في الأصول لابن فورك ـ تحقيق محمد سليماني. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م ص٨٧ اللمع ـ للأشعري ص٤٩ ـ مقالات الإسلاميين جـ١ ـ ص٢٨١ ـ شرح الأصول الخمسة ص٢١٧).

(٩) **الجوهر**: (هو ما يقبل من كل جنس من أجناس الأعراض عرضاً واحداً، ما لم يود إلى التضاد) انظر الحدود في الأصول ص٨٦ ـ التعريفات ص٤٣ ـ.

(١٠) تعريف **العرض**: العرض لغة هو القليل البقاء، واصطلاحاً: (هو مستحيل البقاء أو الذي يقل بقاؤه) انظر الإرشاد ص٦٢ ـ شرح الأصول الخمسة ص٢٣٠ ـ الحدود في الأصول ص٨٨.

(١١) **في النسخة (ب) و(جـ) تقديم المكان عن الزمان.**

(١٢) **في النسخة (ب) شأ.**

ذاته[١] حادث[٢]. ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٣]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٤]. القدر خيره وشرّه منه. علمه شامل لكل معلوم جزئيات، وكلّيات. وقدرته لكلّ مقدور. ما علم أنّه يكون أراده وما لا فلا. بقاؤه غير مستفتح ولا متناه. لم يزل بأسمائه، وصفات ذاته ما دلّ عليها[٥] فعله من قدرة، وعلم، وحياة، وإرادة، أو التنزيه عن النقص من سمع، وبصر، وكلام، وبقاء. وما صحّ في الكتاب، والسنّة من الصفات [يعتقد ظاهر][٦] المعنى وينزه عند سماع المشكل، ثم اختلف أئمتنا؛ أنؤوّل أم نفوّض[٧] مع اتفاقهم على أَنَ جَهْلنا[٨] تفصليه[٩] لا يقدح[١٠].

القرآن: كلامه غير المخلوق على الحقيقة لا المجاز[١١]، مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في صدورنا مقروء[١٢] بألسنتنا[١٣]. يثيب على الطاعة،

---

(١) **في النسخة الأصل الذاته وفي (ب) و(جـ) في ذاته.**

(٢) انظر المواقف ـ الإيجي جـ٨ ص٢٧ ـ أبكار الأفكار للآمدي ـ رسالة دكتوراه ـ كلية أصول الدين ـ القاهرة رقم ٦٢٣ ـ جـ٢ ص٥٢٦ ـ الإرشاد ص٦٢ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٥١).

(٣) هذه العبارة هي الآية ١٦ من سورة البروج.

(٤) هذه العبارة هي الآية ١١ سورة الشورى.

(٥) **في النسخة الأصل عليه وفي (ب) و(جـ) عليها.**

(٦) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٧) **في النسخة (جـ) أم تفوّض منزهين.**

(٨) **في النسخة الأصل أجهلنا وفي (ب) و(جـ) أن جهلنا.**

(٩) **في النسخة (ب) و(جـ) بتفصيله.**

(١٠) انظر تفصيل المسألة في الإرشاد ص١٤٦ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٦٧٦ ـ وبعدها ـ الغيث الهامع جـ٢ ٣٥٦ ـ وبعدها ـ غاية الوصول ص١٥٤ ـ شرح المحلي بحاشية العطار جـ٢ ص٤٦١ ـ حاشية البناني مع شرح المحلي جـ٢ ص٤٠٧).

(١١) **في (جـ) مجاز..**

(١٢) **في النسخة الأصل مقروأ وفي (ب) و(جـ) مقرؤ.**

(١٣) هذا تعريف آخر **للقرآن الكريم** وقد عرّفه في الكتاب الأول من هذا المصنف بقوله (الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال، الكتاب: القرآن والمعني به هنا: اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته).

ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية[١]، وله إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدواب والأطفال، ويستحيل وصفه بالظلم[٢].

يراه **المؤمنون** يوم القيامة[٣][٤]، واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا، وفي المنام[٥]؟/(٣٥ب). السعيد من كتبه في الأزل سعيداً، والشّقي عكسه، ثم لا يتبدلان[٦]، ومن علم موته مؤمناً فليس بشقيّ. **وأبو بكر** ـ رضي الله عنه ـ ما زال بعين الرضا[٧] منه[٨].

---

(١) هناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل على ذلك منها ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٨٥]. ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ [المطففين: ٣٦]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٢) تدل على ذلك آيات كثيرة منها. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤].

(٣) ثبت بالأحاديث الصحيحة رؤية الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة للمؤمنين (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه: (مواقيت الصلاة ـ فضل صلاة العصر ـ الفجر ـ الأذان: فضل السجود).

(٤) **في النسخة (ب) القيمة.**

(٥) قال **الزركشي**: (فيه مسألتان: إحداهما: في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا: على وجهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري حكاهما القشيري. **أحدهما**: يجوز... الثانية اختلف في رؤيته في المنام فجوزه معظم المثبتة الرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال... وصارت طائفة إلى أنّه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال... والخلاف في هذه المسألة عزيز قلّ ذكره...) تشنيف المسامع جـ٤ ص٧١٤. وانظر تفصيل هذه المسألة في الإبانة في أصول الديانة الأشعري ص١٧ ـ اللمع ص١٣٣ ـ الرسالة القشيرية ـ القشيري ـ جـ١ ص٨٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٦٨ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٤٦٥.

(٦) وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة إلى أنّهما يتبدلان... وذهب آخرون إلى أنهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق وذهب قوم إلى أن لله كتابين سوى أم الكتاب يمحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء، وهذا يروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما) انظر شعب الإيمان ـ البيهقي جـ١ ص١٣٨.

(٧) **في أصل النسخة وفي (جـ) الرضى وفي (ب) الرضـا.**

(٨) هذه عبارة **الأشعري** وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة، انظر الإبانة ص٧٦ ـ اللمع للأشعري ص١٥٩. غاية الوصول ص١٥٦. الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٠. تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٢٧.

والرضا[١]، والمحبة غير المشيئة والإرادة[٢] ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[٣]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٤]، ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[٥]، والرزق: ما ينتفع به ولو حراماً[٦]. بيده الهداية والإضلال[٧]، خلق الضّلال، **والاهتداء**: وهو الإيمان، **والتوفيق**: خلق القدرة الدّاعية إلى الطاعة، قال **إمام الحرمين**: خلق الطاعة[٨]. **والخذلان**[٩]: ضده. **واللطف**[١٠]: ما يقع به[١١] صلاح العبد أخرة.

---

(١) **في أصل النسخة وفي (جـ) الرضى وفي (ب) الرضا.**

(٢) وذهب الجمهور إلى أنهما الإرادة (انظر شرح الأصول الخمسة ص٤٣١ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٢٧١ تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٢٩ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٤١٢).

(٣) هذه العبارة من الآية ٧ سورة الزمر. ولا يرضى لعباده الكفر.

(٤) أصل هذه العبارة الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٦) وذهبت **المعتزلة** إلى أنّ الرزق لا يكون إلا حلالاً، ومنعوا كون الحرام رزقاً للعبد من الله بناء على أصلهم الفاسد في التقبيح العقلي. (انظر في الإبانة ص٦٣ ـ الإرشاد ص٣٠٧ ـ غاية الوصول ص١٥٦).

(٧) قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]. ومنعت **المعتزلة** ذلك بناء على أنّ العبد هو خالق أفعاله (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٢).

(٨) قال **إمام الحرمين** في تعريف **التوفيق**: (التوفيق هو العصمة بعينها، فإن عمت كان توفيقاً عامّاً وإن خصت كان توفيقاً خاصاً) الإرشاد ص٢٥٦. وقال ابن القيم: (التوفيق هو ألا يكلك الله إلى نفسك) مدارج السالكين جـ١ ص٣٣٧.

(٩) **الخذلان**: لغة هو المنع من درك المراشد. وخذلته إذا تركت نصرته وإعانته وتأخرت عنه. (المصباح المنير ص٨٩) أما اصطلاحاً: فهو القدرة على الكفر. ويكون بمعنى الهلاك والعقوبة، ويكون بمعنى وجود قدرة الكفر، وليس كلّ قدرة على المعصية خذلان، بل قدرة الكفر هي الخذلان دون غيرها من القدر). الحدود في الأصول ص١١٧ ـ مقالات الإسلاميين ـ ص١٢٣ ـ مدارج السالكين جـ١ ص٣٣٧.

(١٠) وعرّفه **الآمدي** بقوله: (ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر العصيان. وعرفه ابن فورك: بأنه القدرة على الطاعة، فإذا توالت ولم يتخللها كبيرة سميت عصمة) انظر أبكار الأفكار جـ٢ ص٦٨٩ ـ والإرشاد ص٢٥٦ ـ الحدود في الأصول ص١١٨ ـ التعريفات ـ ص٢٨٩.

(١١) **في (ب) و(جـ) ما يقع عنده.**

والختم، والطبع، والأكنة: خلق الظلالة في القلب[١]. **والماهيات** مجعولة وثالثها: إن كانت مركّبة[٢]. أرسل الربّ ـ تعالى ـ رسله بالمعجزات الباهرات، وخص محمد ـ ﷺ ـ بأنّه خاتم النبيّين[٣]، المبعوث[٤] إلى الخلق أجمعين، المفضّل على جميع العالمين[٥] وبعده الأنبياء، ثم الملائكة ـ عليهم السلام ـ[٦].

والمعجزة[٧]: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدّي مع عدم المعارضة. **والتحدّي**: الدّعوى[٨]. **والإيمان**: تصديق القلب، ولا يعتبر إلا مع التلفظ

---

(١) انظر الإرشاد ص١٩٢ تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٤٠ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٥ الترياق النافع جـ٢ ص٢٤١.

(٢) قال العراقي: (في الماهيات ثلاثة أقوال: أحدها وبه قال أصحابنا: أنها مجعولة. والثاني وبه قال الفلاسفة والمعتزلة: أنها غير مجعولة. و الثالث التفصيل فمركبة مجعولة وبسيطة غير مجعولة ومعنى هذا الخلاف أن المعدومات ممكنة قبل دخولها في الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذواتاً وفي جعل تلك الذوات موجودة وهذا الخلاف راجع إلى مسألتين أحداهما: الخلاف في المعدوم هل هو شيء أم لا؟...الثانية أن الماهيات هل هي متقررة بذواتها أم لا؟...) الغيث الهامع جـ٣ ص٩٥٠ ـ ٩٥١. قال **الزركشي**: (أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب) انظر تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٤٢. والصحائف الإلهية كتاب للسمرقندي ـ رسالة دكتوراه ـ بكلية أصول الدين القاهرة رقم (٨٥٦) ص ١٨٤.

(٣) **في النسخة الأصل النبئين وفي (ب) و(جـ) النبيين.**

(٤) **المبعوث ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٥) ونقل **الرازي** الإجماع على ذلك (انظر مفاتيح الغيب جـ٢ ص٢١٥ الترياق النافع جـ٢ ص٢٤٢ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٩.

(٦) اختلف العلماء في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة، فذهب الأشعري، وجمهور أصحابه، والشيعة وأبو حنيفة في أحد قوليه إلى أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وذهبت المعتزلة والفلاسفة، وأبو بكر الباقلاني، والحليمي، والأستاذ أبي إسحاق، وأبو شامة المقدسي والرازي والحاكم والبيهقي إلى أن الملائكة أفضل من البشر ـ وذهب ألكيا والكلاباذي الحنفي إلى التوقف وهناك قول الرابع يقول: بعدم المفاضلة (انظر التفصيل في مفاتيح الغيث جـ٢ ص٢١٥ ـ شعب الإيمان جـ١ ص١٠٦ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٤٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٩ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٥٠).

(٧) انظر تعريف **المعجزة** اصطلاحاً في الفقه الأكبر للشافعي جـ٣ ص٨٨٤ ـ الإرشاد للجويني ص٢٨٨ ـ التعريفات للجرجاني ص٢٣٤ ـ الحدود في الأصول ص١٣٠.

(٨) **في النسخة (ب) و(جـ) دعوي.**

بالشهادتين من القادر. وهل التلفظ شرط، أو شطر فيه؟ تردّد[١]. **والإسلام** : أعمال الجوارح، ولا يعتبر إلا مع الإيمان. **والإحسان**: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»**[٢]. **والفسق**[٣]: لا يزيل /(٣٦أ) الإيمان[٤]، والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة[٥]، إما يعاقب ثم يدخل الجنّة، وإما أن يسامح بمجرد فضل الله ـ سبحانه وتعالى ـ[٦]، أو مع الشّفاعة. وأوّل **شافع**[٧]، وأولاه حبيب الله، محمد المصطفى[٨] ـ ﷺ ـ. ولا يموت أحد إلا بأجله. والنفس باقية بعد موت البدن، وفي فنائها عند القيامة

---

(١) ذهب جمهور المتكلمين إلى أن التلفظ شرط، وذهب السلف وحكى السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء أنه شطر. (انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٨١ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٤٤ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٦٠).

(٢) هذه العبارة في تعريف الإحسان. قالها النبيّ ـ ﷺ ـ في حديث جبريل عندما سئل عن الإحسان. (انظر صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب سؤال جبريل النبيّ ـ ﷺ ـ عن الإيمان ـ جـ١ ص٤٣ رقم ٥٠ ـ وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب الإيمان والإسلام والإحسان ـ جـ١ ص٣٨ رقم ١٠٢٩ وقال **الزركشي** (قصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره **«هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»** فالإيمان مبدأ والإسلام وسط والإحسان كمال والدين الخالص شامل للثلاثة) تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٦٧.

(٣) **الفسق** اصطلاحاً: هو الخروج عن الطاعة، وكلّ كفر فسق وليس كلّ فسق كفراً، والفسق من شهد ولم يعمل واعتقد. (انظر الحدود في الأصول ص١١٠ ـ التعريفات ص١٧٩).

(٤) وخالف في هذا **الخوارج** فقالوا: يكفر **والمعتزلة** فقالوا: لا يوصف بأنّه مؤمن ولا كافر. **والصحيح** أنّه مطيع بإيمانه عاص بفسقه (انظر مقالات الإسلاميين جـ١ ص٢٣٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية ص٤١٧ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٤٥ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٨٤ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٢٦.

(٥) **في (ب) و(جـ) المشيـة.**

(٦) **سبحانه وتعالى ساقطة من النسخة (أ) موجودة في (ب).**

(٧) الشفاعة اصطلاحاً: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي رفع الجناية في حقه. (التعريفات ص١٤٠) جاء في الحديث **«أنا أول شافع وأول مشفع»** صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ في قول النبيّ ـ ﷺ ـ: **«أنا أول الناس يشفع في الجنة»** ـ جـ١ ص١٨٨ وقال الزركشي: (الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة في طول الوقوف والغم وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام للمحمود وله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك شفاعات...) انظر تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٧٢ جـ٧٧٣.

(٨) **المصطفى ساقطة من (ب).**

تردّد، قال **الشيخ الإمام**: والأظهر لا تفنى أبداً[١]. وفي **عجب الذنب** قولان، قال **المزني**: والصحيح يبلى، وتأوّل الحديث[٢]. وحقيقة **الروح**: لم يتكلم عليها محمد - ﷺ - فنمسك عنها. و**كرامات**[٣] الأولياء حق، قال **القشيري**: (ولا ينتهون إلى نحو: ولد دون والد)[٤]. ولا نكفر أحداً من **أهل القبلة**[٥]. ولا نجوّز[٦] الخروج على السلطان[٧]. ونعتقد أنّ عذاب القبر،

---

(١) هذا التردد لوالد المصنف وقد ذكره في تفسير فقال: (إذا قلنا: إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عن القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بالظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ أو لا بل يكون من المستثنين في قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ﴾ والأقرب أنها لا تفنى من المستثني...) انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٣٨٥ - تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٧٨ - غاية الوصول ص١٥٨ - الترياق النافع جـ٢ ص٢٤٧.

(٢) قال ﷺ: «**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب**» (وراه البخاري كتاب التفسير - باب نفخ في الصور - جـ٨ ص٥٥١ رقم ٤٨١٤ - ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب: ما بين النفختين جـ٤ ص٢٢٧ رقم ٢٩٥٥ وقال **المزني**: (خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض، ومنه ما أنشأه لا ببعض وأفناه لا ببعض وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه فقال: «**يتوفاكم ملك الموت**» فإذا لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله بلا ملك الموت... فإذا لم يبق إلا عجب الذنب أفناه الله بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت) الغيث الهامع جـ٢ ص٣٣٨ - تشنيف المسامع جـ٤ ص٧٨١ - الترياق النافع جـ٢ ص٢٢٤.

(٣) **الكرامة**: هي ما يخص الربّ به من إكرام أوليائه بأن يخرق العادة بها، وتفارق المعجزة في التحدي؛ لأن الولي لا يتحدى والنبي يتحدى. وقال الجرجاني: والكرامة هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوّة فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح، يكون استدراجاً وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة) التعريفات ص٢٣٤ - الحدود في الأصول ص١٣٠.

(٤) قال **القشيري** في الرسالة: (إن كثيراً من المقدورات يعلم اليوم قطعاً أنّه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة وأمثال هذا يكثر) ص٢٠٨. «منع الموانع» ص٢٤٣.

(٥) قال **المصنف** في «منع الموانع»: (وأما اطلاقنا عدم تكفير أهل القبلة فهو منقول عن الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبي حنيفة وأبو الحسن الأشعري...) ص٢٤٦ - ٢٤٨.

(٦) **في النسخة (ب) ولا يجوز.**

(٧) وجوزت **المعتزلة** الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم. (انظر شرح المحلي جـ٢ ص٤٢١).

وسؤال الملكين، والحشر، والصّراط، والميزان[١] حق. والجنة، والنار مخلوقتان اليوم. ويجب على الناس نصب إمام [ولو مفضولاً][٢]. ولا يجب على الربّ سبحانه[٣]. شيء[٤]، والمعاد الجسماني[٥] بعد الإعدام حق. ونعتقد أن خير الأمة بعد نبّيها محمد[٦] ـ ﷺ ـ خليفته **أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلي**[٧] أمراء[٨] المؤمنين ـ رضي الله عنهم ـ وبراءة[٩] **عائشة**[١٠][١١] ـ رضي الله عنها ـ من كلّ ما قذفت به. ونمسك عمّا جرى بين الصحابة ونرى الكلّ مأجورين. وأنّ **الشافعي، ومالكاً، وأبا حنيفة**[١٢]، **والسفيانين**[١٣]، .....

---

(١) **في النسخة الأصل ميزان وفي (ب) و(جـ) الميزان.**

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) **سبحانه ساقطة من (ب).**

(٤) وذهبت المعتزلة إلى أنّه يجب على الله ـ تعالى ـ أمور أمتها الملف والثواب على الطاعة والعقاب على الكبائر، وفعل الأصلح للعباد...) انظر التفصيل في (مقالات الإسلاميين جـ١ ص٣٣٥ ـ الإرشاد ص٢٤٧ ـ شرح الأصول الخمسة ص١٣٢).

(٥) وللمعاد عند العلماء أقوال، فمنهم من أثبت المعاد الجسماني والروحاني وهم المسلمون، ومنهم من أثبت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى. ومنهم من أنكرهما جميعاً وهم الدهرية والملاحدة (انظر المصادر السابقة وتشنيف المسامع جـ٤ ص٨٢٨ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٣٧٥). وقال الزركشي معقباً على كلام المصنف هذا (ينبغي للمصنف أن يقول الجسماني والروحاني...) تشنيف المسامع جـ٤ ص٨٢٨.

(٦) **محمد ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٧) فعلي ساقطة في تشنيف المسامع (انظر جـ٤ ص٨٣٠).

(٨) **في النسخة الأصل أمراً وفي (ب) أمراء، في (جـ) أمراً.**

(٩) **في النسخة الأصل برأة وفي (جـ) براءة.**

(١٠) **في (ب) عايشة.**

(١١) وعائشة هي: أكبر من أن تعرف، زوج النبيّ ـ ﷺ ـ بنت أبي بكر الصديق نزلت براءتها في سورة النور، كانت عالمة فقيهة، روت أحاديث كثيرة وتوفيت سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ. (انظر تفصيل ترجمتها في الاستيعاب جـ٤ ص١٧٨٤).

(١٢) **في (ب) و(جـ) أبا حنيفة.**

(١٣) السفيانين هما: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة. **وسفيان الثوري** هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المتوفى سنة ١٦١هـ. عرّف بالبراعة في=

وأحمد[١]، والأوزاعي[٢] وإسحاق[٣]، وداود[٤]،/ (٣٦ب) وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربّهم. وأنّ أبا الحسن[٥] الأشعري إمام في السنّة مقدم. وأنّ طريق الشيخ الجنيد[٦]، وصحبه[٧] طريق مقوّم[٨]. وممّا لا يضر جهله، وتنفع معرفته الأصح إنّ وجود الشيء عينه، وقال كثير منّا: غيره[٩].

= العلم والحديث والفقه والورع (انظر حلية الأولياء جـ٦ ص٣٥٦. تهذيب الأسماء جـ ص٢٢٢). **وسفيان بن عيينة** هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمر بن الهلالي مولاهم الكوفي المتوفى سنة ١٩٨هـ. أحد أئمة الإسلام. (انظر ترجمته في حلية الأولياء جـ٧ ص٢٧٠ ـ وفيات الأعيان جـ٢ ص٣٩١).

(١) في النسخة (ب) تقديم وتأخير في أسماء الأئمة حيث جاء (الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود والسفيانيين).

(٢) **الأوزاعي**: هو عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الدمشقي المتوفى سنة ١٥٧هـ كان إمام أهل الشام في عصره وكان مذهبه سائد بالشام والمغرب قبل المذهب المالكي. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء جـ١ ص٢٩٨ ـ حلية الأولياء ٦ ص١٣٥).

(٣) **إسحاق بن راهويه**: بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي الحافظ المجتهد قرين الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٣٨هـ. (انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٢٧ ـ تذكرة الحفاظ ص٢٩).

(٤) **داود الظاهري**: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠هـ، إمام أهل الظاهر (انظر تفصيل ترجمته في «الطبقات» الكبرى ـ ابن سعد ـ جـ٢ ص٢٨٤ ـ تذكرة الحفاظ جـ٢ ص٥٧٢).

(٥) في (ب) **أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري**.

(٦) **الجنيد**: هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الخراز المتوفى سنة ٢٩٧هـ قال عنه ابن السبكي: (هو سيد الطائفة ومقدم الجماعة وإمام أهل الحرفة وشيخ طريقة التصوف وعلم الأولياء في زمانه وبهلوان العرفين...) وجنيد صوفي متكلم من بغداد له مصنفات منها أمثال القرآن، السر في أنفاس الصوفية. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية جـ٢ ص٢٦٠ ـ الفهرست جـ١ص٢٨٥).

(٧) في (ب) **رضي الله عنهم**.

(٨) في الغيث الهامع لا توجد عبارة (وأن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم وكرر وأن أبا الحسن الأشعري...) جـ ٣ص٩٧٥.

(٩) لقد اختلف العلماء في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو زائد عليها فذهب الأشعري وغيره من أئمة السنة إلى أنّه عينه مطلقاً يعني في الواجب والممكن وذهبت=

فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء، ولا ذات، ولا ثابت، وكذا على الآخر[١] عند أكثرهم[٢].

وأنّ الاسم المسمّى[٣]. فإنّ أسماء[٤] الله [٥] **توقيفية**. وأنّ المرء يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ خوفاً من سوء الخاتمة، ـ والعياذ بالله ـ لا شكّا في الحال[٦]. وأنّ ملاذ الكافر استدراج. وأنّ المشار إليه

= المعتزلة والرازي والمحققون حسبما جاء في الصحائف الإلهية للإمام السمرقندي: أنّه زائد على الماهية مطلقاً، وذهب الفلاسفة إلى أنّه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وصحح الزركشي القول الأول (انظر في الغيث الهامع جـ٢ ص٣٩٥ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٨٥٨ ـ غاية الوصول ص١٦١ ـ حاشية البناني على شرح المحلي ٢ ص٤٢٣).

(١) **في النسخة الأصل الأخير وفي (ب) و(جـ) الآخر.**

(٢) قال **ابن حزم**: (اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم: ليس شيئاً، وبه قال هشام بن عمر والفوطي أحد شيوخ المعتزلة. وقالت سائر المعتزلة: المعدوم بشيء، وقال عبدالرحمٰن بن محمد الخياط أحد شيوخ المعتزلة، إن المعدوم جسم في حال عدمه، إلا أنّه ليس متحركاً ولا ساكناً ولا مخلوقاً ولا محدثاً في حال عدمه) الفصل في الملل والنحل جـ٥ ص٤٢.

(٣) قال **المصنف** في «منع الموانع»: (أما مسألة الاسم المسمى فمقررة في كتابنا السيف المشهور شرح عقيدة الأستاذ أبي منصور وقد كثر خوض الخائضين فيها وتشعبت آراء المختلفين في الاسم هل هو المسمى أو غيره؟ ولا يخفي عليك أن للأشياء وجود في الأعيان وهو الوجود الأصلي الحقيقي ووجوداً في الأذهان وهو الوجود العلمي التصوري، ووجوداً في اللسان وهو الوجود اللفظي الدليلي ووجود في البنان وهو الخط...) انظر التفصيل في «منع الموانع» ص٢٥٦ ـ ٢٦٣.

(٤) **في النسخة الأصل أسما و(ب) وفي (جـ) أسماء.**

(٥) **في (ب) ـ تعالى ـ.**

(٦) تتعلق هذه المسألة بالاستثناء في الإيمان (انظر تفصيل المسألة في: الفقه الأكبر للشافعي ص٣٣ ـ الإرشاد ـ للجويني ص٣٣٦ ـ «منع الموانع» ص٢٦٣ ـ ٢٦٨ ـ مجموع الفتاوى جـ١ ص٥٣ ـ الإحياء للغزالي جـ١ ص١٢١ ـ الغيث الهامع جـ٤ ص٢٩٦ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٥٧ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٨٧٠ ـ شرح الكوكب المنير جـ١ ص١٥١ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٤٩٦ ـ شرح العقيدة الطحاوية ص٣٩٥).

بأنا[١]: الهيكل المخصوص. وأن **الجوهر** الفرد ـ وهو الجزء الذي لا يتجزأ ـ ثابت[٢]. وأنّه لا حال، أي: لا واسطة بين الموجود والمعدوم[٣]، خلافاً **للقاضي، وإمام الحرمين**[٤]. وأنّ **النسب والإضافات**: أمور اعتبارية ذهنية، لا وجودية[٥]. وأنّ العرض لا يقوم

---

(١) ورد على **المصنف** سؤال في هذه المسألة حيث قال السائل (المشار إليه بأنا ما هو؟ وتقول أنكم اخترتم الإمساك عن الكلام في حقيقة الروح حيث قلتم فيما سبق وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ فنمسك عنها والروح هي المشار إليها بأنا فإذا قلتم أن المشار إليها بأنا الهيكل المخصوص كنتم قائلين بأن الروح هو الهيكل المخصوص كما يقول بعض المتكلمين الذاهبين إلى أن الروح جسم وكل هذا منكم كلام في حقيقة الروح بعد اختيار الصمت). والجواب أنا لا نسلم أن الروح هي المشار إليها بـ (أنا) وتحقيق ذلك أن البحث واقع في مسألتين...).

(٢) انظر التفصيل في «منع الموانع» ص٢٦٨ ـ ٢٧٠ ـ **الجوهر**: هو ما يقبل من الكلّ جنس من أجناس الأعراض عرضاً واحداً ما لم يؤد إلى التضاد. الحدود في الأصول ص٨٦.

(٣) **في النسخة الأصل معدم وفي (ب) و(جـ) المعدوم.**

(٤) الجمهور على أنه لا واسطة بينهما وأثبتت المعتزلة بينهما واسطة سموها الحال. وافق **القاضي** أبو بكر **وإمام الحرمين** الجمهور في أحد قوليهما وحكى الآمدي عن القاضي قولين وأما إمام الحرمين فرجع عن قوله الذي يخالف الجمهور في كتابه المسمى بـ «المدارك» حيث قال: (اخترنا في الشامل المشي على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال ونحن نقطع بنفيها) انظر التفصيل في الإرشاد ص**٩٢** ـ الغيث الهامع جـ**٢** ص**٣٩٧** ـ تشنيف المسامع جـ**٤** ص**٨٨٥** ـ شرح المحلي مع حاشية البناني جـ**٢** ص**٤٢٢**). وقال **الزركشي** (وإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيّد).

(٥) **الأمور النسبية هي** المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى وهي سبع في المشهور الأين: وهو كون الجسم في مكان، والمتى: وهو كون الجسم في الزمان والوضع: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة إجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة الأسفل، والملك: وهو هيئة تعوض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتفهم، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر والانفعال: وهو تأثير الشيء عن غيره ما دام يتأثر. والإضافة: (وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالنبوة والأبوة والأخوة) انظر التفصيل في الغيث الهامع جـ**٢** ص**٤٠٨** ـ تشنيف المسامع جـ**٤** ص**٨٨٧** ـ شرح المحلي مع حاشية البناني جـ**٢** ص**٤٢٦**.
٧ ـ انظر تفصيل هذه المسألة في «منع الموانع» ص**٥٣٥** ـ **٥٣٧** الغيث الهامع جـ**٢** ص**٤١١** ـ تشنيف المسامع جـ**٤** ص**٨٩٢** ـ شرح المحلي مع حاشية البناني جـ**٢** ص**٤٣١**).

بالعرض ولا يبقى **زمانين**، ولا يحل **محلين**. وأنّ **المثلين** لا يجتمعان، كالضّدّين بخلاف الخلافين، أما النّقيضان فلا يجتمعان، ولا يرتفعان. أنّ أحد الطرفي الممكن ليس أولى به. وأنّ الباقي محتاج إلى السّبب، وينبني[١] على أن علّة احتياج الأثر [إلى المؤثر][٢] الإمكان، أو الحدوث، أو هما جزءاً علّة، أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال[٣]. **والمكان**، قيل: السّطح الباطن للحاوي، المماس للسّطح الظاهر من الخلاء المحوي، وقيل: بُعد موجود ينفذ فيه الجسم، وقيل: بُعد/(١٣٧أ) مفروض[٤]، و[٥] البُعد الخلاء **والخلاء**:[٦] جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسّان، ولا بينهما ما يماسّهما[٧]. **والزمان**[٨] قيل: جوهر ليس بجسم، ولا جسمانيّ وقيل: فلك معدّل النّهار، وقيل: عرض، وقيل: حركة ومعدّل النهار، وقيل: مقدار

---

(١) **في أصل النسخة يبني وفي (ب) و(جـ) ينبني.**

(٢) **ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.**

(٣) هذه الأقوال حصرها العلماء فيما يلي: الأول: أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام ونقله عن أكثر الأصوليين ونسبه السمرقندي لجمهور المحققين. الثاني: أنها الحدوث وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل. الثالث: مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منها. الرابع: أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط. (انظر التفصيل في الترياق النافع جـ٢ ص٢٦٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤١٩ ـ غاية الوصول ص١٦٢ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٨٩٦ ـ الصحائف الإلهية ص٩٨).

(٤) انظر تفصيل أقوال العلماء في المسألة المكان في (شرح المقاصد جـ١ ص١٤٢ ـ الطبعة مطالع الأنظار ص٨٢ (الطبعة) ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤١٩ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٨٩٨.

(٥) **في النسخة (جـ) وهـو.**

(٦) **الخلاء مكشوطة في النسخة (أ) موجودة في (ب).**

(٧) **الخلاء** اصطلاحاً: هو أن تكون أمكنة فارغة ليست مشغولة بالكائنات (الحدود في الأصول ص١٠٥ ـ التعريفات ص٥٣).

(٨) انظر تفصيل مسألة الزمان في مطالع الأنظار ـ البيضاوي ص٨٧ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٦٤ ـ غاية الوصول ص١٦٣ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٢٢ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٠٣ ـ حاشية العطار جـ٢ ص٥٠٦ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٤٢٩).

الحركة. والمختار مقارنة متجدّد موهوم لمتجدّد معلوم إزالة للإبهام. ويمتنع تداخل[١]، ويمنع تداخل الأجسام وخلوّ الجوهر عن جميع الأعراض. **والجوهر** غير مركب من الأعراض[٢].

والأبعاد متناهية. **والمعلول** قال الأكثر: يقارن علّته زمناً[٣]، والمختار وفاقاً للشيخ الإمام: يتعقّبها مطلقاً، وثالثها: إن كانت وضعية، لا عقلية. أمّا الترتب رتبة فوفاق[٤]. **واللذة**: حصرها **الإمام**، **والشيخ الإمام** في المعارف، وقال **ابن زكريا**[٥]: هي الخلاص من الألم. وقيل: إدراك الملائم. والحق أن الإدراك ملزومها، ويقابلها الألم. وما تصوّره العقل إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن لأنّ ذاته، إمّا أن تقتضي[٦] وجوده في الخارج، أو عدمه، أو لا تقتضي[٧] شيئاً[٨].

---

(١) **في (ب) و(جـ) يمنع تداخل الأجسام. دون تكرار يمنع تداخل.**

(٢) وذهب النظام والنجار إلى خلاف هذا حيث قالا أن الجواهر أعراض مجتمعة. قال الجويني في الشامل (الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به، وذهب النظام والنجار إلى أنّ الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة) ص١٠٩.

(٣) **في النسخة (ب) و(جـ) زمانا.**

(٤) عرّف ابن فورك المعلول بقوله: هو الحكم المنتزع من العلّة. وقال الجويني: هو ما جلبته العلّة، أو ما ثبت بالعلّة أو ما أوجبته العلّة. الحدود في الأصول ص١٥٦ ـ الكافية في الجدل ص٦١. (انظر تفصيل مسألة اتفاق العلماء على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة وخلافهم حول سبقها له في الزمان أو مقارنتها له في الصحائف الإلهية ص١٥٨ ـ شرح المواقف ـ العضد ـ جـ١ ص٤٠٠ ـ غاية الوصول ص١٦٣ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٦٦ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٢٤).

(٥) **ابن زكريا**: هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطبيب الكيمياوي الفيلسوف المتوفى سنة ٣١١هـ من مصنفاته الحاوي في صناعة الطب، الطب الروحي. (انظر ترجمته في النجوم الزاهرة جـ٣ ص٢٠٩ ـ شذرات الذهب جـ٢ ص٢٦٣) ٦ ـ وهذا رأي **السمرقندي** في الصحائف الإلهية ص١٢٨.

(٦) **في النسخة الأصل تقضي وفي (ب) و(جـ) تقتضي.**

(٧) **في النسخة الأصل تقضي (ب) و(جـ) تقتضي.**

(٨) انظر تفصيل مسألة الواجب والممتنع والممكن في (الصحائف الإلهية ص١٣٥ ـ شرح المقاصد جـ١ ص٨٤ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٢٧ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩١٥ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٦٨ ـ حاشية البناني جـ٢ ص٤٣٠ ـ حاشية العطار جـ٢ ص٥١٣).

خاتمة: التصوّف[١] أوّل الواجبات المعرفة، وقال **الأستاذ**: النظر المؤدي إليها[٢]، **والقاضي**: أول النظر، **وابن فورك وإمام**[٣] **الحرمين**: القصد إليه[٤][٥]؛ إلى النظر[٦]. وذو النفس الأبيّة يربأ[٧] بها عن سفاسف[٨]

---

(١) **التصوّف: ساقطة من (ب) و(جـ).**
والتصوف اصطلاحاً: قال الغزالي: هو تجديد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه. وقال الجنيد هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة، وعرّفه الدرديري بأنّه علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح، وعرّفه الجرجاني بقوله: هو الوقوف مع الآداب الشرعية فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر، فيجعل للمتأدب بالحكمين الكمال) التعريف للجرجاني (انظر تفصيل ذلك في الرسالة القشيرية ص١٦٥ ـ التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي ص٩. معارج القدس في مدارج معرفة النفس الغزالي ص١١٤. وقال الزركشي (هذه الخاتمة في علم التصوف وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب خاتمة أمره وتابع في ذلك صاحب كتاب الشامل الصغير فإنّه جعل ذلك في آخره، ومنه استمد المصنف وزاد عليه) تشنيف المسامع جـ٤ ص٩١٧.

(٢) قال **الأستاذ** أبو إسحاق الإسفراييني (النظر المؤدي إلى العلم به إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفي القرآن غير آية في وجوب النظر والتنبيه على الآيات والعلامات) انظر الغيث الهامع جـ٢ ص٤٣١. وقال العضد في شرح المواقف جـ١ ص١٢٣ إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ. واختاره القاضي عبدالجبار فيشرح الأصول الخمسة.

(٣) **إمام مكررة في هذه النسخة ولا توجد في (ب) و(جـ).**

(٤) في الشروح تشنيف المسامع جـ٤ ص٩١٧ ـ الغيث الهامع جـ٣ ص١٠٠٩ القصد إلى النظر.

(٥) وقال الرازي في المحصول إن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره؟ فمن أراد الأول قال: إنه المعرفة ومن أراد الثاني قال إنه النظر أو القصد إلى النظر. المحصول جـ١ ص٢٥٤ وانظر تفصيل هذه المسألة في الغيث الهامع جـ٢ ص٤٣١ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩١٨ ـ غاية الوصول ص١٦٥ ـ شرح المحلي مع حاشية البناني جـ٢ ص٤٣٥.

(٦) **عبارة (إلى النظر) ساقطة من (ب) و(جـ).**

(٧) **في النسخة (ب) يرباء.**

(٨) **والسفاسف** لغة هي: الرديء من كلّ شيء والأمر الحقير، ومن الدقيق ما يرتفع من غباره عند النخل، ومن الشعر رديئه وما دق من تراب الأرض والسفسفة الريح التي تثيره وتجري فوق الأرض) القاموس المحيط جـ٢ص٤٦.

الأمور، ويجنح إلى معاليها[١]. ومن عرف ربّه، تصوّر تبعيده/ (٣٧ب) وتقريبه فخاف ورجا[٢]، فأصغى إلى الأمر والنهي، فارتكب واجتنب[٣]، فأحبه مولاه، فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش بها، واتخذه وليّا، إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه. ودنيء الهمّة لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين. فدونك صلاحاً أو فساد أو رضاً[٤]، أو سخطاً، أو قرباً، أو بعداً، أو سعادةً، أو شقاوةً، ونعيماً، أو جحيماً. وإذا خطر لك أمر فزنه بالشّرع، فإن كان مأموراً فبادر، فإنّه من **الرحمٰن**، فإن خشيت وقوعه، لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك، (واحتياج استغفارنا إلى استغفار)[٥]، لا يوجب ترك **الاستغفار**[٦]، ومن ثم قال **السَهْرَوَرْدِي**[٧]: (اعمل وإن خفت العجب فاستغفر منه)[٨]، وإن كان منهياً

---

(١) هذه العبارة قريبة من الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك كتاب الإيمان جـ١ ص٤٨ والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في المعجم الكبير جـ٣ ص١٤٢ رقم ٢٨٩٤ وأبو نعيم في الحلية جـ٣ ص٢٥٥٥ ـ والهيثمي في مجمع الزوائد باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم والألباني في صحيحه جـ٤ ص١٢٨رقم ٦٢٧ (قال: ﷺ **«إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»**).

(٢) **في النسخة (ب) و(جـ) رجى.**

(٣) **في أصل النسخة أجنب وفي (ب) و(جـ) اجتنب.**

(٤) **في النسخة الأصل رضى وفي النسخة (ب) رضا.**

(٥) هذا قول رابعة العدوية في جواب عن سؤال لما كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار لما نستغفر. قال الغزالي: (لا تظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث أنّه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة القلب فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة القلب لا من حركة لسانه) إحياء علوم الدين جـ٢ ص٣٩٥.

(٦) قال **الزركشي**: (هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنّه نقل عن رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، وإذا كان كذلك فلم تستغفر؟ والجواب أن التلفظ المحض خير من الصمت فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه) التشنيف جـ٤ ص٩٣٧.

(٧) **السهروردي** هو: يحيى بن الحسين بن أميرك شهاب الدين الشافعي أبو الفتوح المتوفى سنة ٥٨٧هـ من تصانيفه التلويحات في الحكمة، التنقيحات في أصول الفقه، حكمة الإشراق وغيرها (انظر ترجمته في وفيات الأعيان جـ٢ ص٣٤٥).

(٨) هذا قول السهروردي إجابة عن سؤال بعض أئمة خراسان وهو القلب مع الأعمال يداخله العجب ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة؟ فقال (لا تترك الأعمال وداو=

فإياك، فإنّه من الشيطان، فإن ملت فاستغفر[١]. وحديث النفس ـ ما لم تتكلم[٢] أو تعمل[٣] ـ والهمّ مغفوران[٤].

فإن لم تطعك الأمّارة فجاهدها[٥]. فإن فعلت فتب. فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل، فتذكر هاذم اللذات، وفجأة[٦] الفوات، أو لقنوط، فخف مقت ربّك، واذكر سعة رحمته، وأعرض **التوبة**[٧]، ومحاسنها؛ وهي الندم،

= العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس، فاستغفر الله، فإن ذلك كفارته، ولا تدع العمل رأساً). الغيث الهامع جـ٣ ص١٠١٧ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٣٩.

(١) **في النسخة (ب) استغفره.**

(٢) **في النسخة الأصل يتكلم وفي (ب) و(جـ) تتكلم.**

(٣) هذه العبارة من قوله ـ ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»** رواه البخاري ـ كتاب الطلاق ـ باب إذا قال لامرأته وهو مكره: أنت طالق ـ جـ٥ ص ٢٨٨رقم ٥٢١٩ ـ ومسلم ـ كتاب الإيمان باب تجاوز الله من حديث النفس والخواطر بالقلب جـ١ ص١١٦ رقم ٢٠١.

(٤) فصل **المصنف** في هذه المسألة في كتابه «منع الموانع» حيث قال: (الواقع في النفس من متعلقات المعاصي خمس مراتب. الأولى: الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع. الثانية: جريانه فيها وهو الخاطر. الثالثة: حديث نفسه وهو ما يقع من التردد هل يفعل أم لا؟ وهذان مرفوعان بقوله ﷺ: **«إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»** فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى، وقال المحققون وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر... الرابعة: الهم وهو ترجيح قصد الفعل يقال: هممت بالأمر، أي: قصدته بهمتي وهو مرفوع للحديث الذي أوردناه. الخامسة: العزم: وهي قوة ذلك القصد والجزم به فإن العزم لغة الجد وعقد القلب...) ص٢٧٤.

(٥) قال **المحلي**: (فجاهدها وجوباً لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنّها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك) شرح المحلي جـ٢ ص٤٣٣.

(٦) **في (جـ) فجاءة.**

(٧) التوبة اصطلاحاً: هي النّدم الواقع في حال التكليف مع زوال الإلجاء والإصرار وحصول الإيثار والاختيار (الحدود في الأصول ص١٢٢ ـ التعريفات ص٣٧) قال **الزركشي**: (أي على الفور وهو مفهوم من إتيانه بإلغاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر...) تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٥٨. وفصل ابن القيم في مدارج السالكين جـ٢ ص٢٢٦.

وتتحقّق بالإقلاع والاستغفار[١]، والعزم[٢] أن لا تعود[٣]، وتدارك ممكن التدارك. وتصح، ولو بعد نقضها عن ذنب، ولا صغيرة[٤] مع الإصرار على آخر ولو كبيراً عند **الجمهور**[٥]. [ولو[٦] شككت أمأمور أم منهي[٧] فأمسك[٨]، ومن ثم قال **الجويني** في المتوضىء][٩] يشك / (١٣٨أ) أيغسل ثالثة أم رابعة: لا يغسل[١٠]. وكلّ واقع بقدرة[١١] الله، وإرادته. هو خالق كسب العبد؛ قدّر له قدرة: هي استطاعته تصلح للكسب[١٢]، فالله ـ تعالى ـ[١٣] خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق[١٤]. ومن ثم الصحيح أنّ **القدرة**[١٥] لا تصلح للضدّين، وإن العجز صفة وجودية تُقابل

---

(١) في (ب) وتتحقق بالاستغفار والإقلاع.
(٢) في النسخة الأصل واعزم وفي (ب) و(جـ) وعـزم.
(٣) في (ب) و(جـ) ألا يعـود.
(٤) في (ب) و(جـ) ولو صغيراً.
(٥) انظر تفصيل ذلك في الإرشاد ص٣٣٩ ـ شرح المقاصد جـ١ ص١٧٩ مدارج السالكين ـ جـ٢ ص٢٢٦ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٤١ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٧٥ ـ شرح المحلي جـ٢ ص٤٣٤ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٥٤).
(٦) في (ب) و(جـ) وإن.
(٧) في النسخة الأصل منهيا وفي (ب) و(جـ) منهي.
(٨) في النسخة الأصل فمسك وفي (ب) و(جـ) فأمسك.
(٩) هذه العبارة ساقطة من المتن مثبتة في الهامش مع تصحيح.
(١٠) انظر المسألة في «الأشباه والنظائر» للمصنف جـ١ ص٣٠ ـ والغيث الهامع جـ٢ ص٤٤٣ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٥٨ ـ الترياق النافع جـ٢ ص٢٧٥).
(١١) في (ب) بقدر الله.
(١٢) في (ب) و(جـ) تصلح للكسب لا للإبـداع.
(١٣) تعالى ساقطة من (ب) و(جـ).
(١٤) تعلق هذه المسألة بقدرة العبد وإرادته وقد اختلف فيها الفرق الكلامية من جبرية وقدرية ومعتزلة وأهل السنّة وغيرهم (انظر شرح الأصول الخمسة ص٣٢٣. منهاج السنّة. ابن تيمية جـ١ ص٢١٣. التشنيف جـ٤ ص٩٦١).
(١٥) القدرة اصطلاحاً هي: ما أوجبت حكماً للقادر (الحدود في الأصول ص٩٨).
انظر تفصيل مسألة القدرة على الفعل لا تصلح للضدين أو تصلح لهما في (الإبانة للأشعري ص٥٧ ـ شرح الأصول الخمسة ص٣٩٦ ـ تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٧٠ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٤٧.

القدرة تَقَابل الضدين، لا العدم والملكة. رجّح قوم **التّوكّل**، وآخرون **الاكتساب**، وثالث: الاختلاف باختلاف الناس، وهو **المختار**، ومن ثم قيل: إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة[١] العليّة، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله ـ تعالى ـ في صورة الأسباب، أو بالكسل، والتماهن في صورة التوكّل، والموفق يبحث عن هذين ويعلم أنّه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا[٢] علمنا بذلك، إلا أن يريد ـ سبحانه وتعالى ـ[٣].

وقد تمّ «جمع الجوامع» علماً المسمع كلامه آذاناً صمّاً، الآتي من أحاسين[٤] المحاسن، بما ينظره الأعمى مجموعاً جموعاً، وموضوعاً لا مقطوعاً فضله، ولا ممنوعاً ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً، فعليك بحفظ عباراته، لا سيما ما خالف فيها غيره، وإياك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمل والفكرة، أو أن تظن إمكان اختصاره[٥] في كلّ ذرة درّة، فربما ذكرنا /(٣٨ب) الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقررة في مشاهر الكتب على وجه لا يبين، أو لقرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربّما

---

(١) في أصل النسخة ذروة وفي (ب) و(جـ) الذروة.

(٢) في أصل النسخة هناك واو العطف بعد ولا ينفعنا.

(٣) تتعلق هذه المسألة في التفاضل بين التوكل والاكتساب وقد اختلف العلماء على مذهب:
الأول: تفضيل التوكل لأنّه ينشأ عن المجاهدات والأجر على قدر النصب.
الثاني: الاكتساب أفضل من التوكل لأنه ـ ﷺ ـ قال: «**ما أكل أحد طعاماً قط أطيب مما كسبت يداه**» رواه البخاري، ولأنه جاري من فعل الصحابة، والسلف الصالح.
الثالث: يختلف باختلاف حال الشخص فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا تستشرف نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل وإن كان ممن عساه أن يسخط أو يضطرب قلبه ويستشرف الناس فالكسب أولى والسعي في الرزق لا يقدح في التوكل.
(انظر تفصيل في تشنيف المسامع جـ٤ ص٩٧٤ ـ الغيث الهامع جـ٢ ص٤٥٠).

(٤) في (ب) و(جـ) أحاسن.

(٥) في (ب) درى أنا.

افصحت بذكر أرباب الأقوال، فحسبه الغبي تطويلاً يؤدي إلى الملال، وما درأنا[١] إنما فعلنا ذلك لغرض فتحرك لها الهمم العوال فربّما لم يكن القول مشهوراً عن من ذكرناه، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه بحيث إنا جازمون ـ بأن اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر. اللهم إلا أن يأتي رجل مبدّر مبتر فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقاً جعلنا الله به مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. قال مؤلفه، وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة، بمنزلي بالذهبية من أرض نيرب ظاهر **دمشق**. قال المصنف وهذه النسخة **الرابعة** مما كتبت بخطي، وفيها بعض تفسير، وزيادة ونقص وهي **المعتمدة** التي استقر عليها رأي، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً طيباً مباركاً، وحسبي الله ونعم الوكيل. تم[٢]/ (١٣٩أ).

(١) لقد اختصره علماء كثيرون، منهم زكريا الأنصاري، وابن شحنة، والترساني، والباجوري، وقد فصلت ذلك في مبحث عناية العلماء بجمع الجوامع في القسم الدراسي.

(٢) بعده في **النسخة** (ب) تم تعليقه على يد فقير الخلق إلى عفو الحق وتوفيقه أحمد بن محمد بن عمر الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين. تم في آخر شهر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وثمان مائة. قال مصنفه ـ رحمه الله تعالى ـ كان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبعمائة بمنزلي بالدهشة من أرض نيراب ظاهر دمشق المحروسة حرسها الله تعالى والحمد لله رب العالمين. أما **النسخة** (جـ) وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة ستين وسبعمائة، فرغ من تعليقه الفقيه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن عبدالملك البغدادي يوم الإثنين أول محرم الحرام افتتاح ٨٨٤هـ.

الخاتمة والنتائج

عاش ابن السبكي ـ رحمه الله ـ زهرة حياته بمصر والشام في فترة المماليك، وقد كانت الحياة السياسية مضطربة وتولى السلطة عدد كبير من الحكام وسط المؤامرات، والانقلابات، والتوترات، كما كانت الخلافة معزولة عن شؤون التنصيب، والعزل، واقتصرت مهمة الخليفة في حضور بعض المراسيم كالترسيم والتعيين، وكان الجيش هو الذي يمسك بزمام الأمور.

وكانت الأمة الإسلامية مهدّدة من الداخل والخارج، حيث استفحل خطر التتار، والصليبيين. وخرجت الأمة الإسلامية من نكسة كبيرة؛ فقد ضاع الكثير من التراث الإسلامي، وكتب العلم والشّرع، ومع ذلك لم يضعف اهتمام الناس بالكتاب والسنّة، وساهم العلماء في حركة علمية ضخمة، كان هدفها إحياء ما ضاع، وتعويض ما اندثر، فشهد هذا العصر كثرة في دور العلم، والمعرفة، وكثرة في العلماء من حفاظ، ومحدثين، وفقهاء ومؤرخين، والمصنفين في شتى العلوم، وانتشرت الموسوعات العلمية الضخمة، وكثرت المناظرات، ومجالس العلم والمعرفة. ولعلماء هذا العصر فضل كبير على الأمة الإسلامية؛ التي اهتزت لنكبات، ومحن ومصائب كثيرة؛ اندثر خلالها الآلاف من الكتب، وجواهر العلم والمعرفة، فرأى العلماء أنّ عليهم واجب إحياء العلم بمختلف فنونه ومجالاته، وإعادة بعث حركة علمية جديدة بعد سلسلة من النكبات والحرائق والتخريب، ولم يشذ ابن السبكي عن علماء عصره في هذه المهمة الجليلة.

نشأ ابن السبكي في بيت صلاح وعلم، وتلقى عناية كبيرة من والده؛ الذي كان معلمه الأول، وأرسله إلى كبار علماء عصره كالذهبي والمزي وغيرهم، وهذا جعله ينبغ في شتى العلوم، فيصنف المصنفات الكثيرة والنفيسة، ويتولى المناصب العليا التي تتطلب العلم الغزير، وهي الفتوى والتدريس والقضاء. وتخرج عليه عدد كبير من أهل العلم وطلبته، وذلك لمكانته العليا ورسوخ قدمه في جميع مجالات علوم الشريعة، الفقه، الحديث، الأصول، العقائد، علم الكلام، التصوف اللغة والأدب، التاريخ. ودليل نبوغه وتميزه في علوم شتى هذه المصنفات الكثيرة. وإذا كان التصنيف في العلوم الشرعية المختلفة، دليل النبوغ والتفوّق فإنّ التصنيف في أصول الفقه؛ دليل الرسوخ في العلم، والإلمام بعلوم كثيرة. ولابن السبكي ست مصنفات في هذا العلم الجليل: التعليقة في أصول الفقه، وشرح مختصرين ـ المنهاج للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب ـ شرحاً مفصلاً مطولاً، وأورد آراء، وأدلة كثيرة. ثم اختصر هذين الشرحين في كتب، ثم أجاب على أسئلة واردة من طرف علماء عصره حول هذا الكتاب. وكتاب «جمع الجوامع» من كتب الأصول التي قال فيها العلماء كلاماً كثيراً، من حيث الاختصار والتعقيد، ومن حيث الجمع بين المنهج المتكلمين والفقهاء، ومن حيث عرض الموضوعات، ومن حيث إقحام مسائل ليست من أصول الفقه وغيرها. وهذا الكتاب مخطوط، ومطبوع طبعات قديمة كثيرة. وقد وجدت نسخ كثيرة من هذا المخطوط في القارات الثلاث، وفي شتى المكتبات، وخزائن المخطوطات الموجودة في العالم الغربي والعالم الإسلامي. والنسخة الأصلية التي صرّح المصنّف بأنّها المعتمدة، توجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة. والمصنف مقطوع بنسبته إلى صاحبه. وقد اعتنى به شرحاً، وحاشية، وتقريراً، ونظماً، ونكتاً عدد كبير من العلماء المعروفين برسوخ قدمهم في العلم، كزركشي، وابن زرعة العراقي، وحللو المالكي، وزكريا الأنصاري، والسيوطي وغيرهم. وبلغ عدد هذه المصنفات ٦٤ مصنفاً.

لقد عدّ العلماء «جمع الجوامع» من الكتب الأصولية المختصرة

كالمنهاج، والمنار، ومختصر ابن الحاجب، الورقات وغيرها، إلا أنّ «جمع الجوامع» هو أكثر هذه المصنّفات حجما، وأوسعها علماً وأبواباً وفصولاً وأدلة وشواهد. كان الاختصار منهجاً عمل به العلماء في التأليف، قبل عصر الضعف، وهذا المصنّف متوسط بين الإطالة والاختصار الشديد، وإن كان قد استعمل الكثير من العبارات التي تدل على الاختصار، إلا أنّه طرق معظم أبواب أصول الفقه، وبعض مسائل أصول الدين. ومقارنة بالمباحث والكتب، ومسائل أصول الفقه وأصول الدين التي تضمنها؛ فإن الكتاب مختصر، وهذا الاختصار ليس مخل بالمعنى، إذ أنّه أورد التعاريف الاصطلاحية، وأقوال العلماء، وبعض الأدلة والشواهد، والكتاب قليل الأدلة والتمثيل، إلا أن الأقوال والآراء والتعريفات واردة وواضحة، وفيه فائدة كبيرة للمبتدئين، والباحثين، وطلبة هذا العلم، وفيه تسهيل للفهم، والمراجعة والحفظ وتحصيل المراد خاصة في هذا العصر؛ قال المصنف: (وقد نثرنا مسائل الإجماع على الحد الأحسن نثراً، واستخرجناها كلّها من التعريف على عادتنا في هذا الكتاب التي لم نسبق إليها، وهي البداءة بالتعريف ثم استخراج مسائل الباب منه بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل لإمكان فهمه إياها منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف فيها، والتنبيه على قيود قد تعتريها). «منع الموانع» ص٣٣١.

لقد عدّ العلماء هذا الكتاب من الكتب الأصولية التي جمعت بين منهج المتكلمين الشافعية، ومنهج الفقهاء الحنفية، مثله مثل الكثير من علماء الأصول قبله وبعده. ولكن الذي اتضح لي أنّ هؤلاء العلماء جمعوا أشتاتاً، كانت متفرقة موزعة بين كتب المتقدمين، فرتبوها، وبوّبوها، وقد وجدوا الخلاف حاصلاً في كلّ مسألة تقريباً، فتزاحمت الأقوال، وكثر عددها، واتسعت الأبواب، وزاد حجمها؛ فلجأوا إلى الاختصار كابن السبكي وابن الهمام، وإلى التطويل كالزركشي في البحر المحيط، والقرافي في نفائس الأصول. وبتتبعي لأبواب ومسائل الأصول في كتاب «جمع الجوامع» وجدت ابن السبكي يرجح المذهب الشافعي ويختار رأي الشافعية في معظم

الأبواب؛ معبّراً بذلك بالصحيح، والأصح، والمختار مع سرده لآراء المخالفين من الحنفية، وغيرهم. إلا أنّه يرجّح رأي الشافعية في أصول الفقه، ورأي الأشاعرة في أصول الدين. ومع تعدد مصادره وأمانته في النقل من كتب الذين سبقوه. فقد كان يعيد كل مسألة إلى مصادر اختصاصها فإن تكلّم في مسألة في علوم الحديث استدل بأهل الاختصاص، وإن تكلم في مسألة في القرآن استدل بآراء المختصين في ذلك، وإن تطرق إلى مسألة في اللغة فصّل الشيء نفسه، وهكذا فعله في كل فن وعلم. وهذا يدلّ على طول باعه وتنوع مشاربه وأمانته العلمية. وقد كان كتاب «جمع الجوامع» مصدراً للكثير من الباحثين في علم أصول الفقه، والمصنفين القدماء والمحْدَثين حيث استفادوا من منهجه، ومن آراءه، وعزوا الكثير إلى ما وجد في جمع الجوامع.

قسم كتابه تقسيماً علمياً دقيقاً ينم عن الدقة، والإبداع، واهتمام العلماء في ذلك العصر بالمنهج. فهو يقسم كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب؛ يعرض في المقدمة التعاريف الاصطلاحية الأساسية الخاصة بهذا العلم كأصول الفقه، الفقه، الأصولي، الحكم الشرعي، الخطاب الشرعي التكليفي وأقسامه، الخطاب الشرعي والوضعي وأقسامه، وشروط التكليف، والحسن والقبح، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء، والدليل، والعلم، وفرّع عن ذلك مسائل تتعلق بالتكليف والحكم الشرعي وغيرها. ثم الكتاب الأول: القرآن الكريم، الكتاب الثاني: السنّة، الثالث: الإجماع، الرابع: القياس، الخامس: الاستدلال، السادس: التعادل والترجيح، السابع: الاجتهاد. وختم بمسائل التقليد في أصول الدين، وخاتمة في التصوف، وجاءت موضوعاته متسلسلة مترابطة، وجاء الكتاب مرتباً، ومقسماً بمنهجية محكمة دقيقة؛ لأبواب الكتاب ومسائله، ثم خاتمة في نهاية كل كتاب. كما اهتم كثيراً بالتعاريف والحدود، وإذا استدل يورد محل الشاهد من نصوص الكتاب والسنّة، كما أورد المسائل الفقهية في محلها، وعند الحاجة إليها دون الإكثار منها. في هذا الكتاب عرض للرأي، والرأي المخالف. وإيراد لأقوال العلماء في مسألة معيّنة، والترجيح أيضاً. ومع ذلك فالمصنّف لم

يتعرض في كتاب: الاستدلال؛ الذي تضمن الأدلة المختلف فيها إلى مسألة المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع مستقل، مع أنّه أشار إلى المصالح في موضوع المناسب من كتاب القياس إلا أنّه لم يفردها كأصل اعتمده المالكية، وكذلك العرف وسد الذرائع. ويعتبر ابن السبكي أول من جمع بين أصول الفقه وأصول الدين في مصنف واحد مخصص لعلم أصول الفقه، وهذا سبب تسميته: «جمع الجوامع»، أي: جامع بين مباحث الأصلين الدين والفقه أو العقائد والشرائع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس الأماكن والبلدان والمدارس.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

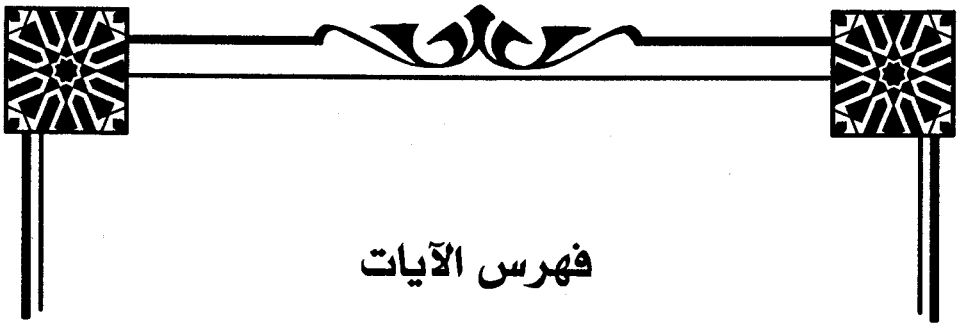

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	٢١	٣٠٦
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟﴾	٢٣٧	٣٣٢
سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٧	٣٣٢
سورة النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٣٣٠
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ﴾	٥٤	٧٨
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	١٧١	٣٠٧
سورة المائدة		
﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١	٣٣٢
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٣٣١
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	١٣٧	٤٨٦

الآية	السورة	الصفحة
سورة التوبة		
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾	٢٩	٣١٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	٦٠	٣٢٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	١٠٣	٣٠٨
سورة هود		
﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ﴾	٤٤	١٤٣
سورة النحل		
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	٤٤	٤٦٥
سورة الأنبياء		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٢٨٢
سورة الحج		
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾	٧٧	٢٥٨
سورة المجادلة		
﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	٣٢٨
سورة السجدة		
﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾	١٨	٣٠٦
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	١١	٤٨٤
سورة الذاريات		
﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾	٥٨	٤٨٦

الآية	السورة	الصفحة
سورة المنافقون		
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾	٨	٤٣٤
﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾	٨	٤٣٤
سورة النازعات		
﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾	٣١	١٤٣
سورة البروج		
﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾	١٦	٤٨٤
سورة القدر		
﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٥	٣١٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
«إذا صلت المرأة خمسها»	الترمذي	٧٣
«أرأيتم لو وضعها في الحرام»	مسلم وأحمد	٤٢٩
«أعطيت جوامع الكلم»	مسلم والترمذي	١٤٤
«أمسك أربعاً»	الإمام أحمد	٣٢٧
«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به»	البخاري ومسلم	٤٩٨
«إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»	الحاكم والبيهقي	٤٩٦، ٤٩٧
«إن دماءكم وأموالكم»	البخاري ومسلم	٤٤٩
«أيما امرأة نكحت نفسها»	أبو داود	١٨٣، ٣٢٨
«بعثت بجوامع الكلم»	ابن حبان	١٤٤
«بيدا إني من قريش»	الشافعي والعجلوني والسخاوي	٢٧٦
«حج راكبا»	البخاري ومسلم	٣٤٧
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	الإمام أحمد والترمذي وابن حبان	٣٢٨
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»	ابن ماجه والحاكم والبيهقي	٣٣١
«السارق يسرق البيضة»	مسلم وابن ماجه	٣٢٩
«قضى بالشفعة للجار»	أبو داود والترمذي	٣٢٢
«كانوا لا يقطعون في الشيء»	قول عائشة	٣٨٠
«كل أمر ذي بال لا يبدأ»	ابن حبان وأبو داود	٨٩
«كل خطبة ليس فيها تشهد»	الترمذي	٧٣
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	البخاري ومسلم	٣٣١

الحديث	الراوي	الصفحة
«أن تعبد الله كأنك تراه	البخاري ومسلم	٤٨٨
«لا صيام لمن لم يبيت النية»	أبو داود والنسائي وابن ماجه ٣٢٨،	١٨٣
«لا نكاح إلا بولي»	أبو داود والترمذي	٣٣١
«لا يمنع أحدكم جاره»	البخاري والترمذي	٣٣٢
«من ملك ذا رحم»	الترمذي	٣٢٩
«ولو بظلف محرق»	مالك ـ النسائي ـ أحمد	٢٨٣

فهرس الأعلام

إبراهيم اللقاني: ١٢٥
إبراهيم بن أحمد برهان الدين المقدسي: ٨١
إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٣٨١
إبراهيم بن إسحاق الشاطبي: ٧٤، ١٤٩
إبراهيم بن السري الزجاج: ٢٧٣
إبراهيم بن علي الشيرازي: ١٦٥، ٢٤٥، ٢٨٧، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٦٤، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٣٩
إبراهيم بن علي بن فرحون: ٥٢
إبراهيم بن عمر البقاعي: ١٢٤
إبراهيم بن محمد القباني: ١٢٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني أبو إسحاق: ١٦٤، ٢٤٩، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٧
أبو بكر بن محمد القشيري: ٢٥٩، ٤٨٩
أبو بكر بن عبدالرحمٰن العلوي الحسيني: ١٢٦
أبو بكر الصديق الصحابي: ٤٨٥، ٤٩٠
أبو بكر بن القوام ابن القوام: ٩٩
أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني أبو حامد: ٢٣١، ٢٩١، ٢٩٣، ٤٥٦
أحمد بن إسماعيل الكوراني: ١٢٤
أحمد البرلسي شهاب الدين البرلسي: ١٢٧
أحمد بن أبي بكر النقشواني: ١٦٦، ٢٦٥
أحمد بن أبي بكر الأدسي المصري: ٨٢
أحمد بن إدريس القرافي: ١٣٩، ١٤٩، ٢٥٣، ٣٥٣
أحمد بن الحسين ابن أرسلان الشافعي: ١٢٣
أحمد بن الحسين الرملي: ١٢٣
أحمد بن الحسين البيهقي: ٣٧٣
أحمد بن حمدان الأذرعي: ٥١
أحمد بن زكريا ابن فارس: ٢٥٤
أحمد بن القاسم العبادي: ١٢٩
أحمد بن السهل البلخي: ٢٥٦
أحمد بن شعيب النسائي: ٤٨

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: ٤٠، ٥٠، ٦١
أحمد بن عبدالرحمٰن حللو المالكي: ١١٣، ١٢٤
أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي: ٤٧، ١٢٢، ١٣٢
أحمد بن عبدالله الخراساني: ٨٧، ١١٦، ١٢١، ١٢٩
أحمد بن عبدالوهاب النويري: ٥٥
أحمد بن علي ابن الساعاتي: ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
أحمد بن علي ابن برهان: ١٦٦
أحمد بن علي ابن حجر: ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٣٢
أحمد بن علي بهاء الدين السبكي: ٦٥، ٧٧، ٧٩
أحمد بن علي الجصاص الرازي: ٣٧٨
أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ٣٦٧، ٣٧٨
احمد بن علي القلقشندي: ٥٥، ٥٧
أحمد بن علي المقريزي: ٣٨، ٣٩، ٤١، ٨٠
أحمد بن عمر ابن سريج: ٢٥٠، ٣١٠، ٤٧٤
أحمد بن محمد الإسفراييني أبو طاهر: ١٦٣
أحمد بن محمد أحمد ابن حنبل: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٩، ٣٨٨، ٤٩١
أحمد بن محمد الزوزني: ١٠٩
أحمد بن محمد السفيري الحلبي: ١٢٦
أحمد بن محمد الطوخي: ١٣٠
أحمد بن مظفر النابلسي: ٦٩
أحمد بن نعمة ابن شحنة: ٦٩
أحمد بن منصور الحلبي: ٦٩
احمد بن يحيى القرشي: ٥٦
أحمد بن يحيى ثعلب: ١٦٩، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٧٨
أرغون نائب الشام: ٣٥
إسحاق بن راهويه: ٤٩١
إسماعيل بن إبراهيم الهروي: ١٤٤
إسماعيل بن علي أبو الفداء: ٥١
إسماعيل بن القاسم بن علي: ١٦٨، ١٦٩
إسماعيل بن كثير ابن كثير: ٤٥، ٧٨
إسماعيل بن ناصر الملك العادل: ٣٤
إسماعيل بن يحيى المزني: ٣١٦، ٤٨٩
بدر الدين بن بيبرس الملك العادل: ٣٤
بلال بن رباح الصحابي بلال: ٣٣٠
تنكز الحسامي نائب الشام: ٣٤
الجنيد بن محمد الجنيد: ١٨١، ٤٩١
جويرية بنت أحمد محدثة: ٤٩
حاج بن ناصر محمد الملك مظفر حاجي: ٣٣
حسان بن محمد النيسابوري: ١٦٣
الحسن البصري: ٣١٢
الحسن بن أحمد الإصطخري: ٣٥٥
الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة: ٢٥٠، ٣٩١

الحسن بن علي سبط رسول الله: ١٤٤
الحسن بن محمد حسن العطار: ١٢٨
الحسن بن مسعود ابن علي الفقيه: ١٢٥
الحسن بن ناصر محمد أحد السلاطين: ٣٤
الحسين بن أحمد الطبري: ١٦٤
الحسين بن علي جمال الدين السبكي: ٦٥، ٧٨، ٧٩
الحسين بن علي البصري: ١٦٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٦٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٥٣، ٤٥٦
الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: ٣٥٢
الحسين بن مسعود البغوي: ٢٣٧
الحسين بن مسعود البوسي: ١٢٥
خاتون بنت ابن حجر الزين خاتون: ٦٦
خالد بن عبدالله الأزهري: ١٢٤
خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي: ٤٦، ٥٥، ١١١
داود بن علي داود الظاهري: ٣٩٧، ٤٩١
ركن الدين بيبرس أحد السلاطين: ٣٣
زكريا بن محمد زكريا الأنصاري: ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢
زكريا بن يحيى الحسيني المغربي: ١٦٥
زهرة خاتون بنت الملك العادل: ٥٤
زيد بن ثابت الصحابي زيد: ٤٦٤
زين الدين شعبان بن الحسين الملك الأشرف: ٣٤
زينب بنت القاسم من المحدثات: ٥٠
زينب بنت الكمال من المحدثات: ٧٢، ٧٣
سارة بنت علي السبكي من المحدثات: ٦٦
ستيتة بنت علي السبكي: ٦٦
سعيد بن المسيب ابن المسيب: ٣٧٧
سعيد بن جبير ابن جبير: ٣١٢
سعيد بن مسعدة الأخفش: ٢٧٢
سفيان بن سعيد سفيان الثوري: ٤٧، ٤٩٠
سفيان بن عيينة: ٤٩٠
سليم بن أيوب الرازي: ١٦٤، ٣٦٧، ٣٨٨
سليمان بن خلف الباجي: ١٣٨
سليمان بن الأشعث أبو داود: ٤٨
سيبويه: ١٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٢
سيف الدين أبي بكر الملك المنصور: ٣٣
شرف شاه ابن ملكداد: ١٦٦
صالح بن مختار المصري: ٦٩
صالحة بنت عبدالوهاب ابن السبكي: ٦٦
صلاح الدين بن ناصر أحد السلاطين: ٣٤
طاهر بن عبدالله أبو الطيب الطبري: ١٦٤، ٢٩١
طه جابر العلواني: ١٥٧، ١٥٨
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين: ٤٩٠

عباد بن سليمان عباد: ٢٤٧
عبدالبر بن محمد ابن شحنة الحلبي: ١٢٥
عبدالجبار بن أحمد القاضي عبدالجبار: ١٦٤، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٦١
عبدالحفيظ السلطان سلطان المغرب: ١٣١
عبدالحي بن العماد ابن العماد: ٦٢، ٦٧، ٨٤، ٩٩، ١٠١، ١١٤
عبدالرحمٰن بن أحمد ابن رجب: ٥٢
عبدالرحمٰن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي: ٥١، ٢٣٦
عبدالرحمٰن بن الكمال السيوطي: ٣٩، ٤٤، ٧٥، ٩٦، ١٠١، ١١٤، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٢
عبدالرحمٰن بن جاد الله البناني المغربي: ١٢٦، ١٢٧
عبدالرحمٰن بن صخر أبو هريرة: ٧٣
عبدالرحمٰن بن عبدالكريم القشيري: ١٦٦
عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي: ٤٩١
عبدالرحمٰن بن محمد ابن خلدون: ٣٨، ٤٤، ١٣٤، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩
عبدالرحمٰن بن محمد الشربيني: ١٢٨
عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي: ٤٧، ٧٦
عبدالسلام بن محمد أبو هاشم الجبائي: ٣٠٣، ٣٢٠، ٤٨٢
عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ: ١٦٥، ٢٨٧
عبدالعزيز بن عبدالسلام العز بن عبدالسلام: ٤٠، ٢٦٥، ٣٠٠
عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي: ١٦٤
عبدالقادر بن محمد النعيمي: ٥٦
عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: ١٧٤، ١٧٥
عبدالله بن أحمد ابن قدامة: ١٤٩، ١٥٧، ١٥٨
عبدالله بن أحمد الكعبي: ٣٥٦
عبدالله بن أحمد الحافظ النسفي: ١٣٧
عبدالله بن أحمد باكثير الحضرمي: ١٣١
عبدالله بن أم مكتوم الصحابي ابن أم مكتوم: ٣٣٠
عبدالله بن حجازي الشرقاوي: ١٢٩
عبدالله بن الحسين الكرخي: ٢٤٠، ٢٦٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٤٢٤
عبدالله بن عباس الصحابي ابن عباس: ٣١١
عبدالله بن عبدالرحمٰن ابن عقيل: ٥٣
عبدالله بن عبدان ابن عبدان: ٣٩٨
عبدالله بن عمر أبو زيد الدبوسي: ١٦٧، ٤١٦
عبدالله بن عمر البيضاوي: ٩٥، ١٣٦، ٢٥٥
عبدالله بن عمر الصحابي ابن عمر: ٣٧٨
عبدالله بن محمد ابن التلمساني: ١٦٧
عبدالله بن محمد أبو الشيخ الأصبهاني: ٣٨١

عبدالله بن يوسف ابن هشام: ٥٣
عبدالله بن يوسف ركن الدين الجويني: ١٦٣
عبيد الله بن الحسين العنبري: ٤٧٣
عبدالملك بن عبدالله الجويني: ١٣٥، ١٤٠، ١٤٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٤٢، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٨٩.
عبدالملك بن قريب الأصمعي: ٢٧٥
عبدالوهاب بن أحمد الشعراني: ١٢٥
عبدالوهاب بن أحمد الترساني: ١٣٠
عبدالوهاب بن علي القاضي عبدالوهاب: ١٦٦
عبدالوهاب بن علي ابن السبكي: ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٤٨، ١٥٩، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٧، ٥٠٣
عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة البخاري: ١٥٤
عثمان بن عبدالرحمٰن ابن الصلاح: ١٦٩، ٤٨١
عثمان بن عفان الصحابي: ٣٧٥، ٤٩٠
عثمان بن عمر ابن الحاجب: ٩٥، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٤٠، ٤٢٧
عثمان بن عيسى المارني: ١٦٦
عطاء بن أبي رباح التابعي: ٣١٢
علي بن أبي طالب الصحابي: ٣٧٦، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٩٠
علي بن أحمد البخاري: ١٢٧
علي بن أحمد النجاري: ١٢٧
علي بن أحمد ابن حزم الظاهري: ١٦٨، ٣٩٧
علي بن إسماعيل الأشعري: ٩٠، ١٨١، ٢٤٩، ٣٥١، ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٩١
علي بن إسماعيل الأبياري: ١٦٥
علي بن عبدالرؤوف المغربي: ١٣١
علي بن عبدالكافي السبكي: ٤١، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٨٨، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٦٨، ٤٠٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٧٠، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٤
علي بن عبدالمؤمن ابن عصفور: ٢٧٣
علي بن علي الآمدي: ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٧
علي بن محمد ألكيا الهراسي: ١٦٥، ٢٤٥

علي بن محمد الماوردي: ٣٧٨، ٣٨١
علي بن محمد الأشموني: ١٣٠
علي بن محمد علاء الدين الباجي: ١٣٩
علي بن يوسف الفذولي المصري: ١٢٣
عمر بن أحمد ابن العديم: ٥٢
عمر بن إسحاق الهندي الغرنوي: ١٢١
عمر بن الخطاب صحابي: ٤٩٠
عمر بن محمد شلوبين: ١٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢
عمرو بن بحر الجاحظ: ٣٥٢، ٤٧٣
عياض بن موسى القاضي عياض: ٣٤٦
عيسى بن عثمان الغزي: ٨٠، ٨١
فاطمة بنت محمد من المحدثات: ٥٠
القاسم بن علي الحريري: ٢٧١
قلاوون أحد السلاطين: ٣٢
كتبغا أحد السلاطين: ٣٣
كجك أحد السلاطين: ٣٦
لاجين أحد السلاطين: ٣٣
مالك بن أنس الإمام مالك: ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٢٠، ٤٩٠
مجاهد بن الخير التابعي مجاهد: ٣١٢
محب الله بن عبدالشكور: ١٥٦، ١٥٨
محمد اللقاني المالكي: ١٢٧
محمد أمين سويد الدمشقي: ١٧٥
محمد بخيت المطيعي المطيعي: ١٢٦
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: ٣٧٣
محمد بن إبراهيم القناني: ١٢٦
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن النقيب: ٧٥
محمد بن أبي بكر سراج الدين الأرموي: ١٣٩
محمد بن أبي بكر ابن جماعة: ٨٢، ١٣١، ١٣٢
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: ٤١، ١٤٩
محمد بن أحمد ابن خويز منداد: ٢٤٣
محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي: ١٧٢
محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي: ١٣٧
محمد بن أحمد السرخسي: ١٤٩
محمد بن أحمد الذهبي: ٦٤، ٧٠، ٧١، ٨٧، ١٠١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٥٠٤
محمد بن أحمد ابن جبير: ٤٤
محمد بن أحمد الأسدي: ١٢٩
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: ١٢٥
محمد بن أحمد جلال الدين المحلي: ١١٣، ١٢٣
محمد بن إدريس الإمام الشافعي: ٨٠، ١٤٨، ١٥٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٩٠
محمد بن إسماعيل البخاري: ٤٨

محمد بن إسماعيل أبو الفدا القلقشندي: ٨١
محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم: ٣٤١
محمد بن بهادر الزركشي: ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٠
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: ١٥٠، ١٦٨، ٤٧٤
محمد بن الحسن ابن فورك: ١٦٤، ٢٤٨، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٩٦
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: ١١٤، ١٤١، ١٤٥، ١٧٣
محمد بن الحسين الأرموي: ١٣٩
محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء: ١٣٨
محمد بن الحسين المروزي: ٤٨١
محمد بن داود البازلي: ١٢٦
محمد بن زكريا ابن زكريا: ٤٩٥
محمد بن سالم ابن واصل: ٥٢
محمد بن سيرين ابن سيرين: ٣٧٨
محمد بن شاكر ابن شاكر الكتبي: ٥٢
محمد بن الطيب الباقلاني: ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٣٥٦، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٣، ٤٩٦
محمد بن عبادة ابن بري: ١٢٧
محمد بن عبدالرحيم الهندي: ١٦٧، ٢٥٥، ٤٧٩
محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: ٣٤٦
محمد بن عبداللطيف الحصكفي: ١٢٥
محمد بن عبدالله الصيرفي: ١٦٣، ٢٤٣، ٣٦٧، ٤٢٢
محمد بن عبدالله الأبهري: ٢٥٦، ٢٩٠
محمد بن عبدالله ابن شهاب الزهري: ١٤٤
محمد بن عبدالله ابن مالك: ٢٧٢، ٢٧٥
محمد بن عبدالواحد ابن الهمام: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩
محمد بن عبدالوهاب أبو علي الجبائي: ٢٨٨، ٣٦١
محمد بن علي ابن دقيق العيد: ٤١، ٤٦، ٥٠، ٨٩، ٢٣٠، ٤٨٠
محمد بن علي أبو الحسين البصري: ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٣٤، ٣٦٣
محمد بن علي أبو الطيب المصري: ١٢٣
محمد بن علي الصبان: ١٢٨
محمد بن علي القفال الشاشي: ١٦٣، ٤٥٦
محمد بن علي المازري: ١٦٥
محمد بن عمر الرازي: ١١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٧٩، ٤٩٥

محمد بن عيسى الترمذي: ٤٧
محمد بن مالك الطائي: ٥٣
محمد بن القاسم ابن شعبان: ٣٧١
محمد بن محمد ابن سيد الناس: ٦٩
محمد بن محمد بن ظهيرة المخزومي: ١٢٩
محمد بن محمد الدقاق: ٢٤٣
محمد بن محمد ابن أمير الحاج: ١٣٤، ١٧١
محمد بن محمد الشفشاوي: ١٢٨
محمد بن محمد العيزري: ١٢٢
محمد بن محمد الغزالي: ١٥٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٣٩
محمد بن محمد الغزي: ١٢٩، ١٣١
محمد بن محمد الغماري: ١٢٢
محمد بن محمد الماتريدي: ٩٩، ٢٨٩
محمد بن محمد ابن أبي الشريف: ١٢٤
محمد بن محمد الأميابي: ١٢٨
محمد بن محمد ابن عوجان: ١٢٢
محمد بن مظفر حاجي الملك المنصور: ٣٣، ٣٤
محمد بن مكرم ابن منظور: ٥٣، ٥٥
محمد بن هبة ابن القاضي شحنة: ١٣٠
محمد بن يحيى ابن يحيى: ٤٠٦
محمد بن يزيد ابن ماجه: ٤٨
محمد بن يزيد المبرد: ٢٧٣
محمد بن يوسف أبو حيان الغرناطي: ٤٥، ٢٤٤، ٢٤٥
محمد حسنين العدوي: ١٢٨
محمود أفندي الباجوري: ١٣٠
محمود بن عمر الزمخشري: ١٦٩، ٢٤٥، ٢٧٣
محمود بن الحسن القزويني: ٢٩٣
المستكفي بالله الخليفة العباسي: ٣٤
مسعود بن علي اليماني: ١٦٦
مسلم بن حجاج الإمام مسلم: ٤٨، ٣٧٧
مظفر بن أبي محمد التبريزي: ١٦٧
معاذ بن جبل (صحابي): ٤٦٤
منصور بن محمد السمعاني: ١٦٥، ٢٩١، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٤٢، ٤٧٦، ٤٨١
النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ١٥٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٤٩، ٤٥٦
يحيى بن حسين السهروردي: ٤٩٧
يحيى بن شرف النووي: ٥٠، ٧٥
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: ١٥٠، ١٦٨، ٣١٦، ٤٧٤
يوسف بن زكي جمال الدين المزي: ٧١، ٧٢، ٨٨، ٥٠٤
يوسف بن محمد العبادي: ٢٧٧
يونس بن إبراهيم الدبوسي: ٦٩

فهرس الفرق والطوائف

أئمة المسلمين: ٤٩١
أئمة: ٢١٦
الأشاعرة: ١٤٨، ١٦٠
أرباب الصنائع: ٣٨
الأكثر: ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٩٢
أكثر الحنفية: ٢٣١
أكثر الفقهاء: ٢٢٠
أكثر المعتزلة: ٢٤٩
أهل البيت: ٣٨٦
أهل الذمة: ٣٩
الأتراك: ٣٢، ٣٧
الأصولي: ٩٢
الإمام: ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢
الأمة: ٣٤٩
الأمراء: ٣٥، ٣٦، ٩٣
الأنصار: ٦٢
أهل البيت: ٣٨٦
أهل الحرمين: ٣٨٦
أهل الحق: ٤٠٤
أهل الفلح: ٣٨
أهل القبلة: ٣٨٩
أهل المدينة: ٣٨٦، ٤٦٣
أهل المصرين: ٣٨٧
أهل اليسار: ٣٨
الأوربيون: ٤٢
الباحثون: ٤٤، ٥٥
بعض أصحابنا: ٢١٢، ٣٥٣
بعض الحنابلة: ٢٤٣
بنو قلاوون: ٣٤
التابعون: ٣٦٤، ٣٧٧
التتار: ٤٦، ٦٠، ٥٠٣
الجدليون: ٤٠٦
الجمهور: ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٩٢، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٠٨، ٤١١، ٤٦٢، ٤٧٤، ٤٩٩
الحشوية: ٢٣٧

الحفاظ: ٤٣، ٤٦
الحنابلة: ٩٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٨١، ٤٨٠
الحنفية: ٩٠، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٧١، ١٨١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٦
الحلافيون: ٤٠٢
الخليفة: ٣٤، ٧٦، ٥٠٣
الدولة العباسية: ٣٤، ٧٦
ذوو الحاجة والمسكنة: ٣٨
الرافضة: ٣٥٤
الزيدية: ٣٥٨
السلاطين: ٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٥٧، ٩٣
السوقة: ٣٤
الشافعية: ٥١، ٩٠، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٧١، ١٨١، ٣٥٥
الشيعة: ١٥٧
صحابة: ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٥٨
الصليبيون: ٣٣، ٣٤، ٥٠٣
الصوفية: ٤٥٢
الطلاب: ٣٨، ٤٣، ٤٥
الظاهرية: ١٥٧، ١٨١، ٢٦٢، ٣٦٠، ٣٨٥
العوام: ٩٣، ٣٨٨، ٤٦٥
العبيد: ٤١، ٤٧٢
العلماء: ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٥، ٧٧، ٨٥، ٩٢، ٩٣
علماء اللغة: ١٦٨
الفقهاء: ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٧٧، ٨٥، ١٠٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧، ١٦٨، ١٨٤، ٣٠٩، ٤٢٦
القاضي: ٧٥، ٧٦، ٢٢١، ٢٢٨
القراء: ٤٤، ٤٥، ٢٣٦
قريش: ٤٦٠
القضاة: ٧٦، ٧٧
قوم: ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٢١
كثير منا: ٤٩١
المؤرخون: ٤٤، ٤٥، ٩٣
المالكية: ٩٠، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٨١، ٣٦٠
المتأخرون: ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ٣٥٨، ٣٦١
المتكلمون: ٩٣، ١٠٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨١، ١٨٤
المجتهدون: ٥٠، ٣٨٣
المجيزون: ٤٣٦
المحدثون: ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٣٦٦، ٣٨٢
المحدثات: ٤٩
المحققون: ٢١٨، ٤٤١، ٤٨٣

المذهب الحنفي: ٥٧
المذهب المالكي: ٥٧
المذهب الشافعي: ٣٨، ٥٠، ٥٧
المذهب الحنبلي: ٥٧
المذهب الفاطمي: ٣٨
المرجئة: ٢٣٧
المسلمون: ٣٤١، ٣٨٤، ٤٩١
المعاهدون: ٣٩
المعتزلة: ١٤٨، ١٥٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٨٧، ٣٤٣، ٣٥١
معتزلة بغداد: ٢٣٠
المفتون: ٤٥
المفسرون: ٤٥
المماليك: ٣١، ٣٥، ٣٨
النحاة: ٣٩
النصارى: ٣٩
الولاة: ٤٧٢
اليهود: ٣٩

□ □ □ □ □ □

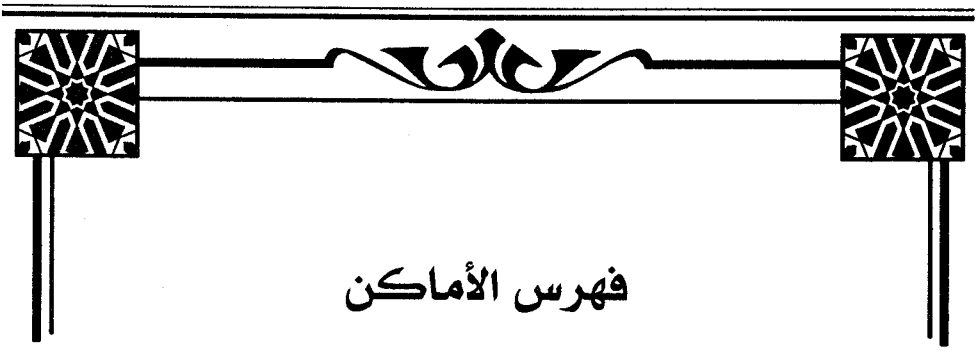

فهرس الأماكن

أرض نيرب: ٥٠١
الإسكندرية: ٤٢
الأندلس: ٥٣
البحر الأحمر: ٤٠
البحر الأبيض المتوسط: ٤٠
البصرة: ٤٠، ٣٨٧
بغداد: ٤٠، ٢٣٠
بيروت: ٤٢
الجامع الأموي: ٨١
دار الحديث الأشرفية: ٥٧، ٧٧
دار القرآن: ٥٧
دار القرآن والحديث: ٥٧، ٥٨
دمشق: ٣٨، ٤٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٥٠١
سبك الأحد: ٦٣
سبك العبيد: ٦٣
سبك العويضات: ٦٣
الشام: ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٣، ٦٥، ٦٧، ٨٠، ١٠١، ٥٠٣
العراق: ٤٥
قارة إفريقيا: ٥٠٤
قارة أوربا: ٤١، ٥٠٤
القاهرة: ٧٩
القدس: ٨١
الكوفة: ٤٠، ٣٨٧
ما وراء النهر: ٤١
المحيط الهندي: ٤١
المدرسة الأمينية: ٧٨
المدرسة الدماغية: ٧٨
المدرسة التقوية: ٧٨
المدرسة الشيخونية: ٨٠
المدرسة العادلية: ٧٧
المدرسة العذراوية: ٧٨
المدرسة العزيزية: ٧٩
المدرسة الغزالية: ٧٩
المدرسة المسرورية: ٧٩
المدرسة المنصورية: ٨٠
المدرسة الناصرية: ٨٠
المدرسة الناصرية الجوانية: ٧٩
المسجد الأقصى: ٤٠
مصر: ٢٩، ٣١، ٣٥، ٤٣، ٦٣، ٨٠، ٥٠٣
المغرب: ٣٨، ٤٥
الهند: ٤١

فهرس المصطلحات والحدود

الإباحة: ٢١٢، ٢٢١، ٣٤٨، ٤٦٢
الاجتهاد: ٨٥، ١٥١، ١٨٠، ١٨٢، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥
اجتهاد النبيّ ﷺ: ٤٧١، ٤٧٢
الإجماع: ١٧٩، ١٨٢، ٣٢٢
إجماع أهل البيت: ٣٨٦
إجماع أهل المدينة: ٣٨٦
إجماع أهل المصريين: ٣٨٧
إجماع سكوتي: ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١
إجماع صريح: ٣٨٨
الإحسان: ٤٨٨
الاختصار: ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٤
الأداء: ٢١٤
الإدراك: ٢١٧
الأذان: ٣٤٨
الإرادة: ١٨١
الاستثناء: ٣٠٤، ٣١١، ٤٢٧
الاستحسان: ٤٤٩، ٤٥٠
الاستدلال: ١٧٩، ١٨٢
الاستصحاب: ٤٤، ٤٤٦
الاستغفار: ١٨١، ٤٩٧
الاستقراء: ١٥٩، ٤٤٥
الإسلام: ١٨١، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٨
أسماء الله الحسنى: ٤٩٢
الاشتقاق: ٢٥٢
الأصح: ٣٠٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١
الأصل: ٢٦٣، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٣٩
أصول الفقه: ٨٥، ٨٦، ١٠٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ٢٠٩، ٤٤٢
الأصولي: ٩٢، ٣٥١، ٣٨٤
الإعادة: ٢١٥
الإعلام: ٣٨٠
الاقتضاء: ٢٣٩، ٣٠٦، ٤٦١
أكل الميتة: ٣٦٩
إلغاء الفارق: ٤٢٥
الألم: ٤٩٥

الإلهام: ٤٥٢
الأمر: ١٧٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٤٥٣، ٤٦٢
الإيماء: ٤١٣، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧
الإيمان: ١٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
الباعث: ٤٠٥
البدل: ٢٧٤، ٣١٧
البطلان: ٢١٣
البيان: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٧
البيع: ٤١٩
التابعي: ٣٦٤، ٣٧٤
تأكيد: ٢٨٠، ٢٩٨
التأويل: ٣٢٦
تجزئ الاجتهاد: ٤٧١
تحريم: ٢١٢، ٢٩٣، ٣٩٣، ٤٤٩
تحسيني: ٤١٩
تحقيق المناط: ٤٢٤
تخريج المناط: ٤١٦
تخصيص: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٩، ٤٢٦، ٤٦١
تدليس: ٣٧٢، ٤٥٩
الترجيح: ١٨٠، ١٨٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٠
التصوف: ٣٨، ٤٠، ٤٩٦
التعادل: ١٨٠، ١٨٢، ٤٥٤، ٤٥٥
تعديل: ٣٧١
التعريض: ٢٧٠
التفويض: ٤٧٦
التقسيم: ٤١٤، ٤٤٠
تقليد: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢
تقليد المفضول: ٤٧٨
تكليف: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٩١، ٤٥٧
تكليف الكافر: ٢٣١
تكليف بالمجال: ٢٢٩، ٢٣٠
تنقيح المناط: ٤٢٤
توبة: ١٨١، ٤٩٨
التوفيق: ٤٨٦
التوكل: ٤٩٩
ثواب: ١٨١
الجرح: ٣٧١
جزئي: ٤٤٥
جسم: ٤٨٣، ٤٩٤
الجمعة: ٤٤٥
الجنايات: ٢٣١
الجنة: ٤٨٧، ٤٨٨
الجهل: ٢١٨، ٤٩٨
الجواز: ٤٠٧
جوهر: ٤٨٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
الحاجي: ٤١٩
الحال: ٢٤٢
حج: ٢١٢، ٣٣٤، ٣٨٧
حجة: ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٥٢
الحد: ٢١٦، ٢٥٥، ٣٤٨، ٣٩٧، ٤٦٧
الحدوث: ٤٩٤
الحروف: ٢٥٢، ٢٧٠

الحسن: ٢١٠، ٢١٩
الحشر: ٤٨٩
حفظ الدين: ٤١٨
حفظ العرض: ٤١٨
حفظ العقل: ٤١٨
حفظ المال: ٤١٨
حفظ النسل: ٤١٨
حفظ النفس: ٤١٨
الحقيقة: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٨٦، ٣٣٣، ٤٨٤
الحكم: ٢٠٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٥
الحكمة: ٤٠٥، ٤٠٦
حلال: ٤٤٩
الحيض: ٤٠٩، ٤٢٩
الخاص: ١٧٨
الخبر: ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٩
خبر الواحد: ٣٥٤، ٣٥٨
الختان: ٣٤٨
الخذلان: ٤٨٦
خصوص: ٣٠٣، ٣٠٨
الخطاب: ٢١٦
خطاب التكليف: ٢٣١
الخلاء: ٤٩٤
خيار الرؤية: ٤١٩
دار الحرب: ٤٣١
دلالة: ٤٦٦
دليل: ٢١٦، ٣٠٠، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧
دليل الخطاب: ٢٧٤
الدوران: ٤٢٣، ٤٥٦
ذم: ٢١٠
ذنب: ٣٤٦، ٣٦٨
رؤية الله: ١٨١، ٤٨٦
الراوي: ٤١٣، ٤٥٧، ٤٥٩
الربا: ٣٦٩
رخصة: ٢١٥، ٣٩٧، ٤٨١
ردة: ٤٣٠
رزق: ٤٨٦
الرشوة: ٣٦٩
ركن: ٤٠٠
رواية: ٣٦٣، ٣٧٠
الروح: ٤٨٩
زكاة: ٣٦٩
الزمن: ٣٤، ٤٠، ٤٩٤
الزنا: ٢٣٩، ٣٦٩
سائمة الغنم: ٢٤١، ٢٤٢
السبب: ٢٦٣، ٤٦١
السبر: ٤١١، ٤١٤
سد الذرائع: ١٨٥، ٥٠٧
السحر: ٣٦٩
السرقة: ٢٩٩، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٠٨
السفر: ٣٠٦
السلم: ٢١٥
السنّة: ٧٥، ١٧٩، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٧٩، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٩١
سنة الكفاية: ٢٢٥

السهو: ٢١٩
الشبه: ٤١١، ٤٢١، ٤٦٦
الشراء: ٤٣٠
شرب الخمر: ٣٦٩
الشرط: ٢١٣، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣١٦
شرع من قبلنا: ٤٤٩
الشفاعة: ٤٨٨
الشفعة: ٣٢٢
الشك: ٤٥٣، ٤٩٢
الشهادة: ٣٦٩، ٣٧٠، ٤١٩
الصبي: ٣٦٤
الصحابي: ٣٢١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٠، ٤٦٣
الصحة: ٢١٣
صحيح: ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٧١
الصدق: ٣٥٢، ٣٥٣
الصراط: ٤٨٩
صغائر: ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩
الصفة: ٢٤٤، ٣١٦، ٤٢٢
الصفات: ٤٨٤
صلاة: ٢٢٧، ٣٤٨، ٣٦٩، ٤٠٩
الصوم: ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣٣
ضرر: ٤٥٣
الضرورة: ١٧٤، ١٧٩، ٣٥٢
الضروري: ٣٥٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٧
الضمان: ٣٩٨
الطاعة: ٤٨٤
طرد: ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤
طواف: ٣٣٣
الظاهر: ١٧٨، ٢٣٨، ٣٢٦
الظرف: ٢٤٢
ظني: ٤٥٦، ٤٦٦
الظهار: ٣٦٩
العادة: ٤٥٣
العام: ١٧٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٢، ٤٦١
العبادة: ٢١٣، ٤٢١
العدالة: ٣٦٦، ٣٨٤، ٤٧١
العدد: ٢٤٢، ٢٤٤
عذاب القبر: ٤٨٩
العرض: ٤٨٣، ٤٩٣
العرف: ١٨٥، ٥٠٧
العزيمة: ٢١٦
العقاب: ١٨١
العقل: ٢٤٦، ٣١٨، ٤٧٠
العكس: ٤٢٩
العلة: ٢٤٢، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٦٥
العلة القاصرة: ٤٠٧، ٤٦٧
العِلم: ٢١٧، ٣٥٦، ٤٤٧
العَلم: ٢٥١، ٢٥٢
العوام: ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠
الغافل: ٢١١
الغاية: ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٤، ٣١٧

الغصب: ٣٦٩
الغلول: ٣٦٩
الفتوى: ٧٤، ٨٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٤
فحوى الخطاب: ٢٤٠
الفرائض: ٤٦٤
الفرار من الزحف: ٣٦٨
الفرض: ٥١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٤٣
فرض كفاية: ٢٢٤، ٤٤٢
الفرع: ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٣٥
الفروع: ١٥١، ١٥٨، ١٨٣، ٣٨٤
الفساد: ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٣
الفسق: ٣٨٤، ٤٨٨
الفقه: ١٤٢، ٢٠٩، ٤٦٨، ٤٧١
فيما تعلم به البلوى: ٣٥٤
القبح: ٢١٠، ٢١٩
القبلة: ٤٨٩
القتل: ٣٦٨
القدر: ٣٨٤
القذف: ٣٦٩
القرء: ٣٣٣
القرآن الكريم: ١٧٨، ٢٣٤، ٢٦٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤
القصاص: ٢١٣
القصر: ٢١٥
القضاء: ٧٥، ٨٥، ٢١٤، ٥٠٤
قطعي: ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٦
القوادح: ٤٢٥
القواعد: ١٥٠
القول: ٣٤٨، ٤٣٤
قول الصحابي: ٤٥١
القياس: ١٧٩، ١٨٢، ٢٥٠، ٣٥٦
قياس جلي: ٣٥٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٧٠
قياس خفي: ٤٤٢، ٤٤٣
قياس الدلالة: ٤٤٤
قياس الشبه: ٤٤٤
قياس العكس: ٤٤٥
القياس في معنى الأصل: ٤٢٤
الكافر: ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٧٣، ٤٩٢
الكبائر: ٣٦٦، ٣٦٨
الكرامة: ٤٨٩
الكراهة: ٢١٢، ٢٩٨، ٤٦٣
كسر: ٤٢٨
كراهة تنزيه: ٢٢٨، ٢٩٩
الكفارة: ٢١٢، ٣٩٧
الكفء: ٤٢٣
كذب: ٣٦٩
الكلام: ٣٥١
كلي: ٢٥١، ٤٤٥
كناية: ٢٦٩، ٤٥٨
اللذة: ٤٩٥
اللطف: ٤٨٦
اللغات: ٢٤٨، ٢٥٠
لفظ: ٢٥١، ٢٦٨، ٣٠٢
اللقب: ٢٤٢
المؤثر: ٤٠٤، ٤٢٠

المؤدى: ٢١٤
المؤول: ١٧٨، ٣٢٦
المانع: ٢١٣
المباح: ٢٢١
المتباين: ٢٥١
المترادف: ٢٥١، ٢٥٤
المتشابه: ٢٤٧
المتواتر: ٢٣٥، ٣٥٥
متواطئ: ٢٥١، ٣١٢
المجاز: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٤٨٤
المجتهد: ٧٥، ٤١٤، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠
المجتهد المصيب: ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
المجمل: ٣٣٤
محدود: ٢٥٥
محكم: ٢٤٧
محل الخلاف: ٢٥٠
المختار: ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٠٠
المرسل: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٦٣
مركب: ٢٣٩، ٣٥٠
مسالك العلة: ٤١٣، ٤٦٥
المستفيض: ٣٥٩
المستور: ٣٦٦
المسلم: ٣٦٩، ٤٧٣
المشترك: ٣١٣، ٣١٥
المشهور: ٣٥٩
المصلحة: ٥٠٧
مضار: ٤٤٩
المطلق: ١٧٨، ٣٢٤، ٣٢٥
المعاملات: ٣٠٠
المعجزة: ٤٨٧
المعرب: ٢٦٦
المعصية: ٤٨٥
معلوم من الدين بالضرورة: ١٧٢
مفتي: ٧٤، ٧٥، ٨٥
المفرد: ٢٣٩، ٢٤٦
المفهوم: ٢٣٩، ٢٤٢
مفهوم الموافقة: ٢٤٠، ٢٦٢
مفهوم المخالفة: ٢٤٠، ٢٦٢
مقاصد: ٤٥٣، ٤٧٠
المقدور: ٢٢٦
المقيد: ١٧٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
المكره: ٢١١
المكان: ٤٩٤
الملائم: ٤١٦، ٤٢١، ٤٦٦
الملجأ: ٢٤
المناسبة: ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٦٦
المنافع: ٤٤٩
المناولة: ٣٨٠
المندوب: ٢١٢، ٢٢١، ٤٦٣
المنطوق: ٢٣٨، ٢٣٩

المنهج: ١٠٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٨١
الموت: ٤٨٨
الميتة: ٢١٥، ٣٦٩
النار: ٢٢٧
النص: ٢٣٨، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٢٠
النباش: ٤٢٤
الندب: ٢١٢، ٢٢١، ٤٦٣
النسخ: ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣
النهي: ٢٩٨، ٤٦٢
النية: ٢١٢
الهداية: ٤٨٦
الوجادة: ٤٨٠
الواجب: ٢١٤، ٢١٦، ٢٩٠، ٣٤٨، ٤٦٣
الوصية: ٤٨٠
الوضع: ٢٤٧، ٤٦٣
الوقت: ٢١٤
اليمين الفاجرة: ٣٦٩

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الإبانة عن أصول الديانة** - الأشعري - تحقيق بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق - ط٣ - ١٩٩٦م.

٢ - **الإبهاج** في شرح المنهاج - ابن السبكي - وهو تتمة شرح والده الذي أوصله إلى الواجب - تحقيق شعبان محمد إسماعيل - مطبعة الفجالة - ط١ - ١٩٨١ - نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٣ - **الإتقان** في علوم القرآن - السيوطي - المكتبة الثقافية - بيروت - ١٩٧٣م.

٤ - **إثبات العلة** الشرعية بالأدلة العقلية - أحمد إبراهيم عباس الدوري - رسالة ماجستير - دار الشروق - ط١.

٥ - **الإحسان** بترتيب صحيح ابن حيان - الفارسي - قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٩٩٦م.

٦ - **إحكام الفصول** في أحكام الأصول - الباجي - تحقيق عبدالمجيد تركي - ط١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ.

٧ - **الإحكام في أصول الأحكام** - ابن حزم الظاهري - تقديم إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط١ - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨ - **الإحكام في أصول الأحكام** - سيف الدين الآمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز- دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ - **إحياء علوم الدين** - أبو حامد الغزالي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣هـ.

١٠ - **أدب المفتي والمستفتي** - ابن الصلاح - تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - عالم الكتب - ط١ - ١٩٨٨م.

١١ - **أدب المفتي والمستفتي** - ابن الصلاح - تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - عالم الكتب بيروت - ١٩٨٦م.

١٢ - **الأدب في العصر المملوكي** - سلام محمد زعلول - دار المعارف - مصر - ١٩٧٠م.

١٣ - **الأدب في بلاد الشام** (عصر الزنكيين والأيوبيين والمماليك) - باشا عمر موسى - دكتوراه - جامعة القاهرة.

١٤ - **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

١٥ - **الإرشاد** إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - إمام الحرمين - تحقيق أسعد تميم - ط١ - ١٤٠٥هـ بيروت.

١٦ - **إرواء الغليل** شرح منار السبيل - الألباني - إشراف محمد زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

١٧ - **الاستيعاب** في معرفة الأصحاب - ابن عبدالبر - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة نهضة مصر - الفجالة.

١٨ - **أسد الغابة** في تمييز الصحابة - ابن الأثير - تعليق محمد إبراهيم البنا - ومحمد أحمد عاشور - طبع دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - ط١ - ١٩٦٧م.

١٩ - **الأسرار** في الأصول والفروع في تقويم الأدلة - الدبوسي - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٩٨٢م.

٢٠ - **الإشارة** في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل - أبو الوليد الباجي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. المكتبة المكية - طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية - بيروت ط١ - ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ.

٢١ - **«الأشباه والنظائر»** - ابن السبكي - تحقيق عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد عوض - دار الكتب العلمية بيروت - ط١ - ١٩٩١.

٢٢ - **«الأشباه والنظائر»** - السيوطي - مطبعة البابي الحلبي - ١٩٥٩م - مصر.

٢٣ - **الإصابة** في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - القاهرة - ط١ - ١٣٢٨هـ.

٢٤ - **الإصلاح التربوي** والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند تاج الدين السبكي دراسة تربوية تحليلية موضوعية - عبدالرحمٰن النحلاوي - المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ - ١٩٨٨.

٢٥ - **الأصول الأدبية** في صبح الأعشى - مصطفى الشكعة - دار الأحد - البحير (الإخوان) بيروت - ١٩٧١م.

٢٦ - **أصول السرخسي** - السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٩٩٣م.
٢٧ - **أصول الشاشي** وبهامشه (عمدة الحواشي) شرح أصول الشاشي - الشاشي - شرح محمد فيضى الحسن الكنوهي - دار الكتب العلمية - ط١ - ٢٠٠٢.
٢٨ - **أصول الفقه** - أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
٢٩ - **أصول الفقه** - الشيخ محمد خضري بك - مطبعة السعادة - القاهرة - ط٤ - ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.
٣٠ - **أصول الفقه** - عباس متولي حمادة - مطبعة دار التأويل - مصر.
٣١ - **أصول الفقه** - محمد الطاهر النيفر - دار سلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس.
٣٢ - **أصول الفقه** - محمد سلام مدكور - دار الإنحاء العربي للطباعة - ط١ - ١٩٧٦م.
٣٣ - **أصول الفقه** - تاريخه ورجاله - شعبان محمد إسماعيل - دار المريخ - الرياض - ط١ - ١٤٠١هـ.
٣٤ - **أصول الفقه** الإسلامي - زكي شعبان - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٦٨م.
٣٥ - **أصول الفقه** الإسلامي (منهج بحث ومعرفة) - طه جابر العلواني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ١٩٩٥م.
٣٦ - **أصول الفقه** الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - الدار الجامعية - بيروت.
٣٧ - **الأعلام**: قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرفين - خير الدين الزركلي دار العلم للملايين - ط١٢ - ١٩٩٧م.
٣٨ - **إعلام الموقعين** عن رب العالمين - ابن القيم - ابن القيم - تعليق طه عبدالرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٣٩ - **أعيان العصر** وأعوان النصر - الصفدي - تحقيق علي أبو زيد - نبيل أبو عمشية - محمد موعد - محمود سالم محمد - دار الفكر - لبنان - ط١ - ١٩٩٨م.
٤٠ - **إغاثة الأمة** بكشف الغمة - المقريزي - دار الكتب العلمية - القاهرة.
٤١ - **أليس الصبح بقريب** - الطاهر بن عاشور - دار الطباعة التونسية - تونس.
٤٢ - **أنباء الغمر بأنباء العمر** - ابن حجر - تحقيق حسن حبشي - القاهرة - ١٩٦٩م.
٤٣ - **الآيات البيّنات** بشرح «جمع الجوامع» - العبادي - تعليق ومراجعة سليمان عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩م.
٤٤ - **إيضاح المحصول** من برهان الأصول - المازري - دراسة وتحقيق عمار طالبي - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ٢٠٠١م.

٤٥ - **إيضاح المكنون** في الذيل على كشف الظنون - البغدادي - تصحيح محمد شرف الدين، ورفعت بلكة منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

٤٦ - **البحر المحيط** في أصول الفقه - الزركشي - تحقيق عبدالقادر القاضي - مراجعة عمر سليمان الأشقر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط٢ - ١٩٩٢م.

٤٧ - **بدائع الزهور** في وقائع الدهور - ابن إياس - طبع بمصر - ١٣١١هـ.

٤٨ - **البداية والنهاية** - ابن كثير - ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشروح قامت بها هيئة بإشراف الناشر - مكتبة المعارف - بيروت - ط٢ - ١٩٧٤م.

٤٩ - **البدر الطالع** بشرح «جمع الجوامع» - الجلال المحلي - تحقيق صلاح الدين أحمد إمام - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر - ١٩٩٥م - إشراف صبري محمد معارك.

٥٠ - **البدر الطالع** بمحاسن ما بعد القرن السابع - الشوكاني - مطبعة السعادة - ط١ - ١٣٤٨هـ.

٥١ - **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي** والإحكام - ابن الساعاتي - دراسة وتحقيق محمد يحيى عمران قيا - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - ١٩٨٢م.

٥٢ - **البرهان في أصول الفقه** - الجويني - تحقيق عبدالعظيم ديب - ط٢ - ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار - القاهرة.

٥٣ - **بغية الوعاة** في طبقات اللغويين والنحاة - السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط١ - ١٩٦٤م.

٥٤ - **البلبل في أصول الفقه** - سليمان الطوفي - عالم الكتب - ١٩٩٩م - بيروت.

٥٥ - **بيان المختصر** بشرح الأصبهاني للمختصر - تحقيق علي جمعة - إشراف محمد محمود فرغلي - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر - ١٩٨٨م.

٥٦ - **البيت السبكي** (بيت علم في دولتي المماليك) محمد الصادق حسين - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٣٧٠هـ.

٥٧ - **تاج التراجم** في من صنّف من الحنفية - القاسم بن قطلوبغا الحنفي - تحقيق إبراهيم صالح - دار المأمون للتراث - ١٩٩٢م.

٥٨ - **تاج الدين السبكي** والقضايا الأدبية من خلال كتابه «الطبقات» الكبرى عوض محمد أحمد الكركي - مكتبة دار الفتح - قطر - ١٩٨٨م.

٥٩ - **تاج العروس** من جواهر القاموس - الزبيدي - المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - الطبعة الأولى - ١٣٠٦هـ.

٦٠ - **تاج العروس** من جواهر القاموس - الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٦١ - **تاريخ ابن خلدون** المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - ابن خلدون - منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت.

٦٢ - **تاريخ الأدب العربي** - كارل بروكلمان - ترجمة محمود فهمي حجازي - حسن محمود إسماعيل - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٥م.

٦٣ - **تاريخ بغداد** - البغدادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٤ - **تأويل مختلف الحديث** في الرد على أعداد الحديث والجمع بين الأخبار - ابن فقيه الدينوري - دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٥ - **التبصرة** في أصول الفقه - الشيرازي - تحقيق حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ.

٦٦ - **التحرير** في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - الكمال ابن همام - مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٥١هـ.

٦٧ - **التحصيل** من **المحصول** - سراج الدين الأرموي - دراسة وتحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة - لبنان - ط١ - ١٩٨٨م.

٦٨ - **تدريب الراوي** في شرح تقريب النووي - السيوطي - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار الكتب الحديثة - بالقاهرة - ط٢ - ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.

٦٩ - **تذكرة الحفاظ** - الذهبي - دار إحياء التراث العربي - لبنان.

٧٠ - **الترياق النافع** بإيضاح وتكميل مسائل «جمع الجوامع» - أبو بكر عبدالرحمن العلوي الحسني - مطبعة دائرة - المعارف النظامية - حيدر أياد - الدكن الهند.

٧١ - **تسهيل الحصول** على قواعد الأصول - الدمشقي محمد الأمين - تحقيق وتعليق مصطفى سعيد الخن - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٩٩١م.

٧٢ - **تشنيف المسامع** بجمع الجوامع - الزركشي - تحقيق عبدالله ربيع - سيد عبدالعزيز - مؤسسة قرطبة - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر.

٧٣ - **التعارض بين الأدلة الشرعية** ومناهج العلماء في التنسيق بينها - حمدة سعيد - رسالة دكتوراه - الحلقة الثالثة في العلوم الإسلامية جامعة الزيتونة - كلية الشريعة وأصول الدين - إشراف عبدالله الوصيف.

٧٤ - **التعرف لمذاهب التصوف** - الكلاباذي أبو بكر - تحقيق أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٥ - **التعريفات** - الجرجاني - طبع لبنان - نشر مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٨م.
٧٦ - **تقريب الوصول** إلى علم الأصول - ابن جزي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس - دار التراث الإسلامي - الجزائر - ط١ - ١٩٩٠م.
٧٧ - **التقريب** والإرشاد - أبو بكر الباقلاني - تحقيق عبدالحميد بن علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة ط١ - ١٩٩٨م.
٧٨ - **التقرير والتحبير** شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت - ط٢ - ١٩٨٢م.
٧٩ - **التلخيص** في أصول الفقه - الجويني - تحقيق عبدالله حولم النيلي - بشير أحمد العمري - رسالة دكتوراه. جامعة المدينة المنورة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١ - ١٩٩٦م.
٨٠ - **التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب الحنبلي** - دراسة وتحقيق مفيد أبو عمشة - رسالة دكتوراه - ط١ ١٩٨٥م - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٨١ - **التمهيد في أصول الفقه** - أبو الخطاب الكلوذاني - دراسة وتحقيق مفيد أحمد أبو عمشة - مؤسسة الريان - المكتبة المكية - ط٢ - ٢٠٠٠م.
٨٢ - **التمهيد** في تخريج الأصول على الفروع - الإسنوي - تحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٨٣ - **تهذيب الأسماء** واللغات - النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤ - **تهذيب التهذيب** - ابن حجر - دار الفكر - مراجعة صدقي جميل العطار.
٨٥ - **التوضيح على التنقيح** - صدر الشريعة - دار الكتب العلمية (مطبوع مع التلويح).
٨٦ - **تيسير التحرير** شرح التحرير لابن الهمام - شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه - طبع مؤسسة جواد ١٩٨٣م - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٧ - **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** - ابن إمام الكاملية - دراسة وتحقيق عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي - رسالة دكتوراه - تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات - الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - ط١ - ٢٠٠٢م.

٨٨ - **الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع** - خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري - تحقيق الباحث محمد أحمد - رمضان شامية - إشراف محمد محمد عبداللطيف - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والتعاون - جامعة الأزهر - نوقشت سنة ١٩٩٦م. والباحث سعيد مصطفى شلتوت - إشراف د/عثمان محمد عثمان - دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - الأزهر - نوقشت سنة ١٩٩٦م.

٨٩ - **الجامع البيان في تأويل القرآن** - الشهير بتفسير الطبري - الإمام الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠ - **الجامع لأحكام القرآن** - المعروف بتفسير القرطبي - طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية - بالقاهرة.

٩١ - **جمع الجوامع في أصول الفقه** - ابن السبكي - تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - ٢٠٠١م.

٩٢ - **الجنى الداني في** حروف المعاني - حسن بن القاسم المرادي - تحقيق نصر الدين قباوة - ومحمد نديم فاضل - دار الكتب العلمية - ١٩٩٢م.

٩٣ - **الجواهر المضية في** طبقات الحنفية - القرشي - تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو - دار العلوم - الرياض.

٩٤ - **الجواهر المضية في** طبقات الحنفية - محمد بن نصر الله - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - ط١ - ١٣٣٢هـ.

٩٥ - **الجويني** إمام الحرمين - فوقيه حسين محمود - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط٢ - ١٩٧٠م.

٩٦ - **حاشية البناني** ومعها شرح المحلي - عبدالرحمن البناني المغربي - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٧ - **حاشية العطار** على «جمع الجوامع» ومعها شرح المحلي حسن العطار - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٩٩٩م.

٩٨ - **حاشية سعد** الدين التفتازاني على شرح المختصر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٨٣م.

٩٩ - **الحدود في الأصول** - أبو الوليد الباجي - تحقيق نزيه حماد - مؤسسة الزغبي - ط١ - بيروت - ١٩٧٣م.

١٠٠ - **الحدود في الأصول** (الحدود والمواضعات) - ابن فورك - تحقيق محمد السليماني - دار الغرب الإسلامي ط١ - ١٩٩٩م.

١٠١ - **الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك** - مجاهد توفيق الجندي - دكتوراه - كلية التربية - قسم الحضارة والتاريخ - جامعة الأزهر - ١٩٨١م.

١٠٢ ـ **الحركة الفكرية** في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول ـ عبداللطيف حمزة ـ دار الفكر العربي ط٨ ـ ١٩٦٨م.

١٠٣ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ـ السيوطي ـ القاهرة ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ـ ط١ ـ ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١٠٤ ـ **حلية الأولياء** ـ لأبي نعيم الأصبهاني ـ مطبعة السعادة ـ ط١ ـ ١٩٧١م.

١٠٥ ـ **الخصائص** ـ ابن جني ـ تحقيق محمد علي النجار ـ ط٢ ـ دار الكتاب المصرية ١٣٧١هـ.

١٠٦ ـ **الخطط** ـ المقريزي ـ دار صادر ـ بيروت ـ دار القلم ـ ط١٠ ـ ١٩٧٢م.

١٠٧ ـ **الدارس في تاريخ المدارس** ـ النعيمي ـ تحقيق ونشر جعفر الجني ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي ـ دمشق ـ سوريا ـ ١٩٤٨م.

١٠٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ـ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق وتعليق محمد سيد جاد الحق ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٩٦٦م.

١٠٩ ـ **دولة بني قلاوون** في مصر ـ دكتور محمد جمال سرور ـ دار الفكر العربي ـ مطبعة الاعتماد ـ القاهرة.

١١٠ ـ **الديباج المذهب** في معرفة أعيان المذهب ـ ابن فرحون ـ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ـ طبع دار التراث العربي.

١١١ ـ **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ـ الراغب الأصفهاني ـ تحقيق أبو اليزيد العجمي ـ دار الوفاء ـ ١٩٨٧م.

١١٢ ـ **رحلة ابن جبير** ـ ابن جبير ـ الشركة العالمية للكتاب.

١١٣ ـ **الرسالة** ـ الإمام الشافعي ـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

١١٤ ـ **الرسالة القشيرية** في علم التصوف ـ القشيري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩٨م.

١١٥ ـ **رفع الحاجب** شرح مختصر ابن الحاجب ـ ابن السبكي ـ تحقيق علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٩م.

١١٦ ـ **روضة الطالبين** ـ النووي ـ إشراف زهير الشاويش ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١١٧ ـ **روضة الناظر** وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٨٥هـ.

١١٨ - **زوائد الأصول** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - عبدالرحيم الإسنوي - رسالة ماجستير - تحقيق الباحث محمد سنان سيف الجلالي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ١٩٩٣م.

١١٩ - **الزواجر** عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمي - تحقيق محمد عبدالعزيز - سيد إبراهيم صادق - جمال ثابت دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٤م.

١٢٠ - **الزيدية** - نشأتها ومعتقداتها - إسماعيل الأكوع - دار الفكر - ط٣ - دمشق - ١٩٩٧م.

١٢١ - **سر الصناعة** والإعراب - ابن جني - دمشق.

١٢٢ - **سلاسل الذهب** - الزركشي - تحقيق محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي - تقديم الشيخ عمر عبدالعزيز محمد - عطية محمد سالم - مكتبة ابن تيمية - رسالة دكتوراه - ط١ - ١٩٩٠م.

١٢٣ - **السلوك** لمعرفة دول الملوك - المقريزي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - ط١ - القاهرة - سنة ١٣٨٧هـ ١٩٥٨م -.

١٢٤ - **سنن** ابن ماجه - ابن ماجه - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - ١٩٧٥م.

١٢٥ - **سنن** أبي داود - الإمام أبو داود - مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الفكر - دمشق.

١٢٦ - **سنن** الترمذي - الترمذي - مراجعة وضبط صدقي محمد جميل العطار - دار الفكر - ١٩٩٤م.

١٢٧ - **سنن الدارمي** - الدارمي - تعليق محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة النبوية.

١٢٨ - **سنن** الدارقطني - الدارقطني - تعليق هاشم يماني - شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٢٩ - **سنن** النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر - ط١ - ١٩٣٠م - بيروت.

١٣٠ - **سير أعلام** النبلاء - الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسين الأمد - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٩٨١م.

١٣١ - **الشامل** في أصول الدين - الجويني - دار الكتب العلمية - ط١ - بيروت ١٩٩٩م.

١٣٢ - **شجرة** النور الزكية - في طبقات المالكية - ابن مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٤٩هـ.

١٣٣ - **الشذا الفياح** في علوم ابن الصلاح - الأبناسي - تحقيق محمد علي سمك - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٩٩٨م.

١٣٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ ابن العماد الحنبلي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ـ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ مطبعة السعادة ـ ط١٤ـ ١٩٦٤م.

١٣٥ ـ **شرح التلويح** على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه الشرح لسعد الدين التفتازاني وشرح التنقيح المسمى التوضيح لصدر الشريعة ـ ضبطه وخرج أحاديثه وآياته ـ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٩٩٦م.

١٣٦ ـ **شرح الأصول** الخمسة ـ القاضي عبدالجبار ـ تحقيق عبدالكريم عثمان ـ مطبعة الاستقلال الكبرى ـ ط١ ـ ١٩٦٥م.

١٣٧ ـ **شرح العقيدة** الطحاوية ـ ابن أبي العز ـ مكتبة المعارف ـ تحقيق عميرة عبدالرحمٰن ـ الرياض ـ ١٩٨٦م.

١٣٨ ـ **شرح الكوكب الساطع** في نظم «جمع الجوامع» ـ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم دكتوراه ١٩٩٤ ـ ومنتصر محمد عبدالشافي ـ إشراف د/رمضان عبدالودود عبدالثواب ـ جامعة الأزهر.

١٣٩ ـ **شرح الكوكب المنير**ـ المسمى: مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ـ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ـ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ١٩٩٣م.

١٤٠ ـ **شرح اللمع** ـ الشيرازي ـ تحقيق عبدالمجيد تركي ـ ط١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

١٤١ ـ **شرح مختصر** ابن الحاجب ـ لعضد الدين والملة الإيجي ـ مع حاشية التفتازاني والجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ تقرير عن طبعة بولاق ـ ط٢ ـ ١٩٨٣م ـ.

١٤٢ ـ **شرح المعالم** ـ ابن التلمساني ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٩م.

١٤٣ ـ **شرح المفصل** ـ الخوارزمي ـ تحقيق عبدالرحمٰن العثيمين ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ٢٠٠٠م.

١٤٤ ـ **شرح المقاصد** ـ التفتازاني ـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ٢٠٠١م.

١٤٥ ـ **شرح المنهاج** للبيضاوي ـ الأصفهاني ـ تحقيق عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ ـ ١٤١٠هـ.

١٤٦ ـ **شرح تنقيح الفصول** ـ القرافي ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ط١ ـ ١٩٧٣م.

١٤٧ ـ **شرح جمع الجوامع** ـ المحلي ومعه حاشية البناني ـ المحلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٨م.

١٤٨ ـ **شرح مناهج العقول** ـ البدخشي ومعه نهاية السول للأسنوي كلاهما شرح منهاج الأصول للبيضاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩ ـ **شعب الإيمان** ـ البيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٠م.

١٥٠ ـ **صبح الأعشى** ـ القلقشندي ـ نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ـ وزارة المعارف والإرشاد القومي ـ المؤسسة المصرية العامة للنشر والتأليف والترجمة.

١٥١ ـ **الصحائف الإلهية** ـ السمرقندي ـ القاهرة ـ ١٩٦٢م.

١٥٢ ـ **الصحاح** ـ الجوهري ـ تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ـ دار العلم للملايين ط٣ ـ ١٩٨٧م ـ بيروت.

١٥٣ ـ **صحيح** ابن حيان ـ ابن حيان ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط٢ ـ ١٩٩٢م.

١٥٤ ـ **صحيح** البخاري ـ البخاري ـ طبعة جديدة منفحة ومفهرسة ـ مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي القطب ـ هشام البخاري ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٧م.

١٥٥ ـ **صحيح** مسلم بشرح النووي ـ الإمام مسلم ـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة ـ بيروت ط٥ ١٩٩٨م.

١٥٦ ـ **الصلة** ـ ابن بشكوال ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة والمكتبة الأندلسية ـ القاهرة ـ مصر ـ ١٩٦٦م.

١٥٧ ـ **الضوء اللامع** في أعيان القرن التاسع ـ السخاوي ـ عن نسخة دار الكتب المصرية مع مقابلة نسخة الخزانة الظاهرية بدمشق ـ مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القومي ـ القاهرة ـ ١٣٥٤هـ.

١٥٨ ـ **الضياء اللامع** بشرح «جمع الجوامع» ـ حللو ـ تحقيق محمد إبراهيم محمد يلو ـ رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ـ إشراف د/أسامة محمد عبدالعظيم حمزة ـ ١٩٩٦م.

١٥٩ ـ **الضياء اللامع** شرح «جمع الجوامع» في أصول الفقه ـ الشيخ حللو المالكي ـ تحقيق عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط٢ ـ ١٩٩٩م ـ جـ١ ـ و٢.

١٦٠ ـ **طبقات الحفاظ** ـ السيوطي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مطبعة الاستقلال الكبرى ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٧٣م.

١٦١ ـ **طبقات الشافعية** الكبرى ـ ابن السبكي ـ تحقيق محمد عبدالفتاح الحلو ـ ومحمد محمود طناجي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط١ ـ ١٩٦٤م.

١٦٢ ـ **طبقات الشافعية** ـ ابن هداية الله الحسيني ـ تحقيق عادل نويهض ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط١ـ ١٩٧١م.

١٦٣ ـ **طبقات الشافعية** ـ الإسنوي ـ تحقيق عبدالله الجبوري ـ مطبعة الإرشاد ١٩٧٠م.

١٦٤ ـ **طبقات الفقهاء** ـ الشيرازي ـ دار الرائد العربي ـ تحقيق إحسان عباس ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ.

١٦٥ ـ **طبقات المفسرين** ـ الداودي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٦٦ ـ **العدة** في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى الفراء ـ تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط١ ـ ١٩٨٠م.

١٦٧ ـ **العصر المملوكي** ـ سعد عبدالفتاح عاشور ـ مطبعة لجنة البيان العربي ـ ط١ ـ ١٩٦٨ ـ نشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٦٨ ـ **علم أصول الفقه** ـ عبدالوهاب خلاف ـ ط١٠ ـ دار القلم ـ الكويت ـ ١٩٧٢م.

١٦٩ ـ **غاية الوصول** شرح لب الأصول ـ زكريا الأنصاري ـ الطبعة الأخيرة ـ شركة ومكتبة البابي الحلبي ـ ١٩٤١م.

١٧٠ ـ **الغيث الهامع** شرح «جمع الجوامع» ـ أبو زرعة الدمشقي ـ تحقيق محمد فرج السيد سليمان ـ إشراف عبدالغني عبدالخالق ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٧٨م ـ كلية الشريف والقانون ـ جامعة الأزهر.

١٧١ ـ **الغيث الهامع** شرح «جمع الجوامع» ـ أبو زرعة العراقي ـ تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٢ ـ **الفتح المبين** في طبقات الأصوليين ـ المراغي ـ نشر أمين دمج ـ ط٢ ـ ١٩٧٤م ـ بيروت.

١٧٣ ـ **الفرق بين الفرق** ـ البغدادي ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٧٧م.

١٧٤ ـ **الفروق** ـ القرافي ـ مطبوع مع حاشية ابن شاط ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٥ ـ **الفصل في الملل والنحل** ـ ابن حزم ـ مبلوع مع الملل والنحل ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٧٥م.

١٧٦ ـ **الفكر السامي** في تاريخ الفقه الإسلامي ـ الحجوي الثعالبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.

١٧٧ ـ **فهرس الخزانة** التيمورية ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٤٨م.

١٧٨ ـ **فهرس الفهارس** والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ـ عبدالحي الكتاني ـ باعتناء إحسان عباس ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٨٢م.

١٧٩ ـ **فهرس مخطوطات** جامعة الملك سعود (فقه وأصوله) إصدار عمادة شؤون المكتبات لجامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية ـ ط٢ ـ ١٩٨٢م.

١٨٠ ـ **فهرس مخطوطات** مكتبة مكة المكرمة ـ الرياض ـ مطبوعات مكتبة الملك فهد ـ الرياض ـ ١٩٩٧م.

١٨١ ـ **فهرست** ـ ابن النديم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٧٨م.

١٨٢ ـ **فوات الوفيات** والذيل عليها ـ شاكر الكتبي ـ تحقيق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٧٤م.

١٨٣ ـ **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت ـ عبدالعلي الأنصاري ـ مطبوع بذيل المستصفى ـ ط١ ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣٢٤هـ.

١٨٤ ـ **قائمة مخطوطات** خزانة سيد خليفة بولاية ميلة ـ المكتبة الوطنية ـ الجزائر.

١٨٥ ـ **القاموس المحيط** ـ الفيروزآبادي ـ مؤسسة الصلبي ـ بيروت.

١٨٦ ـ **القاهرة** مدينة الفن والتجارة ـ جاستون فاييت ـ ترجمه مصطفى العبادي ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ ١٩٦٨م.

١٨٧ ـ **قضاة الشام** ـ المسمى بالثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ـ ابن طولون ـ تحقيق صلاح منجد ـ دمشق ـ ١٩٥٦م.

١٨٨ ـ **قطر الندى** وبل الصدى ـ ابن هشام ـ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة.

١٨٩ ـ **قواطع** الأدلة في الأصول ـ السمعاني ـ تحقيق محمد حسن الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٧م قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ العز بن عبدالسلام ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ مصر.

١٩٠ ـ **القواعد** والفوائد الأصولية ـ ابن اللحام ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٩٨٣.

١٩١ ـ **الكتاب** ـ سيبويه ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ط٢ ـ ١٩٧٩م.

١٩٢ ـ **كتابة البحث** العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ـ أبو سلمان عبدالوهاب ـ دار الشروق ـ جدة.

١٩٣ ـ **الكشاف** عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ الزمخشري ـ ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.

١٩٤ ـ **كشف الأسرار** عن أصول البزدوي ـ عبدالعزيز البخاري ـ مطبعة سنده العثمانية ـ نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ ١٩٧٤م ـ ١٣٩٤هـ.

١٩٥ ـ **كشف الخفا** مزيل الالتباس على الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ـ العجلوني ـ منشورات دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٧م.

١٩٦ ـ **كشف** الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ مصطفى حاجي خليفة ـ منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد.

١٩٧ ـ **الكفاية** في علم الرواية ـ الخطيب البغدادي ـ مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمٰن حسن محمود مطبعة السعادة ـ ط١.

١٩٨ ـ **الكواكب السائرة** بأعيان المائة العاشرة ـ الغزي ـ تحقيق جبريل جبور ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٩٩ ـ **لسان العرب** ـ ابن منظور ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠٠ ـ **اللمع** في أصول الفقه ـ الشيرازي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط٣ ـ ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

٢٠١ ـ **المجمع** المؤسس المعجم المفهرس ـ ابن حجر ـ تحقيق يوسف عبدالواحد المرعشلي ـ دار المعرفة ـ لبنان.

٢٠٢ ـ **مجموع** الفتاوى ـ ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم ـ ط١ ـ مطابع الرياض ـ ١٣٨١هـ.

٢٠٣ ـ **المجموع** شرح المهذب ـ النووي ـ دار الفطر ـ بيروت.

٢٠٤ ـ **المحصول** في علم الأصول ـ الرازي ـ تحقيق طه جابر العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ ط٣ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٥ ـ **المختصر** في أصول الفقه ـ ابن اللحام ـ تحقيق محمد مظهر بقا ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٠٦ ـ **مختصر** معجم البلدان ـ ابن الفقيه ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٧ ـ **مدارج السالكين** بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـ ابن القيم ـ تعليق محمد حامد الفقي ـ خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبدالكريم ـ مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢٠٨ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** لابن قدامة ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ مطابع دار الأصفهاني ـ جدة.

٢٠٩ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ـ السيوطي ـ تحقيق محمد أحمد جاد المولي ـ علي محمد البحاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الجيل ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢١٠ ـ **المستصفى** في أصول الفقه ـ الغزالي ـ تحقيق محمد سليمان الأشقر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط١ ـ ١٩٩٧م.
٢١١ ـ **المسند** ـ الإمام أحمد ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٧٨ ـ.
٢١٢ ـ **المسند** ـ الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ بيروت.
٢١٣ ـ **المسودة** ـ آل تيمية: مجد الدين أبو البركات بن عبدالله وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ـ جمع أحمد بن محمد الحراني ـ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢١٤ ـ **المصباح** المنير في غريب الشرح الكبير ـ الفيومي ـ مطابع أوفست كونز وغرافير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
٢١٥ ـ **مطالع الأنوار** في الحكمة والمنطق ـ الأرموي ـ مطبعة الحاج أفندي ـ ١٣٨١هـ.
٢١٦ ـ **المعتمد** في أصول الفقه ـ أبو الحسين البصري ـ قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢١٧ ـ **معجم الأدباء** ـ ياقوت الحموي ـ مطبعة دار المأمون ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٩٣٧م.
٢١٨ ـ **معجم البلدان** ـ ياقوت الحموي ـ دار صادر ـ بيروت ١٩٥٥م.
٢١٩ ـ **معجم المؤلفين** ـ عمر رضا كحالة ـ دار أحياء التراث ـ بيروت.م.
٢٢٠ ـ **المعجم المختص** ـ الذهبي ـ تحقيق روحية عبدالرحمٰن بسيوني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٠م.
٢٢١ ـ **معيد النعم** ومبيد النقم ـ ابن السبكي ـ تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون ـ مطبعة الخانجي ـ دار الكتاب العربي القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٤٨م.
٢٢٢ ـ **المغني اللبيب** عن كتب الأعاريب ـ ابن هشام ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ مصر.
٢٢٣ ـ **المغني** في أصول الفقه ـ الخبازي ـ تحقيق محمد مظهر بقا ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.
٢٢٤ ـ **مفاتيح** الغيب ـ المسمى: التفسير الكبير ـ الرازي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٠م.
٢٢٥ ـ **مفتاح السعادة** ومصباح السيادة ـ طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢٦ ـ **مفتاح** العلوم ـ السكاكي ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق عبدالحميد هنداوي ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م.
٢٢٧ ـ **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ السخاوي ـ تعليق عبدالله محمد الصديق تقديم عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار الأدب العربي ـ ١٣٧٥هـ ١٩٦٥م.

٢٢٨ - **مقالات الإسلاميين** واختلاف المصلين - أبو الحسن الأشعري - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٩٩م.

٢٢٩ - **المقدمة** - ابن خلدون - دار الكتاب التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب - ١٩٨٤م.

٢٣٠ - **المقدمة** - ابن خلدون - تحقيق المستشرق للفرنسي. أ.م. كاتومير - عن مطبعة باريس ١٩٥٨ - لبنان ١٩٩٢م.

٢٣١ - **مقدمة** ابن الصلاح - ابن الصلاح - تحقيق عائشة عبدالرحمٰن بنت الشاطئ - دار الكتب - ١٩٧٤م مطبعة الأصيل - تحقيق نور الدين عتر - ١٩٦٦م -.

٢٣٢ - **الملل والنحل** - الشهرستاني - المكتبة العالمية - مصر - المجمل في اللغة - ابن فارس - دار أحياء التراث العربي بيروت - ط١.

٢٣٣ - **مناهج الأصوليين** في القرنين الرابع والخامس الهجريين - حمادي بن عيسى - أطروحة الدرجة الثالثة - جامعة الزيتونة - ١٩٨٨م.

٢٣٤ - **المنخول** من تعليقات الأصول - الغزالي - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق.

٢٣٥ - **«منع الموانع» عن جمع الجوامع** - ابن السبكي - تحقيق علاء الدين حسن - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون - سنة ١٩٨٢م.

٢٣٦ - **«منع الموانع» عن جمع الجوامع** - السبكي - تحقيق سعيد بن علي محمد الجبري - رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١ - ١٩٩٩م.

٢٣٧ - **منهاج السنّة النبوية** - ابن تيمية - تحقيق عبدالله حمود - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٩٧٩م.

٢٣٨ - **الموافقات** في أصول الشريعة - الشاطبي - تحقيق عبدالله دراز - دار المعرفة - بيروت.

٢٣٩ - **الموطأ** - الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٩٨٤م.

٢٤٠ - **ميزان الأصول** في نتائج العقول في أصول الفقه - السمرقندي - تحقيق عبدالمالك سعدي - وزارة الأوقاف العراق.

٢٤١ - **ميزان الاعتدال** في نقد الرجال - الذهبي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة - ط١ - ١٣٨٢هـ.

٢٤٢ - **النبذ في أصول الفقه** - ابن حزم الظهري - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - دار ابن حزم - ط١ - ١٩٩٣.

٢٤٣ ـ **النجوم الزاهرة** في ملوك مصر والقاهرة ـ يوسف ابن تغري بردي ـ نسخة مصورة عن دار الكتب ـ القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

٢٤٤ ـ **نسمات الأسحار** ـ ابن عابدين ـ مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٢٤٥ ـ **نشر البنود** على مراقي السعود ـ عبدالله الشنقيطي ـ تقديم الداي ولد سيدي باب ـ طبع هذا الكتاب.

٢٤٦ ـ **النشر في القراءات العشر** ـ محمد العمري الدمشقي ـ مطبعة التوفيق ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٣٤٥هـ.

٢٤٧ ـ **نظرات في** أصول الفقه ـ محمد إبراهيم الحفناوي ـ دار الحديث.

٢٤٨ ـ **نظم العقيان في** أعيان الأعيان ـ السيوطي ـ تحقيق حنا فيليب المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٩٢٧م.

٢٤٩ ـ **نفائس الأصول في** شرح المحصول ـ العراقي ـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض ـ تقديم عبدالفتاح أبو سنة ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٩٩٩.

٢٥٠ ـ **نفح الطيب** من غصن الأندلس الرطيب ـ المقري ـ تعليق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت.

٢٥١ ـ **النكت والعيون** ـ الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

٢٥٢ ـ **نهاية الأرب في** فنون الأدب ـ النويري ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـ القاهرة.

٢٥٣ ـ **نهاية السول** شرح منهاج الأصول ـ الإسنوي ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر.

٢٥٤ ـ **نهاية المحتاج** ـ الرملي ـ مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٦٧م.

٢٥٥ ـ **هداية العارفين في** أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ـ الشيخ إسماعيل باشا البغدادي ـ نشر مكتبة المتنبي ـ بغداد ـ طبع استانبول ١٩٥١م.

٢٥٦ ـ **الواضح في أصول الفقه** ـ ابن عقيل ـ تحقيق جورج المقدسي ـ المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ـ الكتاب العربي ـ ألمانيا ـ ١٩٩٩م.

٢٥٧ ـ **الوافي بالوفيات** ـ الصفدي ـ تحقيق هلمون ريتروس ـ ديدرينغ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٦٢م.

٢٥٨ ـ **الوصول** إلى علم الأصول ـ ابن برهان ـ تحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٥٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان** ـ تحقيق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
إشكالية البحث	٩
أسباب اختيار الموضوع	١٢
الدراسات السابقة	١٤
خطة البحث	١٩
منهجي في البحث	٢١
القسم الدراسي	٢٥
الفصل الأول: ترجمة ابن السبكي	٢٩
المبحث الأول: عصر ابن السبكي	٣١
المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر المماليك	٣٢
المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية	٣٧
المطلب الثالث: الحياة الثقافية والعلمية	٤٣
المبحث الثاني: نسبه وأسرته	٦١
المطلب الأول: نسبه	٦١
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٦٢
المطلب الثالث أسرته	٦٣
المطلب الرابع: طلبه للعلم	٦٧
المبحث الثالث: شيوخه	٦٨
المطلب الأول: شيوخه بمصر	٦٩

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني شيوخه بالشام ٧٠
المبحث الرابع : أعماله وتلامذته ٧٤
المطلب الأول: المهام التي باشرها في حياته ٧٤
الفرع الأول: توليه منصب الفتوى ٧٤
الفرع الثاني: توليه منصب قاضي القضاة ٧٥
الفرع الثالث: توليه منصب التدريس ٧٧
المطلب الثاني: أهم تلامذته ٨٠
المبحث الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته ٨٤
المطلب الأول: مكانته العلمية ٨٥
الفرع الأول: تاج الدين الفقيه ٨٥
الفرع الثاني: تاج الدين الأصولي ٨٥
الفرع الثالث: تاج الدين المحدث ٨٨
الفرع الرابع: ابن السبكي المتكلم ٨٩
الفرع الخامس: تاج الدين مؤرخاً ٩٠
الفرع السادس: تاج الدين مصلحاً ٩١
الفرع السابع: ابن السبكي وإسهاماته الأدبية ٩٣
المطلب الثاني: مصنفاته ٩٤
الفرع الأول: مصنفاته في أصول الفقه ٩٥
الفرع الثاني: مصنفاته في الفقه ٩٦
الفرع الثالث: مصنفاته في الحديث ٩٨
الفرع الرابع: مصنفاته في التراجم والتاريخ ٩٩
الفرع الخامس: مصنفاته في العقائد والدعوة ١٠٠
الفرع السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته ١٠١
الفصل الثاني: منهج ابن السبكي في جمع الجوامع ١٠٥
المبحث الأول : في نسبة المخطوط إلى مصنفه وأهميته وعناية العلماء به . ١٠٨
المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه ١٠٨
الفرع الأول: معنى جمع الجوامع ١٠٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الاسم الكامل للمخطوط	١١٠
الفرع الثالث: في نسبة المصنف إلى ابن السبكي	١١٤
المطلب الثاني: أهمية الكتاب وعناية العلماء به	١١٨
الفرع الأول: أهمية الكتاب	١١٨
الفرع الثاني: عناية العلماء بهذا المصنف	١٢١
أ ـ الشروح	١٢١
ب ـ الحواشي	١٢٦
جـ ـ التقريرات	١٢٨
د ـ دراسة أو نقد بعض المسائل من الكتاب	١٢٨
هـ ـ المختصرات	١٢٩
و ـ النظم	١٣٠
ز ـ النكت	١٣١
المبحث الثاني: منهجه من حيث تأليف الكتاب	١٣٣
المطلب الأول: كونه من المختصرات	١٣٣
الفرع الأول: معنى المختصر لغةً واصطلاحاً	١٣٤
الفرع الثاني: المختصرات الأصولية قبل ابن السبكي	١٣٥
مؤلفات مختصرة ابتداءً	١٣٥
مؤلفات مختصرة لمصنفات سابقة لأصحابها	١٣٨
مؤلفات مختصرة لمصنفات سابقة لغير مؤلفيها	١٣٩
الفرع الثالث: آراء العلماء وأقوالهم في منهج الاختصار	١٤٠
المطلب الثاني: منهجه من حيث طريقة التأليف في أصول الفقه	١٤٧
الفرع الأول: منهج المتكلمين	١٤٨
الفرع الثاني: منهج الفقهاء	١٤٩
الفرع الثالث: الفرق بين المنهجين	١٥٠
الفرع الرابع: الجمع بين المنهجين	١٥٢
الفرع الخامس: هل جمع ابن السبكي بين المنهجين	١٥٩
المبحث الثالث: مصادره في كتابه وكونه مصدراً لغيره	١٦١

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: مصادره ١٦١
المطلب الثاني: الكتب التي نقلت عنه ١٧٠
سلاسل الذهب: الزركشي ١٧٠
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧١
المزهر في اللغة للسيوطي ١٧٢
شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٢
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي ١٧٣
نشر البنود للشنقيطي ١٧٤
تسهيل الحصول على قواعد الأصول لسويد الدمشقي ١٧٥
المبحث الرابع : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها ١٧٧
المطلب الأول: تقسيم الكتاب ومحتوياته ١٧٧
المقدمات ١٧٧
الكتاب ١٧٨
السنة ١٧٩
الإجماع ١٧٩
القياس ١٧٩
الاستدلال ١٧٩
التعادل والترجيح ١٨٠
الاجتهاد ١٨٠
المطلب الثاني: منهج المؤلف في عرض الموضوعات ١٨١
أولاً: منهجه من حيث الاهتمام بالتعاريف والحدود ١٨٢
ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال ١٨٢
ثالثاً: منهجه من حيث التمثيل الفقهي ١٨٣
رابعاً: منهجه من حيث عرض الآراء ومناقشتها ١٨٤
خامساً: من حيث الإلمام بكل المسائل الأصولية ١٨٥
القسم التحقيقي ١٨٧
وصف نسخ المخطوط ١٨٩

الموضوع الصفحة

النسخ المطبوعة ١٩١
وصف النسخ المعتمدة ١٩١
النسخة الأولى (أ) ١٩٢
النسخة الثانية (ب) ١٩٢
النسخة الثالثة (جـ) ١٩٢
نماذج من النسخ المخطوطة ١٩٥
موضوعات المخطوط ١٩٦
افتتاحية المصنف ٢٠٧
المنهج المتبع في تصنيف الكتاب ٢٠٧
الكلام في المقدمات ٢٠٩
تعريف أصول الفقه اصطلاحاً ٢٠٩
تعريف الأصولي اصطلاحاً ٢٠٩
تعريف الفقه اصطلاحاً ٢٠٩
تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً ٢٠٩
تعريف الحسن ٢١٠
تعريف القبح ٢١٠
شكر المنعم ٢١٠
تكليف الغافل والملجأ والمكره ٢١١
تعلق الأمر بالمعدوم ٢١١
تعريف الواجب ٢١٢
تعريف المندوب ٢١٢
تعريف الحرام ٢١٢
تعريف الكراهة ٢١٢
تعريف الإباحة ٢١٢
تعريف الحكم الوضعي ٢١٢
تعريف الشرط ٢١٣
تعريف السبب ٢١٣

الموضوع	الصفحة

تعريف المانع ٢١٣
تعريف الصحة ٢١٣
تعريف البطلان والفساد ٢١٣
الفرق بين البطلان والفساد ٢١٣
تعريف الأداء ٢١٣
تعريف المؤدي ٢١٤
تعريف الوقت ٢١٤
تعريف القضاء ٢١٤
تعريف المقضي ٢١٥
تعريف الإعادة ٢١٥
تعريف الرخصة ٢١٥
تعريف العزيمة ٢١٦
تعريف الدليل ٢١٦
تعريف الحد ٢١٦
تعريف النظر ٢١٧
تعريف الإدراك وأقسامه ٢١٧
حد العلم والخلاف في تحديده وهل يتفاوت العلم ٢١٧
تعريف الجهل ٢١٨
تعريف السهو ٢١٩
مسألة: تقسيم الفعل إلى حسن وقبيح ٢١٩
مسألة: جائز الترك هل هو واجب ٢٢٠
مسألة: الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه ٢٢٢
مسألة: فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر ٢٢٤
سنّة الكفاية ٢٢٥
مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه ٢٢٥
خلاف العلماء في وقت الصلاة الموسع ٢٢٦
مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ٢٢٦

الموضوع	الصفحة
قول إمام الحرمين في المقدور إن كان شرطاً	٢٢٧
مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية	٢٢٧
حكم الصلاة في الأوقات المكروهة	٢٢٨
حكم الصلاة في المغصوب وأقوال العلماء	٢٢٨
مسألة: جواز التكليف بالمحال	٢٢٩
مسألة: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف	٢٣٠
تكليف الكافر بفروع الشريعة وأقوال العلماء في ذلك	٢٣١
مسألة: لا تكليف إلا بفعل (المكلف به)	٢٣١
أقوال العلماء في هذه المسالة	٢٣٢
مسألة: يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور	٢٣٣
خاتمة	٢٣٤
الكتاب الأول: الكتاب	٢٣٤
تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً	٢٣٤
هل البسملة آية من القرآن	٢٣٥
الكلام عن القراءات السبع	٢٣٦
القراءة الشاذة حجيتها وحكم القراءة بها	٢٣٦
انعدام لما لا معنى له في الكتاب والسنة	٢٣٧
إفادة الأدلة النقلية للدليل	٢٣٨
المنطوق والمفهوم	٢٣٨
تعريف المنطوق اصطلاحاً	٢٣٨
أقسام المنطوق	٢٣٨
النص	٢٣٨
الظاهر	٢٣٨
المفرد والمركب	٢٣٩
دلالة اللفظ على المعنى	٢٣٩
دلالة الاقتضاء والإشارة	٢٣٩
تعريف المفهوم وأقسامه	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
مفهوم الموافقة	٢٤٠
دلالة مفهوم الموافقة	٢٤٠
مفهوم المخالفة وشروطه	٢٤٠
قياس المسكوت على المنطوق	٢٤١
أقسام مفهوم المخالفة	٢٤١
مفهوم الحصر وأقسامه وأعلا صيغه	٢٤٢
مسألة: حجية أنواع مفاهيم المخالفة	٢٤٢
مسألة: ترتيب مفاهيم المخالفة	٢٤٤
مسألة: إنما تفيد الحصر	٢٤٥
مسألة: حدوث اللغة وطرق معرفتها	٢٤٦
أقسام مدلول اللفظ	٢٤٦
المراد من وضع اللفظ	٢٤٧
لأي شيء وضع اللفظ	٢٤٧
هل لكل معنى لفظ	٢٤٧
المحكم والمتشابه	٢٤٧
تعريف المحكم	٢٤٧
تعريف المتشابه	٢٤٧
مسألة: هل اللغات توفيقية أم اصطلاحية	٢٤٨
مسألة: ثبوت اللغة بالقياس	٢٥٠
مسألة تقاسيم الألفاظ	٢٥١
تعريف العَلَم اصطلاحاً	٢٥١
مسألة: تعريف الاشتقاق اصطلاحاً	٢٥٢
أقوال العلماء في المشتق	٢٥٣
مسألة: المترادف وأقوال العلماء فيه	٢٥٤
مسألة: أقوال العلماء في وقوع المشترك	٢٥٥
مسألة: أقوال العلماء في صحة إطلاق المشترك على معنييه الحقيقة والمجاز	٢٥٦
تعريف الحقيقة	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
أقسامها	٢٥٩
مسألة: تعريف المجاز وأقوال العلماء فيه	٢٦١
وقوع المجاز	٢٦١
أسباب العدول عنه	٢٦٢
تعارض مقتضيات الألفاظ	٢٦٣
أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة	٢٦٣
مسألة: تعريف المعرب	٢٦٦
وقوع المعرب في القرآن	٢٦٧
مسألة: التعارض بين أنواع الحقيقة الثلاث وبين الحقيقة والمجاز	٢٦٨
تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة	٢٦٨
مسألة: تعريف الكناية	٢٦٩
تعريف التعريض	٢٧٠
تعريف الحروف	٢٧٠
معاني الحروف: إذن ـ إن ـ أو	٢٧٠
أي ـ إذ	٢٧٢
إذاً	٢٧٢
الباء	٢٧٣
بل	٢٧٥
بيدا ـ ثم	٢٧٦
حتى ـ رب	٢٧٧
على ـ الفاء	٢٧٨
في	٢٧٩
كي ـ كل	٢٧٩
اللام	٢٨٠
لولا	٢٨١
لو	٢٨١
لن ـ ما ـ	٢٨٣

الموضوع	الصفحة

من - ٢٨٤
هل - و ٢٨٥
تعريف الأمر ٢٨٦
اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر ٢٨٧
معاني صيغة افعل: الوجوب - الندب - الإباحة - التهديد - الإرشاد - إرادة الامتثال - الإذن - التأديب - الإنذار - الامتنان - الإكرام - التسخير - التكوين ٢٨٨
الأمر حقيقة في الوجوب عند الجمهور ٢٨٨
مسألة هل الأمر للتكرار أو المرة ٢٩٢
مسألة: الأمر الأول يستلزم القضاء ٢٩٤
مسألة الأمر النفي ٢٩٥
مسألة الأمران المتعاقبان وغير المتعاقبين ٢٩٧
تعريف النهي اصطلاحاً ٢٩٨
ورود صيغ التحريم لمعاني كثيرة ٢٩٨
التحريم الكراهة الإرشاد - الدعاء - التعليل ٢٩٨
الاحتقار... ..... ٢٩٩
النهي يقتضي الفساد ٢٩٩
العام ٣٠١
تعريف العام اصطلاحاً ٣٠١
الخلاف في دخول الصورة النادرة العموم ٣٠١
دلالة العام والخلاف في ذلك ٣٠٢
مسألة: صيغ العموم ٣٠٢
التخصيص ٣٠٨
تعريف التخصيص اصطلاحاً ٣٠٨
حكم تخصيص العام ٣٠٨
حكم التخصيص في الأفعال ٣٠٨
أنواع المخصصات ٣١٠
المخصص المتصل الاستثناء الشرط الصفة الغاية البدل ٣١٠

الموضوع الصفحة

المخصص المنفصل: التخصيص بالحس والعقل ٣١٨
تخصيص الكتاب بالكتاب السنة المتواترة بها الآحاد بالآحاد ٣١٩
السنة بالقرآن ٣١٩
الكتاب بخبر الواحد ٣١٩
مبنى الخلاف ٣٢٠
تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ٣٢٠
التخصيص بمفهوم الموافقة ٣٢١
التخصيص بمفهوم المخالفة ٣٢١
التخصيص بفعله - ﷺ - ٣٢١
التخصيص بتقريره ٣٢١
العادة بالتخصيص ٣٢٢
مسألة: جواب غير مستقل للسؤال في عمومه وخصوصه ٣٢٣
جواب المستقل إن كان مساوياً للسؤال ٣٢٣
الجواب المستقل إن كان مساوياً للسؤال ٣٢٣
مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام ٣٢٣
أقوال العلماء في تأخر الخاص عن العمل ٣٢٣
المطلق والمقيد ٣٢٤
تعريف المطلق اصطلاحاً ٣٢٤
الفرق بين المطلق والنكرة ٣٢٤
مسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص ٣٢٥
حمل المطلق على المقيد وحالات الواردة في ذلك ٣٢٥
الظاهر والمؤول ٣٢٦
تعريف الظاهر اصطلاحاً ٣٢٦
تعريف التأويل اصطلاحاً ٣٢٦
أنواع التأويل ٣٢٧
صور التأويل البعيد عند الحنفية ٣٢٧
صور التأويل البعيد عند الآخرين ٣٣٠

الموضوع	الصفحة
المجمل	٣٣٠
تعريف المجمل اصطلاحاً	٣٣٠
بعض النصوص الشرعية التي لا إجمال فيها	٣٣٠
ورود الإجمال في النصوص	٣٣٠
البيان	٣٣٣
تعريف البيان اصطلاحاً	٣٣٣
أحكام البيان	٣٣٤
مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ومذاهب العلماء في ذلك	٣٣٤
النسخ	٣٣٦
تعريف النسخ اصطلاحاً	٣٣٦
هل النسخ رفع أو بيان ومتى الخلاف في ذلك	٣٣٦
لا نسخ بالعقل والإجماع	٣٣٧
ورود النسخ في القرآن	٣٣٧
نسخ القرآن بالقرآن	٣٣٧
السنة بالقرآن	٣٣٧
القرآن بالسنة	٣٣٧
حكم نسخ القرآن بخبر الآحاد	٣٣٧
نسخ الكتاب والسنة بالقياس	٣٣٨
حكم نسخ الفحوى دون أصله	٣٣٨
حكم نسخ الأصل دون الفحوى	٣٣٨
النسخ بالفحوى	٣٣٨
نسخ بالبدل الأثقل	٣٤١
مسألة: رأي أبي مسلم في النسخ	٣٤١
هل عند نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع	٣٤٢
هل يجوز نسخ كل التكاليف	٣٤٣
حكم الناسخ قبل تبليغه ـ ﷺ ـ الأمة	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
حكم الزيادة على النص هل هي نسخ	٣٤٣
الخاتمة	٣٤٤
تعيين الناسخ بتأخره عن المنسوخ	٣٤٤
طرق معرفة الناسخ	٣٤٤
الكتاب الثاني: السنة	٣٤٥
تعريف السنة اصطلاحاً	٣٤٥
عصمة الأنبياء	٣٤٦
مهمة الرسل التبليغ وعدم سكوته عن الباطل	٣٤٦
أفعال الرسول ﷺ الجبلية والشرعية	٣٤٧
حكم تعارض أقوال النبيّ ﷺ مع أفعاله	٣٤٨
الكلام في الأخبار	٣٥٠
تعريف الخبر	٣٥٠
تعريف الكلام اصطلاحاً	٣٥١
أقسام الكلام وآراء العلماء في ذلك	٣٥١
تعريف الإنشاء	٣٥١
تعريف الصدق والفرق بينه وبين الكذب	٣٥٢
أقوال العلماء في الخبر واختلافهم في تحديده	٣٥٢
مسألة: أنواع الخبر المقطوع بكذبه	٣٥٣
تعريف المتواتر	٣٥٥
العدد المعتبر في التواتر	٣٥٥
تعريف الخبر المستفيض اصطلاحاً	٣٥٩
مسألة: هل يفيد خبر الواحد العلم أم لا؟	٣٦٠
مسألة: العمل بالخبر الواحد في الفتوى والشهادة	٣٦٠
شروط العمل بخبر الواحد عند العلماء	٣٦١
مسألة: تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي وأقوال العلماء في ذلك	٣٦٤
مسألة: رواية المجنون والكافر والصبي	٣٦٤
شروط الرواية	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
تعريف العدالة اصطلاحاً	٣٦٦
حكم رواية المجهول باطناً أو ظاهراً أو العين	٣٦٧
تعريف الكبيرة	٣٦٨
أمثلة على الكبائر	٣٦٨
مسألة: الفرق بين الرواية والشهادة	٣٦٩
دلالة لفظ أشهد	٣٦٩
أقوال العلماء في الاكتفاء بجرح واحد وتعديله في الرواية والشهادة	٣٧٠
مذاهب العلماء في التعرض لسبب الجرح والتعديل	٣٧٠
في تعارض الجرح والتعديل	٣٧١
طرق إثبات عدالة الراوي	٣٧٢
ما لا يعد جرحاً	٣٧٢
حكم مدلس المتون	٣٧٣
مسألة: تعريف الصحابي اصطلاحاً	٣٧٣
عدالة الصحابة	٣٧٥
مسألة: تعريف الحديث المرسل اصطلاحاً	٣٧٦
حكم العمل بالحديث المرسل عند العلماء	٣٧٦
مسألة: جواز نقل الحديث المرفوع	٣٧٧
الخاتمة: مراتب رواية غير الصحابي	٣٨٠
الكتاب الثالث: الإجماع	٣٨٣
تعريف الإجماع اصطلاحاً	٣٨٣
الذين يعتد بهم في الإجماع	٣٨٣
في اختصاص الإجماع بالصحابة	٣٨٥
عدم انعقاده في حياته ﷺ	٣٨٦
حكم إجماع أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين	٣٨٦
الإجماع المنقول بالآحاد	٣٨٧
شروط انعقاد الإجماع	٣٨٧

الموضوع	الصفحة
الإجماع السكوتي	٣٩٠
مسألة: حجية الإجماع ووقوعه	٣٩٢
عدم تعارض الإجماع مع إجماع سابق	٣٩٤
عدم تعارض إجماع مع الدليل	٣٩٤
الخاتمة: حكم جاحد الإجماع	٣٩٥
الكتاب الرابع: القياس	٣٩٦
تعريف القياس اصطلاحاً	٣٩٦
حجية القياس في الأمور الدنيوية	٣٩٦
القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات	٣٩٧
القياس في الأسباب والشروط والموانع	٣٩٨
القياس في أصول العبادات	٣٩٨
القياس الجزئي الحاجي	٣٩٨
جواز القياس في العقليات	٣٩٨
القياس في النفي الأصل	٣٩٩
القياس في اللغات	٣٩٩
القياس في الأمور العادية	٣٩٩
عدم ثبوت كل الأحكام بالقياس	٣٩٩
القياس على أصل المنسوخ	٣٩٩
أركان القياس	٤٠٠
الأصل تعريفه حكمه	٤٠٠
حكم الأصل شروطه	٤٠٠
الفرع تعريفه شروطه	٤٠١
العلة تعريفها مجالات التعليل	٤٠٤
شروط العلة	٤٠٥
مسالك العلة: الإجماع، النص، الإيماء	٤١٣
أقسام الإيماء	٤١٣
السبر والتقسيم	٤١٤

الموضوع	الصفحة

المناسبة والإخالة ٤١٦
المناسب والملائم ٤١٦
مراتب حصول المقصود من شرع الحكم ٤١٧
مسألة: انخرام المناسبة ٤٢١
الشبه ٤٢١
الدوران ٤٢٣
الطرد ٤٢٣
تنقيح المناط ٤٢٤
تحقيق المناط ٤٢٤
إلغاء الفارق ٤٢٥
الخاتمة: قوادح العلة ٤٢٥
النقض ٤٢٦
الكسر ٤٢٨
العكس ٤٢٩
عدم التأثير ٤٢٩
القلب ٤٣٢
أقسام القلب ٤٣٢
القول بالموجب ٤٣٤
القدح في المناسبة ٤٣٥
فساد الوضع ٤٣٦
فساد الاعتبار ٤٣٧
منع علية الوصف ٤٣٧
اختلاف الضابط ٤٣٩
التقسيم ٤٤٠
ألفاظ يتداولها أهل الجدل ٤٤١
الخاتمة ٤٤٢
القياس من الدين ٤٤٢

الموضوع	الصفحة
القياس من أصول الفقه	٤٤٢
حكم القياس	٤٤٣
أقسام القياس باعتبار القوة والضعف	٤٤٣
أقسام القياس باعتبار العلة	٤٣٣
الكتاب الخامس: الاستدلال	٤٤٤
تعريف الاستدلال اصطلاحاً	٤٤٤
ما يدخل في الاستدلال	٤٤٤
مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلي	٤٤٥
مسألة: الاستصحاب	٤٤٦
استصحاب حال الإجماع	٤٤٦
الاستصحاب المقلوب	٤٤٧
مسألة: لا يطالب النافي بالدليل	٤٤٧
الأخذ بالأخف والأقل	٤٤٧
مسألة: هل كان الرسول ﷺ متعبداً بشرع قبل النبوة	٤٤٨
حكم المنافع والمضار قبل الشرع	٤٤٩
مسألة: الاستحسان	٤٤٩
مسألة: قول الصحابي	٤٥١
مسألة: الإلهام	٤٥٢
خاتمة: مبنى الفقه على خمس قواعد	٤٥٣
الكتاب السادس: في التعادل والترجيح	٤٥٤
يمتنع تعادل قاطعين	٤٥٤
تعريف الترجيح	٤٥٦
لا ترجيح في القطعيات	٤٥٦
كيف يكون الترجيح	٤٥٧
مسألة: الترجيح باعتبار السند	٤٥٧
الترجيح باعتبار الرواية	٤٥٧
الترجيح باعتبار اللغة والقياس	٤٥٧

الموضوع	الصفحة

الترجيح باعتبار الاختصاص في العلم عند الصحابة ٤٥٨
مراتب الترجيح وما يقدم عند التعارض ٤٦٩
الكتاب السابع: الاجتهاد ٤٦٩
تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ٤٦٩
شروط المجتهد ٤٦٩
تعريف مجتهد المذهب ٤٧١
تعريف مجتهد الفتيا ٤٧١
تجزيء الاجتهاد ٤٧١
اجتهاد النبيّ ﷺ ٤٧١
مسألة: هل كل المجتهد مصيب؟ ٤٧٣
الخطأ في الاجتهاد ٤٧٤
مسألة: حكم النقض في المسائل الاجتهادية ٤٧٥
تغير الاجتهاد ٤٧٥
مسألة: تعريف التفويض اصطلاحاً ٤٧٦
مسألة: تعريف التقليد اصطلاحاً ٤٧٦
شروط التقليد ٤٧٧
مسألة: تجدد الاجتهاد بتجدد الوقائع ٤٧٨
مسألة: تقليد المفضول ٤٧٨
تقليد الميت ٤٧٨
استفتاء من عرف بالأهلية أو العلم أو العدالة ٤٧٩
مسألة: جواز الإفتاء للقادر على التفريع والترجيح ٤٨٠
خلو الزمان عن المجتهد ٤٨٠
شروط العمل بالفتوى عند العامي ٤٨٠
العمل بمذهب معين ٤٨١
مسألة: التقليد في أصول الدين ٤٨٢
حقيقة الألوهية والربوبية ٤٨٣
حقيقة الأسماء والصفات ٤٨٤

الموضوع	الصفحة

التفويض والتنزيه ٤٨٤
قدرة الله تعالى وإرادته ٤٨٤
القرآن كلام الله ٤٨٤
الله يثيب على الطاعة ٤٨٤
استحالة وصفه بالظلم ٤٨٥
رؤية الله يوم القيامة ٤٨٥
المشيئة والقدرة ٤٨٦
الرزق ٤٨٦
الهداية والإضلال ٤٨٦
التوفيق واللطف ٤٨٧
الختم والطبع ٤٨٧
الماهيات المجعولة ٤٨٧
إرسال الرسل ومحمد ﷺ خاتم النبيين ٤٨٧
مبعوث إلى الناس كافة ومفضل على العالمين ٤٨٧
الملائكة ٤٨٧
تعريف المعجزة اصطلاحاً ٤٨٧
تعريف الإيمان ٤٨٨
تعريف الإسلام ٤٨٨
تعريف الإحسان ٤٨٨
تعريف الفسق وحكم موت الإنسان عليه ٤٨٨
الشفاعة ٤٨٨
حقيقة الموت ٤٨٨
فناء البدن وبقاء النفس ٤٨٨
عجب الذنب ٤٨٩
الروح ٤٨٩
الكرامة ٤٨٩
لا يكفر أهل القبلة ٤٨٩

الموضوع	الصفحة
الخروج عن السلطان	٤٨٩
عذاب القبر	٤٨٩
سؤال الملكين	٤٩٠
الصراط، الميزان، الجنة، النار حق	٤٩٠
وجوب نصب الإمام	٤٩٠
حقيقة المعاد	٤٩٠
خير الأمة	٤٩٠
الخلفاء الراشدون	٤٩٠
براءة عائشة	٤٩٠
وجوب الإمساك عما جرى بين الصحابة	٤٩٠
أئمة المذاهب والسفيانيين والأوزاعي وإسحاق أئمة المسلمين	٤٩٠
أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة	٤٩١
طريقة الجنيد في التصوف طريق مقوم	٤٩١
وجود الشيء عينه	٤٩١
المعدم	٤٩٢
الاسم	٤٩٢
أسماء الله توقيفية	٤٩٢
الاستثناء في الإيمان	٤٩٢
الجوهر	٤٩٣
النسب والإضافات	٤٩٣
العرض	٤٩٣
المثل	٤٩٤
النقيض تعريفه	٤٩٤
تعريف المكان	٤٩٤
تعريف الزمان	٤٩٤
الأبعاد متناهية	٤٩٥
المعلول	٤٩٥

الموضوع الصفحة

تعريف اللذة ٤٩٥
الألم ٤٩٥
ما تصوره العقل ٤٩٥
خاتمة: في التصوف ٤٩٦
المعرفة أول الواجبات ٤٩٦
حقيقة معرفة الله ـ تعالى ـ ٤٩٧
دنيء الهمة ٤٩٧
رد الخواطر إلى ميزان الشرع ٤٩٧
حقيقة الاستغفار ٤٩٨
التوبة وضرورتها وشروطها ٤٩٨
قدرة الله وعجز العبد ٤٩٩
التوكل والأخذ بالأسباب ٥٠٠
الخاتمة والنتائج ٥٠٣
الفهارس العامة ٥٠٩
فهرس الآيات ٥١١
فهرس الأحاديث والآثار ٥١٤
فهرس الأعلام ٥١٦
فهرس الفرق والطوائف ٥٢٤
فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٧
فهرس المصطلحات والحدود ٥٢٨
فهرس المصادر والمراجع ٥٣٥
فهرس الموضوعات ٥٥٣